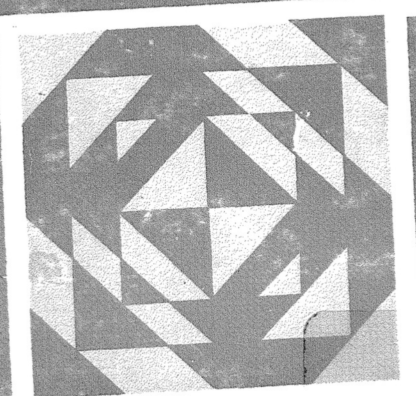
دراسات فى الاقتصاد المالى

النظرية العامة فى مالية الدولة ـ السياسة المالية فى الاقتصاد الرأسمالى



دكتور محمد دويدار

استاذ الاقتصاد السياسى

كلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية



١٩٩٦

دار المعرفة الجامعية

٤٠ ش سوتير ـ الازاريطة ـ ت ٤٨٣٠١٦٣

٣٨٧ ش قنال السويس ـ الشاطبي ت ٥٩٧٣١٤٦

دراسات في الاقتصاد المالى

النظرية العامة فى مالية الدولة – السياسة المالية فى الاقتصاد الرأسمالـــى

دكتور محمد دويدار

استاذ الاقتصاد السياسي

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

دراسات في الاقتصاد المالى

النظرية العامة فى مالية الدولة - السياسة المالية فى الاقتصاد الرأسمالى

١٩٩٦

دار المعرفة الجامعية

٤٠ ش سوتير - الازاريطة - ت ٤٨٣٠١٦٣

٣٨٧ ش قنال السويس - الشاطبي ت ٥٩٧٣١٤٦

دار المعرفة الجامعية
للطبع والنشر والتوزيع

❋الادارة : ٤٠ شارع سوتير
الازاريطة - الاسكندرية
ت : ٤٨٣٠١٦٣
❋الفرع : ٣٨٧ شارع قنال السويس
الشاطبي - الاسكندرية
ت : ٥٩٧٣١٤٦

الى مصرنا ...

صانعة الحضـــارة رغم محنتهـا .



مقـــدمة عامـــة

يدرس علم المـــالية العامة العلاقات الاقتصادية التى تنشأ عندما تقوم الدولة بخلق وتوزيع واستخدام الموارد النقدية فى سبيل القيام بالخـــدمات العـــامة . نقطة البدء تشير فى الواقع الى نوع العـــلاقات التى تمثـــل موضوع الماليـــة العامة كعلم . ولكى تتحدد لنـــا معالم هذا الموضـــوع سنتناول عناصره بشىء من التفصيل .

تتمثل **العلاقات الاقتصادية** فى العـــلاقات التى تنشأ بين أفراد المجتمع (وهيئاته) فى سبيل انتاج وتوزيع المنتجات والخدمات اللازمة لمعيشتهم ، وهى كعلاقات اجتماعية تتميز عن غيرها من العـــلاقات الاجتماعية فى انها تتم بوساطة الأشياء المـــادية والخدمات التى تشبع حاجات (١) أفـــراد المجتمع . هذه الحاجات التى هى بطبيعتهـــا متغيرة متطـــورة تتزايد مع تطـــور المجتمع ، ويتم اشباع بعضها ــ ابتداء من مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع ــ عن طريق النشاط الفردى ، والبعض الآخر يتم اشـــباعه جمـــاعيا (٢) .

فى اقتصاد يتم فيه الانتاج بقصد المبادلة وتتم فيه المبـــادلة عن طريق النقود ، أى فى اقتصاد يقوم على المبـــادلة النقـــدية ، يكون **العـــلاقات**

---

(١) يقصـــد بالحاجة want, besoin اصطلاحا الشعور بحرمان معين ووعى بوســـيلة القضاء على هذا الشعور وسعى لتحقيق هذه الوسيلة . وتتعـــدد حاجات الانســـان طبيعيـــا واجتماعيا ، أى ان بعضها يرد الى تكوينه الطبيعى والبعض الآخر الى مستواه الحضارى .

(٢) الملاحظ تاريخيا أنه يوجد مع تطور حاجات أفراد المجتمـــع اتجـــاه نحو ازدياد عـــدد الحاجات التى يتم اشباعها جماعيا .

الاقتصادية مظهران : مظهر عيني او حقيقي ومظهر نقـــدى أو مـــالى .
فلكل معاملة أربعـــة عناصر : متعامل أول (وليكن بائعا لســـلعة معينة) ، ومتعامل ثان (وليكن مشترى هـــذه الســـــلعة) ، ثم تدفق عينى يتمثل فى كمية معينة من السلعة تنتقل من المتعـــامل الأول الى المتعامل الثـــانى ، واخـــيرا تدفق نقدى يتمثل فى كمية من النقود تنتقل من المتعامل الثانى الى المتعـــامل الأول كمقابل للتدفق العينى يتم فى عكس اتجاه هذا الأخـــير ، هذا التدفق النقدى هو الذى يمثل المظهر المـــالى للعلاقة الاقتصـــادية .
والعـــلاقة بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية هى التى تكون الثمن .
ولا يمكن أن يتـــكون الثمن الا اذا كان من المـــكن قيـــاس النـــوعين من التدفقـــات بوحدات قياس مختلفة (المتر مثلا بالنسبة للمنسوجات ووحدات النقـــود ، قرش أو جنيه) . ويتم تحقيق التـــدفقات النقـــدية عن طريق المدفوعات التى تتعــــــدد وتتنوع وســـائلها بتطور النشـــاط الاقتصـــادى للانسان بل وتصبح نفســـها — خاصة فى ظل الاقتصاد الراســـــمالى — موضـــوع نشاط يتخصص فى القيام به بعض الأفراد والهيئـــات ، ويتعلق بخلق وتداول الموارد النقدية . ذلك هـــو **النشـــاط المـــالى** (١) . ولكى نصل الى تحـــديد ادق النشـــــاط المـــالى يتعين ان نتعرف اولا على ما يقصـــد « بالمـــــالية » .

ينصرف اصطلاح « **المالـيــــة** «Finance » الى كل مايتعلق بالقيام بكل انواع المدفوعات النقدية ، فهو ينصرف الى الهيئـــات والمبادىء والادوات والاجراءات الخاصة بالقيام بكل أنواع المدفوعات النقـــدية فى الاقتصـــــاد (القومى او العالمى) . هذه المدفوعات تحتوى الانواع التالية : المدفوعات بالنقد ، الائتمان ، الأوراق المـــالية (من اسهم وســـــندات وما فى حكمها) ، وكذلك وضع المدخرات النقـــدية تحت تصرف الأفراد والهيئـــات العـــاملة

(١) financial activity

للقيام بالاستثمارات . والنشاط الذى يحتوى هذه الامور يسمى بالنشاط المالى . ويمكن تعداد الوظائف التى تمارس فيه على النحو التالى : خلق النقود (بواسطة الحكومة والجهاز المصرفى) . القيام بالتحويلات النقدية . تركيم المدخرات النقدية فى الهيئات المالية (البنوك ، شركات التأمين ، صناديق الادخار ، مكاتب التوفير) ، اقراض النقود واستثمارها ، التعامل فى الأوراق المالية الممثلة للثروة (الأسهم والسندات) ، النشاطات الاخرى التى يقصد بها تسهيل عمليات الاقراض والاستثمار (كما اذا تخصصت هيئة معينة فى التعرف على المراكز المالية لمن يطلبون الاقتراض من هيئات الاقراض) (١) .

هذا النشاط المالى قد يقوم به الافراد أو الهيئات الخاصة ، وقد تقوم به الدولة كوسيلة لقيامها بدورها فى حياة المجتمع . فى الحالة الأخيرة نكون بصدد النشاط المالى للدولة . ولما كان اهتمامنا ينصب على هذا الأخير تعين أن نتوقف بعض الوقت لنتعرف على طبيعة من يقوم بالنشاط المالى محل دراستنا ، أى على طبيعة الدولة .

والدولة كتنظيم اجتماعى social institution هى ظاهرة تنتمى الى مجموعة ظواهر تمثل موضوع فرع آخر من فروع العلوم الاجتماعية : المجموعة المعنية هى مجموعة الظواهر السياسية أى الظواهر المتعلقة بالعلاقات بين الأفراد والسلطة الحاكمة من جانب وبين الأفراد بعضهم ببعض فى موقفهم من السلطة الحاكمة من جانب آخر (٢) ، أما الفرع

---

(١) أنظر فى ذلك :

C.A. Dauten & M. T. Welshans, Principles of Finance. South Western Publishing Co., Cincinnati 1958.

(٢) تعتبر سياسة الظواهر الخاصة بالتركيب الهيكلى للدولة ، بادارة المجتمع بقيادة الطبقات والفئات الاجتماعية فى المجتمع ، بمشاكل العلاقات بين الاحزاب السياسية والصراعات بينها ، وكذلك العلاقات بين الامم والوحدات السياسية فى المجتمع العالمى .

الاخر من فروع العلوم الاجتماعية فهو « علم السياسة » (١) اى مجموعة القوانين النظرية التى تمثل المعرفة العلمية الخاصة بالنشاط السياسى لافراد المجتمع .

والتعرف على طبيعة الدولة تعرفا منضبطا يتم عن طريق الوعى بالفرق بين المجتمع (٢) والدولة (٣) والحكومة (٤) : فالمجتمع هو مجموعة انسانية تمثل واقعا متميزا ، اى مجموعة من الافراد تعيش على اقليم معين تقوم بينها علاقات متبادلة تدور حول العمل على اساس من التعاون وتقسيم العمل (عائلة . قبيلة . مدينة . امة) . فهو لا يتمثل فى مجموعة الافراد فقط وانما كذلك فى مجموع العلاقات التى تقوم بينهم والتى تحدد موقف كل منهم تجاه الاخر (La participation de l'homme à l'homme, Gurvitch) وكونه يمثل واقعا متميزا يجعل من الضرورة تجنب تصور المجتمع كما لو كان «مجردا» يواجه الفرد ، اذ الفرد بالضرورة كائن اجتماعى ، لا يعيش الا فى مجتمع . وهو كواقع متميز لا يمثل واقعا جامدا ، بل هو كل عضوى (مكون من كليات تقوم بينها علاقات التأثير المتبادل) من طبيعته التحول ، ومن ثم لزم تصوره فى عملية تحوله المستمر التى تمثل بالنسبة للمجتمع البشرى — العملية التاريخية (٥) . فى مقومات المجتمع الحديث يقول بوتومور أن الحد الأدنى من هذه المقومات يتمثل فى « (١) نظام للتفاهم والتخاطب (عن طريق اللغة) (٢) نظام

---

(١) ليس هنا مجال مناقشة ما اذا كانت المعرفة الخاصة بالظواهر السياسية قد ارتقت الى مرتبة المعرفة العلمية لتكون علما أم لا . الكلام عن « علم » السياسة يفترض ذلك دون ما تعرض لمرحلة التطور التى يمر بها العلم . المجال الطبيعى لمعالجة هذا الموضوع يوجد فى نطاق فلسفة العلوم .

(٢) society ; société

(٣) state; état

(٤) government; gouvernement

(٥) A. Lalande, Vocabulaire technique et critique de la philosophie; P.U.F., 1962, p. 1001 — 1003.

اقتصادى يتعلق بانتاج وتوزيع المنتجات (٣) ترتيبات (تتضمن الاسرة والتعليم) لرعاية الاجيال الجديدة وتكوينها اجتماعيا (٤) نظام للسلطة وتوزيعها ، وقد يضاف الى ذلك (٥) نظام للاجراءات الشكلية يقصد به المحافظة على التماسك الاجتماعى أو العمل على زيادته ، كما يقصد به اكساب بعض الاحداث الهامة فى حياة الفرد (كالميلاد والبلوغ والزواج والوفاة) اعترافا من جانب المجتمع » (١) .

أما **الدولة** فهى كشكل من أشكال تنظيم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين تمثل ظاهرة سياسية هى ظاهرة السلطة المنظمة (بالمقابلة مع السلطة المشخصة ، كسلطة رئيس القبيلة مثلا) . فهى التنظيم الذى يحدد العلاقة بين الفئات أو الطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة ، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة متضمنا تركيب الدولة ووظائفها . وهو — ككل تنظيم — لا يقصد لذاته ، وانما يمثل وسيلة تحقيق اهداف الحاكمين (٢) ، وهى أهداف تحددها الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة ، وهى طبيعة تختلف باختلاف نوع المجتمع . والدولة على هذا النحو لم توجد فى كل أنواع التكوينات الاجتماعية (٢) التى مر بها التطور

---

(١) T. B. Bottomore Sociology. G. Allen & Unwin, London, 1962 P. 111 — 112 & P. 13 — 57 & 109 — 129.
G. Gurvitch, Objet et méthode de la sociologie, in Traité de Sciologie. Tome premier. P.U.F. 1962, p. 3 — 27.

(٢) وجود الدولة يفترض وجود العديد من الاجهزة — الجيش ، البوليس ، القضاء ، السجون ... الى غير ذلك — التى تضمن سلطة الحاكم فى مواجهة المحكومين . وتختلف وسائل الدولة واجهزتها باختلاف مراحل تطور المجتمع بما يلازمه من تطور فى العلم والتكنيك .

(٢) يقصد بالتكوين الاجتماعى النظام الاجتماعى الذى يتمثل فى كل متوازن داخليا ويجد مكوناته فى طريقة الانتاج بما تتضمنه من قوى انتاج وعلاقات انتاج تحدد موقف كل فرد من أفراد المجتمع من الاخر بالنسبة لوسائل الانتاج وأدوات العمل والمواد التى يجرى =

البشرى ، وانمـــا ارتبط ظهـــورها ــ كظاهرة تاريخية ــ بمرحلة معينـــة سبقتها تطور فى القوى الانتاجية يسمح للجماعة بانتـــاج فائض أقتصادى (١) (أى انتـــاج مايزيد على ما هو ضرورى لاشباع حاجاتها فى ظل الظـــروف الفنية والاجتماعية) خاصـــة فى المـــواد الغذائية ، الامـــر الذى مكن من تقسيم العمل بين افراد الجماعة (٢) وقيام انتاج المبادلة الى جانب الانتاج بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين فى مرحلة اولى ثم بدلا من هـــــذا

= تحويلها ، وفى العلاقات الاجتمـــاعية غير الاقتصـــادية والوعى الاجتمـــــاعى الذى يتمثل فى الافكار والمواقف الاجتماعية اللازمة للحفـــاظ على طريقة الانتـــاج الســـائدة فى المجتمـــع . والتكوين الاجتماعى على هـــذا النحو يمثل حقيقة موضـــوعية تاريخيـــة باعتبـــاره أحد المراحل التى يمر بهـــا المجتمع البشرى فى تطوره ، على هـــــذا الاســـاس يمكن التمييز بين : التكوين الاجتماعى البدائى ، والتكوين الاجتمـــاعى العبودى ، التكوين الاجتمـــــاعى الاسيوى الذى كان ســـائدا فى المجتمعـــات الاسيوية قبل تغلغل طريقة الانتـــاج الراســـمالى ، والتكوين الاجتماعى الاقطاعى ، التكوين الاجتماعى الراســـمالى ؛ والتكوين الاجتماعى الاشتراكى .

(١) انظر فى فكرة الفائض الاقتصـــادى الطبعة الثانية من مؤلفنـــا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » . المكتب المصرى الحـــديث . الاســـكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ٢١٦ ــ ٢١٩ ، وكذلك المراجع الواردة به .

(٢) طالمـــا كان انتـــاج المواد الغـــذائية لا يتحقق بكميـــات وفيرة لا يستطيع الانســـان أن يكرس جهده فى نشـــاط اقتصـــادى آخر بطريقة منتظمة اذ كل جهده مستغرق فى الحصـــــول على ما هو لازم للحفـــاظ على وجـــوده . فاذا ما اضطر كل افراد الجمـــاعة الى تكريس كل جهودهم للحصول على المواد الغذائية فان تقسيـــا حقيقيا للعمل لا يمكن أن يأخـــــذ مـــكانا ، بعبارة أخرى لا يمكن التخصص فى مهن مختلفـــة . مع اكتشـــاف الزراعة (وزيادة انتاجيـــــة العمل) تستطيع الجمـــاعة أن تنتج ما يزيد على اللازم لاشباع الحاجات الضرورية (وخاصـــة من الغـــذاء) . عنـــا يظهر ــ الى جانب الناتج الضرورى اللازم لمعايشـــة الجمـــاعة ــ أول فائض دائم تتمثل وظائفه فى المجتمعات البدائية فى :

ــ السماح بتكوين مخزون من المواد الغذائية بقصد تفادى العودة من زمن لآخـــــر الى المجاعات ، أو بقصد تخفيفها .

ــ الســـــماح بامكانية تقسيم العمل على نحو أكثر اتقـــانا ، اذ من الوقت الذى يكون فيه تحت سيطرة الجمـــاعة بعض الاحتياطى من المواد الغـــذائية يســـــتطيع بعض افراد الجماعة تخصيص وقتا أكبر لانتـــــاج أشياء غير تلك التى تشبع الحـــاجة الى الغـــــذاء .

ــ الســـماح بنمو أسرع للسكان .

هذه النتائج يمكن استخلاصـــها من دراسة حياة الجماعات البدائية فى المنطقة الاستوائية فى أمريكا اللاتينية ، انظر :

C. Lévi - Strauss, Tristes tropiques. Librarie Plon, Paris, 1955.

الاخير فى مرحلة تالية (١) ، كما مكن بعض أفراد الجماعة (طبقة اجتماعية من العيش دون المساهمة فى عملية الانتاج عن طريق اختصاص أنفسهم — بفضل الملكية الفردية لوسائل الانتاج (٢) — بالفائض الاقتصادى الذى ينتجه القائمون بالنشاط الانتاجى فى الجماعة (٣) . عندئذ ومع ظهور المدن وتطورها فى المجتمعات الزراعية القديمة أصبح من الضرورى وجود سلطة تسهر على عملية تنظيم الحصول على هذا

---

(١) فيما يتعلق بمفهوم الانتاج بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين وانتاج المبادلة انظر مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » الطبعة الثانية ، ص ١٧ — ١٩ ، وكذلك ص ٢٠ — ٢٢ .

(٢) يعرف لوك السلطة السياسية بأنها حق اصدار القوانين لتنظيم وحماية الملكية (فى الداخل والخارج) :

«Political power I take to be the Right of making Laws with penalties of Death, and consequently all less Penalties for the regulating and preserving of Property...» John Locke, Of Civil Government. quoted in, W.T. Jones, Masters of Political Thought, السابق الاشارة اليه p. 167 — 8.

(٣) ارتبط بذلك تقسيم العمل بين العمل اليدوى والعمل الذهنى ، الاول يقوم به المنتجون والثانى يقوم به فى البداية أساسا القائمون بالسلطة ، فى ورقة من أوراق البردى التى ترجع الى القرن السادس عشر قبل الميلاد نجد نصيحة لأحد المصريين موجهة الى شخص يطلب منه الابتعاد عن العمل اليدوى والاتجاه نحو العمل الذهنى .. لأن الموظف العمومى هو الذى بيده الأمر والسلطة .

«I have seen the metal-worker at the mouth of his furnace with fingers like a crocodile. He stank worse than fish-spawn. Every work man who holds a chisel suffers more than the men who hack the ground: wood is his field and the chisel his mattock... Put writing in your heart that you may protect yourself from hard labour of any kind and be a magistrate of high repute. The scribe is released from manual tasks; it is he who commands.»

G. Catlin, The Story of the Political Philosophers, Tudor Publishing Co., N. York, 1947; p. 13.

انظر النص الكامل للبردية الذى يحتوى على وصف تفصيلى لأنواع العمل اليدوى التى كانت معروفة فى هذا الوقت فى :
Documents d'histoire vivante: Antiquité.
Fiche 1. Editions Sociales, Paris, 1962.

الفائض وضمان استمراره وترحيله الى المدينة (١) . يضاف الى ذلك ان الانتاج فى المجتمعات الزراعية التى تعتمد على الرى يستلزم السيطرة على الانهار وشق القنوات واقامة القناطر لتنظيم استخدام المياه ، الى غير ذلك من الاشكال الكبيرة الذى يعجز الافراد أو التنظيمات الجماعية الصغيرة (كالقرية) عن القيام بها ، الامر الذى يدفع الى وجود سلطة مركزية منظمة تتولى القيام بهذه الاشغال الكبيرة ويخلق بالتالى وظيفة اقتصادية تقوم بها الدولة (٢) .

أما **الحكومة** فهى المحسوس العضوى Les organes الذى يمارس وظائف الدولة فى مجتمع معين محدد تاريخيا فى فترة معينة (٣) . وثم فهى

---

(١) أنظر فى وصف تفصيلى لعملية التحول من مجتمع قبلى بلا دولة (مكون من مجموعة قرى بينها قرية مركزية يقيم بها رئيس القبيلة ، وكل قرية مكونة من عشائر clans الى مجتمع بدولة City - State فى المجتمع الاغريقى القديم :

G. Thomson, Studies in Ancient Greek Society. Lawrence & Wishart, London, Vol. I, 1961, p. 351—359 & Vol. II, 1961, p. 208 & sqq.

(٢) كان القيام بالاشغال العامة يمثل وظيفة جوهرية للدولة منذ قيامها فى التاريخ المصرى القديم . أنظر فى ذلك :

A. Aymard & J. Auboyer. Histoire générale des civilisations: L'Orient et La Grèce. P.U.F., Paris, 1961, p. 34 et sqq.

أنظر كذلك فيما يتعلق بطبيعة الدولة ودورها فى المجتمعات القديمة وانعكاساته فى مجال الفكر :

Ion Banu, La formation sociale asiatique dans la perspective de la philosophie orientale antique. La Pensée No. 132, Avril 1967, p. 53-70, et surtout p. 55 — 64.

(٣) لم يكن الفرق بين المفاهيم الخاصة بالمجتمع والدولة والحكومة واضحا فى الفكر السياسى . فالفكر الكلاسيكى المتعلق بالدولة يقوم على الخلط بين فكرة المجتمع وفكرة الدولة . مثال ذلك قول افلاطون عن أصل الدولة . «And when we have got hold of enough people to satify our many varied needs, we have assembled quite a large number of partners and helpers together to live in one place; and We give the resultant settlement the name of a community or state.» The Republic. Translated by H.D.P. Lee, The Penguin Classics, London, 1959, p. 102. =

تتمثل فى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية التى قد تختلف اشكالها فى مجتمعين ينتميان الى نفس التكوين الاجتماعى (مجتمعين راسماليين مثلا) ، فتختلف اشكال الحكومة فى هذين المجتمعين رغم أن

= هذا الخلط يوجد كذلك عند ارسطوطاليس ، انظر فى ذلك:

M. B. Foster, Masters of Political Thought. Volume one; Plato to Machiavelli. G. Harrap & Co. London, 1961. p. 126 — 128.

وقد ظل هذا الخلط سائدا فى الفكر السياسى والاجتماعى حتى موتسكيو (٩ — ١٧٥٥) الذى لم ينجح فى تجنبه واعتبر الدولة والمجتمع كائنا واحدا . انظر فى ذلك :

Montesquieu, De l'esprit des Lois. Editions Garnier Frères, Tome I, ... 1956, p. 11 et sqq.

وذلك باستثناء الفيلسوف الالمانى ليبنتز Leibniz (١٦٤٧ — ١٧١٦) الذى توصل الى التخلص من هذا الخلط . انظر :

G. Gurvitch, Brève esquisse de l'histoire de la sociologie, in, Traité de sociologie (G. Gurvitch, ed.) P.U.F. Tome 1, p. 31.

والظاهر أن هذا الخلط يوجد عند غالبية فقهاء القانون العلم . أنظر على سبيل المثال:

R. de Malberg, Contribution à la théorie de l'Etat. Recueil Sirey, Tome I, p. 1920, p. 7.

J. Dabin, l'Etat ou la politique. Dolloz, 1957.

وانظر كذلك :

دكتور وحيد رأفت ودكتور وايت ابراهيم ، القانون الدستورى ، المطبعة العصرية ، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ١٩ وما بعدها .

دكتور عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة مكتبة عبد الله وهبى القاهرة ١٩٤٣ ، ص ٩ وما بعدها .

دكتور السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ، مكتبة عبد الله وهبى ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٤٦ ، ص ٢ وما بعدها .

دكتور عبد الحميد متولى ، الوسيط فى القانون الدستورى . دار الطالب بالاسكندرية ١٩٥٦ ، ص ١١ ومابعدها .

وجان بودان ، الذى يعتبره البعض أحد المؤسسين الرئيسيين لنظرية الدولة

R. Maspétiol, La Société politique le droit. Editions Montchrestien 1957, p. XXI.

يخلط بين المجتمع والدولة والحكومة ، أنظر ما اقتطف من كتاباته فى :

W.T. Jones, Masters of Political Thought. Volume Two, Machiavelli to Bentham. G. Harrap & Co. London, 1963, p. 55 — 74.

انظر فى كل هذه الموضوعات : أصول علم السياسة ، للاستاذ الدكتور محمد طه بدوى . المكتب المصرى الحديث . الاسكندرية ، الطبعة الرابعة ١٩٦٧ ، وخاصة الصفحات من ١٤ — ٤٦ .

الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة واحدة فى كليهما .

على هـذا النحو يتضح ان الدولة نتاج اجتماعى ظهر من خلال عملية تحـول المجتمع الى مجتمع سياسى ذى سلطة منظمة . اى انها نتـاج الحياة الاجتماعيـة وليست شرط وجودها ، فقـد وجدت مجتمعـات بلا دولة . ومن ثم كان المجتمع سـابقا على الدولة منطقيـا وتاريخيـا ، وجد قبل ظهورها وتطور فى مراحل انعكست على طبيعة الدولة بعـد أن وجدت . فالمجتمع موجود ــ رغم اختلاف اشكال المجتمعات ــ طالما كانت هناك حياة بشرية ، اما الدولة نظاهرة تاريخيـة لم توجد فى كل مراحـل التطور البشرى . ومن هنا اختلفت الطبيعـة الاجتماعيـة والسياسـية للدولة باختلاف نوع المجتمع (١) ، اذ تختلف اهداف الطبقات الحـاكمة من

---

(١) فاذا كانت الدولة نتاج تطور الحياة الاجتماعية فانها لا تكون شيئا خارجا عن المجتمع كما تصورها هيجل Hegel (الذى يمحى الفرق بين المجتمع والدولة) اذ هى بالنسبة له تسبق المجتمع منطقيا وتمثل شرط كل حياة اجتماعية ، انظر :

Hegel, Principes de la philosophie du droit, Gallimard, Paris, 1940, p. 270 et sqq.

هذا ويتعين الحذر من تصوير الدولة كشخص معنوى عندما نكون بمعرض التعرف عـلى طبيعتها . فالدولة تمثل من حيث الطبيعة ظاهرة سياسية ، ومن ثم تدخل دراستها فى نطاق العلوم السياسية . ويلزم للتعرف على تركيبها (فى مجتمع معين) القيام بدراسة سوسيولوجية للاشخاص الطبيعيين (فكرا وسلوكا) الذين يشغلون مراكز السـلطة فى المجتمع . ومن ثم لا يمكن تعريف الدولة عن طريق الالتجاء الى «حيلة قانونية» اى بأنها شخص معنوى .

(فالدكتور عثمان خليل عثمان يقول ان «الدولة فى الواقع وحسب ماسار عليه جمهور الفقهاء ليست الا التشخيص القانونى لامة ما ... فوجود الدولة اذن معناه وجود شـخص قانونى جديد يكون هو صاحب السلطات » المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٩)

اذ ان ذلك يجهل بالطبيعة السياسية والاجتماعية للدولة . وانمـا يمكن الاخذ بفكـرة الشخصية المعنوية اذا قصد بالاستعانة بها (كتكنيك) بلورة ما لدولة معينة (بعـد التعـرف على طبيعة الدولة كظاهرة سياسية) فى مجتمع معين وما عليها من الناحية التنظيمية .

ويلاحظ اخيرا أن تعدد اشكال الدولة (ديكتاتورية ، أو فاشية أو ديمقراطية) لايغير =

مجتمع الى آخر الامر الذى يستتبع اختلافا فى كيفية تنظيم الدولة (بأجهزتها) بقصد الوصول الى التنظيم الانسب لتحقيق الاهداف . بناء عليه يمكن التفرقة بين دولة راسمالية توجد فى التكوين الاجتماعى الراسمالى ودولة اشتراكية توجد فى التكوين الاجتماعى الاشتراكى .

والتعرف على الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة فى مجتمع معين يتم عن طريق نوعين من الدراسة :

ـ دراسة سوسيولوجية لمراكز القوى centres de pouvoir والاشخاص المسيطرة عليها من حيث اصلهم الاجتماعى (وفى انتقالهم عبر السلم الاجتماعى) وتكوينهم الفكرى وسلوكهم الاجتماعى .

ـ وكذلك بدراسة مجموعة الاجراءات التى تتخذها الدولة فى كافة نواحى الحياة الاجتماعية (من اقتصادية واجتماعية وسياسية وفنية .. الى غير ذلك) فى فترة من الطول بحيث تسمح بالتعرف على اتجاه عام يشير الى الاهداف التى تسعى الدولة الى تحقيقها بطريقة تتسم بدرجة تكبر أو تصغر من الانتظام .

هذه الدراسة تمكننا من التعرف على الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة بتحديد الطبقة الاجتماعية التى تنتمى اليها . هنا تجد أن الدولة قد لا تنتمى الى طبقة اجتماعية بأكملها ، وانما من الممكن أن تكون لفئة معينة من داخل طبقة اجتماعية معينة .

وانتماء ظاهرة الدولة كتنظيم اجتماعى الى مجموعة الظواهر

ـ من مضمونها ودورها الذى ورد الكلام عنه فى المتن . ولكن هذا لا يعنى أن كل هذه الاشكال سواء ، فيما لاشك فيه أن الشكل الديموقراطى هو اكثر الاشكال تقدمية لانه يتيح فرصة اوسع للطبقات التى تمثل مستوى التقدم الاجتماعى فى المرحلة المعنية من مراحل التطور الاجتماعى .

السياسية يخرجها بالطبيعة من نطاق دراستنا هذه . كل الذى يعنينا أن وجود الدولة كسلطة منظمة تؤدى دورا فى الحياة الاجتماعية بمختلف نواحيها يتطلب سيطرتها على بعض الموارد البشرية والمادية فى المجتمع للقيام بالخدمات العامة التى تهدف الى اشباع ما يسمى اصطلاحا « بالحاجات العامة » .

فاذا كان أداء الدولة — بمختلف هيئاتها — للخدمات المشبعة « للحاجات العامة » يستلزم الحصول على بعض موارد الجماعة (من موارد بشرية ومادية) فان الدولة لا تستطيع الحصول عليها — اذا لم يكن لها سيطرة مباشرة على الموارد ، عن طريق الملكية مثلا — فى اقتصاد يقوم على المبادلة ، والمبادلة النقدية ، الا عن طريق استخدام النقود : اى الحصول على **ايراد مالى يمكنها انفاقه** فى سبيل السيطرة على الموارد البشرية اللازمة لاداء الخدمات التى يقصد بها اشباع « الحاجات العامة » . **ذلك هو جوهر النشاط المالى للدولة** . فاذا اعتبرت الحاجة الى التعليم مثلا حاجة عامة يتعين على الدولة اشباعها فان أداء الدولة للخدمة يستلزم توافر الاساس اللازم لادائها : اى المدارس أو المعاهد أو الكليات مزودة وفقا لنوع التعليم الذى يراد القيام به . ولبناء المدارس والمعاهد يلزمنا الحصول على مواد البناء من طوب واسمنت وأخشاب وصلب وادوات صحية ، كذلك يلزمنا أدوات وآلات بالنسبة لورش المدارس والمعاهد الفنية . لكى تهيىء الدولة ذلك يتعين عليها القيام بالانفاق لشراء ما يلزم لبناء أساس اداء الخدمة . فاذا ماتوفر هذا الاساس لزم لاداء الخدمة وجود اشخاص مؤهلين للقيام بالادارة والتعليم فى المدارس والمعاهد وكليات الجامعة ، لكى تحصل الدولة على خدمات هؤلاء يتعين عليها أن تقوم بانفاق يمثل اجورا ومرتبات لهؤلاء الاشخاص . وقيام الدولة بهذه الانفاقات رهين بحصولها على ايراد مالى لها . هنا نقول ان **الدولة تقوم بنشاط مالى جوهره حصول الدولة على موارد نقدية وانفاقها** . وهو نشاط — كما يتضح — لا يقصد لذاته ، وانما

هو وسيلة الدولة للقيام بالخدمات التى تشبع «الحاجات العامة» .

وما يعتبر من قبيل «الحاجة العـامة» يتحدد اجتماعيـــا ، ومن ثم تاريخيا ، اذ هو يتوقف أولا على طبيعـة التكوين الاجتمـاعى (أى نوع المجتمع) . ويتوقف ثانيا على طبيعة المرحلة التى يمر بها الاقتصـاد القـومى فى تطوره . ومن ثم فان **دور الدولة** الذى تقـوم به اشـباعا للحاجات العـامة يتحدد :

ــ بالطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة (وهى طبيعة تتحـدد بنوع المجتمع من حيث علاقات السـيطرة الاجتماعية فيه) ، الامر الذى يلزم معه التفرقة بين دور الدولة الراسمالية ودور الدولة الاشتراكية .

ــ كما يتحـدد بمرحلة التطور الذى يمر بها المجتمع ، الامر الـذى يلزم معه التفرقة بين دور الدولة عبر المراحل المختلفة لتطـور التـكوين الاجتماعى الواحـد .

فاذا ماتحدد دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفى الحيـاة الاقتصادية بصفة خاصة فانها تقوم بالنشاط المـالى الذى يمكنهـا من قيامها بهذا الدور . ومن هنا وجد التقابل بين **نطاق النشـاط المالى للدولة ونطاق الدور الذى تقوم به وخاصـة فى الحياة الاقتصـادية للمجتمع . فبين النطاقين علاقة تبعية :** كلاهمـا متغـير ، ولكن الاول دالة الاخـير اذ هو يتبعه فى تغيره . علاقة التبعية هذه هى التى تفرض علينـا التعرف على تطورات الدور الاقتصادى للدولة فى المجتمعات المعاصرة ، اذ **نطـاق هذا الدور يحدد نطاق النشـاط المالى للدولة موضوع الدراسة النظـرية التى تشغلنا .**

الدور الاقتصادى للدولة :

المجال الطبيعى لدراسة الدور الاقتصادى للدولة فى المجتمعات الحديثة هو تاريخ الوقائع الاقتصادية لهذه المجتمعات او عند الدراسة المقارنة للانظمة الاقتصادية ، ومن ثم لزم علينا فى مقدمة لدراسة المالية العامة – كخطوة فى سبيل دراسة السياسة المالية والتخطيط المالى – ان نقتصر على الخطوط العريضة للدور الاقتصادى للدولة

على أن نفرق ، فى اطار الاقتصاد الرأسمالى الدولى بين :

- دور الدولة فى الاقتصاد الرأسمالى المتقدم ، على أن تتبع التغيرات التى طرأت على دور الدولة الرأسمالية ، عبر مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالى . عملية تطور طريقة الانتاج الرأسمالى نتج عنها – على الصعيد العالمى ، ظاهرة التخلف الاقتصادى . الأمر الذى يستلزم التعرف على ،

- دور الدولة فى الاقتصاد المتخلف .

- الدور الاقتصادى للدولة فى الاقتصاد الرأسمالى المتقدم :

الدور الاقتصادى للدولة الراسمالية :

دور الدولة فى المرحلة الاولى من تطور الاقتصاد الراسمالى :

فى المراحل الاولى من تطور الاقتصاديات الراسمالية لعبت الدولة دورا حيويا – بطريق مباشر او غير مباشر – فى تراكم رأس المال التجارى واقامة الصناعات ، وذلك عن طريق تحمل مخاطر المشروعات فى الفترة الاولى من وجودها حتى تصبح مربحة (وهذا هو الطريق المباشر) . أو بالحد من هذه المخاطر بالنسبة للمشروعات التى يقيمها الافراد (وهذا هو الطريق غير المباشر) . **من هنا اتسع نطاق تدخل الدولة كلما كانت هناك ندرة فى عنصر العمل اذ يصبح تدخل الدولة لازما للحد من زيادة الاجور للحيلولة دون الربح والانخفاض لما لهذا**

الانخفاض من أثر معاكس لتراكم راس المال والتوسع الصناعى(١) .

وقد تدخلت الدولة لتشجيع المشروع الفردى عن طريق اتخاذ اجراءات يمكن ردها الى أنواع ثلاثة :

— اجراءات يقصد بها خفض نفقة انتاج المشروعات عن طريق توفير عناصر الانتاج على نحو يقلل من النفقة : كاقراض الدولة المشروعات الفردية بسعر فائدة منخفض ، ومنح الاعانات ، وتزويد المشروعات بالاراضى والمبانى المملوكة للدولة دون مقابل أو بريع منخفض ، واتخاذ الاجراءات المختلفة التى تؤدى الى زيادة عرض العمل بصفة عامة والعمل الفنى بصفة خاصة ، والعمل على توفير المواد الاولية بأثمان منخفضة بالقضاء على حواجز التجارة ، والنقل فى الداخل ،

---

(١) اتسع نطاق تدخل الدولة فى المجتمعات الغربيه فى أواخر القرن الرابع عشر واوائل القرن الخامس عشر ، وهى فترة أعقبت النقص فى عدد السكان الذى نجم عن المجاعات وعن الموت الاسود « الطاعون » . وقد أصدرت الدولة الانجليزية قانونا فى عام ١٣٥١ يقضى بالا يتعدى مستوى الاجور المستوى الذى كان سابقا على الموت الاسود . واعقب هذا القانون قوانين أخرى فى نفس الاتجاه . انظر :

G. W. Sou‿gate, English Economic History. J. M. Dent & sons Ltd., London, 1950, p. 94.

وكذلك اتسع نطاق تدخل الدولة — وخاصة فى فرنسا — فى القرن السابع عشر ، وهى فترة اتصلت هى الاخرى بغياب الزيادة — ان لم يكن بنقص — فى السكان ، انظر فى ذلك:

M. Reinhard & A. Armengoud, Histoire générale de la population mondiale Editions Montchrestien. Paris, 1961, chs. VII, X & XI.

M. Dobb, Studies in the Development of Capitalism. Routledge & Kegan Paul, London, 1959, p. 22 - 25.

وفى مرحلة لاحقة ، ابتداء من الكساد الكبير فى ١٩٢٩ ، ازدادت درجة تدخل الدولة الراسمالية فى الحياة الاقتصادية . هذا التدخل وان لم يكن مصاحبا لنقص فى القوة العاملة الا انه يواجه طبقة عاملة منظمة فى نقابات لها فعاليتها فى تحديد الاجور الامر الذى قد يكون له بعض آثار قلة عرض عنصر العمل .

وبالعمل على التوسع الاستعمارى واعفاء المواد الاولية المستوردة من الضريبة الجمركية بالنسبة للمواد الاولية التى تأتى من الخارج .

ـ اجراءات يقصد بها ضمان تسويق المشروعات الفردية لمنتجاتها ، وذلك عن طريق تعهد الدولة بشراء هذه المنتجات لفترة معينة ، أو ضمان وضع احتكارى بالنسبة لبعض المشروعات ، او تخصيص السوق المحلية للمشروعات الوطنية عن طريق الحماية الجمركية (فرض رسوم استيراد مرتفعة على المنتجات الاجنبية) أو منع الاستيراد ، أو العمل من جانب الدولة على فتح اسواق خارجية عن طريق قصر مستعمرات الدولة على منتجات المشروعات الوطنية واقامة شركات للتجارة الخارجية بواسطة الدولة . ضمان التسويق بعنى ضمان تحقيق الربح الذى خلق فى مرحلةا لانتاج .

ـ اجراءات الاعفاء الضريبى .

لنستعرض بايجاز صور تدخل الدولة فى هذه المرحلة فى بعض الاقتصاديات الراسمالية .

ففى انجلترا التى كانت حتى بداية القرن الثامن عشر متخلفة من الناحية الصناعية عن دول القارة ـ وخاصة هولندا ـ لعبت الدولة دورا هاما فى تحقيق التحول الصناعى عن طريق اقامة الشركات التجارية والصناعية وحماية المشروعات الداخلية بفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو منعها . وكذلك تشجيع دخول الحرفيين والفنيين واستقرارهم بانجلترا ومنع هجرة الحرفيين والفنيين الانجليز(1) .

R. Mousnier, Histoire generale des civilisations. Tome IX P.U.F. Paris, 1961, p. 263 - 265.

W.A. Lewis, The Theory of Economic Growth. Allen & Unwin, London 1955, p. 345.

اما فى فرنســا فقد اتسع نطاق تدخل الدولة فى الحيــاة الاقتصادية اتســاعا كبيرا فى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القــرن الثامن عشر ، وقامت الدولة على تنفيذ سياســة كولبير Colbert باتخاذ كافة الوســائل التى تؤدى الى التوسع الصــناعى(١) . فهى تقيم المشروعــات التى تمدها بما يلزمها وخاصة فى الحروب ، كمــا تشــجع قيام المشروعات الفــردية عن طريق منح الاعانات والمبانى والمساكن لاقامة الصــناعات ، وكذلك تقديم القروض مع تخفيض سعر الفــائدة . كما انها تخفض الريع الــذى تدفعه المشروعــات الفــردية مقــابل استخدام الاراضى الملكية ، وتخفض الضرائب المبــاشرة وتعطى الاعفاءات الضريبية . كمــا تتدخل الدولة لتوفير الأيدى العاملة اللازمة للتوسع الصــناعى (اعفــاء مؤقت من الضرائب لمن يتزوج فى سن العشرين ــ اعفاء الأسر العــديدة الأولاد من الضرائب ــ منع هجرة العمــال ــ اجبــار البنات غير المتزوجات ورجــال الدين والراهبات على العمل فى الصــناعة ــ اجبــار الآباء عــلى توجيه ابنائهم لتعلم حرف صناعية ــ تشــجيع قدوم العمــال المهرة الاجانب ــ تولى الدولة أمــر التعليم الفنى ــ ضــمان الدولة للمشروعات حــرية التعامل مع الطوائف الحرفية(٢) والخروج على القيود التى تضعها هــذه الأخيرة لحماية اعضائها) ، يزيد على ذلك أن الدولة كانت تضمن للصناعات الحصول على المواد الاولية عن طريق الاعفــاء من الضرائب الجمــركية والترخيص لها بالحصــول على الأخشاب من الغابات الملكية . كما تضــمن للمشروعات تسويق منتجاتها عن طريق تعهد الدولة بالشراء او ضــمان احتكار هذه المشروعات للسوق خلال فترة معينة ، أو تخصيص الســوق

---

(١) الواقع أن كولبير لم يقم الا بالتوسع فى سياســة كانت متبعة من قبل وكانت تعتبر من قبيل العمل التقليدى الذى تقوم به الدولة . انظر فى ذلك R. Mousnier المرجع السابق الاشــارة اليه ص ٢٦٥ .

(٢) gilds; Corporations

المحليــة للمشروعــات الوطنية عن طــريق الحمــاية الجمركية ومنــع استيراد السلع الاجنبية(١).

كذلك كان دور الدولة فى الولايات المتحدة الامريكية فى مستهل القــرن التاسع عشر عنــدما قامت الدولة بتنفيذ سياسة لاقامة الصــناعات تكاد تبلغ فى تفاصيلها الحد الذى وصلت اليه سياسة كولبير فى فرنســا ، وهى السياسة التى ارتبطت باسماء هاملتون وجيفرسون(٢) . هــذا القــول يصدق على دور الدولة فى المانيا فى عملية التحول الاقتصــادى فى اواســط القرن التاسع عشر . حين كانت تنفذ سياستها الداخليــة تحت تاثير افكار فردريك ليست الذى عاش التجربة الامريكية فى فترة بناء الاســاس الصناعى للاقتصــاد الامريكى(٣) .

ولكن نطاق دور الدولة الراسمالية فى ارساء اسس التطور الصناعى لم يبلغ من الاتساع القدر الذى بلغــه فى اليــابان أثناء الثلث الاخــير من القرن التاســع عشر بعد الثورة التى تعــرف بثورة الميجى Meiji . اذ يمكن القول ان الدولة هى التى قامت ببنــاء اسس الاقتصــاد الجــديد فى مختلف نواحى النشــاط ، ثم شرعت بعــد ذلك فى بيع المشروعــات التى انشأتها للراسماليين الافراد(٤) .

---

(١) R. MOUSNIER ، المرجع السابق ص ٢٦٥ ــ ٢٦٨ ، انظر كذلك ص ٢٧٠ بشأن دور الدولة فى الزراعة والتجارة الخارجية .

R. BARRE. Le développement économique. Cahiers de L'I.S.E.A., No. 66, avril 1958, Paris p 28.

(٢) H.G. Aubrey, Deliberate Industrialisation, in L. W. Shannon (ed.), Underdeveloped Areas. Happer, New York, p 272.

(٣) F. Clairmonte, Economic Liberalism and Underdevelopment Asia Publishing House. London, 1960, p. 25-37.

(٤) P. Baran, The Political Economy of Growth. J. Calder. London, 1957, p. 151 - 162.

انظر الصفحات من ٢٤٧ ــ ٢٦٣ فى الترجمة العربية لهذا الكتاب الذى ظهر تحت عنوان=

على هـــذا النحو يتضح ان ضـــمان توافر شروط أساسية لارساء عملية التحول الاقتصـــادى فى الاقتصاديات الراسمالية كان يمثل فى مرحلة أولى من مراحل تطور هذه الاقتصـــاديات « حاجة عامة » يتعين عـــلى الدولة اشـــباعها ، الأمر الذى يعنى اتساعا فى نطاق نشـــاطها المالى ، ومن ثم فى موضوع الدراسة النظرية للمالية العامة .

الدولة الحارسة :

عندما تخطى الاقتصاد الراسمالى مرحلة تراكم راس المال التجارى وبداية مرحلة التطور الصـــناعى انحسر دور الدولة واقتصر فى المرحلة التالية ــ وهى مرحلة تتوقف فى ظهورها على الانتهـــاء من المرحلة الاولى الأمر الذى اختلف زمنيا من اقتصاد لآخر من الاقتصاديات الراســمالية ــ على دور ما يسمى بالدولة الحارسة(١) ، الذى يقتصر على تهيئة اطارا عاما

= الاقتصـاد السياسى والتنمية . ترجمة أحمد فؤاد بلبع . سلسلة الالف كتاب ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر . القاهرة ، ١٩٦٧ .

«قامت الحكومة نفسها بتمويل وتشغيل العديد من المشروعات الجـــديدة فى المرحلـــة الاولى ، وخاصة فى مجال النقل والتعدين والصناعات الهندسية التى تشتد الحاجة اليهـــا من الناحية الحربية . وفى مرحلة تالية ، عندما تطورت المبادرة والخبرة الفرديتين ومع قـــلة ارباح المشروعات الحكومية وحاجـــة الدولة الى الامـــوال للتســـلح ، قامت الدولة ببيع مشروعاتها للافراد بأثمان منخفضة جدا فى غالب الاحيان . على هذا النحو تكون الدولة قـــد ساعدت على تكوين عدد من الثروات المالية والصناعية الكبيرة التى وجدت فيما بعـــد . اما الصناعات الاستراتيجية ، كصناعة الحديد والصلب ، فقد بقيت تحت الاشراف الـــرسمى المباشر . وكانت الدولة تحميها من المنافسة عن طريق الاعانات وفرض الرسوم الجمركيـــة على استيراد السلع التى تنتجها . بالاضافة الى ذلك احتفظت الدولة بدور قوى فى توجيـــه التطور الصناعى فى مجموعة عن طريق نشاط البنوك الرسمية والشبه رسمية ، كما احتفظت بهذا الدور القوى على نحو غير مباشر عن طريق التـــداخل القوى للبيروقراطية مع كبـــار المشروعات الفردية » . انظر :

W.W. Lockwood, The Economic Development of Japan, Princeton University Press, Princeton, 1954, p 15.

(١) فيما يتعلق بدور الدولة الراسمالية فى هذه المرحلة يقول فيلورم :

«Sous le régime du capitalisme de libre concurrence, la production était le fait d'une multitude de petits capitalistes et son développement reposait sur la libre circulation des capitaux résultant du jeu de la =

يقوم الافراد فى داخله بممارسة نشاطهم الخاص بحرية تكاد تكون تامة(١) ، تحقق أول ما تحقق فى بريطانيا باعتبار اقتصادها أول اقتصاد يشهد التحول الكيفى فى تركيبه والذى انعكس فيما يسمى بالثورة الصناعية .

وظيفة الدولة الحارسة هذه تجد خير تعبير عنها فى كتابات آدم سميث . وهى تتلخص هذه الوظيفة فى قيام الدولة بالآتى :

اولا : حماية المجتمع من كل عنف او عدوان خارجى ، تحقيقا لذلك يتعين على الدولة القيام بخدمات الأمن الخارجى .

ثانيا : تحقيق الاستقرار الداخلى عن طريق القيام بخدمات الامن فى الداخل تقوم بها اجهزة البوليس والقضاء وما يشابهها : جوهر هذه الوظيفة — فى تعبير آدم سميث — هو حماية الملكية الفردية ضد اى عدوان داخلى(٢) .

= loi du taux moyen de profit. Chaque capitaliste s'efforçait de s'approprier et de conserver la plus grande part possible de plus-value dans la liberté de la concurrence et des prix. Mais, pour les besoins de la production, l'Etat bourgeois ne pouvait que représenter et protéger les intérêts de tous les capitalistes. Son rôle se limite à créer les conditions les meilleurs pour le développement du capitalisme dans son ensemble: choix entre le protectionnisme ou le libre-échangisme dans les rapports avec les autres pays capitalistes;

... Gardien de la propriété bourgeoise, l'Etat était le gendarme d'une classe pour maintenir les autres dans l'oppression ou la dépendance.» H. Delorme, L'Impôt à l'époque du capitalisme monopoliste d'Etat. Editions Sociales, 1965, p. 35.

(1) A. Smith, An Inquiry into the Nature and Causes of the wealth of Nations, Ward, Lock & Co. London, 1838, p. 545 et sqq.

(٢) آدم سميث ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥٦١ ، ٥٦٢ .

«Civil government supposes a certain subordination. But as the necessity of civil government gradually grows up with the acquistion =

ثالثا : القيام بالاشغال العامة ، اى بالمشروعات التى تمد الاقتصاد القومى بالخدمات الاساسية للانتاج(١) ، كأعمال الرى والطرق والكبارى والمواصلات والموانى .. الخ ، والتى يعد وجودها ضروريا من وجهة نظر المجتمع باكمله وان لم تكن تدر ربحا مباشرا الأمر الذى يدفع المشروع الفردى — الذى ينتج بقصد تحقيق الربح — الى الاحجام عن القيام بها . قياسا على ذلك المشروعات التى تقوم بأداء خدمات توريد المياه والغاز والكهرباء(٢) كما تقوم الدولة كذلك بأداء خدمات التعليم والثقافة العامة والصحة العامة .

= of valuable property, so the principal causes which naturally introduce subordination gradually grow up with the growth of that vauable property:» (p. 561). «civil government, so far as it is instituted for the security of property, is in reality institued for the defence of the rich against the poor, of those who have some property against those who have none at all.» (p. 564).

.... Social overheads.

(٢) عادة مايفسر تملك الدولة الراسمالية لهذه المشروعات (المرافق العامة) على اساس انها مشروعات تميل بطبعها لان تكون محلا للاحتكار الامر الذى يدفع الدولة الى تملكها او على الاقل ادارتها حتى تحول دون هذه المشروعات والسياسة الاحتكارية . لو صح هذا التفسير لتعين على الدولة الراسمالية تملك كافة المشروعات باختلاف أنواعها اذ الميل الطبيعى لهذه الاخيرة — وهو اتجاه تحقق تاريخيا — هو نحو التمركز فى صورة احتكار monopoly او فى صورة منافسة القلة oligopoly . الواقع ان هذا النوع من المرافق يقدم خدمات اساسية للنشاط الاقتصادى الفردى يلزم معه — لزيادة أرباحية هذا الاخير — أن تقدم هذه الخدمات بأثمان منخفضة ، ولذلك تقوم الدولة بتملك هذه المشروعات او ادارتها التى غالبا ماتقدم خدماتها بأثمان لا تزيد عما يغطى — ان لم تكن فى بعض الاحيان اقل من نفقات أنتاجها . فى حالة ما اذا كانت ايرادات المرفق أقل — من نفقاته يغطى العجز من ايرادات الدولة أى من الضرائب أساسا . أنظر فى تمركز راس المال فى اقتصاديات أوربا الغربية :

R.A. Brady, Business as a System of Power Colombia University Press. 1943. ....

وانظر بالنسبة للاقتصاد البريطانى :

S. Aaronovith, Monopoly: A Study of British Monopoly Capitalism, Lawrence & Wishart, London, 1956.

على هذا النحو يضيق نطاق دور الدولة عما كان عليه فى المرحله الاولى من مراحل تطور الاقتصاد الراسمالى ، اى مرحلة التراكم التجارى لراس المال والتحول الصناعى . ومن ثم يقل عدد الوظائف التى يتعين على الدولة القيام بها ، الامر الذى يؤدى الى ضيق نطاق النشاط المالى الذى تباشره الدولة . هذا لا يعني انكماشا فى حجم ميزانيـة الدولة اذ مع التطور الاقتصادى تزيد ايرادات الدولة ونفقاتها ، وانما يعنى انكماشا فى عدد النشاطات التى تقوم بها . بعبارة اخرى قلة عدد النشاطات التى تقوم بها الدولة لا يعنى عدم تزايد نفقاتها وايراداتها اذ مع التوسع الاقتصادى ومع ازدياد مسئولية الدولة فى داخل نطاق دورها يزيد ما تنفقه على الدفاع والأمن والتعليم وغير ذلك بمعدل يزيد من حجم الانفاق العام ولكن فى داخل نطاق النشاطات التى تختص بها الدولة فى حياة الجماعة .

دور الدولة الراسمالية المعاصرة :

مع تطور طريقة الانتاج الراسمالية ـ خاصة بعد تغلغلها لتشمل معظم أجزاء الاقتصاد العالمى ـ تطورا هو بالطبيعة غير متوازن عبر الزمن ، اى تطورا يتم من خلال التقلبات الاقتصادية ، ومع اشتداد حدة الازمة الاقتصادية بمرور الوقت اشتدادا بلغ ذروته فى الكساد الكبير الذى بدأ عام ١٩٢٩ بدات الدولة ـ التى كانت قد تدخلت لدرجة كبيرة فى الحياة الاقتصادية اثناء الحرب العالمية الاولى ـ بمباشرة وظائف اقتصادية تخرج بها عن نطاق الدور الذى لعبته فى المرحلة السابقة كدولة حارسة تضمن للنشاط الفردى الاطار العام اللازم باشرته نفسه بحرية تكاد تكون . (١) مرتبطا بهذا الاتساع

ـ وانظر بالنسبة لاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية :

P. M. Sweezy, Interest Groups in the American Economy, in, The Present as History. Monthly Review Pres, New York, 1953. p. 158-188

(١) للابقاء على الاوضاع القائمة «L'ordre établi» لم يعد يكفى ان تقوم الدولة بوظائف الدولة الحارسة ـ رغم تقدم ادوات وفنون القيام بهذه الوظائف ـ وانما أصبح =

فى نطاق دور الدولة ظهر تحليل كينز الخاص بمستوى العمالة فى الاقتصاد القومى ، وترتب على انتشار هذا التحليل تاكيد الدور الجديد للدولة الرأسمالية المعاصرة(١) .

كان مفكرى المدرسة التقليدية (٢) يعتقدون — وهو اعتقاد مخالف

= من الضرورى تدخل الدولة — التى تغير انتماؤها الاجتماعى فى داخل الطبقة الرأسمالية — خاصة فى كل النواحى اللازمة للحفاظ على الهيكل الاساسى للمجتمع الرأسمالى . فيما يتعلق بالهيكل الاقتصادى وضمان استمراره عبر الزمن يلاحظ أن تركز رأس المال والتقدم الفنى قد رمما — ولا يزالان — من نسبة رأس المال الى العمل الامر الذى يتطلب كميات من الاستثمارات تزداد ضخامتها بلا توقف اذا أريد للعملية الانتاجية أن تستمر على نطاق متسع . هذه الكميات لا تستطيع الاحتكارات الفردية (سواء أكانت الاحتكارات بمعنى الكلمة أو القلة من المشروعات التى تسيطر على النشاط الاقتصادى) وهى تمثل الشكل الغالب للمشروع الرأسمالى فى هذه الاونة أن تقوم بها الا بمعدل بطىء (أى يقل عن المعدل اللازم) اذا ماتمت فى صورة استثمارات فردية تقليدية ، وبنفقة مرتفعة جدا اذا ما كان تمويل هذه الاستثمارات من طريق التجميع التقليدى للمدخرات . ومن هنا كان على الدولة أن تتدخل للقيام بهذه الاستثمارات اللازمة لاستمرار الانتاج (فى اطار الهيكل الرأسمالى) على نطاق يتسع من فترة الى أخرى ، وانما عن طريق الحصول من الطبقات العاملة على جزء هام من دخولها النقدية (عن طريق الضرائب ، والتضخم ، والمشروعات المؤممة) . اذا مازادت استقطاعات الدولة من دخول هذه الطبقات دون أن يؤثر تدخلها على نطاق واسع على نمط توزيع الدخل (تأثيرا لا يذكر كما سنرى فيما بعد) فان تدخل الدولة يكون لمصلحة الفئة (أو الفئات الاجتماعية) التى تسعى الى الابقاء على هيكل الاقتصاد الرأسمالى وما يرتبه من أوضاع اجتماعية .

(١) بدأت الولايات المتحدة فى تنفيذ السياسة الجديدة New Deal فى عام ١٩٣٣ وتتمثل فى مجموعة من الاجراءات تقصد بها دفع الانتعاش الاقتصادى من طريق القيام بالاشغال العامة ومنح اعانات للمزارعين وللمتعطلين ، ومنح معاشات للمسنين وكذلك التأمين ضد البطالة . وقد تمسك القائمون على هذه السياسة بتحليل كينز لكى يبرروا ماكانوا يفعلون . انظر فى ذلك :

— B. Seligman, Main Currents in Modern Economics, Free Press of Glencse. 1962, p. 730.

— L. Klein, The Keynesian Revolution. Macmillan & Co. London, 1956, p. 30.

...

(٢) نقصد بالمدرسة التقليدية مجموعة المفكرين أصحاب ذلك الجسم من النظرية الاقتصادية الناتج من محاولات دراسة العلاقات الحقيقية للانتاج الرأسمالى ، والذى تبلور فى نهاية =

لواقع التطور الراسمالى — بأن تطور الاقتصاد الراسمالى تطور متوازن عبر الزمن وأنه يتم فى غياب القوى التى تحول دون تحقيق المنافسة — عند مستوى التشغيل الكامل للموارد البشرية وغير البشرية التى تحت تصرف الجماعة . فالنظام بطبيعته قادر على تحقيق العمالة الكاملة ، وعلى تحقيقها دون تقلبات بين أرتفاع وانخفاض فى مستوى النشاط الاقتصادى اذا كانت هذه هى طبيعة النظام فكل تقلبات تنعكس فى بطالة للقوة العاملة (فيما عدا البطالة الاختيارية

— القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر . لو أن من الممكن ارجاع بداية تكون هذا الجسم الى افكار ويليام بتى الا انه يجد خير ممثليه فى آدم سميث ودافيد ريكاردو فى عملهما الفكرى الخلاق ، كما يجد آخرهم فى جون ستيوارت ميل . على هذا النحو لا نعنى بالفكر التقليدى المعنى الذى يعطيه له كينز فى كتابه : The General Theory of Employment, Interest and Money. Macmillan. London, 1954, p. 3.

والذى يكاد يجعله مغطيا لكل فكر اقتصادى سابق عليه (أى على كينز) . استخدام الاصطلاح بالمعنى الذى أعطاه له كينز غير سليم خاصة فى مجال نظرية العمالة والدورات الاقتصادية .

أولا : لان موقف الفكر الاقتصادى السابق على كينز من التقلبات الاقتصادية ومستوى العمالة لم يكن واحدا ، فاذا كان رأى المدرسة التقليدية على النحو الوارد فى المتن فان ماركس درس (كما فعل سيسموندى من قبله) الازمة الاقتصادية فى الاقتصاد الرأسمالى ولاحظ اختلاف طبيعتها عن الازمات السابقة عليه ، كما ادرك ان من طبيعة الاقتصاد الرأسمالى أن ينمو من خلال الازمات ، اذ تطوره غير المتوازن عبر الزمن يمثل قانونا من قوانين التطور الرأسمالى . أنظر فى ذلك تحليله فى كتاب « رأس المال » ، وانظر كذلك :

H. Bartoli, Les théories marxistes, in, Fluctuations économiques. Editions Montchrestien, Tome II, 1954, p. 261-316.

ثانيا : انه يتعين التفرقة بين تحليل المدرسة التقليدية الذى يقوم على نظرية موضوعية فى القيمة (نظرية العمل فى القيمة) ، وهو تحليل جمعى يعنى بسير العملية الاقتصادية فى مجموعها والعلاقات بين أجزائها المختلفة وبين تحليل المدرسة النيوكلاسيكية الذى يقوم على نظرية ذاتية فى القيمة (نظرية المنفعة ، التى هى بمعنى أصح نظرية فى تحديد الاثمان) ، وهو تحليل يغلب عليه طابع التحليل الوحدى الذى يعنى بسلوك وحدة اقتصادية واحدة (مستهلك أو منتج) على افتراض انعزالها عن بقية الاقتصاد . من الطبيعى الا تحظى الدورات الاقتصادية — وهى ظاهرة تخص سير العملية الاقتصادية باكملها — الا بعناية قليلة من مفكرى المدرسة النيوكلاسيكية .

البطالة الاحتكاكية) وعدم استخدام للموارد الانتاجية الأخرى (١) أو فى حركة تضخمية بآثارها غير المواتية على نمط توزيع الموارد الانتاجية بين الاستخدامات المختلفة وعلى وضع الطبقات والفئات الاجتماعية التى يتوزع بينها الدخل القومى ، هذه التقلبات لابد وأن يكون مردها لأسباب تخرج عن طبيعة النظام الاقتصادى .

اما كينز فقد لفت الكساد الكبير نظره الى عدم صحة النظرية الكلاسيكية التى كان يقوم بتدريسها فى جامعة كمبردج (رغم ان تاريخ التطور الراسمالى يسجل تزايد حدة الازمة خاصة من النصف الثانى للقرن التاسع عشر) واصبح يرى ان الاقتصاد الراسمالى يعمل فى الغالب من الأحيان عند مستوى أدنى من مستوى العمالة الكاملة وان سيره عبر الزمن انما يتضمن التقلبات فى مستوى النشاط الاقتصادى . اذا كان ذلك من طبيعة السير التلقائى للنظام الاقتصادى يثور التساؤل عن الكيفية التى يمكن ان نضمن بها للاقتصاد القومى مستوا معينا من العمالة يحققه بادنى قدر من التقلبات . للاجابة على هذا التساؤل يقوم كينز بتحليل العوامل التى تحدد مستوى العمالة (وبالتالى مستوى الدخل القومى (٢) وذلك بقصد التعرف على اكثر هذه العوامل اثرا واسرعها احداثا لهذا الاثر ثم التعرف علـى ما اذا كان يمكن تحقيق العامل المؤثر عن طريق النشاط الفردى او عن طريق نشاط الدولة .

---

(١) انظر فى التعريف بالصور المختلفة للبطالة وبالصور الاخرى لسوء استخدام الموارد الانتاجية فى ظل الاقتصاد الراسمالى الفصل الثانى من الباب الاول فى مؤلفنا «اقتصاديات التخطيط الاشتراكى» السابق الاشارة اليه .

(٢) الواقع ان قيمة الدخل القومى لا تتوقف على حجم العمالة (أى مستوى تشغيل الموارد الانتاجية) فقط وانما تتوقف كذلك على طبيعة العمالة (أى على كيفية استخدام الموارد الانتاجية وتوزيعها بين القطاعات والفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى) ، ولكن كينز يجرد من اثر طبيعة العمالة على قيمة الدخل القومى ويعتبر أن الاقتصار على مستوى العمالة يمثل تقريبا معقولا . انظر كتابه «النظرية العامة» السابق الاشارة اليه ، ص ٩٠

ليس هنا مجال دراسة التحليل الكينزى وانما يكفينا التعرف على ملخص لنظرية كينز نقدمه على النحو التالى(١) :

على افتراض ان نوع وكمية العمل ورأس المال وحالة الفن الانتاجى (التكنيك) ودرجة المنافسة واذواق المستهلكين والتركيب الاجتماعى الذى يحدد نمط توزيع الدخل القومى بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، على افتراض ان كل هذه العوامل معطاة اى تؤخذ كما هى دون محاولة ادخال اثرها فى الاعتبار عند القيام بالتحليل ، ينتهى كينز الى أن مستوى العمالة (وبالتالى مستوى الدخل القومى) يتحدد بمستوى الطلب الكلى الفعال (٢) . هذا الأخير يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الانتاجية . يتحلل كل من هذين الطلبين الى طلب خاص ينتج عن انفاق الأفراد ، وطلب عام ينتج عن انفاق الدولة بمختلف هيئاتها . ومن ثم يمكن القول بأن الطلب الكلى الفعال يتكون من :

ـ طلب خاص على السلع الاستهلاكية ، وطلب عام على السلع الاستهلاكية .

---

(١) انظر ملخص نظرية كينز فى كتابه « النظرية العامة » السابق الاشارة اليه ، ص ٢٤٥ ــ ٢٥٤ . وانظر كذلك :

D. Dillard, The Economics of John Maynard Keynes. Crosby Lockwood, London, 1956, p. 28-51.

(٢) وقد توصل فرنسوا كينيه F. Quesnay ــ رائد الفكر الفيزوقراطى الذى انتشر فى فرنسا فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ــ الى أن مستوى النشاط الاقتصادى يتوقف ــ الىجوانب عوامل اخرى ــ على مستوى الطلب الفعال الذى يتكون من شقين أحدهما خاص والآخر عام . العنصر الخاص فى هذا الطلب الكلى يمكن أن يتحقق جزئيا اذا « لم نعمل على خفض دخول الطبقات الفقيرة التى تستهلك السلع التى لايمكن تصريفها الا فى داخل البلد » ، اذ خفض دخولها يعنى انكماش الطلب الامر الذى يؤدى الى أن يتم الانتاج فى الفترة القادمة على نطاق أضيق . أما العنصر العام من الطلب الكلى الفعال فانه يتوفر « اذا لم تعمل الدولة ــ عن طريق جباية الضرائب أو السياسة الانفاقية ــ على حجز جزء من الثروة عن التداول والتوزيع واعادة الانتاج » فى الفترة القادمة . انظر ما كتبه فى :

Maximes générales du gouvernement économique d'un royaume agricole, in, François Quesnay et la Physiocratie. I.N.E.D. (Paris), Vol. II, 1958, p. 854 & 956.

— وطلب خاص على السلع الانتاجية ، وطلب عام على السلع الانتاجية .

فى الاقتصاديات الراسمالية ، وخاصة اثناء المرحلة التى كانت تقوم فيها الدولة بدور الدولة الحارسة ، كان الطلب العام بشقيه يمثل نسبة صغيرة من الطلب الكلى الفعال .

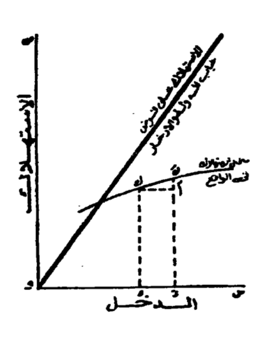
يتوقف الانفاق الخاص على السلع الاستهلاكية على عاملين :

اولا : حجم الدخل ، كقاعدة عامة يزيد الاستهلاك الخاص كلما زاد الدخل من الناحية المطلقة ولكنه لا يزيد بنفس نسبة الزيادة فى حجم الدخل ، اذ يتوقف ذلك على . . .

ثانيا : الميل الحدى للاستهلاك ، وهو مايعبر به كينز عن العلاقة بين الزيادة فى الاستهلاك الخاص ، والزيادة فى الدخل القومى . (Δ فى الاستهلاك : Δ فى الدخل) . هذا الميل الحدى للاستهلاك يكون منخفضا نسبيا عند المستويات الاعلى من الدخل (١) . كما انه

---

(١) يعبر عن العلاقة بين الاستهلاك والدخل بدالة الاستهلاك consumption function التى تبين أن الاستهلاك يتجه طرديا مع الدخل ، فكلاهما متغير ولكن الاستهلاك يتوقف فى تغيره على الدخل ،وتغير هذا الاخير يؤدى الى تغير الاستهلاك فى نفس الاتجاه .. ويمكن التعبير عن هذه العلاقة بيانيا كما فى الشكل التالى :



عندما يكون الدخل مساويا لـ و د يكون الاستهلاك مساويا لـ د ك . فاذا زاد الدخل واصبح و د زاد الاستهلاك واصبح د . ك .

فى هذه الحالة يكون الميل الحدى للاستهلاك (وهى نسبة الزيادة فى الاستهلاك الى الزيادة فى الدخل ، اى Δ ك : Δ د) = ك م / ك م

اما الميل المتوسط للاستهلاك (وهى نسبة كمية الاستهلاك الى كمية الدخل اى ك : د) فيكون فى الحالة الاولى ك / د ، وبعد زيادة الدخل ك / د

(م ٢ — مبادىء المالية العامة)

يكاد يكون مستقرا stable (وليس ثابتا) فى الزمن القصير[1] (ونحن نعلم أن التحليل الكينزى يتعلق بالزمن القصير اذ هو خاص بالتقلبات الاقتصادية) . **الامر الذى يحرم الانفاق على الاستهلاك من ان يكون العامل الذى يلعب الدور الإسراتيجى عند محاولة التاثير على الطلب الكلى الفعال .**

أما الانفاق الخاص على السلع الانتاجية (الاستثمار) فانه يتحدد بقيام المستثمرين الافراد بالموازنة بين سعر الفائدة (وهو يحدد نفقة الحصول على راس المال النقدى) وبين الكفاءة الحدية لراس المال ؛ فالفرد الذى يقوم بالاستثمار لا يقوم عليه الا اذا كان مايتوقعه من عائد يغله الاصل الراسمالى طيلة حياته يفوق مايدفعه كثمن لاقتراض رأس المال النقدى ، اى يفوق سعر الفائدة الجارى . وسعر الفائدة يتحدد (كظاهرة نقدية بحتة فى نظر كينز) بتلاقى عرض النقود (أى كميتها) مع الطلب عليها ، وهو طلب يتوقف على مدى تفضيل الافراد للسيولة ، اى على مدى قوة العوامل التى تجعل الافراد يحتفظون بالنقود سائلة (للقيام بالمعاملات العادية ، أو على سبيل الاحتياط ، أو للقيام بالمضاربة

---

[1] (1) يرجع استقرار الميل الحدى للاستهلاك فى الزمن القصير الى انه يتحدد بعوامل شخصية (ترتكز على الطبيعة البشرية والانظمة الأجتماعية المكونة للواقع الاجتماعى) وهذه العوامل لا تتغير تغيرا محسوسا فى الزمن القصير الا لظروف مفاجئة ، كما يتحدد الميل الحدى للاستهلاك بعوامل موضوعية (التغير فى وحدة الاجور ، التغيرات الفجائية فى قيمة رأس المال ، التغيرات فى سعر الفائدة .. الى غير ذلك) ولكن كل هذه العوامل لا تؤثر على الميل الحدى للاستهلاك فى نفس الاتجاه اذ بينما يؤدى بعضها الى زيادة هذا الميل يؤدى البعض الآخر الى انقاصه على نحو يمكن القول معه أن تغيرات هذه العوامل فى الزمن القصير تترك الميل الحدى للاستهلاك دون تغير محسوس . (انظر « النظرية العامة » لكينز ، ص ٩٠ وما بعدها) . وانظر فى دراسة تفصيلية لدالة الاستهلاك :

J. C. Eicher, Consommation et épargne. Sirey. 1961.

هذا واستقرار الميل الحدى للاستهلاك لا يعنى انه ثابت لا يتغير وانما يعنى أن تغيراته لا تكون محسوسة فى الزمن القصير ، **الامر الذى يجعل التغير فى كمية الاستهلاك متوقفا (فى الزمن القصير) على التغير فى مستوى الدخل .**

فى سوق الاوراق المالية بدلا من اقراضها . اما الكفاية الحدية لراس المال فهى تعبر عن **العلاقة** بين العائد المتوقع من الاصل الراسمالى(١) وبين ثمن الحصول (٢) . وعلى نحو ادق يعرف كينز الكفاية الحدية لراس المال (وهى معدل وليست كمية مطلقة) بأنها تساوى سعر الخصم الذى يجعل القيمة الحالية لسلسلة العائد السنوى المتوقع طيلة حياة الاصل الراسمالى مساوية لثمن شراء هذا الاصل (أى لنفقة استبداله) . ومن ثم يدخل فى تكوين فكرة الكفاية الحدية لراس المال عنصر شخصى أو ذاتى ، اذ يتوقف تقدير ما يفعله الاستثمار المزمع القيام به على **توقعات الربح** . وهذه بدورها تتوقف على وجود فرص استثمار . هذه الفرص يحددها حجم السكان ومعدل نموهم ، معدل التقدم الفنى ووجود أراضى واسواق جديدة(٣) . على هذا النحو نجد ان الانفاق على السلع **الانتاجية يرتكز فى النهاية على توقعات الافراد الخاصة بالربح ، وبما انها تتعلق بمستقبل تصرفات متضاربة العديد من الافراد فان الطلب على السلع الانتاجية يكون كثير التغير ، الامر الذى يبرر اختياره عاملا استراتيجيا للتاثير على مستوى العمالة عن**

---

(١) the prospective yield of capital اى مجموع سلسلة العائد السنوى من الاصل الراسمالى طوال حياته بعد خصم المصروفات الجارية دون أن تشمل استهلاك الاصول depreciation . هذه المجموعة من الكميات المطلقة تمثل اجمالى الناتج الحدى لراس المال gross marginal product ، فاذا خصم منها استهلاكات راس المال فانها تعطينا صافى الناتج الحدى لراس المال net marginal product ومن ثم تكون الكفاية الحدية لراس المال مساوية لسعر الخصم الذى يسوى بين اجمالى الناتج الحدى لراس المال وبين نفقة انتاجه . انظر :

A. Hansen, A Guide to Keynes. McGraw - Hill Publishing Co. New York, 1953, p 117 - 124.

(٢) Supply price, replacement cost

(٣) تتسع فرص الاستثمار (ومن ثم تكون توقعات الربح نحو التفاؤل) كلما كبر حجم السكان وكان معدل نموها مرتفعا وكلما ارتفع معدل التقدم الفنى وفى حالة اكتشاف اراضى جديدة (كمصدر للمواد الخام او الايدى العاملة الرخيصة) أو أسواق جديدة . .

طريق خلق الطلب الكلى الفعال بزيادة شقه المتعلق بالاستثمار(١) : وبما أن توقعات الافراد تكون فى حالة الكساد نحو الاحجام عن القيام بالاستثمار فانه لا يبقى لزيادة الطلب على السلع الانتاجية الا زيادة الطلب العام على هذا النوع عن طريق قيام الدولة بالانفاق على أنواع معينة من الاستثمارات .

على هذا النحو تصبح الدولة مسئولة عن رعاية الطلب الكلى الفعال اللازم لتحقيق مستوى معين للعمالة (وبالتالى للدخل القومى) . تتدخل عند نقص هذا الطلب الكلى بقصد انتشال الاقتصاد القومى من أزمته . بعبارة اخرى أصبحت الحاجة الى الخروج من الازمات الاقتصادية وتحقيق قدر من الاستقرار الاقتصادى عبر مراحل الدورة الاقتصادية « حاجة عامة » يتعين على الدولة اشباعها ، الامر الذى يقابله اتساع فى نشاطها المالى ، موضوع المالية العامة .

فاذا اضفنا الى ذلك مسئولية الدولة الراسمالية ــ ابتداء من فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ــ عن تحقيق معدل معين لنمو الدخل القومى (وهى مسئولية تثير مشكلات تخص التطور الاقتصادى ؛ وتحليلها النظرى يتعلق بالزمن الطويل) امكن تصور مدى اتساع نطاق دور الدولة الراسمالية المعاصرة فى الحياة الاقتصادية(٢) واتساع نطاق

---

(١) يضاف الى ذلك الاهمية التى يكتسبها الاستثمار فى هذا المجال من حيث انه يؤدى ــ من طريق المضاعف ــ الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يؤدى الى زيادة مباشرة فى عرض هذه السلع ، الامر الذى يدفع الى تشغيل الطاقة الانتاجية المعطلة فى الوحدات المنتجة للسلع الاستهلاكية .

(٢) استلزم ذلك زيادة حجم قطاع الدولة الأمر الذى تحقق باجراءات التأميم الذى وقعت فى بعض دول أوربا الغربية كانجلترا وفرنسا عقب الحرب العالمية الثانية : فقد أممت بعض المشروعات التى تزود الاقتصاد القومى (ويغلب عليه طابع النشاط الفردى) بالخدمات الاساسية كالمشروعات التى تقوم بخدمة النقل والمواصلات أو التزويد بالكهرباء والغاز والمياه . كما أممت بعض المشروعات نظرا للدور الاستراتيجى الذى تلعبه فى بعض = نواحى النشاط

نشاطها المالى بالتالى : الحاجة الى الخروج من الازمة الاقتصادية والحاجة الى رفع معدل التطور الاقتصادى تصبح من قبيل « الحاجات العامة » التى تقوم الدولة باتباعها ، الامر الذى يثير انواعا جديدة من الانفاق العام بما يستلزمه هذا الاخير من الحصول على ايرادات عامة(١) .

من هذا العرض تتضح لنا المراحل التى مر بها دور الدولة الراسمالية فى الحياة الاقتصادية : اتساع نطاق تدخل الدولة فى بداية التطور الراسمالى ، ثم انحسار دور الدولة ليقتصر على دور الدولة الحارسة بعد ارساء اسس التحول الصناعى ، ثم أخيرا ازدياد تدخل الدولة بقصد التخفيف من حدة الازمات التى يعانى منها الاقتصاد الراسمالى فى المرحلة الحالية من تطوره ، سواء أكانت أزمات تتعلق بسير هذا الاقتصاد عبر الدورة أو بنموه فى المدى الطويل(٢) . هذا والتركيز على

الاقتصادى (تاميم بنك انجلترا ، البنك المركزى) وأممت بعض المشروعات لاسباب سياسية (كتاميم مصنع سيارات رينو فى فرنسا) . كما أممت بعض المشروعات نظرا لظروف خاصة بالصناعة التى تعمل فيها جعلها تعانى من انخفاض مستمر فى معدل النمو (كصناعة الفحم فى انجلترا) .

وعلى سبيل المثال اصبح قطاع الدولة فى الولايات المتحدة الامريكية يقوم بـ ٢٠٪ من النشاط الاقتصادى .. وقد بلغت النفقات التى تنفقها الدولة فى عام ١٩٦٢ ٢٠٪ من اجمالى الناتج القومى . يقوم الانفاق الحقيقى منها بامتصاص ٢١٪ من السلع والخدمات التى ينتجها الاقتصاد القومى .. أى أن هذا الجزء من الناتج الكلى يتم التصرف فيه بقرارات حكومية .. اما باقى الانفاق الحكومى (وهو انفاق ناقل) فانه يؤثر فى قرارات الافراد الخاصة بالسلع والخدمات ... فى عام ١٩٢٩ كانت نسبة الانفاق العام لاجمالى الناتج القومى ١٠٪) ، انظر :

O. Eckstein, Public Finance. Prentice - Hall International, Inc. New Jersey, 1964, P 3 - 4 & 7.

(١) سنتعرف فيما بعد على السياسة المالية التى تمكن الدولة من تحقيق هذه الاهداف الجديدة .

(٢) هذا ويتعين ملاحظة أن الدور الذى تلعبه الدولة الراسمالية فى المرحلة المعاصرة يختلف كيفيا عن الدور الذى لعبته فى المراحل الاولى من مراحل تطور التكوين الاجتماعى الراسمالى ـ

دور الدولة فى الحياة الاقتصـــــادية لا يعنى اغفال دورهــــا فى الحيـــاة الاجتماعية والسياسية بصفة عامة ، فدورها فى هـــذين المجالين مرتبط بوجود الدولة كتنظيم اجتماعى وان اختلفت اســـاليب قيامها به باختلاف المجتمعـــات وباختلاف الشكل السياسى للدولة .

وضيق نطاق دور الدولة الاقتصادي واتساعه انما يتعلق ــ كمــــا سبق أن ذكرنا ــ بأنواع النشاط الاقتصادى التى تقوم به . فتغير هـــذا النطاق بين الضيق والاتســاع لا يعنى بالضرورة تغــير فى حجم ميزانيــة الدولة بين الصغر والكبر ، اذ أن هذا الاخير لا يتوقف فقط على مـــدى الدور الاقتصادى للدولة وانما يتوقف على حجم الاقتصاد القومى . فعـلى افتراض عــدم تغير نطـاق الدور الاقتصـــادى للدولة (من حيث أنواع النشـاط التى تقوم بها) فان كبر حجم الاقتصـــاد القومى مع تطوره يؤدى الى كبر حجم ميزانية الدولة اذ يزيد انفاقها ، وبالتـــالى ايرادها ، حتى مع بقاء عدد النشاطات الاقتصادية التى تقوم بها على حاله .

***

الى جانـب الاقتصاديات الرأسماليـة المتقدمة يوجـد فى الأقتصاد الدولـى الاقتصـاديات المتخلفـة التى تمثل فى غالبهـا جزءاً من الاقتصاد الرأسمالى العالمـى هـذه الاقتصاديـات عرفـت بعض جهـــود النـمو وهـى لم تؤدى

ــ هذا الاختلاف الكيفى يتمثل فى ان الدولة كانت تلعب فى المرحلة الاولى دورا تقدميا من وجهة النظر التاريخية ، فهى تلعب دور المنشـــط للمشروع الفردى الذى كان يمثل اداة التطور فى تلك المرحلة . اما فى المرحلة المعاصرة فان الدولة الراسمالية تلعب دورا يهـــدف الى التخفيف من حدة الجوانب السلبية للاقتصاد الراسمالى ، الى الحيلولة دون تحـــول تكوين اجتماعى استنفد تاريخيا الى تكوين اجتماعى ارقى ، هـــذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الادوات التى تستخدمها الدولة للقيـــام بدورها فى المرحلة المعاصرة اكثر تعـــددا وتقدما من الادوات التى كانت تحت تصرفها فى المرحلة الاولى .

فى الكثير من الاحوال إلا إلى تعميق التخلف الاقتصادى والاجتماعى فى هذه الاقتصاديات . الأمر الذى يستلزم التركيز على الدور الذى يتعين أن تقوم به الدولة ، وأى دولة ، لكى يمكن تحقيق الخروج الحقيقى من التخلف .

دور الدولة فى الاقتصاد المتخلف :

تتمثل المشكلة الأساسية التى تواجه الاقتصاد المتخلف فى الخروج من حالة التخلف الاقتصادى والاجتماعى . تحل هذه المشكلة ــ كما سنرى فيما بعد ــ عن طريق عملية تطوير تتضمن تغيير هيكل الاقتصاد القومى من خلال عملية التصنيع . أى لتحويله من هيكل يغلب عليه الطابع الزراعى الى هيكل يغلب عليه الطابع الصناعى . فالامر يتعلق بتغييرات هيكلية يتعين تحقيقها فى كافة نواحى الاقتصاد القومى ، وذلك فى فترة زمنية قصيرة نسبيا . فى مواجهة هذا المتطلب تحول أسباب كثيرة(1) بين المشروع الفردى وبين تحقيق هذا التغيير الهيكلى الشامل ، الأمر الذى يفرض على الدولة مسئولية القيام به . هنا يتسع نطاق دور

---

(1) المألوف فى النشاط الفردى فى هذه الاقتصاديات هو اتجاه راس المال الى نواحى الاستغلال التى لا تتضمن الكثير من المخاطر كشراء الارض الزراعية أو اقامة المبانى السكنية أو القيام بالنشاط التجارى ، وكذلك الى النشاطات التى تدر ربحا كبيرا دون أن تضيف الى الطاقة الانتاجية للمجتمع كالمضاربة .. والعادة أنه يكون من الاسهل اتباع المألوف الذى يتحدد بنموذج السلوك الاقتصادى للطبقات الاجتماعية التى تحصل على الجزء الاكبر من الفائض الاقتصادى فى هذه المجتمعات المتخلفة .. يضاف الى ذلك أنه فى غياب التخطيط الاقتصادى (الذى يعنى رعاية مسبقة للطلب ثم محاولة لخلق العرض الذى يتوازن معه) يكون السوق المحلى محدودا ، أولا لأن القوة الشرائية لغالبية أفراد المجتمع ضعيفة نظرا لانخفاض مستوى الدخول ، وثانيا لوجود عدد من الوحدات الاجتماعية (عائلات الفلاحين ، وهو عدد تختلف أهميته من بلد متخلف الى آخر) فى حالة شبه الاكتفاء الذاتى .. غياب الطلب أو كونه محدودا يدفع بالمشروع الفردى الى الاحجام . من ناحية ثالثة يؤدى غياب الخدمات الأساسية اللازمة للقيام بالانتاج الفردى بقصد تحقيق الربح (كخدمات المواصلات والكهرباء والغاز والمياه .. الى غير ذلك) الى أن تميل توقعات الربح نحو الانخفاض ، مما يقلل من اقدام أصحاب راس المال .

الدولة فى الحياة الاقتصادية ليشمل القيام بالتغييرات التنظيمية اللازمة فى مختلف قطاعات الاقتصاد القومى وكذلك بناء الاساس الصناعى (عن طريق اقامة المشروعات الصناعية والمشروعات التى تقوم بالخدمات الاساسية) . وهو مايعنى قيامها بالدور الاستراتيجى فى عملية التحول الاقتصادى ، ويستتبع اتساع النشاط المالى لها .

دور الدولة فى الاقتصاد الاشتراكى :

يتمثل الدور الاقتصادى للدولة الاشتراكية(1) فى تدخل عضوى فى الحياة الاقتصادية لا يهدف فقط الى ضمان سير معين للاقتصاد وانما الى تحقيق تغيير مستمر فى هيكل الاقتصاد القومى على نحو يضمن الرفع المستمر للمستوى المعيشى والثقافى لافراد المجتمع اشباعا للحاجات الاجتماعية فى تطورها الدائم . مؤدى ذلك ان تكون الدولة مسئولة عن اتخاذ مجموعة من القرارات تهدف الى توزيع الموارد الانتاجية بين الاستعمالات المختلفة على نحو يمكن الاقتصاد القومى من تحقيق اهداف معينة تختلف وفقا لمرحلة التطور التى يمر بها هذا الاقتصاد ، على ان تنسق النشاطات الاقتصادية على نحو يضمن التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، الامر هنا يتعلق باتخاذ القرارات الاقتصادية الجوهرية : اى المنتجات تنتج والكمية التى يتم انتاجها : كيفية وزمان ومكان انتاجها . مصير هذه المنتجات بعد انتاجها للاستعمال النهائى فى الاستهلاك أو للاستعمال فى الاضافة الى الطاقة الانتاجية وفى اى فروع الانتاج ، الى غير ذلك من القرارات الواعية التى تتخذها السلطات القائمة على اساس دراسة شاملة للامكانيات الاقتصادية للمجتمع . لكى تتمكن هذه السلطات من اتخاذ مثل هذه القرارات يتعين أن يكون لها السيطرة الفعلية على ماتحت تصرف

---

(1) انظر فى ذلك مؤلفنا « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ، الطبعة الثانية ، ص ٧٩ وما بعدها .

الجماعة من موارد وقدرات انتاجية . هذه السيطرة الفعلية تتوفر لهـــا عن طريق الملكيـــة الجماعية لوسائل الانتـــاج .

على هذا النحو تكون الاشتراكية مسئولة عن النشاط الاقتصادى فى مجموعه ، الامر الذى يتضمن قيامها بالنشـــاط المالى (حتى ماكان يقـــوم به المشرع الفردى فى الاقتصاد الراسمالى) . هـــذه المسئولية تمارسـها الدولة عن طريق تخطيط الاقتصاد القـــومى وما يســـتتبعه من تخطيط المظهـــر المـــالى لكافة النشـــاط الاقتصادى فى المجتمع ، على النحـــو الذى ســـنراه فيما بعـــد .

***

من كل ماتقدم يتضح أن مايعد « حاجـــة عامة » يتحدد اجتماعيـــا اذ يتوقف على نوع المجتمع ومرحلة التطور التى يمر بها . فاذا ما اعتبرت الحاجة عامة تعين اشـــباعها عن طريق اداء خدمة يقوم بأدائها احـــدى هيئات الدولة[1] وهو اداء يستلزم القيام بنشاط مالى . مجموع النشـــاط المـــالى للدولة يمثل موضوع المـــالية العـــامة .

موضـــوع المـــالية العـــامة :

مجموع « الحاجات العامة » التى يتعين على الدولة اشـــباعها فى مرحلة معينة من مراحل تطور مجتمع مايمثل اذن محـــور النشاط المـــالى

(1) هذه الهيئات تسمى اصطلاحا بالمرافق العامة . ولا نرى ضرورة للتفرقة بين مرافق عامة أصلية ومرافق عامة اضافية ، اذ متى أصـــبحت الحاجة « عامة » اصبح المرفق الذي يقوم بالخدمة المشبعة لها مرفقا ضروريا (وبالتالى أصليا) أيا كانت طبيعة هذه الخـــدمة ، أى سواء أكانت قابلة للتجزئة أو غير قابلة للتجـــزئة (للتفرقة بين الخـــدمات وفقا لهذا المعيار الاخير أهميته عند تحـــديد الكيفية التى تحصـــل بها الدولة على مقابل أداء هذه الخدمات ان كانت تؤديها بمقابل ، وذلك على النحو الذى سنراه فيما بعد) .

للدولة ، اذ لاشباع « الحاجات العامة » لابد من القيام بخدمات ما . للقيام بهذه الاخيرة يتعين استخدام الهيئات العامة لبعض الموارد الانتاجية فى الجماعة . للحصول على هذه الموارد فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية لابد من الانفاق ، تمام الانفاق يفترض وجود الايرادات التى تموله . مجموعة الظواهر المتعلقة بحصول الدولة على ايراداتها لانفاقها بقصد اشباع « الحاجات العامة » تمثل الظواهر المالية الخاصة بنشاط الهيئات العامة . هذه الظواهر هى موضوع المعرفة النظرية فى مجال « المالية العامة » (١) .

المعرفة العلمية الخاصة بالنشاط المالى للدولة :

يمثل النشاط المالى للدولة (الذى يعكس نشاطا حقيقيا تقوم به) جزءاً من الواقع الاجتماعى فى المجتمع الذى تباشر فيه الدولة هذا النشاط . ينجم عن محاولات الانسان للتعرف على هذا الواقع الاجتماعى معرفة نظرية تتعلق به . هذا القول يصدق على النشاط المالى للدولة كجزء من الواقع الاجتماعى . وكما هو الحال بالنسبة للمعرفة بصفة عامة ليست كل معرفة تتعلق بالنشاط المالى للدولة من قبيل المعرفة العلمية . اذ توجد المعرفة العادية المتمثلة فى مجموعة الافكار التى تدرك بالحواس وتكتسب من خلال التجربة اليومية والتى يتحقق من صحتها . وهناك المعرفة العلمية التى لا تعتبر كذلك الا اذا توافرت لها شروط معينة . يضاف الى ذلك ان مجموعة القواعد المثلة لمعرفة علمية (خاصة بنوع معين من الظواهر) تصبح علما من العلوم اذا توافرت لهذه المجموعة اولا شروط المعرفة العلمية وثانيا شروط الجسم النظرى الذى يكون علما من العلوم . ومنذ وجدت الدولة ، وقبل ظهور العلوم

Public Finance, Finance publique

الاجتماعية (١) ، ومارست نشاطا ماليا (الامر الذى يفترض قيام اقتصاد المبادلة النقدية) وجدت محاولات التعرف على طبيعة هذا النشاط بقصد اتخاذ سياسة معينة بشأن تحصيل الضرائب وانفاق حصيلتها . فهل تعتبر المعرفة الناتجة عن هذه المحاولات من قبيل المعرفة العلمية ؟ لكى تعتبر كذلك يتعين :

اولا : ان يهدف النشاط الفكرى الى الكشف عن القوانين الموضوعية التى تحكم الظواهر محل الدراسة . فالعملية الاجتماعية تتمثل فى مجموع النشاطات التى يقوم بها افراد وهيئات المجتمع فى تكررها المستمر . فى ظل ظروف معينة من التطور التاريخى لمجتمع معين تتكرر هذه النشاطات بطريقة خاصة تصبح من خصائص المرحلة التطورية التى يمر بها المجتمع محل الاعتبار . هذه الطريقة الخاصة لتكرار النشاطات الاجتماعية تعطيها نوعا من الانتظام يمكن معه تمييز علاقات متكررة باستمرار بين النشاطات المختلفة ، علاقات مؤداها ان حدوث فعل او مجموعة من الافعال يرتب اثرا يتمثل فى نتيجة معينة تقع حتما اذا ما توفرت شروط حدوثها . هذه العلاقات المتكررة على وجه الدوام — البعض منها مشترك بين كل التكوينات الاجتماعية ، والبعض الاخر (وهو الاهم) خاص بتكوين اجتماعى معين — هى التى يطلق عليها القوانين الاجتماعية . فهى اذن العلاقات التى تتكرر باستمرار بين مختلف عناصر العملية الاجتماعية مكونة على هذا النحو خصيصة لكل من النشاطات الانسانية من حيث انها تعبر عن العلاقات الداخلية المعينة

---

(١) فى هذا — وفى صدد المعرفة الخاصة بالظواهر الاجتماعية — يقول ب . موى (Paul Mouy) « ان الانسان لم ينتظر ظهور العلوم الانسانية رسميا لكى يسعى الى معرفة الانسان » ، على اعتبار ان السلوك الانسانى هو موضوع المعرفة فى الفروع المختلفة للعلوم الاجتماعية ، او ما يسمى وحدة من يستخلص المعرفة وموضوع المعرفة (L'unité du sujet et de l'objet) . المنطق وفلسفة العلوم ، الجزء الثانى ، ترجمة الدكتور فؤاد حسن زكريا ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٥١ .

التى تؤكد مكانا فى داخل هذا الكل من النشاطات الانسانية . ذلك ما يقصد عندما يقال ان هذه القوانين ذات طابع موضوعى . أى انها تكون خصيصة حقيقية او عينية للعملية الاجتماعية . يعبر عن هذه الطبيعة الموضوعية للقوانين الاجتماعية احيانا بالقول بأن الظواهر الاجتماعية تحكمها قوانين موضوعية او بالحديث عن عمل هذه القوانين الاجتماعية اثناء سير العملية الاجتماعية .

الظواهر الخاصة بالنشاط المالى للدولة نوع من الظواهر الاجتماعية وتحكمها قوانين موضوعية . مهمة البحث العلمى هو الكشف عن هذه القوانين .

ثانيا : أن تستخدم مناهج البحث العلمى فى استخلاص المعرفة النظرية . . وهى تتلخص اولا فى وصف وتقسيم(١) الظواهر محل البحث العلمى . هذه العملية التى تستند الى الملاحظة العلمية لموضوع البحث هى أول خطوة نحو فهم المجموعات الجديدة من الظواهر . وثانيا فى القيام باستخلاص القوانين والمبادىء العلمية عن طريق التجريد (٢) . وذلك للتوصل الى افكار أو مقولات (٣) تتعلق بموضوع البحث العلمى .

---

(١) Systematic description and classification

(٢) abstraction

(٣) catégories — استعنا فى كتابة هذه السطور عن المعرفة النظرية بالمراجع الآتية :

- A. Lalande. Vocabulaire technique et critique de la Philosophie P.U.F.. 1962.
- M. Rosenthal & P. Yudin (eds) A. Dictionary of Philosophy. Progress Publishers Moscow, 1967.
- A. Danto & S. Morgenbesser (eds). Philospby of Science. Meridan Books. New York 1960.
- M. Cornforth theory of Knowledge. Lawrensce & Wishart, London, 1950.
- L. Goldman. Sciences humaines et Philosophie. P.U.F., 1952.
- P. Mouy. Logique et Philosophie des Sciences. السابق الاشارة اليه

ثم القيام ثالثـــا ببناء الفروض على أســاس هـــذه الاختبار (المقولات) بقصد تفســير ما لوحظ من خصائص الظاهرة محل البحث والعـــلاقة بين عناصرها (وذلك فى حركتها) ثم استنتاج خصائص أخـــرى لم تكن محـــلا للملاحظة الاولى . والتحقق من صحة نتائج عملية استخلاص المعرفة .

ثالثا : أن تكون المعرفة المستخلصـــة مكتسبة لدرجة معينة من الدقة عن طريق التعرف على الجوانب الكيفيـــة والكمية (القابلة للقيـــاس) للظاهرة محـــل الدراســـة .

نجاح البحث العلمى فى التوصل الى كشف القوانين الموضـــوعية التى تحكم الظواهر بتبلور فى قوانين علمية (نظرية) تتصف بالعموم والتجريد . الفرق بين القوانين الموضوعية للعملية الاجتماعية وبين القوانين العلميـــة هو الفرق بين العملية الاجتماعية الحقيقية وبين المعـــرفة المتعلقة بهـــذه العملية ، بين الواقع والنظرية العلمية . القوانين العلمية هى انعـــكاس للقوانين الموضـــوعية للعملية الاجتماعية ، هى انعكاس لهـــذه القوانين ، ليس فى كل تفاصيلها وانما انعكاس لـــا هو جوهرى فى العـــلاقة ، أى انعكاس للعلاقة على مســـــتوى معين من التجريد النظرى . مجـــموع القوانين العلمية المتعلقة بنوع معين من الظواهر هـــو الذى يكـــون العلم الذى تمثل هذه الظواهر موضوعة . فالمعـــرفة العلميـــــة فى فرع معين لا تكون « علما » الا من وقت وجـــود مجموعة من القـــوانين العلميـــة استخلصت على النحو السابق بيانه وكونت نظاما يمكن اعتباره علمـــا وفقـــا للمعايير المطبقة فى فلسفة العلوم . فمتى يمكن القول بأن المعـــرفة الخاصة بالنشاط المـــالى للدولة بدأت فى تكوين « علم المالية العامة » .

المـــالية العـــامة كعلم :

ارتبطت نشأة المـــالية العـــامة كعلم بظهور طريقة الانتاج الراسمالية وتطوره حتى مرحلة التحول الصناعى وذلك للاسباب الآتية :

أولا : مع ظهور هذا الانتاج ظهرت الدولة الحـــديثة كقوة . الانتاج الراسمالى هو انتاج بقصد المبادلة على نطاق متسع . ضرورة خلق الاسواق تستلزم تحطيم قيود التنظيم الاقطاعى للمجتمع وقيام دولة مركزية . قيـام هذه الاخيرة وخاصة اذا ما لزم الامر ان تكون دولة قوية معناه اتساع النشاط المالى للدولة والاهتمام بالمعرفة النظرية المتعلقة به . فى ذلك يقول شومبيتر « كان اول تطور « للمالية العامة » وخاصة الضرائب الحديثة فى خلال القرن الخامس عشر فى جمهوريات المدن الايطالية (وخاصـــة فلورنسا) وفى المدن الحرة فى المانيا (وهى الاماكن التى ســـجلت بداية تطور طـــريقة الانتاج الراسمالية) .. اما القرن السادس عشر فيتميز بانه قرن قيام الدولة القوية التى سعت ــ بعـــد ان تخلصت من المنازعات الداخلية ــ الى السيطرة الاقتصـــادية والســـياسية ، الامر الذى ميز هذا القرن والقرون التالية عليه بحروب شبه مستمرة . كل ذلك استدعى أن تكون الحكومات قوية . هـــذه الحكومات القوية التى كانت تعانى من طموح سياسى مزمن يتعدى وسائلها الاقتصادية وجدت نفسها مدفوعة الى القيام بمحاولات زيادة قوتها عن طريق تطوير الموارد الموجودة على اقليمها الامر الذى يعنى اتساعا فى نطاق نشاطها المالى ويفسر الاهمية المتزايدة للضرائب والمفهوم الجديد الذى تكتسبه(١) .

كان من الطبيعى مع ظهور الدول الحديثة القوية واتساع نطاق دورها فى حياة المجتمع ومن ثم نشاطها المالى ان تنمو الدراســـــات المتعلقة بهذا النشاط الاخير متمثلة اســـاسا فى المجهودات الفكرية لويليـــام بتى وفوبان

---

(1) J. Schumpeter, History of Economic Analysis. Allen & Unwin, London, 1961, p. 200 & 146-147.

وبروجيا (١) ، والتي نجد لها — الى جانب افكار غيرهم في المالية العامة — تجميعا منسقا في كتاب « ثروة الامم » لآدم سميث .

ثانيا : ان استخدام مناهج البحث العلمي كما تبلورت في مجال العلوم المتعلقة بالظواهر الطبيعية ، اقول استخدام هذه المناهج في استخلاص المعرفة الخاصة بالظواهر الاجتماعية لم يستقر الا في مرحلة التحول الصناعي على الاقل بالنسبة للاقتصاديين الانجليزي والفرنسي ، وخاصة ابتداء من اوائل القرن الثامن عشر حيث بدأ المفكرون في استخدام هذه المناهج في استخلاص النظريات المتعلقة بالنشاطات الاجتماعية دون استثناء لظواهر النشاط المالي للدولة ، الأمر الذي يمكن من استخلاص المعرفة العلمية الخاصة بهذه الظواهر .

ثالثا : انه اذا ما اردنا استخدام لغة اكثر دقة فانه لا ينبغي الكلام عن المالية العامة كعلم وانما يتعين الكلام عنها كجزء من علم هو علم الاقتصاد السياسي الذي لا جدال في ان نشأته ارتبطت بالمراحل الأولى في تطور الاقتصاد الراسمالي . هذه النقطة تحتم علينا التعرف على **صلة المالية العامة بالإقتصاد السياسي** .

الاقتصاد السياسي هو علم القوانين الخاصة بالظواهر الاقتصادية ، اي بالعلاقات الاجتماعية التي تتم بوساطة الاشياء المادية ، اي تلك المتعلقة بانتاج وتوزيع الاشياء المادية والخدمات التي تشبع حاجات الانسان في المجتمع . فجوهر النشاط الاقتصادي هو بذل العمل باستخدام الموارد الموجودة تحت تصرف الجماعة اشباعا للحاجات . كما راينا ، بعض

---

(١) W. Petty (١٦٢٣ — ١٦٨٧) ، S. Vauban (١٦٣٣ — ١٧٠٧) ، C. A. Broggia (١٦٨٣ — ١٧٦٣) . انظر ملخصا لافكار المفكرين الاخيرين في شومبيتر ، المرجع السابق ذكره ص ٢٠٢ — ٢٠٦ .

الحاجات ـ حاجات الأفراد أو حاجات طائفة معينة فى المجتمع او حاجات الجماعة باكملها ـ تقوم باشباعها الدولة بمختلف هيئاتها ، وهى الحاجات التى تسمى « بالحاجات العامة » لاشباع هذه الحاجات يتعين على الدولة الحصول على بعض الموارد الانتاجية والمنتجات التى تحت تصرف المجتمع . لتحقيق ذلك يتعين عليها القيام بانفاق يفترض الحصول على الايراد . فكأن النشاط المالى للدولة يرتكز فى النهاية على نشاطات مؤداها استخدام بعض موارد الجماعة أو حتى انتاج بعض المنتجات لاشباع بعض الحاجات . من هنا جاء اعتبار المالية العامة جزء من علم الاقتصاد السياسى ، حيث ان القواعد العلمية للمالية العامة تتعلق بالنظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة التى تعكس الواقع علاقات اقتصادية عينية . لكنه جزء له من النوعية مايخلق منه فرعا ويميزه عن غيره من فروع العلوم الاقتصادية . هذه النوعية مبعثها اولا طبيعة من يقوم بالنشاط وهو الدولة بمختلف هيئاتها المركزية والمحلية ومبعثها ثانيا تسليط الضوء على المظهر المالى للنشاط الذى تقوم به الدولة . دراسة ظواهر النشاط المالى للدولة دراسة منفردة مردها نوعية الجزء ، ولكنها دراسة ترتكز على المبادىء العامة فى الاقتصاد السياسى الذى يمثل الكل . يترتب على ذلك ان الاقتصاد السياسى هو الذى يزود الباحث فى نطاق المالية العامة بالمبادىء المنهجية الأساسية للتحليل العلمى لقوانين تطور العلاقات المالية وكذلك لتحليل جوهر وهدف النشاط المالى ، وهو مالايمكن أن يتم على نحو سليم الا اذا بدانا من طبيعة الهيكل الاقتصادى للمجتمع (1) محل الاعتبار والقوانين الموضوعية لتطوره .

---

(١) يتحدد الهيكل الاقتصادى للمجتمع :

اولا : بالخصائص الجوهرية للعملية الاقتصادية من حيث (أ) نوع روابط الانتاج السائدة (ارتكازها على الملكية الفردية او الملكية الجماعية لوسائل الانتاج) (ب) من حيث الهدف المباشر من النشاط الانتاجى الذى يهدف اليه القائمون على أمر الانتاج (تحقيق اقصى ربح نقدى أو اشباع الحاجات الاجتماعية) (جـ) ومن حيث طريقة سير واداء العملية الاقتصادية ـ

علاقة الجزء (المالية العـــامة) بالكل (الاقتصـاد الســـــياسى) تظهر أوضح ما تكون عنـــد دراسة النشــــاط المالى للدولة فى الاقتصـــــاديات الاشتراكية المخططة حيث تتسع مسئولية الدولة ـ والدول الاشــــتراكية فى هذه الحالة ـ لتشـــمل الاقتصــــاد القومى بأكمله . هنا يندمج النشاط المالى للدولة فى النشاط المالى لمجتمع بأكمله ، أولا نظرا لمســــئولية الدولة التنظيمية ودورها فى الانتاج ، وثانيا لأن الجهـــاز الذى كان يباشر النشاط المالى (الجهـــاز المصرفى والبيوت المالية الأخـرى) أصبح من أجهـــزة

= (عن طريق ميكانزم السوق أو عن طريق ميكانزم الخطة) .

وثانيا: بالوزن النسبى لكل قطاع من القطاعات الثلاثة المكونة للاقتصاد القومى . فأيا كان عدد النشاطات الاقتصادية التى تعرفها المجتمعات الحديثة فانه من الممكن ردها الى نوع من أنواع ثلاثة من النشاط الاقتصادى وفقًا لمدى مباشرة العلاقة بين الانسان والطبيعة :

١ ـ فهناك النشاط الأولى حيث العلاقة بين الانســـان والطبيعة علاقة مباشرة وحيث الدور الذى تقوم به الطبيعة فى عملية الانتاج دورا واضحا . مثال ذلك الصيد بمختلف أنواعه، الزراعة وتربية المواشى والدواجن ، النشاط الاستخراجى فى المناجم والمحاجر . بعض المنتجات الناتجة من هذا النشاط قد تصلح لاشباع الحاجات النهائية للانسان كالخضروات الطازجة أو كاستخدام الفحم فى التدفئة المنزلية والبعض الآخر يتعين ان يكون موضوعا لنشاط انتاجى آخر قبل ان يستعمل فى اشباع الحاجات النهائية للانسان كالقطن لابد من مروره بمراحل قبل ان يصبح ملابس .

٢ ـ وهناك ثانيا النشاط الثانوى أو الصناعى الذى ينصب على تحويل المنتجات ثم انتاجها فى نشاط من النشاطات الأولية . هنا تكون العلاقة بين الانســـان والطبيعة أقل مباشرة ويزيد وضوح العلاقة بين الانسان والانسان . فى هذا النوع من النشاط الانتاجى يعمل الانسان فى ظل ظروف تمثل سيطرة أكبر من جانبه على قوى الطبيعة ، فبينما فى الزراعة مثلا تتوقف نتيجة عملية الانتاج لحد كبير (قد يمثل العامل الحاسم فى بعض الاحوال) على ظروف طبيعية (مناخية مثلا) فان الانتاج الصناعى يتوقف (الى جانب اعتماده غير المباشر على النشاط الاولى) على ظروف هى من صنع الانســـان ، كشروط العمل داخل المصـــنع من هنا مثلت الصناعة مرحلة أرقى من مراحل سيطرة الانســـان على قوى الطبيعة . ومن هنا كانت انتاجية العمل فى الصـــناعة أعلى منها فى الزراعة . هذه الحقيقة هى أساس اختيار التصنيع كسبيل لتطوير الاقتصاديات المتخلفة .

٣ ـ وهناك ثالثا نشاط الخدمات حيث العلاقة بين الانســـان والطبيعة أقل مباشرة عنها فى حالة النشـــاط الثانوى . مثال ذلك خدمات النقل والمواصلات الســـلكية واللاسلكية والبريد والتجارة وخدمات التعليم والصحة ، والخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية . =

الدولة ، الأمر الذى يعنى ظهـور نوع جـديد من الظواهر المالية ، على هذا الاسـاس تحتوى عملية التخطيط النشاط المالى فى ارتباطه بالنشـاط الاقتصادى العينى .

مثار اهتمامنا اذن هو القواعد النظرية الخاصة بالنشاط المالى للدولة الذى هو موضوع المالية العامة ، وبما أن هذا الموضوع كان ــ ولايزال ــ محلا لتطور مستمر منذ نشأة الاقتصاد الراسمالى (اولا فى ظل طريقة الانتاج الراسمالى خـلال مراحل تطورها المختلفة ، وثانيا فى ظـل طريقة الانتاج الاشـتراكى) فان المالية العـامة كانت ــ ولاتزال ــ محـلا لتطور

= وكذلك خدمات الدفاع والادارة والامن الداخل (بوليس ، قضاء ، سجون .. الخ) . والخدمات التى يقوم بها اصحاب المهن الحرة كالمحاماه والمحاسبة .. الى غير ذلك .

فاذا ما تصورنا الوحدات التى تقوم بكل نوع من الانواع الثلاثة من النشاط وكأنها مجمعة فى وحدة كبيرة تمثل قطاع النشـاط أمكن القول ان الاقتصاد القومى المعاصر ــ وهو المكون من مئات الالوف من الوحدات الانتاجية ــ ينقسم الى قطاعات ثلاثة : قطاع النشـاط الاولى (واهم نشاطاته الزراعة) ، القطاع الصناعى ، وقطاع الخدمات .

الاهمية النسبية او الوزن النسبى لكل من هذه القطاعات الثلاثة (وللجزء من هذه القطاعات الموجه الى السـوق العالمى) وكذلك الوزن النسبى لكل فرع داخل احد هذه القطاعات وخاصـة القطاع الصناعى ، تمثل احد محددات هيكل الاقتصاد القومى (باحد المعانى التى يمكن ان يستخدم فيها اصلاح الهيكل) . فاذا كان وزن القطاع الزراعى كبيرا بالنسـبة لوزن القطاعين الاخرين (وخاصة بالنسبة للقطاع الصناعى) قلنا أن الهيكل الاقتصادى يغلب عليه الطابع الزراعى ، أما اذا كانت الاهمية النسبية للقطاع الصناعى اكبر غلبت الصفة الصناعية على هيكل الاقتصـاد . كذلك يمكن التفرقة بين هيكل الاقتصاد الصناعى من حيث اهمية الفروع الصناعية المنتجة لسلع انتاجية (أى سلع لا تستعمل فى اشباع الحاجات النهائية للانسـان وانما يعاد استخدامها فى عملية الانتاج ، كالاسمنت والصلب والمواد الوسيطة والمواد المولدة للطاقة المحركة والآلات .. الى غير ذلك) بالنسبة للفروع الصناعية المنتجة للسلع الاستهلاكية (أى السلع التى تستعمل فى اشـباع الحاجات النهائية للافراد كالمنسـوجات بمختلف أنواعها ، المنتجات الصـناعية التى نستعملها فى حياتنا اليومية) .

انظر فى دراسـة تفصيلية لفكرة الهيكل الاقتصـادى مؤلفنا « اقتصـاديات التخطيط الاشتراكى » ، الطبعة الثانية ، ص ٢٥ وما بعدها . وانظر تطوير هذه الفكرة فى الباب الثالث من مؤلفنا (مع مصطفى رشدى) الاقتصاد السياسى . المكتب المصرى الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .

ستتعرف على خطوطه العريضة فى هـذه الدراسـة . المهم ان الأمر يتعلق بالقواعد النظرية للمالية العـامة .. وهى بوصفها **قواعد نظرية** تختلف عن « التاريخ المالى » (١) اى تاريخ **الوقائع** المتعلقة بالنشاط المالى للدولة ، كمـا تختلف عن « **التشريع المالى** » (٢) الذى هـو مجموعة **القواعد الوضعية** اى القوانين واللوائح التى تسنها دولة ما فى وقت معين لتنظيم ماليتها من نفقات وايرادات وميزانية .

على ان اهتمامنا بالقواعد النظرية للمالية العـامة (التى تمثل — فى جزئها الاكبر حتى الآن — نتاج التطـور الفكرى فى ظل طـريقة الانتاج الراسمالى) ينبغى ان يمثل الخطوة الاولى فقط فى هذه الدراسة . ذلك لأن دراسة الأفكار النظرية يقصد بها التعرف على الواقع بقصد التأثير عليه عن طريق اتخاذ سياسة تهدف الى معالجة المشكلات التى يفرضها هيكل الاقتصاد القومى . والأمر هنا يتعلق بالسياسة الاقتصادية بصـفة عامة وبالسياسة المالية بصفة خاصة . ومن ثم يكون اهتمامنا بالقواعد النظرية للمالية العامة هادفا الى التعرف على الأدوات المالية التى يمكن استخدامها لتحقيق اهداف السياسة الاقتصادية مع مراعاة أن اختلاف التركيب الهيكلى بين الاقتصاديات الراسمالية المتقدمة والاقتصاديات المتخلفة والاقتصاديات الاشتراكية المخططة يفرض مشكلات مغايرة فى كل نوع من هذه الاقتصاديات الثلاث ، الأمر الذى يستتبع بدوره اختلافا فى السياسة الاقتصادية التى تتبع فى كل منها ، سواء بالنسبة لأهداف هذه السياسة او بالنسبة لوسائلها . اختلاف السياسة الاقتصادية من اقتصـاد لآخر ينعكس فى اختلاف فى مدى وكيفية استخدام الأدوات المالية فى حل مشكلات السياسة الاقتصـادية فى كل نوع من هذه الاقتصاديات .

---

(١) Histoire financière

(٢) Législation financière

على ضوء هذه المقدمة العامة يكون من الطبيعى اذن ان تنقسم دراستنا هذه الى قسمين كبيرين :

— القسم الاول : يختص بأدوات السياسة المالية ، التى نتعرف عليها عن طريق دراسة القواعد النظرية للمالية العامة (١) فى نشأتها ، وتطورها فى ظل طريقة الانتاج الراسمالى .

— القسم الثانى : يهدف الى دراسة السياسة المالية مع تفرقة بينها فى الاقتصاد الراسمالى المتقدم والاقتصاد المتخلف .

---

(١) تقتصر دراستنا هذه على القواعد الخاصة بالنشاط المالى للدولة كسلطة مركزية فقط تاركين لفرصة اخرى دراسة القواعد المتعلقة بالنشاط المالى للهيئات المحلية للدولة .

القسم الأول

أدوات السياسة المالية

لاشباع الحاجات العامة يتعين على الدولة بمختلف هيئاتها السيطرة على جزء من الموارد الانتاجية (بشرية وغير بشرية) . لكى يتم ذلك فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية لزم على الدولة أن تقوم بالانفاق . لكى تتمكن من ذلك وجب لها الحصول على ايراد ، شأنها فى ذلك شأن الأفراد مع فارق يجعل مالية الدولة مختلفة عن مالية الافراد : فبينما تبدأ هذه الأخيرة بدخل معين يمثل الاطار الذى تقرر النفقات تبدأ مالية الدولة الحديثة برسم سياسة انفاقية تتضمن تقديرا لمختلف أنواع الانفاق يتم على أساسه تحصيل الايراد عن طريق الضرائب وغيرها فالدولة بمالها من سيطرة نهائية على كافة موارد الجماعة تستطيع ان تبدأ بتقدير النفقات اللازمة لقيامها بدورها . وذلك فى الحدود التى تفرضها العوامل التى تحد من قدرة الدولة على الانفاق ، وهى حجم الاقتصاد القومى وبالتالى حجم الدخل القومى ومدى اثر اتباع الدولة لسياسة ايرادية معينة (عن طريق الضرائب او القرض الاجبارية) على النشاط الانتاجى للأفراد خاصة فى الاقتصاديات التى تقوم أساسا على النشاط الخاص . هذا الأمر ، مضافا اليه ان النفقات العامة تعكس نشاط الدولة فى حياة المجتمع ، يفسران البدء عادة بدراسة الانفاق العام ثم دراسة الايراد العام .

ويقتضى حسن ادارة مالية الدولة ان يكون هناك تقابلا بين الانفاق العام والايراد العام يؤدى الى توازنهما اما بالنسبة لفترة السنة المالية — وفقا للنظرية التقليدية للمالية العامة — وأما بالنسبة لفترة الدورة الاقتصادية — وفقا للنظرية الحديثة للمالية العامة . هذه الموازنة بين التقديرات الخاصة بالانفاق العام وتلك المتعلقة بالايراد العام تثور بصدد تحضير ميزانية الدولة .

وقد رأينا فى مقدمة دراستنا هذه ان دور الدولة الرأسمالية كان محلا

لتطور كبير ، وخاصة فى الحياة الاقتصادية ، جعلها تشـــغل مكانا هاما فى العملية الانتاجية وادمج تيارات المالية العامة فى تيارات الدخل القومى على نحو يعكس لتفاعل النشاط الاقتصادى للدولة مع الحياة الاقتصـــادية بصفة عامة بما ينجم عن ذلك من تأثير متبادل . لهذا يكون من الضرورى ــ بعـــد التعرف على تيارات الانفاق العام وتيارات الايراد العـــام ــ ان نتبين مركز النشاط المالى للدولة فى العملية الاقتصادية ككل وان نتعرف على مكان تيارات المـــالية العـــامة من تيارات الدخل القومى .

على هذا الأسـاس ندرس فى هذا القسم الأول :

ــ فى باب أول : نظرية الانفاق العام .

ــ وفى باب ثان : نظرية الايراد العام .

وفى باب ثالث : ميزانية الدولة .

ــ وفى باب رابع أخير : مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

الباب الأول

نظرية الانفــاق العـــام

يعبر نشاط الدولة عن نفسه فى واقع الحياة عن طريق الانفاق العام (١) ومن ثم يمكن عن طريق دراسة الانفاق العام التعرف على طبيعة هذا النشاط وأهميته . فاذا اردنا التعرف على ما تقوم به الدولة من نشاط فى مجتمع معين أمكن تحقيق ذلك جزئيا عن طريق دراسة **الانفاق العام** لهذه الدولة ، وهو ما يتمثل فى **مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة** كدفع مرتبات واجور موظفى وعمال الدولة ، والانفاق على الخدمات العامة الاجتماعية كالتعليم والثقافة والصحة ، والانفاق على القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلى ، والانفاق على القيام بالاشغال العامة كالطرق والكبارى ومشروعات الرى والصرف ، والانفاق على خدمة الدين العام (أى استخدام جزء من ايرادات الدولة فى سداد الديون التى تتحمل بها الدولة وكذلك دفع الفائدة المستحقة عليها) ، **الى غير ذلك من انفاق جوهره استخدام مورد نقــدى** (مبلغ من النقود) **بواسطة هيئة عامة** — وفقا لما يرسمه القانون المنظم لهذه الهيئات وفى الحدود التى يضعها — **بقصد اشباع حاجة عامة** ، بناء عليه لا يعد من قبيل الانفاق العام الحصول على موارد انتاجية دون مقابل ، كما فى حالة ارغام بعض الأفراد على القيام بعمل للدولة (السخرة) ، أو الاستيلاء

---

(١) Public expenditure; La dépense publique

على بعض الموارد المادية دون تعويض . فلابد اذن من دفع مبلغ من النقود بواسطة هيئة عامة .

ويحدد التنظيم الادارى (والدراسات النظرية المتعلقه به) ما يعتبر من قبيل الهيئات العامة ، وما يعتبر — فى داخل هذه الهيئات — هيئات مركزية وما يعد هيئات محلية ، كما يحدد اختصاصات كل منها الامر الذى يبين الوظيفة التى تقوم بها كل هيئة من الهيئات العامة ، ويبين بالتالى الخدمات اللازم اداؤها تحقيقا لهذه الوظيفة والنفقات اللازمة لاداء هذه الخدمات(١) هذا بالنسبة لمن يقوم بالانفاق العام .

اما **الهدف** من استخدام مبلغ النقود بواسطة الهيئة العامة فى شراء الموارد الانتاجية فهو **اشباع الحاجات العامة** وقد راينا فى المقدمة العامة لهذه الدراسة ان ما يعد حاجة عامة انما يتحدد اجتماعيا ، ومن ثم تاريخيا . ينبنى على ذلك ان التعرف على ماهية الحاجات العامة وحدودها فى مجتمع معين يستلزم دراسة الظروف الموضوعية لهذا المجتمع فى المرحلة المعنية من مراحل تطوره .

ومع تعدد الحاجات التى يتعين على الدولة اشباعها فى المجتمات المعاصرة تتعدد اوجه الانفاق العام . هذا التعدد لاوجه الانفاق العام مضافا اليه الحقيقة التى مؤداها ان النفقات العامة لا تكون كلا متجانسا (اذ هى تختلف فيما بينها وفقا لطبيعة النفقة وكيفية تحققها والآثار التى تحدثها) يفرضان ضرورة تقسيم النفقات العامة على نحو يسهل عملية التعرف : اولا على ماهية النفقات العامة التى كان نطاقها — ومايزال — فى اتساع مستمر

---

(١) ينظم لقانون كيفية قيام كل هيئة من هيئات الدولة بالنفقات اللازمة لاداء وظيفتها ومن ثم يكون ضمان عدم اساءة هذه الهيئات لاستعمال الاموال العامة عن طريق وسائل الرقابة على تطبيق القوانين سواء أكانت هذه الرقابة ادارية او برلمانية او قضائية •

فى المجتمعات الراسمالية منذ ان كانت الدولة تقوم بالدور التقليدى ، اى دور الدولة الحارسة ، وكذلك المجتمعات المتخلفة والمجتمعات الاشتراكية ، كما يسهل ثانيا عملية التعرف على آثار الانفاق العـــــام التى يعنينا منها الآثار الاقتصادية فقط .

على هذا النحو نتكلم فى هذا الباب الخاص بنظرية الانفاق العام :

ـ فى فصل اول : عن تقسيمات النفقات العامة .

ـ وفى فصل ثان : عن نطاق الانفاق العام .

ـ وفى فصل ثالث : عن الآثار الاقتصادية للانفاق العام .

الفصل الأول

فى

تقسـيمات النفقات العــــامة

التقسيمات التى تشغلنا فى مجال الدراسة النظرية لقواعد المالية العامة لابد وان تكون تقسيمات **نظرية** ، اى تقسيمات تتعدى التقسيمات البسيطة التى توجد تقليـــديا فى ميزانيات البلدان المختلفة والتى ترتبط بالمبــــادىء السياسية والتركيب الادارى للدولة فى كل من هذه البلدان . يضاف الى ذلك ان هذه التقسيمات يتعين أن تكون تقسيمات **اقتصادية** ، أى تقسيمات ترتكز على معايير اقتصادية ، ذلك لأن الامر يتعلق بالنشاط المالى للدولة وهو نشاط اقتصادى . ومن ناحية اخرى لان الاهمية الخاصة للتقسيمات انها تسهل عملية التعرف على آثار الانفاق العــــام التى يهمنا منها فى المقـــام الاول الآثار الاقتصـــــادية .

واذا كان من اللازم ان نهتم أساسا بتقسيمات النفقات العــامة التى ترتكز على معايير اقتصادية فان هذا لا يعفى من ضرورة الالمام بالتقسيمات التى تقوم على اساس معايير غير اقتصادية . بناء عليه سنتوقف قليلا للتعرف على بعض هذه التقسيمات دون ما تفصل ، لنتعرض بعــد ذلك بشىء من التفصيل للتقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة .

المبحث الأول

تقسيم النفقات العامة استخداما لمعايير غير اقتصادية

هناك **اولا** تقسيم النفقات العامة وفقا **لمعايير التكرار الدورى** الى **نفقات** عادية تتكرر فى الفترات الزمنية المتعاقبة ، **ونفقات غير عادية** لا تأخذ مكانا الا مرة او مرات دون انتظام دورى . مثال النفقات العادية النفقات اللازمة لسير الاداة الحكومة والانفاق على الدفاع والأمن الداخلى . ومثال النفقات غير العادية الانفاق على حرب أو على تفادى خطر داهم .

ويمكن ثانيا التفرقة — على أساس طبيعة الهيئة التى تقوم بالانفاق — بين **نفقات قومية تقوم** بها هيئات الدولة المركزية **ونفقات** محلية تقوم بها **السلطات المحلية للدولة** (١) .

كما يمكن ثالثا تقسيم النفقات العامة **وفقا لطبيعة الخدمة التى يهدف الانفاق الى أدائها** . فنميز بين انفاق على خدمات اقتصادية (كالانفاق على تزويد الاقتصاد القومى بسلعة معينة مثلا) ، وانفاق على خدمات اجتماعية (كالانفاق لتحقيق نوع من التأمين الاجتماعى ضد المخاطر ،

---

(١) توزيع المرافق العامة بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية فى الدولة مرده اعتبارات تاريخية وسياسية خاصة بكل مجتمع . الا انه من الممكن وضع قواعد عامة يسترشد بها عند توزيع المرافق بين هذين النوعين من الهيئات : فتختص الهيئات المركزية بالمرافق التى تهم المجتمع فى مجموعه (كالدفاع والبوليس) والمرافق التى تتطلب ادارة موحدة تشمل كافة اقليم الدولة لخلق نوع من التجانس القومى (كالتعليم العالى والتعليم الثانوى ، وكذلك المرافق التى يخشى عليها من طغيان الهيئات المحلية . أما الهيئات المحلية فيعهد اليها أمر المرافق التى تهم سكان منطقة معينة (كالتزويد بالمياه والغاز والكهرباء والنقل داخل المدن) ، كما يعهد اليها بالمرافق التى يصح ان تتنوع ادارتها باختلاف العادات والظروف المحلية (كالمراحل الاولى فى التعليم) ، وكذلك المرافق التى تحتاج الى رقابة مستمرة ومباشرة . أنظر مؤلف أستاذنا الدكتور محمود رياض عطية ، موجز فى المالية العامة . دار المعارف ، ١٩٦٢ ، ص ٥٤ — ٥٥ .

البطالة أو المرض ، مثلا) وانفاق على خدمات الدفاع ، وأنفاق على خدمات سياسية .. الى غير ذلك . والواقع ان القيام بمجموعة من الخدمات ذات طبيعة واحدة انما يتم اداء لوظيفة من وظائف الدولة ، ومن ثم كان التقسيم في الواقع تقسيما وظيفيا للانفاق العام (١) . ووفقا لهذا التقسيم يمكن اذن ان نميز انواعا من الانفاق العام تبعا للوظائف الآتية :

ـ الوظيفة الاجتماعية للدولة ، ويقصد بها وظيفة القيام بخدمات اجتماعية بالمعنى الضيق وجوهرها مساندة بعض الطوائف أو الافراد التى توجد فى ظروف اجتماعية تستدعى المساندة كمنح اعانات للأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة .

ـ الوظيفة الاقتصادية ، وظيفة القيام بخدمات تحقيقا لهدف اقتصادى (استثمارات ، اعانات للمشروعات ، تزويد الاقتصاد القومى بخدمات أساسية كالنقل) ، كما يدخل فى اداء هذه الوظيفة القيام ببناء المساكن .

ـ الوظيفة الادارية ، اى تلك المتعلقة بسير المرافق العامة ، يدخل فى ذلك ما هو لازم لتحقيق الامن الداخلى ، والعلاقات مع الخارج .

ـ الدفاع الوطنى ، والقيام به وظيفة تستقل عن الوظيفة الادارية للدولة نظرا لاهمية الدفاع الوطنى فى العصر الحديث .

ـ الوظيفة الثقافية اى تلك المتعلقة بتطور التعليم والثقافة العامة والبحث العلمى فى المجتمع وكذلك ضمان قيام الهيئات الثقافية المستقلة عن الدولة بدورها .

ـ خدمة الدين العام ، وهى وظيفة تجمع كل الخدمات اللازمة لضمان سداد الدين العام وسداد فوائده .

---

(١) functional classification of public expenditure

المبحث الثانى

التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة

تتعدد المعايير الاقتصادية التى يمكن تقسيم النفقات العامة وفقا لها ، ولكننا سنقتصر هنا على أهم هذه المعايير وهى : معيار استخدام القوة الشرائية او نقلها ، معيار طبيعة العملية الاقتصادية التى يتم بشأنها الانفاق ، ومعيار علاقة الانفاق العام باقتصاد السوق .

١ ـ فوفقا لمعيار استخدام القوة الشرائية او نقلها يقسم الانفاق العام الى انفاق حقيقى (١) وانفاق ناقل (٢) ، هنا نكون فى الواقع بصدد تقسيم للانفاق العام وفقا لما يترتب عليه من اثر مباشر (٣) .

يمثل **الانفاق الحقيقى** فى استخدام للقوة الشرائية ينتج عنه حصول الدولة على السلع والخدمات والقوة العاملة ، فهو يمثل المقابل ، او ثمن الشراء (٤)، الذى تدفعه الدولة فى سبيل الحصول عليها ، مثال ذلك دفع مرتبات واجور لموظفى وعمال الدولة والانفاق على السلع المادية والخدمات للقيام بخدمات الدفاع والتعليم والصحة والانفاق على المشروعات

---

(١) real or exhaustive expenditure; dépenses réelles ou effectives

(٢) transfer or non-exhaustive payments; transferts

(٣) أول من قال بهذا التقسيم هو الاقتصادى الانجليزى بيجو ، انظر :

A.C. Pigou, A Study in Public Finance. Macmillan & Co., London 3d edition 1956, p. 19 - 23.

سنقتصر ، عند الاشارة الى المراجع ، على ذكر اسم المؤلف ورقم الصفحة على اساس ان اسم المرجع بالكامل ستحتويه قائمة المراجع الموجودة فى نهاية هذا الكتاب . وفى حالة وجود اكثر من مرجع لمؤلف واحد سنضع عنوان المرجع ـ أو جزء منه ـ بعد اسم المؤلف للتمييز بين مؤلفاته التى ترجع اليها .

(٤) purchase prices

الاستثمارية . وينبنى على ان الانفاق الحقيقى يمثل مقابلا لسلع وخدمات تحصل عليها الدولة ان يؤدى الى احتجاز جزء من الناتج الاجتماعى عن استخدام الافراد له تحصل عليه الدولة لاداء الخدمات التى تقوم بالانفاق عليها .

من هذا يبين ان الاثر المباشر للانفاق الحقيقى يتمثل فى استهلاك جزء من السلع والخدمات استهلاكا نهائيا (اذا ما استخدمت الموارد التى نحصل عليها عن طريق الانفاق فى اشباع حاجات نهائية او انتاجيا (اذا ما استخدمت هذه الموارد فى انتاج سلعة او خدمة) . ومن هنا كان تأثيره مباشرا على كمية ونوع الانتاج عنطريق تمثيله لطلب على السلع والخدمات المنتجة . وينبنى على كون الانفاق الحقيقى مقابلا لسلع وخدمات تحصل عليها الدولة انه يؤدى الى خلق دخول (لمن يتلقون من الدولة هذا المقابل النقدى) تمثل جزءاً من الدخل القومى اذا ما تم الانفاق العام بمناسبة نشاط للدولة يعتبر من النشاطات المنتجة (للناتج الاجتماعى) (١) .

ويفرق فى نطاق الانفاق الحقيقى بين **انفاق استثمارى** (٢) يمثل طلبا على السلع الانتاجية ينعكس فى زيادة وسائل الانتاج الثابتة الموجودة تحت تصرف الجماعة ، اما فى شكل بناء لاساس القيام بالخدمات بالنسبة لمشروعات الخدمات) أو فى شكل بناء طاقة انتاجية مادية (بالنسبة لمشروعات الانتاج السلعى) (مثال ذلك الانفاق على اقامة السكك الحديدية والكبارى وشق القنوات الى غير ذلك) ، **وانفاق جارى** (٣) ، يقصد ضمان سير ادارة معينة او اداء خدمة معينة او تشغيل وحدة انتاجية (مثال ذلك مايدفع لموظفى وعمال الدولة من مرتبات واجور ما يدفع لمورديها كاثمان للسلع اللازمة للاستهلاك العام) .

---

(١) انظر فى النشاطات المنتجة للدخل القومى مايلى فى الباب الرابع من هذا القسم الاول .

(٢) capital expenditure; dépenses en capital

(٣) current expenditure; dépenses de fonctionnement

اما **الانفاق الناقل** فهو كل انفاق يؤدى الى نقل قوة شرائية من طائفة أو طبقة اجتماعية الى طائفة او طبقة اخرى (سواء فى نفس الجزء من اقليم الدولة أو من منطقة الى اخرى من مناطق الاقتصاد القومى) ، فهو كل انفاق يؤدى الى زيادة القوة الشرائية لبعض الافراد عن طريق الحصول من الدولة على تأمين (دون مقابل) أو اعانة . فالدولة تقوم بهذا النوع من الانفاق دون اى مقابل تحصل عليه . ومن ثم لا يترتب على دفع النفقات الناقلة بواسطة الخزانة العامة اى استهلاك لسلع أو خدمات (استهلاكا نهائيا او انتاجيا) وانما مجرد انتقال للقوة الشرائية من الدولة الى فرد أو هيئة اخرى . الانفاق الحقيقى فى هذه الحالة لا تقوم به الدولة وانما يقوم به الفرد أو الهيئة الخاصة التى تحصل على الاعانة أو المساعدة المالية التى تدفعها الدولة(١) . مثال الانفاق الناقل مساهمة الدولة فى نفقات التأمين الاجتماعى والمعاشات التى لا تبنى على اساس مدة الخدمة (٢) (كالمعاشات التى تدفع للمحاربين القدماء او اسرهم) ، والاعانات التى تمنحها للافراد أو للمشروعات الخاصة ، وفوائد الدين العام(٣) .

---

(١) H. Brochier & P. Tabatoni ص ٥ .

(٢) يثير البعض تساؤلا حول المعاشات التى تعطى لموظفى وعمال الدولة بعد بلوغهم سن الاحالة الى المعاش وما اذا كانت تعتبر هى الاخرى من قبيل النفقات الناقلة . والواقع أن هذه المعاشات انها تعتبر مقابل عمل اداه الموظف أو العامل طوال فترة خدمته ، ولكنه يحصل عليه بعد انتهاء الخدمة ، الامر الذى يجعل من الانفاق على المعاشات التى تدفع بعد انتهاء الخدمة انفاقا حقيقيا وليس انفاقا ناقلا انظر Brochier & Tabatoni : ص ٩ .

(٣) سنجرى على اعتبار دفع فوائد الدين العام من قبيل الانفاق الناقل وان كانت هذه المسألة مختلف عليها ، انظر فى النقاش حول اعتبار دفع فوائد الدين العام من قبيل الانفاق الحقيقى (فى حالة اذا ما استخدمت حصيلة القرض فى تمويل نفقات منتجة ، لبناء محطة توليد كهرباء مثلا) أو من قبيل الانفاق الناقل :

B. Ducros, Les intèrêts de la dette puplique dans le revenu national Revue de science financière. 1954, p. p. 323 - 352 .

على هذا النحو لا تؤثر النفقات الناقلة ـ باعتبارها نقلاً لجزء من الدخل النقدى من فئة الى اخرى فى داخل الاقتصاد القومى ـ على حجم الناتج الاجتماعى او الدخل القومى . وانما تعيد توزيع هذا الدخل بين الافراد أو بين الفئات والطبقات الاجتماعية(١) . اذ تنقص الدخول الخاصة لبعض الافراد الذين يدفعون الضرائب التى تمول حصيلتها النفقات الناقلة ، وتزيد الدخول الخاصة للمستفيدين من هذه النفقات بقدر نقص دخول من يدفعون الضرائب لتمويلها . فالذى يتأثر هو نمط توزيع الدخل القومى بين الافراد(٢) . يترتب على ذلك أن اثر الانفاق الناقل على كمية ونوع الانتاج لا يكون الا غير مباشر عن طريق التأثير على نمط توزيع الدخل القومى . فاذا ماكانت النفقات الناقلة لا تمثل طلبا من جانب الدولة على السلع والخدمات فانها لا تؤثر مباشرة على كمية الانتاج ونوعه ، وانما يمكن أن تؤثر عليها بطريق غير مباشر من خلال التغير فى طلب الافراد المستفيدون من الانفاق الناقل على السلع والخدمات(٣) . هذا ويهمنا بصفة خاصة مايعد أهم صور الانفاق الناقل(٤) وهى

---

(١) هذا لا يعنى انه ليس للانفاق الحقيقى اثر فى اعادة توزيع الدخل بين الافراد ، فهو يحقق هذا الاثر اذا قدمت الدولة الخدمة التى تنفق عليها انفاقا حقيقيا الى بعض الافراد دون مقابل .

(٢) A. Barrère, Economic et institutions financiéres, Tome I. p 142

(٣) على هذا النحو يعتبر الانفاق الناقل ـ من وجهة نظر تمويله ـ عبئا ماليا يتحمله بعض الافراد يقابله مزايا يحصل عليها البعض فى داخل اطار الاقتصاد القومى ، بعكس الانفاق الحقيقى الذى يمثل عبئا ماليا حقيقيا يتحمله الاقتصاد القومى فى مجموعه .

(٤) للانفاق الناقل تقسيمات عديدة تتمثل أهمها فى تقسيم للانفاق الناقل وفقا للغرض الى تحويلات خاصة بالدين العام (داخلية اذا كان القرض داخلي ، وخارجية اذا كان المقرض من خارج اقليم الدولة) وتحويلات اجتماعية كاعانة تدفع لاسرة كبيرة ذات دخل محدود ، وتحويلات اقتصادية كاعانة تدفع لمشروع معين . كما انه يقسم وفقا لمدى مباشرة انتقال القوة الشرائية الى تحويلات مباشرة وهى تتمثل فى الانفاق الذى يؤدى مباشرة الى زيادة الدخول النقدية للمستفيدين من الانفاق (كفائدة الدين العام والمعاشات التى تدفع =

الاعانات(١) التى تمنحها الدولة للافراد والمشروعات صراحة او بمناسبة عملية شراء او بيع تقوم بها هيئة هامة . فاذا ماقامت الدولة بشراء سلعة او خدمة بثمن يزيد على الثمن الذى يدفع اذا ما كانت السلعة او الخدمة تنتج فى سوق غير احتكارى كان مقدار الزيادة ممثلا لاعانة ، كما اذا دفعت الدولة لمستخدميها اجورا أو مرتبات تزيد على مايحصل عليه نفس النوع من العمل فى قطاع النشاط الخاص ، كذلك اذا باعت الدولة سلعة او خدمة بثمن لا يغطى نفقة الانتاج فان الفرق يمثل اعانة لمن يقومون بشراء السلعة او الخدمة .

فى اطار الاعانات(٢) يفرق بين **اعانات اجتماعية** تمنحها الدولة للافراد استجابة لحاجة فردية (الفقر او وقوع الكارثة) او اجتماعية (بقصد زيادة السكان مثلا فى المجتمعات التى تشجع النسل) او للهيئات الخاصة التى تقوم بخدمات اجتماعية (كالنوادى والجمعيات) ، **واعانات اقتصادية** تمنحها أساسا للمشروعات الخاصة (والعامة) بقصد تحقيق أهداف اقتصادية .

ـ للمحاربين القدماء او اسرهم أو التى تدفع بسبب العجز ، والمساعدات الاجتماعية) ، وتحويلات غير مباشرة كالاعانات الاقتصادية التى تهدف الى خفض ثمن السلعة او الخدمة للمستهلك أو الى زيادة ربح المنتج . فى الحالة الاولى تمثل زيادة فى الدخل النقدى للمستهلك بطريقة غير مباشرة ، وكذلك الحال بالنسبة للمنتج فى الحالة الثانية . كما يقسم الانفاق الناقل اخيرا من حيث الشكل الى تحويلات دخل ، أى تنصب على الايراد الدورى للمستفيد من الانفاق الناقل ، وتحويلات رأس المال ، وهى التحويلات التى يقصد بها اما اعادة تكوين راس المال الذى دمر لسبب من الاسباب (كما فى حالة الحرب) واما تشجيع الاستثمار الفردى فى فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى واما تشجيع الافراد على بناء مساكن خاصة Brochier & Tabatoni ، ص ١٠ — ١٢ .

(١) Grants, Subventions

(٢) يقصر البعض اصطلاح « الاعانات » على الانفاق دون مقابل الذى تستفيد منه المشروعات الانتاجية الخاصة أو العامة ، أى على « الاعانات الاقتصادية » بالمعنى الوارد فى المتن . انظر M. Masoin, Thèorie èconomique... p 151.

ويفرق فى نطاق الاعانات الاقتصادية(١) — بحسب الهدف من منح الاعانة — بين اعانات الاستغلال واعانات تحقيق التوازن واعانات الانشاء(٢) واعانات التجارة الخارجية .

اما اعانات الاستغلال (٣) فهى اعانات يقصد بها اما الابقاء على ثمن بعض المنتجات اقل من ثمن التكلفة الفعلية واما التعويض عن خدمات استثنائية تفرض الدولة على مشروعات معينة القيام بها . فى الحالة الاولى يكون الهدف ابقاء اثمان بعض المنتجات منخفضة بقصد تحقيق استقرار الاثمان . اذ لتفادى مخاطر التضخم قد تعمل الدولة على تحقيق الاستقرار فى اثمان التجزئة (التى تؤخذ كمعيار فى تحديد مستوى الاجور) عن طريق منح الاعانات فى مرحلة معينة من مراحل الدورة الانتاجية (تجار القمح ، تجار الدقيق ، او المخابز ، بالنسبة للخبز) ، وذلك بقصد تمكين المستهلك من شراء السلعة فى المرحلة النهائية من مراحل تداولها بثمن اقل من ثمن التكلفة . ومن ثم فهى تعد من قبيل الاعانة غير المباشرة لمستهلكى هذه السلع ويكون مقدارها معلوما مقدما للمشروعات التى تتلقاها(٤) . مثال ذلك الاعانات التى كانت تمنح فى فرنسا حتى عام ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بالنسبة لانتاج الخبز واللحوم واللبن والسكر ، وهى التى تمثل المواد الغذائية الاساسية ، وكذلك الاعانات التى كانت تشمل كافة المواد الغذائية فى انجلترا حتى عام ١٩٥٣ . ومثالها فى مصر الاعانة التى تمنح لانتاج الخبز للابقاء على ثمن الرغيف ثابتا .

---

(١) قد تأخذ الاعانة الاقتصادية شكل الاعفاء من الضريبة (من الرسوم الجمركية او الضريبة على رقم الاعمال او رسم الدمغة) كاعانة غير مباشرة . ولكنها تتعلق فى هذه الحالة بجانب الايرادات وليس بجانب الانفاق العام .

(٢) انظر J. Marczewski, p 210 - 212

(٣) Les subventions d'exploitation

(٤) ومن ثم تعين على المشروعات التى تتلقاها أن تقيدها فى جانب الدائنية فى حساب المتاجرة ، وذلك قبل تحديد نتيجة النشاط .

وقد تمنح الاعانات التى تهدف الى الابقاء على ثمن المنتجات منخفضا بقصد تمكين صناعة معينة من مقاومة سياسة الاغراق(١) التى تواجهها فى داخل السوق المحلية(٢) .

ويأخذ حكم هذا النوع من الاعانات **الاعانات التى تمنحها الدولة لبعض المنتجين بقصد المحافظة لهم على مستوى معين من الدخل** . فتدخل الدولة فى كل حالة يكون فيها ثمن السلعة فى السوق أقل من ثمن معين وتقوم بدفع الفرق بين ثمن السوق المنخفض والثمن الذى تضمنه . هذا الفرق يعد بمثابة اعانة يحصل عليها المنتج ضامنا بذلك الا ينخفض دخله عن حد معين . وقد يصطحب منح الاعانة بنزول الدولة فى السوق مشترية للسلعة محل الاعتبار — أما بثمن معين يكون أعلى من ثمن السوق واما بثمن السوق . فى هذه الحالة الاخيرة يترتب على دخول الدولة كمشترية

---

(١) تتمثل سياسة الاغراق Dumping فى بيع السلعة المنتجة محليا فى الاسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة انتاجها ، أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة فى تلك الاسواق أو يقل عن الثمن الذى تباع به فى السوق الداخلى . والغرض من الاغراق هو كسب الاسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة . انظر فى ذلك دكتور فؤاد مرسى ، دروس فى العلاقات الاقتصادية الدولية . دار الطالب بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ١٩٥٥ ، ص ١٠٦ .

(٢) تحقيق استقرار الاثمان عن طريق منح هذا النوع من الاعانات الاقتصادية لا يمكن الا اذا تعلق الامر بسلع تنتج داخليا ويتوقف ثمن تكلفتها أساسا على مستوى الاجور . هنا يكون الهدف البعيد هو العمل على استقرار مستوى الاجور حتى يمكن تحقيق استقرار الاثمان ورغم أن تحقيق استقرار الاثمان عامل مهم لسير الاقتصاد الراسمالى فان اتباع هذا السبيل لتحقيقه قد لا يؤتى الا نتيجة سطحية يكون من الصعب معها القول باستفادة الاقتصاد القومى فى مجموعه : فأصحاب الدخول المرتفعة يستفيدون من الاعانة بقدر استفادة أصحاب الدخول المنخفضة ، يضاف الى ذلك امكانية اصابة النشاطات المحمية ضد ارتفاع الاثمان بالجمود ، كما أن وجود قطاعين للنشاط الفردى أحدهما يتلقى الاعانة والاخر لا يتلقاها والفرق بين أثمان الجملة وأثمان التجزئة يؤديان فى النهاية الى اختلال فى عمل الاقتصاد فى مجال التجارة الداخلية والخارجية على السواء . انظر :

H. Laufenberger, Thèorie èconomique... Tome I, p 97 - 8

رفع ثمن السلعة فى السوق(١) . هنا قد تلجأ الدولة الى بيع ما اشترته كليا او جزئيا ، فى السوق العالمى ، وقد يتم بثمن اقل من الثمن الذى اشترت به .

اما **اعانات تحقيق التوازن**(٢) فهى اعانات مباشرة تمنح بعد تحديد نتيجة النشاط(٣) بهدف تغطية بعض او كل العجز الذى قد يعترض وجوده سير احد المشروعات (الخاصة او العامة) ذات الفائدة العامة للخطر(٤) . مثال ذلك الاعانة التى تمنح لشركات الملاحة او الطيران أو السكك الحديدية . هذه الاعانة لا يجب ان تدخل ، كقاعدة عامة ، فى الحساب عند تحديد ثمن البيع . حقيقة انه يمكن القول ان الاعانة التى تعطى سنويا وبصفة منظمة (لهيئة السكك الحديدية مثلا) تلعب بالضرورة دورا غير بسيط فى تحديد ثمن البيع ، اذ ان تيقن الهيئة او المشروع الذى يتلقى الاعانة من امكان الاعتماد عليها فى تغطية العجز الاحتمالى هو الذى يمكن من الابقاء على ثمن البيع اقل من ثمن التكلفة .

---

(١) أوضح مثال لهذه الاعانات ماتمنحه الدولة للمزارعين فى الولايات المتحدة الامريكية ، وفى هولندا ، وفى فرنسا . انظر : F. Baudhuin, p 147 - 8 وكذلك
P. Samuelson, Economics, 6th edition, Mc Graw - Hill Co., Koga Kusha, Tokyo, 1964, p 405 - 411

(٢) Les subventions d'èquilibre

(٣) ومن ثم فانها تقيد فى جانب الدائنية فى حساب الارباح والخسائر للمشروع محل الاعتبار دون ان تمر بحساب الاستغلال .

(٤) فى بعض الاحيان تمنح الاعانة للتخفيف من حدة المشكلات التى تخلقها عملية تصفية مشروع عادة مايكون ذا اهمية كبيرة (من حيث عدد العاملين فيه مثلا) ، اذ يتمكن المشروع — عن طريق الاعانة — من تصفية نفسه على فترة اطول يمكن خلالها امتصاص العاملين فيه بواسطة نشاطات اخرى . كما ان الاعانات قد تمنح لمساعدة بعض المشروعات فى الانتقال من منطقة تعمل فيها بخسارة الى منطقة اخرى تستطيع ان تحقق فيها أرباحا ، كما هو الحال بالنسبة لمشروعات استخراج الفحم (التى قامت فرنسا بنقلها من وسط فرنسا الى منطقة اللورين فى الشمال الشرقى) .

على هذا الاساس يمكن أن نلخص الفرق بين اعانات الاستغلال واعانات تحقيق التوازن فيما يلى :

اولا : ان قدر اعانة تحقيق التوازن لا يتحدد مقدما وانما بعد تحديد نتيجة نشاط المشروع ، كما ان هذا القدر ليس دالة رقم اعمال المشروع الذى يتلقى الاعانة ، اى انه لا يتوقف على حجم مبيعاته ويختلف اختلافا كبيرا من سنة لاخرى ، ولا يمكن بأية حال اعتبار هذا القدر عنصرا محددا فى ثمن التكلفة . اما قدر اعانة الاستغلال فانه يتحدد مقدما بالنسبة للوحدة المنتجة من السلعة أو الخدمة ، ويتوقف مجموع ما يدفع للمشروع كاعانة على حجم الانتاج .

ثانيا : ان الغاء اعانة الاستغلال يكون مساويا لزيادة محددة فى ثمن تكلفة منتجات المشروع . هذه الزيادة — التى تأخذ مكانا فى كافة الوحدات الانتاجية التابعة لفرع النشاط الذى كان يحصل على الاعانة — تنعكس مباشرة فى زيادة لثمن البيع حتى لو كانت السلعة تنتج فى سوق منافسة . اما الاعلان عن الغاء اعانة تحقيق التوازن فلا يكون له الا الاثر القليل على ثمن البيع فى سوق منافسة . اما فى سوق احتكارية (كما فى حالة النقل بالسكك الحديدية) فان الغاء الاعانة قد يؤدى الى رفع الثمن الذى يفرضه المحتكر (وذلك وفقا لدرجة مرونة الطلب على السلعة أو الخدمة المنتجة) . ولكن نظرا لمجهولية قدر الاعانة التى الغيت (اذ كانت تتوقف على نتيجة نشاط المشروع ، وهذه فى تغير مستمر) وآثار ارتفاع ثمن البيع على رقم الاعمال فانه لا يمكن اقامة علاقة دقيقة ومؤكدة بين مقدار الاعانة وثمن البيع .

اما اعانات الانشاء(١) فهى تمنح بواسطة الدولة لتمكين المشروع من تغطية نفقات الانشاء ، أو لاقامة اصول ثابتة للتوسع فى الانتاج ، او

---

(١) Les subventions d'èquipement ou de capital

لتعويض مادمر من وسائل انتاج ، فى أحد فروع النشاط الانتاجى ، وذلك اما عن طريق تقديم رأس المال مجانا او اقراضه للمشروع بسعر فائدة منخفض ويتمثل دورها فى تكملة مدخرات المشروع لتمكينه من تمويل الاستثمارات(١) التى تعتبرها الدولة ضرورية من وجهة نظر الاقتصاد القومى فى مجموعه وتقع فى نفس الوقت فى نطاق النشاط الفردى . وهى — أى اعانات الانشاء — غير ذات تأثير لا على العلاقة بين ثمن التكلفة وثمن البيع ولا على نتيجة النشاط الذى تقوم به الوحدة التى تحصل على الاعانة (مثال ذلك فى فرنسا الاعانة التى تمنح للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ولصناعة الاسلحة ، وللطاقة الذرية ... الى غيرها) ويعتبر كذلك من اعانات الانشاء الاعانات التى تمنح للعائلات بقصد تشجيعهم على بناء مساكن خاصة .

اما **اعانات التجارة الخارجية** فيقصد بها التأثير على التجارة الخارجية سواء من حيث الحجم او من حيث نمط الصادرات والواردات (اى تشكيلة السلع المصدرة او المستوردة والوزن النسبى لكل منها فى مجموع الصادرات أو الواردات) أو من حيث التوزيع الجغرافى لها . وهو مايؤدى فى النهاية الى تحقيق آثار بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه اما عن طريق تشجيع نوع معين من الصادرات(٢) لفترة تطول أو تقصر حسب طبيعة الصناعة المنتجة وشروط الانتاج فيها ، أو عن طريق تشجيع استيراد نوع معين من المنتجات اما لانه يعتبر من السلع الانتاجية الاساسية (مواد أولية او آلات) أو لانه من قبيل السلع الاستهلاكية الضرورية .

---

(١) انظر فى الاعانات التى تمنح للانواع المختلفة من الاستثمارات :

A. Dumoulin. Le support doctrinal èt théorique des subventions publiques aux investissements des entreprises. Revue de Science Financière. No. 3 Juillet - Septembre, 1967, p 523 - 563.

(٢) بعض صور اعانات التصدير تعتبر من قبيل اعانات الاستغلال ، كما اذا أعفى المشروع المنتج من الضريبة على رقم الاعمال فى حالة قيامه بتصدير الناتج .

على هذا النحو يكون قد تجمعت لدينا عناصر فكرة عن الاعانات كأعم صورة للانفاق الناقل . هـذه الفكرة ستتكامل عنـدما نتعرف على الآثار الاقتصادية للاعانات ونحن بصـدد الكلام عن الآثار الاقتصادية للانفـاق العام (فى الفصل الثالث من هذا الباب) . وبالانتهاء من التعريف بالاعانات نكون قد انتهينا من أول تقسيم للانفاق العام يرتكز على معيار اقتصـادى ، وهو التقسيم الذى ينتج التفرقة بين انفاق حقيقى يتبلور فى اسـتخدام الدولة لقوة شرائية تحصل عن طريقها على سلع وخـدمات ، وانفـاق ناقل(١) يقتصر دور الدولة فيه على التوسط لنقل قوة شرائية من فئـة اجتماعية الى اخرى . وبهذا ننتقل لتقسيم ثان للانفـاق العام يرتكز هـو الآخر على أساس اقتصادى .

٢ ـ تقسيم الانفاق العام وفقـا لطبيعة العملية الاقتصادية التى أثارت وجـوده :

هذا التقسيم يتـداخل بطبيعة الحـال فى التقسيمات السابقة . ووفقا لطبيعة العملية الاقتصادية يمكن التفـرقة بين **انفاق على عمليات خاصـة بتكوين رأس المـال(٢)** (شراء سلع وخدمات ودفع مرتبات وأجور لاغراض استثمارية) ؛ **وانفاق خاص بالاداء** اى انفاق عمليـات تتعلق بالسـلع والخدمات التى تشترى للاستعمال الجارى ، كالانفاق على شراء السـلع والخـدمات وكذلك دفع المرتبات والاجور اللازمة لسـير المرافق التابعـة للدولة) ؛ **وانفاق يتعلق بعمليات ناقلة(٣)** ؛ كدفع فوائد الديون والمساهمة فى التأمين الاجتماعى والمسـاعدات والاعانات التى تمنح للافراد وكذلك

---

(١) هذا وقد ازدادت اهمية الانفـاق الناقل فى بعض الاقتصـاديات الرأسمالية التى تأخذ بنظام التأمين الاجتمـاعى ففى فرنسـا مثلا وصلت نسبة الانفاق النـاقل الى ٦٠٪ من الانفاق العام الكلى فى عام ١٩٦١ ، Brochier & Tabatoni ص ٩ .

(٢) operations de formation du capital

(٣) opèrations du transfets

التعويض عن اضرار الحرب ، واخيرا الانفاق الخاص بعمليات مالية بحتة(1) ، كالقروض التى تمنحها الدولة للافراد او للهيئات الخاصه او العامة .

٣ ــ تقسيم الانفاق العام وفقا لعلاقته باقتصاد السوق :

هذا التقسيم يفترض اننا بصدد اقتصاد راسمالى يقوم اساسا على النشاط الفردى ويعمل تلقائيا من خلال ميكانزم السوق وتقوم فيه الدولة بدور هام من الناحية الاقتصادية ، الا ان هذا الدور ــ وان كان يؤثر فى سير الاقتصاد ــ فانه لا يغير من الحقيقة التى مؤداها أن نتيجة اداء الاقتصاد القومى فى مجموعه تتوقف فى النهاية على العمل التلقائى لقوى السوق . من وجهة النظر هذه يفرق بين :

ــ انفاق لا علاقة له باقتصاد السوق ، كالانفاقات اللازمة لوجود الدولة نفسه .

ــ وانفاق يمثل شرط وجود لاقتصاد السوق ، ويمثل بالنسبة له جزء من نفقة الانتاج ، كالانفاق اللازم للحفاظ على النظام العام ، والانفاق على الخدمات الادارية العامة اللازمة للمشروع الخاص والتى يحصل عليها مقابل مدفوعات تمثل جزءا من نفقة انتاجه .

ــ وانفاق يكمل اقتصاد السوق ويهدف الى اشباع حاجات يشبعها كذلك ، النشاط الفردى ولكن تقوم الدولة بخدمات لاشباعها نظرا لما لها من اهمية اجتماعية خاصة ، كالانفاق على خدمات التعليم والصحة وما فى حكمها .

---

(1) opèrations financières

— وانفاق يمثل تدخلا فى اقتصاد السوق ، كالانفاق على انتاج الدولة لسلع مادية والانفاق بقصد توجيه النشاط الفردى(١) .

هذا التقسيم يسعفنا عند محاولة التعرف على اثر انفاق الدولة على النشاط الاقتصادى الفردى ، ومن ثم عندما نريد تحقيق أثر معين على النشاط الفردى عن طريق سياسة انفاقية تقوم بها الدولة فى اقتصاد رأسمالى .

* * *

هذا وايا كان الشكل الذى تأخذه النفقة العامة فانها تنتمى الى احد المجموعات الثلاثة الآتية :

— نفقات موجهة الى انتاج السلع والخدمات .

— بعض هذه السلع والخدمات تتخلى عنها الدولة للافراد فى مقابل ثمن أو رسم(٢) ، كالسلع التى تنتجها المشروعات المملوكة للدولة وخدمة القضاء مثلا .

— البعض الآخر توزعه الدولة على الافراد بلا مقابل نقدى ، كخدمة التعليم اذا استفاد منها الافراد بالمجان .

— والبعض الثالث تحتفظ الدولة لنفسها بالاستفادة منه (كالاسلحة التى ينتجها مصنع حربى تملكه الدولة) .

---

(١) H. Brochier & P. Tabatoni, p. 17

(٢) سنتعرف فى الباب الثانى على مفهوم كل من الثمن والرسم .

— نفقات موجهة فى الداخل دون مقابل ، كالاعانات ونفقات خدمة الدين العام .

— ونفقات موجهة الى الخارج ، كنفقات خدمة الدين العام الخارجى.

ويلاحظ أن كل هذه التقسيمات — كما قلنا — نظرية يتعين التفرقة بينها وبين التقسيمات الوضعية للنفقات العامة ، اى التقسيمات التى تسير عليها الهيئات العامة فى الدول المختلفة للتمييز بين الانواع المختلفة فى داخل نطاق الانفاق العام الكلى ، وبالتالى لتبويب النفقات العامة فى ميزانية الدولة(١) .

* * *

وبهذا ننتهى من دراسة اهم تقسيمات الانفاق العام ، وهى تقسيمات لا تقصد لذاتها كما سبق أن ذكرنا وانما هى تسهل عملية التعرف على طبيعة النفقات العامة وآثارها ، خاصة بعد أن تعددت النفقات العامة نتيجة لاتساع نطاق الانفاق العام الذى يرجع دوره — بصفة رئيسية — الى اتساع نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفى الحياة الاقتصادية بصفة خاصة ، الامر الذى سنوليه بعض العناية المفصلة فى مظهره الخاص بالانفاق العام ،وذلك فى الفصل التالى من هذا الباب . قبل أن نقوم بذلك قد يكون من المفيد تجميع الانواع المختلفة من الانفاق العام فى الشكلين التوضيحيين التاليين :

---

(١) تقوم التقسيمات الوضعية أساسا على التقسيم الادارى لهيئات الدولة ، كما انها قد تقترن بتقسيم للنفقات العامة على أساس طبيعة العمليات الاقتصادية التى تثور النفقة بصددها ، فيفرق فى داخل نفقات عينة مابين انفاق على شراء السلع والخدمات بقصد سير الهيئات العامة ، وانفاق على شراء السلع والخدمات لاغراض استثمارية ، وانفاق ناقل لقوة شرائية ، وانفاق مالى يأخذ صورة قروضا تعطيها الهيئة العامة لبعض المشروعات مثلا .

فى هذين الشكلين(١) تتجمع تيارات الانفاق العام على فرض أن الاقتصاد القومى مكون من ثلاث وحدات كبيرة :

ـــ الوحدة الاولى تحتوى الافراد بصفتهم مستهلكين ، يقدمون عناصر الانتاج (وخاصة القدرة على العمل) الى المنتجين والدولة ويحصلون فى مقابلها على دخول ينفقون غالبيتها فى شراء السلع والخدمات الاستهلاكية .

ـــ الوحدة الكبيرة الثانية تجمع الوحدات المنتجة (المشروعات) ، تشترى عناصر الانتاج وتبيع المنتجات .

ـــ الوحدة الثالثة هى الدولة ، تقوم بالانفاق على شراء السلع والخدمات ، وهو الانفاق الحقيقى ذو المقابل العينى ، كما تقوم بانفاق دون مقابل عينى وهو الانفاق الناقل .

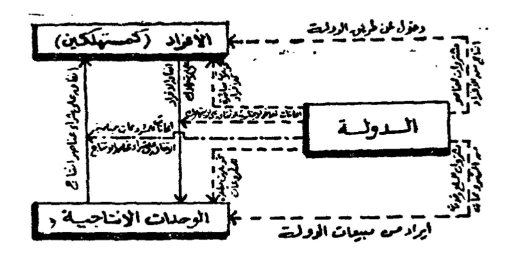
فى هذين الشكلين سنقدم فقط تيارات الانفاق النقدى التى تتمثل فى انفاق الافراد على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية وانفاق المشروعات على شراء عناصر الانتاج وانفاق الدولة على شراء السلع والخدمات وعناصر الانتاج وكذلك انفاقها الناقل الذى لا تحصل فيه على مقابل وعناصر الانتاج وكذلك انفاقها الناقل الذى لا تحصل فيه على مقابل عينى . هذا مع مراعاة أن نفس التدفق (التيار) النقدى يمثل انفاقا بالنسبة لمن ينفقه ودخلا بالنسبة لمن يحصل عليه ، فى الشكل الاول نرى العلاقة بين تيارات الانفاق العام وتيارات الانفاق فى الاقتصاد القومى على فرض أن الاقتصاد مغلق ، أى على فرض غياب العلاقات الاقتصادية بينه وبين الخارج . اما الشكل الثانى فيبين العلاقة بين الانفاق العام

---

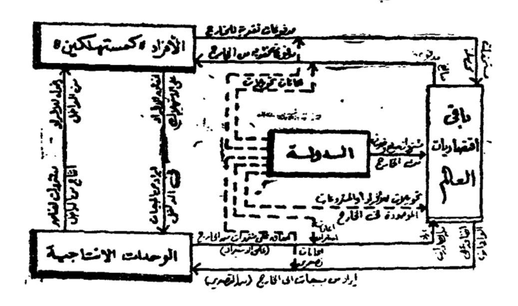
(١) استعرنا هذين الشكلين التوضيحين من مؤلف A. Williams ص ٢٢ ، ٢٤ .

والتيارات النقـدية بين قطاعات الاقتصـــاد فى حالة اعتبار العلاقات بين الاقتصـــاد الا قومى وبقية اقتصاديات العالم . ومنعا للتكرار ســنركز فى الشــكل الثانى على علاقة الانفاق العــام والتيارات النقدية المتعلقــة بعــلاقات الوحدا تـالكبيرة المختلفــة مع الخارج دون عــودة الى التيارات التى يحتوى الشكل الاول الخاصــة بالانفاق العــام فى مواجهة الافــراد والمشروعات فى الداخل :

أولا : تيارات الانفاق العام فى اقتصاد مغلق :



ثانيا : تيارات الانفاق العــام فى اقتصاد مفتوح :



الفصل الثانى

فى

نطـاق الانفـاق العـــام

يقصد **بنطاق الانفاق العام** الاوجه المختلفة لهذا الانفاق ومدى اتساع رقعة الانفاق فى كل وجه من هذه الاوجه سواء من ناحية عدد المستفيدين من الخدمة أو من الناحيــة المكانية التى تغطيها الخـدمة التى تتحقق عن طريق الانفاق . فمحاولة التعــرف على حدود نطاق الانفاق العام هى فى الواقع محاولة لتحديد كيفى لمجــال الانفاق العام . التغير فى نطاق الانفاق العام (وهو مايتم اما بزيادة أوجه الانفاق العام او باتساع رقعة الانفـــاق فى وجه من هذه الاوجه او بالاثنين معا) مصحوبا بعوامل اخرى (سنتعرف عليها فيما بعد) يؤدى الى تغير فى **حجم الانفاق العـــام** ، اى فى كميـــة المدفوعات الكمية التى تقوم بها الدولة تأدية لدورها فى حيـــاة المجتمع . هذه الكمية تتحدد أولا بعدد وحدات الخدمة أو السلطة التى يهدف الانفاق العام الى ايجادها ، وثانيا بنفقة تحقيق كل وحدة من هذه الوحدات . فاذا ماتحدد نطاق وحجم الانفاق العام لدولة معينة فى لحظة معينة فان الوزن النسبى لكل نوع من النفقة فى داخل الانفاق الكلى (وهو وزن تبينه نسـبة ماينفق فى وجه معين الى الانفاق الكلى) يبين **هيكل الانفاق العام** . النظـر الى حجم الانفاق الكلى كنسبة فى الدخل القومى يبين (جزئيا) مدى اهمية الدور الذى تقوم به الدولة فى حياة المجتمع ، اما النظر الى هيكل الانفـــاق العام فهو يبين كيفية توزيعه بين النواحى المختلفة لنشـــاط الدولة ، ومن

ثم يبين الاهمية النسبية لكل وظيفة من الوظائف التى تقوم بهـا . هـذا الهيكل ليس ثابتا وانما يتغير عبر الزمن مع التغير الذى يطـرأ على نطاق الانفـاق العام وحجمه . وتغيرها كلها هو انعكاس لتغير نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفى الحياة الاقتصادية بصـفة خاصة ؛ وكذلك لتغير الاهمية النسبية للوظائف التى تقوم بها الدولة .

عليه سنتكلم فى هذا الفصل تباعا عن :

- تحديد نطاق الانفاق العـام .
- ثم عن حجم الانفاق العـام .
- ثم عن هيكل الانفاق العـام .

المبحث الأول

تحـديد نطـاق الانفـاق العـام

يتحدد نطاق الانفاق العام كجزء من النشاط المـالى للدولة — بنطاق الدور الذى تلعبه الدولة فى حياة المجتمع . ومنذ قيام الدولة الراسـمالية بما يسمى بالدور التقليدى للدولة (الحارسة) ونطاق دورها فى اتسـاع مستمر ينعكس فى اتسـاع نطاق الانفاق العام . سنتعرف اولا على النطاق التقليدى للانفاق العام ثم على الاتسـاع المستمر فى نطاق الانفاق العام .

النطـاق التقليدى للانفاق العـام :

مقتضى الدور التقليدى للدولة هو عدم تدخلها فى الحياة الاقتصـادية . يترتب على ذلك ان يكون نطاق الانفـاق العام (وبالتالى نطـاق الايراد

العام) فى أضيق صوره (١) . عند آدم سميث نجد أول دراسة منتظمة للانفاق العام فى نطاقه التقليدى (٢) . هذه الدراسة يبدؤها آدم سميث بتحديد لنطاق الانفاق العام يدور حول الوظائف التى تقوم بها الدولة الحارسة (على النحو الذى سبق الكلام عنه فى المقدمة العامة لهذه الدراسة) ؛ الامر الذى ينبنى عليه أن ينحصر الانفاق العام فى الأبواب التالية :

ـ الانفاق على الدفاع لحماية المجتمع ضد العدوان الخارجى (٣) .

ـ الانفاق على تحقيق الامن الداخلى (٤) .

ـ الانفاق على الاشغال العامة وبعض الخدمات العامة . وهو يفرق فيما يتعلق بالاشغال العامة بين الانفاق على الاشغال التى تزيد من انتاجية الاقتصاد القومى بأكمله كالانفاق على بناء ميناء مثلا ، والانفاق على الاشغال التى تزيد انتاجية فرع معين من فروع الانتاج (٥) ، كالانفاق على شق ترعة لرى منطقة معينة . أما فيما يتعلق بالخدمات العامة فآدم سميث لا يتحدث

---

(١) فى ذلك يقول H. Parnell فى بداية القرن التاسع عشر : «Eery particle: of expenditure beyond what necessity absolutely requires for the preservation of social order and for protection against foreign attack is waste and a unjust and oppressive imposition on the public».

مشار اليه H. Dalton ، ص ١٣٩ .

(٢) انظر الباب الاول من الكتاب الخامس «Of the expenses of Sovereign or Commonwaelth» من كتاب «ثروة الامم» .

(٣) آدم سميث ثروة الامم ، ص ٥٤٦ ـ ٥٦٠ .

(٤) آدم سميث . نفس المرجع ، ص ٥٦٠ وما بعدها .

(٤) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٥٧٠ وما بعدها .

الا عن الانفاق على التعليم (١) والانفاق على الثقافة العامة لجمهور الشعب (٢)

ــ واخيرا الانفاق على جهاز الدولة الادارى والسياسى (٣) .

النوع الثالث من الانفاق الذى يهدف الى زيادة انتاجية الاقتصاد القومى هو فى الواقع انفاق لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية ، وهو وان كان يتم فى نطاق الدور التقليدى للدولة فى اضيق الحدود ، الا انه يمثل ــ بالاضافة الى الانفاق الحربى ــ نواة اتساع نطاق الانفاق العام فى المرحلة التالية من مراحل تطور دور الدولة وبالتالى التحول الذى عاشته المالية العامة .

الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام :

مع التطور الاقتصادى والتغييرات الاجتماعية التى اخذت مكانا فى المجتمعات الراسمالية المتقدمة اتسع نطاق الانفاق العام لمقابلة احتياجات التوسع : مرد هذا الاتساع فى نطاق الانفاق العام هو :

اولا : التوسع فى أداء الدولة للخدمات اللازمة لقيامها بوظائفها التقليدية ، أى عن طريق ازدياد عدد المستفيدين من هذه الخدمات ، وكذلك ازدياد الخدمات اللازم اداؤها للقيام بوظيفة معينة .

ثانيا : ازدياد عدد الوظائف التى يتعين أن تقوم بها الدولة الراسمالية

---

(١) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٦٠٠ وما بعدها .

(٢) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٦٢٢ .

(٣) آدم سميث ، نفس المرجع ، ص ٦٤٥ وما بعدها .

المعاصرة خاصة فى مجال النشاط الاقتصادى للمجتمع[1] .

أما عن اتساع نطاق الانفاق العام فى حدود الوظائف التقليدية للدولة فهو يرجع — كما قلنا — أولا الى زيادة عدد المستفيدين من خدمة من الخدمات اللازمة للقيام بوظيفة معينة ، وثانيا الى زيادة عدد الخدمات اللازم تحقيقها اداءا لوظيفة واحدة .

فأداء الدولة لوظيفة **الدفاع الخارجى** — وهى أولى وظائفها فى نطاق دورها التقليدى فى العصر الحديث تستلزم منها القيام بعدد كبير من الاعمال يتطلب انفاقا كبيرا ، اذ يتعين عليها ان تنشىء صناعات الاسلحة (مع تغيرها السريع) أو شراء معداتها من بوارج الى طائرات ، الى قواعد ومعسكرات ومواد الوقود ، ومواد تمويل القوات الحربية بالاغذية والملابس وغير ذلك من السلع الاستهلاكية . كذلك دفع اجـــور ومرتبات لمن يعملون فى الجهاز الحربى ، ودفع معاشات لكبار السن منهم . هذا التعداد لما يستلزمه الانفاق على الدفاع يجعل من السهل علينا ان نتبين كيف ان التغييرات الجوهرية فى احتياجات الدفاع — وهى تغييرات تؤدى بنطاق الانفاق العام الى الاتساع — تكاد تؤثر على كل جزء من اجزاء الاقتصاد القومى .

---

(1) يعبر بعض الكتاب عن ذلك بالقول بأن اتساع نطاق الانفاق العلم يتم وفقا لقانون الزيادة المستمرة فى نشاطات الدولة ، اذ هناك اتجاه نحو:

- زيادة فى حدة نشاط الدولة فى نطاق دورها التقليدى عن طريق القيام بالخدمات اللازمة لذلك على نطاق أوسع من حيث المكان ومن حيث عدد المستفيدين من الخدمات .

- وزيادة فى عدد وظائف الدولة الحديثة الامر الذى يؤدى الى توسع افقى فى الانفاق العام .

ويعرف هذا القانون بقانون فاجنر ..

Wagner's law of «Eevr-Increasing State Activity»

انظر مقتطفات من كتاباته فى المالية العامة ، فى كتاب :

R. A. Musgrave & A.T. Peacock (eds). ص ١ — ١٥ .

يتم ذلك من خلال الدور الذى يلعبه الانفاق على الدفاع (وعلى التسلح خاصة ابتداء من الحرب العالمية الثانية) فى خلق الطلب الكلى الفعال الذى يضمن للاقتصاد القومى مستوى معين من التشغيل ، على نحو يجعل من هذا الانفاق اكبر عناصر الطلب الحكومى تأثيرا على مستوى النشاط الاقتصادى فى المجتمع (١) .

---

(١) فى بريطانيا بلغت النفقات الحربية عام ١٩٥٣ ، ٩٪ من الدخل القومى (بعد ان كانت تمثل ٢ر٦٪ من الدخل القومى فى عام ١٩١٣ . U. Hicks ص ١٦ . وفى الولايات المتحدة الامريكية اهم انواع الانفاق العام . وقد كان الانفاق الحربى يمثل ١٪ من اجمالى الناتج الاجتماعى فى عام ١٩٣٩ ، ووصلت هذه النسبة الى ٤٢٪ اثناء الحرب العالمية الثانية . وقد ظلت مرتفعة منذ الحرب الكورية O. Eckstein ، ص ٧ وقد بلغ الانفاق على التسليح والدفاع عام ١٩٥٦ ما يوازى ٥٣٪ من انفاق الدولة ، وما يوازى ٢ر١٠٪ من اجمالى الانفاق القومى :

S. Tsuru. Has Capitalism Changed? Iwanami Shoten. Tokyo, 1961 p. 27.

وصول اهمية الانفاق الحربى الى هذا الحد ادى بالبعض عن الكلام عن اقتصاد عسكرى économie militarisée ، حيث يكون من الطبيعى ان يغلب على الاقتصاد الطابع الحربى :

اولا : لعداء البلدان الراسمالية للبلدان الاشتراكية ومحاولاتها المستمرة للقضاء عليها .

ثانيا : لعداء البلدان الراسمالية لحركات التحرر الوطنى فى المستعمرات وأشباه المستعمرات واستخدامها القوة المسلحة ضد هذه الحركات .

ثالثا : لضرورة انفاق الدولة على التسليح لخلق الطلب الفعال اللازم لزيادة اربحية المشروع الفردى .

اكتساب الاقتصاد القومى للطابع العسكرى يؤثر - بدرجات مختلفة وفى ظروف مختلفة - على كافة قطاعات الاقتصاد القومى ويدعو الى تدخل الدولة فى كل منها ، فيجعل الدولة تدير وتمول البحث العلمى والتكنولوجى وتوجهه للاغراض الحربية . فى هذا يقول H. Delorme فى ص٣٩

«Le capitalisme repose maintenant sur deux bases, la production pour le marché et la production pour la guerre, la première étant d'ailleurs subordonnée en grande partie, à la seconde. Il y a là une parasitisme d'une essence nouvelle».

كذلك الامر — وان كان بدرجة اقل — بالنسبة لاداء الدولة الراسمالية المعــــاصرة **لوظيفتى الامن الداخلى والادارة** (الوظيفتين الثانية والرابعة عند آدم سميث) . هنا الأمر يتعلق بوظيفة حمائية (بوليس — قضاء — فرق حريق . . الخ) ووظيفة ادارية . الاولى عادة ما تكون من اختصاص السلطات المركزية فى الدولة ، اما الثانية فالمسئولية عنها تتقاسمها السلطات المركزية والسلطات المحلية حيث تتحمل الســـلطة المركزية اكبر نصيب من نفقة اداء الخدمة بينما تقوم السلطات المحلية بأدائها . نطاق الانفاق عــــلى هاتين الوظيفتين فى اتساع مستمر وان لم يكن اتساعه يتم بالمعدل الذى يتسع به نطاق الانفاق على الدفاع والامن الخارجى .

اما الانفاق بقصد تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية فقد شاهد تغييرا جذريا يعكس ازديادا فى عـــدد الوظائف التى تقوم بها الدولة الراســـمالية المعاصرة . فى هذا المجـــال يمكن التفرقة بين وظيفة اجتمـــاعية (بالمعنى الضيق) ووظيفة اقتصادية يستتبع اداؤها اتساعا كبيرا فى نطـــاق الانفاق العــــام .

فقد كان **النفاق العام لتحقيق اغراض اجتماعية** محدودا فى الوقت الذى كتب فيه آدم سميث اذ لم تكن خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية قد اصبحت بعد من قبيل الخدمات المشـــبعة لحاجات عامة . اما بالنسبة للدولة الراسمالية المعاصرة فالانفاق تحقيقا لاغراض اجتماعية اصبح يتضمن الانفاق على التعليم والثقافة العامة ، الانفاق على الصـــحة العامة ، الانفاق على التأمين الاجتماعى الذى يهدف الى تحقيق حد ادنى من المستوى المعيشى لبعض الفئات الاجتماعية التى تتلقى — وفقا لنمط توزيع الدخل القومى الذى هو من طبيعة طريقة الانتاج الراسمالى — دخولا منخفضة نسبيا . كما يتضمن هذا النوع من الانفاق قيـــام الهيئات العامة والمحلية ببناء المساكن .

فبالنسبة للتعليم اصبح الانفاق عليه يتضمن الانفاق على خدمات عديدة : اقامة المدارس بمختلف انواعها ، منح اعانات للمدارس الخاصة والجامعات المستقلة ، ودفع مرتبات المدرسين والاداريين ، منح دراسية للطلبة ، تزويد الطلبة والتلاميذ بوجبات غذائية وكفالة الرعاية الصحية لهم ، تزويدهم بالكتب واقامة المكتبات ، اقامة المتاحف ومعارض الفنون الجميلة وغير ذلك من أنواع الانفاق على الثقافة العامة .

اما الانفاق بقصد تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية فقد شاهد تغييرا الحالى على تقديم الخدمات الجماعية كتنظيف الشوارع واقامة مشروعات المجارى ، والحدائق والحمامات العامة . بعد ذلك بدأ تقديم الخدمات الطبية لفئات بتزايد عددها باستمرار الى ان ادخل نظام التأمين الصحى . كذلك وجد الانفاق بقصد توفير أنواع معينة من الاغذية (مجانا أو بثمن منخفض) اللازمة للاطفال وامهاتهم .

وفى مجال الانفاق العام تحقيقا لاغراض اجتماعية ظهر كذلك الانفاق الذى يهدف الى زيادة دخول بعض الفئات الاجتماعية عن طريق الاعانات الشخصية فى حالة البطالة او فى حالة العجز عن العمل ، والمعاشات ، والاعانات التى تمنح بمناسبة انجاب الاطفال وكذلك الاعانات فى حالات الزواج والوفاة .

اما الانفاق العام تحقيقا لاغراض اقتصادية فتقوم به الدولة الراسمالية المعاصرة اداء لوظيفة جديدة تعد من اهم وظائفها ، وظيفة تقوم بها الدولة ، أولا نظرا لمسئوليتها عن رعاية سير الاقتصاد القومى خلال الدورة الاقتصادية بقصد تحقيق قدر من الاستقرار او الحد من التقلبات الاقتصادية ، وهى مسئولية تحملت بها الدولة ابتداء من ثلاثينات القرن الحالى . وتقوم الدولة بالوظيفة الاقتصادية ثانيا نظرا لمسئوليتها عن ضمان معدل معين لتطور الاقتصاد القومى فى المدى الطويل ، وذلك ابتداء من فترة ما بعد الحرب

العالمية الثانية . مسئولية الدولة عن تخفيف حدة التقلبات الاقتصادية يستلزم تحقيق ما يسمى اصطلاحا **بالدور التعويضي للانفاق العام** والذى يتمثل فى محاولة الدولة التأثير على الطلب الكلى الفعال عن طريق زيادته فى أوقات الكساد والتقليل من سرعة زيادته فى أوقات التضخم على التفصيل الذى سنراه عند دراسة السياسة المالية فى اقتصاد راسمالى متقدم . أيا ما كان الامر فالانفاق تحقيقا لاغراض اقتصادية يكون :

— اما عن طريق انفاق عام يساند صناعة أو عدة صناعات معينة بواسطة الاعانات المباشرة وغير المباشرة ، الظاهرة او المقنعة (مثال ذلك الاعانات التى تمنح للمزارعين فى الولايات المتحدة الامريكية وفى بريطانيا) . هذه المساندة عادة ما يصحبها اجراءات مساعدة كتحديد الكمية المستوردة من سلعة ما تنتج محليا .

— واما عن طريق الانفاق على مشروعات للدولة تقوم بالمساهمة فى النشاط الاقتصادى الذى كان قاصرا على الافراد فى المرحلة السابقة من مراحل تطور الاقتصاد الراسمالى . هذه المشروعات تمثل قطاع الدولة الذى بدا فى اكتساب اهمية معينة ابتداء من بعد الحرب العالمية الثانية ، ويضم كقاعدة عامة المشروعات التى تقوم بانتاج الخدمات الاساسية اللازمة للنشاط الاقتصادى (المواصلات بمختلف أنواعها ، مصادر القوة المحركة .. الخ) ، وكذلك المشروعات التى يتعين أن تكون تحت تصرف الدولة فى حالة الطوارىء (١) .

---

(١) نتج عن هذه الاهمية لقطاع الدولة فى الاقتصاديات الراسمالية المعاصرة نوع من الدراسات يتعلق بما اصبح يعرف بالاقتصاد العام economie pubique économie financière الاقتصاد المالى ، وهى دراسات تهدف الى التعرف المظهر الاقتصادى للظواهر الممثلة للنشاط المالى للدولة كانعكاس لنشاط اقتصادى يمثل جزءا من النشاط الاقتصادى القومى على اعتبار ان هذا الاخير يمثل كلا مترابطة أجزاؤه .

المبحث الثانى

حجم الانفاق العام

من الناحية الكمية ينعكس الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام فى زيادة مستمرة فى حجمه ، اى فى كمية المدفوعات النقدية التى تنفقها الدولة اداء لدورها فى حياة المجتمع . واستقراء التاريخ المالى فى الاقتصاديات الراسمالية يبين بوضوح الاتجاه نحو زيادة حجم الانفاق العام مع الزيادة فى الدخل القومى (١) . كاتجاه من اتجاهات التطور فى الزمن الطويل . هذا الاتجاه يعنى ان تيارات الانفاق العام لا تنكمش فى المدى الطويل (٢) . وتبين الدراسة المقارنة للانفاق العام فى الاقتصاديات الراسمالية المختلفة فى تواريخ مختلفة (٣) أن الزيادة المستمرة فى حجم الانفاق العام انما هى زيادة حقيقية وليست صورية أو ظاهرية ، كما انها ليست مطلقة فقط وانما نسبية تصاعدية كذلك ، وهى فى النهاية ترد الى اسباب معينة . لنرى مفهوم كل نقطة من هذه النقاط .

اما ان الزيادة فى حجم الانفاق العام زيادة حقيقية وليست صورية فنحن نعلم أن هناك فرقا بين الدخل النقدى ، وهو ما يحصل عليه من دخل

---

(١) يمكن التعرف على اتجاه زيادة حجم الانفاق العام مع زيادة الدخل القومى باحدى طريقتين :

مقارنة الانفاق العام لبلدان تختلف فيما بينها فى مستوى التطور الاقتصادى . هذه طريقة يصعب جدا اتباعها نظرا للصعوبات التى تثيرها المقارنه الدولية بين الاحصائيات المختلفة .

ـمقارنة الانفاق العام فى نفس البلد وانما فى مراحل مختلفة من تطوره .

(٢) هذا الاتجاه يعرف بظاهرة عدم قابلية تيارات الانفاق العام للانكماش فى المدى الطويل .
Le phénomène de l'incompressibilité des flux de dépenses publique

(٣) M. Masoin, Théorie économique . , p. 89 — 92.

مقدرا بعدد من الوحدات النقدية ، وبين الدخل الحقيقى وهو كمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها عن طريق انفاق دخل نقدى معين . هذا الدخل الحقيقى يتوقف على مستوى الاسعار الذى يحدد القوة الشرائية للنقود ويحدد بالتالى الكمية من السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بانفاق جزء معين من الدخل النقدى مع ثبات الدخل النقدى يقل الدخل الحقيقى بارتفاع الاسعار ويزيد هذا الدخل مع انخفاض الاسعار . فللابقاء على الدخل الحقيقى دون تغير يتعين على من يقوم بالانفاق النقدى ان يزيد من هذا الاخير فى حالة ارتفاع الاسعار . فاذا كان مستوى الاسعار يتجه باستمرار اتجاها صعوديا ترتب على ذلك الزيادة المستمرة فى الانفاق النقدى اذا ما اردنا عدم تغير (بالنقصان) المقابل العينى لهذا الانفاق النقدى . كذلك الحال بالنسبة للانفاق العام ، فاذا كان اتجاهه نحو الزيادة المستمرة فى الوقت الذى تتجه فيه الاسعار اتجاها صعوديا فان جزءا من الزيادة فى الانفاق العام (وهو انفاق نقدى) يكون مخصصا لمواجهة الارتفاع فى الاسعار ، اى لا يقابله زيادة فى عدد وحدات الخدمات التى تؤديها الهيئات العامة عن طريق الانفاق العام . هذا الجزء يعتبر من قبيل الزيادة الظاهرية فى الانفاق العام والجزء الآخر من الزيادة فى الانفاق العام — ان وجد هذا الجزء — يمثل زيادة حقيقية فى الانفاق العام اذ تقابله زيادة فى عدد وحدات الخدمات العامة وبالتالى زيادة فى نصيب الفرد من هذه الخدمات على فرض أن حجم السكان لم يتغير (١) . الكلام عن الزيادة المستمرة فى حجم الانفاق العام فى الاقتصاديات الراسمالية يعنى زيادة حقيقية تقابلها زيادة مستمرة فى عدد وحدات الخدمات العامة بعد أن نكون قد اخذنا فى الحسبان الجزء من الزيادة فى الانفاق العام الممثل لزيادة ظاهرية تنتج عن الارتفاع المستمر فى الاسعار .

---

(١) لزيادة نصيب الفرد فى الخدمات العامة يتعين أن يكون معدل زيادة الخدمات عامة اعلى من معدل نمو السكان ، فاذا كانت السكان تتزايد بمعدل ٢٪ مثلا تعين زيادة الخدمات (عن طريق الزيادة الحقيقية فى الانفاق العام) بمعدل يزيد عن ٢٪ .

على ان الزيادة المستمرة فى الانفاق العام ليست زيادة مطلقة فقط وانما تصاعدية كذلك اذ الملاحظ أن النصيب النسبى للانفاق العام فى الانفاق القومى كان فى زيادة مستمرة ، كما يتضح من الجدول الذى يبين نسبة الانفاق العام الى اجمالى الناتج الاجتماعى فى الاقتصاد الفرنسى فى الفترة من ١٨٢٢ — ١٩٦١ (١) .

السنة	نسبة الانفاق العام الى اجمالى الناتج الاجتماعى
١٨٢٢	٩ر٤ ٪
١٨٥٢	٩ر٠ ٪
١٨٨٢	١٣ر٩ ٪
١٩١٢	١٢ر٠ ٪
١٩٣٨	١٧ر٠ ٪
١٩٥٢	٢٥ر٠ ٪
١٩٦١	٢٥ر٠ ٪

التوسع فى الانفاق العام يصاحب بطبيعة الحال الزيادة فى الدخل القومى ، ولكن ليس من الضرورى أن يكون معدل الزيادة واحدا بالنسبة للاثنين ، اذ الملاحظ أن معدل زيادة الانفاق العام اكبر من معدل زيادة الدخل القومى ، كما أنه فى الحالات التى ينكمش فيها الدخل القومى ، كما فى حالة الكساد مثلا ، فان انكماش الانفاق العام يكون بنسبة أقل من نسبة انكماش الدخل القومى . يترتب على ذلك ان نسبة الانفاق القومى الى الدخل القومى تكون محلا لزيادة مستمرة .

(١) A. Barrère, Economie et institutions financières, T. 1, p. 402

انظر فيما يتعلق بازدياد حجم الانفاق العام فى مصر مؤلف الدكتور محمود رياض عطية السابق الاشارة اليه ، ص ٩٢ وما بعدها . وفى الولايات المتحدة الامريكية زادت نسبة الانفاق العام الى اجمالى الناتج الاجتماعى من ٨ر٩٪ فى عام ١٩٢٩ الى ٢ر١٩٪ عام ١٩٣٩ ، الى ٨ر٤٨٪ عام ١٩٤٤ ، ثم اصبحت ٤ر٣٠٪ عام ١٩٦٢ . O. Eckstein. ، ص ٨ .

وترد الزيادة المستمرة فى حجم الانفاق العام اساسا الى التوسع المستمر فى نطاقه كمظهر للتوسع المستمر فى نطاق دور الدولة الراسمالية فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة . يضاف الى هذا السبب الرئيسى اسباب اخرى **البعض منها مالى** : فسهولة حصول الدولة على قروض يعنى سهولة حصولها على ايراد مالى الامر الذى قد يؤدى الى زيادة حجم الانفاق العام ، كذلك وجود فائض فى الايرادات وعدم مراعاة القواعد المالية (التى يقصد بها منع الاسراف والانحراف فى استخدام القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الدولة) يؤديان الى زيادة حجم الانفاق العام (١) .

سبب آخر فى زيادة حجم الانفاق العام يتمثل فى ارتفاع نفقة انتاج الوحدة من الخدمات التى تقدمها الدولة . فقد زادت الانتاجية فى قطاع الدولة فى الاقتصاديات الراسمالية بمعدل ابطأ من معدل زيادة الانتاجية فى القطاع الخاص (الامر الذى يرجع الى التخلف النسبى للفنون الانتاجية والقصور النسبى فى استخدام الآلات الحديثة فى قطاع الدولة ، وكذلك الى غياب المنافسة وباعث الربح فى هذا القطاع ، فى الوقت الذى تحكم فيه المنافسة وباعث الربح النشاط الاقتصادى بأكمله) . فاذا ما اقترنت الزيادة البطيئة فى الانتاجية فى قطاع الدولة بزيادة اكبر فى مرتبات العاملين فيه (هذه الزيادة الأخيرة تتبع عادة الارتفاع فى مستوى الاسعار) ترتب على ذلك زيادة نفقة الوحدة من الخدمات التى تؤديها الدولة ، الامر الذى يستلزم زيادة حجم الانفاق العام .

هناك كذلك مايمكن تسميته « **بالأثر الرافع للحرب** » على مستوى الايراد **العام والانفاق العام** ، اذ يؤدى قيام الحرب الى تحمل الدولة الراسمالية

---

(١) انظر فى ذلك مؤلف الدكتور محمود رياض عطيه السابق الاشارة اليه ، ص١٠٤ وما بعدها .

مسئوليات لا تتحملها وقت السلم ويستلزم تمويل الحرب توسيع نطاق النظام الضريبى (اما عن طريق رفع اسعار الضرائب الموجودة أو عن طريق فرض ضرائب جديدة أو عن طريقهما معا) . وعندما تنتهى الحرب لا يعود النظام الضريبى الى مستواه السابق على الحرب وانما تستمر بعض الضرائب الجديدة والاسعار المرتفعة للضرائب القديمة فى الوجود ، ويتم بذلك انتقال الايراد العام والانفاق العام الى مستوى اعلى يظل قائما حتى بعد انتهاء الحرب (١) .

المبحث الثالث

هيكل الانفاق العام

صاحب الاتساع المستمر فى نطاق الانفاق العام والزيادة المستمرة فى حجمه تغير فى هيكله — اى فى النصيب النسبى لكل نوع من أنواع النفقة فى مجموع الانفاق الكلى — نظرا للتغير فى الاهمية النسبية لكل وظيفة فى علاقتها بالوظائف الأخرى التى تقوم بها الدولة الراسمالية فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، يستوى فى هذا أن يتعلق الامر بالعلاقة فيما بين الوظائف التقليدية للدولة او بالعلاقة بين الوظائف التقليدية والوظائف الجديدة للدولة .

ففيما يتعلق بالعلاقة فيما بين الوظائف التقليدية يلاحظ ازدياد الاهمية النسبية لبعض هذه الوظائف ، كالدفاع مثلا ، بالنسبة للوظائف الاخرى ، الامر الذى يؤدى الى زيادة نصيب الانفاق الحربى فى الانفاق العام

---

(١) A.T. peacock & J. Wiseman, The Growth of Public Expenditure in the United *Kingdom*. National Bureau of Economic Research 1961.

(وبالتالى فى الدخل القومى) بدرجة اكبر من زيادة نصـيب الانفاق عـلى الوظائف التقليدية الاخرى . هذا فى الوقت الذى يقل فيه نصيب نوع معين من الانفاق كالانفاق عـلى فوائد الدين العام فى فرنسا مثلا ، من الانفاق العام الكلى . هذا النوع من التغيير فى هيكل الانفاق العام يمكن التعرف عليه عن طريق مقارنة نسبة انفاق ما الى الانفاق الكلى فى تاريخ ما بنسبة نفس النوع من الانفاق العام فى تاريخ لاحق بحيث تكون المسافة الزمنية بين التاريخين من البعد بحيث تسمح بالتغييرات الهيكلية ، وذلك على النحو الوارد فى الجدولين التاليين ، اولهما خاص بأهم طوائف الانفاق العام **الجارى** فى بريطانيا كل منها كنسبة من الدخل القومى (محســوبا على اساس اثمان عناصر الانتاج) ، وثانيهما يمثل تطور نصيب كل نوع من أنواع الانفاق العام فى مجموع النفقات العامة بالنسبة للاقتصاد الفرنسى :

بالنسبة لبريطانيا : (١)

	الدفاع	الادارة	الانفاق الاجتماعى	الانفاق الاقتصادى	
١٩١٣	٢ر٦٪	٠ر٩٪	٥ر٥٪	١ر٠٪	٠ر٠٦٪
١٩٢٤	٣ر٢٪	١ر٣٪	١٠ر٣٪	١ر٦٪	٠ر٢٪
١٩٣٢	٣ر١٪	١ر٧٪	١٥ر٨٪	١ر٩٪	٠ر٥٪
١٩٣٨	٧ر٨٪	١ر٥٪	١٣ر٠٪	١ر٤٪	٠ر٦٪
١٩٤٨	٧ر٥٪	٣ر٠٪	١٤ر٠	٠ر٦٪	٠ر٩٪
١٩٥٠	٩ر٦٪	٣ر٠٪	١٤ر٠٪	٠ر٧٪	٠ر٦٪
١٩٥٣	٩ر٠٪	٣ر٠٪	١٤ر٠٪	٠ر٥٪	٠ر٤٪

(١) U. Hicks ، ص ٢٨ .

بالنسبة لفرنسا : (١)

نوع الانفاق	نسبة الانفاق النوعى فى الانفاق العام الكلى	
	١٩١٢	١٩٤٩
الانفاق على فوائد الدين العام	٣ر٢١	٦ر٥
الانفاق على الديون المثلة لايرادات مرتبة مدى الحياة	١ر٧	٥ر١١
السلطات العامة (الادارة)	٥ر٠	٣ر٠
الانفاق على شراء المواد والخدمات	٥ر٢١	٢ر١٨
الاشغال العامة	٦ر١	٩ر١
الانفاق الاجتماعى	١ر١	٦ر٥
الاعانات	٩ر٩	٢ر٩
نفقات مختلفة	٣ر١	٢ر٢
الانفاق على تصفية نتائج الحرب	صفر	٦ر٠
الانشاءات والتعمير	٠ر١٠	٠ر١٦
مرتبات واجور	٢ر٢٤	٨ر٣٠

اما فيما يخص العلاقة بين الانفاق للقيام بالوظائف التقليدية للدولة والانفاق للقيام بوظائفها الجديدة (الاقتصادية والاجتماعية) فان التغيير فى هيكل الانفاق العام يشير الى زيادة الاهمية النسبية للوظائف الجديدة فى علاقتها بالوظائف التقليدية ، الامر الذى ينعكس فى زيادة نصيب الوظائف الجديدة فى الانفاق العام وكذلك نسبة الانفاق عليها للدخل القومى ، على النحو الذى يبينه الجدول التالى الخاص بالانفاق العام الفرنسى (٢) .

(١) Barrère, Economie financière

(٢) A. Barrère, Economie financière, Tome I, p. 424

	كنسبة مئوية فى الانفاق العام الكلى		كنسبة مئوية فى الدخل القومى	
	الوظائف التقليدية	الوظائف الجديدة	الوظائف التقليدية	الوظائف الجديدة
١٨٢٢	٩٠	٩	٦ر٩	٠ر١
١٨٨٢	٦٤	٣٠	٨ر١١	٣ر٥
١٩١٢	٦١	٣٧	٤ر٨	١ر٥
١٩٣٢/٣١	٥٦	٤٣	٥ر١١	٦ر٨
١٩٣٨	٥٨	٤٢	١ر١٢	٠ر٩
١٩٥٢	٥١	٤٨	٨ر١٥	٠ر١٨
١٩٦١	٤٢	٥٧	٣ر١٣	١ر١٩

الفصل الثالث

الآثار الاقتصـــادية للانفـاق العــام

تمكننا دراسة الآثار الاقتصادية التى يحدثها الانفاق العام بصفـــة عامة أو التى يحدثها نوع معين من أنواع الانفاق العام من التعـــرف على الاســتخدامات الممكنة للانفاق العام فى تحقيق أهـــداف معينة ، اذ متى عرف الاثر الذى يحققه انفاق معين فى ظل ظروف معينـــة (متعلقة بالنشاط الاقتصـــادى فى مجموعه وببقية أجزاء النشاط المالى للدولة) أمكن اتخـــاذ هذا الانفاق ـــ على نحو واع ـــ وسيلة لتحقيق الاثر اذا ما اعتبر هـــذا الاخير هدفا من أهداف السياسة الاقتصادية . فاذا ما عرف ، على سبيل المثـــال ، أن اعانة معينة من اعانات الانتاج يترتب على وجودها ـــ فى ظل ظروف اقتصادية معينة ـــ زيادة الانتاج فى اتجاه معين أمكن ، عنـــدما تتخذ زيادة الانتـــاج على هذا النحو هدفا للسياسة الاقتصادية ، اتخـــاذ الاعـــانة كوسيلة لتحقيق هذا الهدف .

والواقع أن **الاثر الاقتصادى لانفاق عام** معين **يتوقف على كيفية تمويله** (أى بالنظر الى الجانب الخاص بالسياسة الايرادية للدولة) **كمـــا يتـــوقف على كيفية القيام به** (اى على درجة الكفاءة التى تستخدم بهـــا المـــوارد التى تحصل عليها الدولة كمقابل للانفاق العام فى اداء الخـــدمة أو انتـــاج الســـلعة التى تقوم الدولة بادائها او انتاجها) ، **ويتوقف فى النهاية على الحالة الاقتصادية العامة** ، اى على مستوى النشاط الاقتصادى فى مجمـــوعه من

حيث التوسع او الانكماش ، فقد يترتب على انفاق معين اثر تضخمى غير مرغوب فيه فى ظروف التوسع الاقتصادى ، وقد يترتب على نفس الانفاق (نوعا اوكما) اثر مرغوب فيه فى ظروف انكماش النشاط الاقتصادى .

ويتعين لدراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العام أن نفرق بين ماتراه النظرية التقليدية وما تراه النظرية الحديثة :

النظرية التقليدية : يقتصر الدور التقليدى للدولة ، كما نعلم على القيام اساسا بوظائف الامن الداخلى والخارجى واستثناء ببعض النشاطات الاقتصادية ، اذ الاصل الا تتدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية للجماعة . ومن ثم يتعين ان يكون نطاق الانفاق العام (وبالتالى نطاق الايراد العام) ضيقا ، وان يكون الانفاق العام **محايدا** من حيث آثاره الاقتصادية ، بمعنى الا يكون له آثار على النشاط الاقتصادى الفردى سواء بالحد منه او بدفعه الى التوسع .

اما اذا قامت الدولة استثناء بالانفاق على مشروع عام ذى طابع اقتصادى ويمكن ادارته وفقا لقواعد ادارة المشروعات الخاصة (وبالتالى حساب الارباح والخسائر فى حالة ما اذا كانت السلعة او الخدمة تعطى بمقابل) فان آثار الانفاق العام يتعين أن يحكمها ــ وفقا للنظرية التقليدية ــ مبدأ **الارباحية المالية** ، ومؤداه أن يكون الانفاق العام قادرا على ان يترجم نفسه فى خلال فترة تطول او تقصر الى ايرادات تغطى الانفاق اللازم للقيام بالمشروع وكذلك نفقات استغلاله . هنا يطبق لقياس اثر الانفاق العام المعيار الذى يتم على اساسه قياس العائد من النشاط الفردى ، اى عن طريق المقارنة بين الانفاق

---

(١) La rentabilité des dépenses publiques

وما يدره من ايراد نقدى . وهى فكرة لا تعرض الا على الصعيد المالى . مثـال ذلك الانفاق على بناء سد لتوليد القوة الكهربائية التى يجرى بيعها للافراد وللوحـدات الانتاجية الفردية باثمان تسمح بتغطيـة النفقـات والحصـول على ربح . هذه هى الارباحية المباشرة للانفاق العام . بالاضافة الى هذا يكون الانفاق العام مربحا بطريقة غير مباشرة اذا ما أدى الانفاق الى زيادة فى الدخل القومى ينتج عنها زيادة فى الايراد العام (١) .

النظرية الحديثة : مع تطور دور الدولة ، خاصة فى الحياة الاقتصادية، واتساع نطاق الانفاق العام تزداد الآثار الاقتصادية للنفقات العامة وخاصة الانفاق الاستثمارى والانفاق الذى يهـدف الى اعادة توزيع الدخل . فى مرحلة تالية تزيد الدولة من هـذه الآثار الاقتصـادية عندما تلعب دورا — ليس فقط تعويضيا فى مواجهة النشـاط الفردى — وانما استراتيجيـا فى بعض الفروع الرئيسـية للنشـاط الاقتصادى . فاذا أصبح الاصل هـو

---

(١) وفقا لارباحية الانفاق العام يمكن التفرقة بين انواع أربعة من النفقات العـامة :

— انفاق دون دخل مباشر (الاعانات التى تدفع للافراد أو للمشروعات) .

— انفاق دون دخل مباشر ولكنه يؤدى الى زيادة الدخل بطريقة غير مباشرة (الانفاق على التعليم الذى يقدم للافراد مجانا) .

— انفاق يغطى جزئيا بايراد (الانفاق على التعليم الذى لا يقدم للافراد مجانا) .

انفاق ينتج عنه دخل يفوق الانفاق (الانفاق على المشروعات العامة الانتاجية) .

هذا يبين أن الانفاق العام قد يكون له أرباحية غير مباشرة الى جانب الارباحية المباشرة لبعض أنواع الانفاق العام . (الحالة الاولى تتحقق عندما يؤدى الانفـاق العام الى زيادة فى الدخل القومى تؤدى بدورها (عن طريق حصيلة الضرائب مثـلا) الى زيادة فى الايراد العام . أما الارباحية المباشرة فتوجد عندما يزيد الايراد الناتج من بيع الخدمة أو السـلعة للافراد على الانفاق اللازم لادائها أو انتاجها) . هذا وتتوقف الكيفية التى تحصـل بهـا الدولة على الايراد العـام على طبيعة النظر من وجهة النظر هـذه (أى من وجهـة نظـر الارباحية المباشرة او غير المباشرة) : ففى حالة الانفاق المربح على نحـو مباشر تحصـل الدولة فى مقـابل الخدمة التى تؤديها او السلعة التى تنتجها على ثمن ، أما فى حـالة الانفـاق المربح بطريقة غير مباشرة فانها تحصل على ايراد عن طريق الضرائب Masoin, Théorie... ص ٧٢ .

تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية بقصد التأثير عليها فان التأثير المتبادل بين النشاط الاقتصادى للدولة والنشاط الفردى **ينعكس على الناتج الاجتماعى ، ومن ثم يكون من الطبيعى أن يقاس الاثر الاقتصادى للانفاق العام بأثره على الناتج الاجتماعى** ، أى بانتاجيته . هنا تثور اذن **فكرة انتاجية الانفاق العام(١)** كفكرة تحكم آثاره الاقتصادية ، اى اثره على الناتج الاجتماعى . وهو اثر يتبلور فى الفرق بين القيمة الاجتماعية للسلع والخدمات التى تنتج عن نشاط الدولة وبين القيمة الاجتماعية للسلع والخدمات التى تستهلكها الدولة فى سبيل قيامها بنشاطها . هذه الانتاجية يتوقف على مدى **فعالية الانفاق العام(٢)** ، اى على كفاءة استخدام انفاق معين فى سبيل الحصول على نتيجة معينة ، فكلما كانت النتيجة اكبر (اذا ماتحدد قدر الانفاق) ، او كلما كانت النفقة اقل (اذا ما تحددت النتيجة) كلما زادت كفاءة الانفاق العام ومن ثم زادت فعالية اثره المواتى على الانتاج القومى ، اى زادت انتاجية .

هذا وانتاجية الانفاق العام قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة:

فتكون الانتاجية مباشرة اذا ترتب على الانفاق العام زيادة فى الناتج الاجتماعى تنجم عن نشاط الدولة بطريقة مباشرة ، مثال ذلك ما ادى انفاق الدولة على تشغيل مشروعاتها الانتاجية الى زيادة فى الناتج الاجتماعى ، وكذلك انفاقها على انشاء مشروعات عامة ، اذ يؤدى الانفاق فى الحالة الاخيرة الى خلق وسائل انتاج ، وتكون انتاجية الانفاق العام غير مباشرة اذا ماترتب على الانفاق العام دفع القوى الانتاجية فى الاقتصاد القومى والمحافظة عليها منتجا اثره على الناتج الاجتماعى بالزيادة عن طريق تأثيره على الاستهلاك والاستثمار الفرديين .

---

(١) La productivité des dépenses publiques

(٢) L'efficience des dépenses publiques

على هذا الاساس التعرف على الآثار الاقتصادية للانفاق العام يستلزم أن نستبقى فى الذهن هذه التفرقة — التى تقوم على فكرة انتاجية الانفاق العام — بين نفقات منتجة ونفقات غير منتجة .

فالانفاق غير المنتج هو الذى لا يؤدى الى زيادة فى كمية السلع والخدمات التى تخصص للرفع المستمر فى مستوى معيشة الافراد . مثال ذلك الانفاق العام المظهرى الذى يهدف موضوعيا الى تغليف أجهزة الدولة بمظاهر تسهل من خلق نوع من «وثنية الدولة» . وكذلك الشأن بالنسبة للانفاق الجارى (الذى تغطيه الميزانية الوظيفية للدولة[1]) فهو لا يعتبر انفاقا منتجا الا بالقدر الذى تقوم فيه الادارة بخدمات معينة ، وهو غير منتج بقدر مساهمته فى خلق ادارة بيروقراطية معوقة (فى هذه الحالة الاخيرة قد يكون الاثر سلبيا اذا تعلق الامر بنشاط انتاجى يستلزم سرعة معينة فى اتخاذ قرارات الادارة الاقتصادية) .

اما الانفاق الحربى فهو — رغم ما يثيره البعض من جدل فى هذا المجال — كقاعدة عامة من قبيل الانفاق غ ير المنتج اذ هو يتبلور فى حرمان الانتاج المدنى من بعض الموارد الانتاجية عن طريق تخصيصها لاغراض الحرب ، الامر الذى يؤدى الى رفع نفقة الانتاج فى الصناعات المدنية (التى تتنافس مع الصناعات الحربية فى طلبها على ماتستخدمه من موارد انتاجية كعناصر انتاج) او حتى الى عرقلة قيامها بالانتاج . يضاف الى ذلك أن الانفاق الحربى قد يحدث آثارا تضخمية — يتوقف مداها على مستوى التشغيل فى الاقتصاد القومى — اذ هو يتمثل فى انفاق نقدى يخلق دخولا نقدية لا يقابلها زيادة فى انتاج السلع ، وخاصة السلع الاستهلاكية كما أن زيادة طلب الادارة الحربية على عدد معين من المنتجات ، وهو

---

(1) State functional budget

طلب يتنافس مع طلب الادارة المدنية وطلب الافراد والهيئات الخاصة على هذه المنتجات ، قد يثير الاختلال فى التوازن بين الطلب والعرض بالنسبة لعدد من هذه المنتجات ، اى يثير عددا من اختلالات جزئية ، الامر الذى قد يعمم ويولد عملية تضخمية . بما للتضخم من آثار غير مواتية على الانتاج وعلى نمط توزيع الدخل حيث يؤدى الى نقص الدخول الحقيقية لذوى الدخول المنخفضة والدخول الثابتة .

كذلك قد يكون للانفاق الحربى اثر غير موات على ميزان المدفوعات محدثا عجزا بهذا الميزان : اولا عن طريق زيادة الواردات اللازمة للمجهود الحربى ، وثانيا عن طريق توجيه الصناعات الداخلية لتغذية المجهود الحربى ومن ثم صرفها — فى حدود معينة — عن التصدير الا اذا مثلت الاسلحة عنصرا هاما فى قائمة الصادرات كما هو الحال بالنسبة لغالبية الاقتصاديات الراسمالية المعاصرة ، وثالثا اذا ما احدث الانفاق الحربى اثرا تضخميا فان ارتفاع الاثمان فى الداخل يؤدى الى الحد من الطلب على الصادرات . هذا الاثر غير الموات على ميزان المدفوعات يكون اكبر فى حالة الاقتصاديات المتخلفة التى تعتمد على الخارج فى اعداد جيوشها .

ومن ثم لا يعتبر الانفاق الحربى منتجا الا بالقدر الذى تتحول فيه بعض الطاقة الانتاجية التى كانت مخصصة للانتاج الحربى (نتيجة مثلا للتوصل الى اسلحة جديدة اكثر فعالية والاستغناء بالتالى عن الآلات المنتجة للاسلحة القديمة) ، وكذلك بالقدر الذى يترجم الانفاق نفسه فى فنون انتاجية جديدة (يتوصل اليها عن طريق البحث العلمى والتكنولوجى الموجه للمجهود الحربى) يمكن — ويجرى — تعميم استخدامها فى كافة النشاطات الاقتصادية . كما ان الانفاق الحربى يعتبر — على الاقل فى نظر البعض — انفاقا منتجا اذا مامثل اداة رئيسية فى خلق الطلب الفعال فى اقتصاد راسمالى متقدم يعانى من انخفاض فى مستوى التشغيل يجعله دون

مستوى العمالة الكاملة ، وترتب على الانفاق الحربى زيادة في الانتاج المدنى . ذلك هو حال الاقتصاديات الراسمالية الغربية ، وخاصة الاقتصاد الامريكى ، ابتداء من فترة مابعد الحرب العالمية الثانية ، حيث يصل الانفاق الحربى الى مايزيد على ١٠٪ من اجمالى الانفاق العام (بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية) الامر الذى يعوض ضعف الانفاق الخاص ويضمن للاقتصاد القومى مستو مرتفعا نسبيا من الطلب الكلى الفعال(١) وبالتالى مستو اعلى للعمالة ومعدلا اعلى لنمو الدخل القومى(٢) .

بناء عليه لا يمثل الانفاق الحربى انفاقا منتجا الا بقدر مايكون للانفاق الحربى من «آثار مواتية» على حجم الناتج الاجتماعى . هنا يثور التساؤل عما اذا كان هذا هو السبيل التنظيمى الوحيد لتحقيق هذه « الآثار المواتية » . اذ أن الانفاق الحربى يؤدى بالطبيعة الى تحويل بعض الموارد الانتاجية من انتاج السلع والخدمات التى ترفع من مستوى معيشة الافراد الى انتاج السلع الحربية . ولا تتاح له ان يحقق هذه « الآثار المواتية » بالنسبة للناتج الاجتماعى الا فى ظل اقتصاد يقوم على التناقض بين الربح والاجور ومن ثم على القصور النسبى فى الطلب الخاص على الاستهلاك ، الامر الذى يدفع الى الالتجاء حتى الى الانفاق الحربى لزيادة الطلب الكلى الفعال ورفع معدل الربح .

---

(١) يلاحظ أن نسبة انفاق الافراد على الاستهلاك قد انخفضت من ٧٥٪ من الطلب الكلى الفعال فى ١٩٢٧ — ١٩٢٩ (متوسط) الى ٦٥٪ ١٩٥٤ — ١٩٥٦ (متوسط) :
S. Tsuru, in, Has Capitalism Changed? (S. Tsuru, ed.), Tokyo, 1961, p. 26.

(٢) فى هذا يقول بروشييه تاباتونى : «بالنسبة لفترة ما بعد الحرب يمكن أن نتقبل مع غالبية الاقتصاديين الامريكيين انه لو كانت ميزانية الدفاع اقل مما هى عليه لكان معدل النمو الاقتصادى اقل مما هو عليه ولكان الاستقرار الاقتصادى ابعد ما يكون عن التحقق : اذ قد عوض مستوى الانفاق الحربى الذى هو فى ارتفاع مستمر الضعف فى الطلب الخاص ؛ كما انه قد زاد من أهميته » .
Brochier et Tabatoni. ص ٤١٥ .

اما الانفاق المنتج فسيكون محور اهتمامنا فى دراستنا للآثار الاقتصادية للانفاق العام ، التى يحكمها اذن — وفقا للفكر المعاصر فى المالية العامة — مبدأ انتاجية الانفاق العام (وما يرتبط به من فكرة كفاءة الانفاق العام أو فعاليته) (١) .

بعد التعرف على الأدوات التى نستخدمها فى دراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العام يمكن التعرض لهذه الآثار على مستويات ثلاثة من التحليل .

- اذا نظرنا الى الامر فى نطاق النشاط الاقتصادى للدولة فان الانفاق العام يتميز بالهدف المباشر الذى يسعى الى تحقيقه وهو اداء خدمات عامة بقصد اشباع حاجات عامة ، كالقيام بخدمة الدفاع العام والتعليم .. الى غير ذلك .

- واذا نظرنا الى الانفاق العام من زاوية علاقة نشاط الدولة ببقية النشاط الاقتصادى فان الانفاق العام يكون له — بالاضافة الى تحقيق الأهداف المباشرة لنشاط الدولة — آثار على النشاط الاقتصادى فى مجموعه اى على شروط توازن الاقتصاد القومى . وهى آثار تنتج عن استخدام الدولة لبعض الموارد الانتاجية فى المجتمع مؤثرة بذلك على الكميات الكلية التى هى واسطة تعبير التوازن الاقتصادى عن نفسه : الاستهلاك ، الادخار ،

---

(١) يتعين عدم الخلط بين فكرتى الارباحية والانتاجية ، اذ بينما تعرض الاولى على مستوى الدخل النقدى تعرض الثانية على مستوى الناتج الاجتماعى . والارباحية ليست دائما المؤشر الدال على الانتاجية (فقد يتولد الانفاق ايراد نقدى يفوقه دون أن يقابل ذلك زيادة فى الناتج الاجتماعى ، مثل ذلك أن تستغل الدولة وضعا احتكاريا لتبيع سلعة الطلب عليها غير مرن بثمن مرتفع يحقق ربحا كبيرا لها) . كما انه قد يكون هناك تناقضا بين الارباحية والانتاجية ، وذلك عندما يكون الحصول على فائض نقدى (من الانفاق العام) عن طريق سوء استغلال الموارد الطبيعية أو البشرية أو المادية للمجتمع ، أو عندما يكون ذلك ناتجا عن استغلال الرذائل (كما فى حالة انتاج المشروبات الكحولية) .

الاستثمار اعادة توزيع الدخل ، المستوى العام للاسعار ، ومن ثم على الانتاج.

• **ولكن اثر الانفاق العام لا يتوقف على مرحلة واحـــدة (اى لا يتوقف عند المرحلة الاولى) ، اذ ينتج عن آثاره الاولى آثار متتالية على الاســتهلاك والاستثمار من خلال سلسلة الدخول النقدية تبعا للميكانزم الاقتصــادى العادى .** هذه الآثار يمكن وصفها بالآثار النقدية او غير المباشرة للانفاق العام ، ويمكن دراستها بواسطة طرق التحليل « النقدى » ، اى باستخدام مبدئى المضاعف والمعجل (١) .

بناء عليه يتعين ان تشمل دراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العـــام (على افتراض الاطار العام للاقتصاد الراسمالى المعاصر) دراسة **لآثاره المباشرة** على الانتـــاج وعلى نمط توزيع الدخل القـــومى . وهنــــا يكتسب بعض انواع الانفاق العام اهمية خاصة فى الدراسة ، اما لاهمية الاثر الذى تحققه واما لما يحدثه من نقاش نظرى ، الأمر الذى يجعل من المفيد اختصاص بعض **انواع الانفاق بعرض خاص** . كما يتعين ، اخيرا ، ان تشمل هذه الدراسة التعرف على **الآثار غير المباشرة** للانفاق العام .

على هذا الاساس نتكلم فى هذا الفصل تباعا :

— فى مبحث أول : عن الآثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العام .

— فى مبحث ثان : عن الآثار الاقتصادية لبعض انواع الانفاق العام .

— وفى مبحث ثالث : عن الآثار الاقتصادية غير المباشرة للانفاق العام .

---

(١) The multiplier and the acceleration principles

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العام

سنتناول هنا بصفة عامة الآثار المباشرة للانفاق العام على الانتاج ثم على نمط توزيع الدخل القومى .

١ ــ الآثار المباشرة للانفاق العام على الانتاج :

يحقق الانفاق العام آثاره المباشرة على الانتاج عن طـــريق التأثير فى هيكل الانفاق القومى . سنتعرف فيما بعد على مفهوم الانفاق القومى بشىء من التفصيل . ويكفى هنا ان نقول أن الانفاق القومى (الاجمالى) يتمثل فى مجموع ما ينفقه الأفراد والهيئات الخاصة والعامة على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية والسلع والخدمات الاستثمارية . ومن ثم يحتوى الانفاق القومى كلا من الانفاق الخاص والانفاق العام ، ويكون التأثير عـــلى هيكل الانفاق القومى عن طريق التغيير فى الانفاق العام على الاستهلاك او على الاستثمار او على الاثنين معا . للتعرف على الأثر المباشر للانفاق العام على الانتاج الذى يحققه من خلال تأثيره على هيكل الانفاق القومى يتعين التفرقة بين أثر يتحقق فى الزمن القصير وأثر يتحقق فى الزمن الطويل .

(ا) فى الزمن القصير : يهدف التأثير فى هيكل الانفاق القومى الى تحقيق استقرار النشاط الاقتصادى ، اى الى التخفيف من حدة التقلبات عبر مراحل الدورة الاقتصادية . اذ ونظرا لاهمية نصيب الطلب العـــام فى الطلب الكلى الفعال (سواء اكان طلبا على سلع استهلاكية أو طلبا عـلى سلع انتاجية) تستطيع الدولة ان تقوم **بالدور التعويضى للانفاق العام** فتزيد من هذا الأخير فى أوقات انكماش النشاط الاقتصادى حين يحجم الأفراد عن القيام بالنشاط

الاستثماري ، وتحد من الانفاق العام فى أوقات التوسع الاقتصادى للحد من التضخم . على هذا النحو يتوفر للطلب الكلى نوعا من الاستقرار ينعكس فى مستوى للتشغيل اكثر استقرار عبر مراحل الدورة الاقتصادية ، وذلك على التفصيل الذى سنعرفه عند معالجة السياسة المالية فى اقتصاد راسمالى متقدم .

(ب) فى الزمن الطويل : تقوم الدولة بنوع من الانفاق العام يهدف الى تغيير هيكل الاقتصاد القومى عن طريق زيادة الطاقة الانتاجية الأمر الذى ينعكس — بعد فترة طويلة — فى زيادة الدخل القومى . يترتب على هذا النوع من الانفاق توجيها مباشرا للموارد الانتاجية . الى جانب هذا قد يكون توجيه الدولة للموارد الانتاجية غير مباشر عن طريق التأثير بواسطة الانفاق العام على الكيفية التى يستخدم بها الأفراد الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرفهم ، فيتم توجيهها أما الى فرع معين من فروع النشاط واما الى منطقة معينة للنشاط ، الأمر الذى يؤدى فى النهاية الى تعديل نمط استخدام هذا الجزء من الموارد الانتاجية .

فيما يتعلق بالتوجيه المباشر للموارد الانتاجية يتم ذلك عن طريق انفاق الدولة على الاستثمار العام . فى نطاق هذا الأخير يمكن التفرقة بين الانفاق على انواع مختلفة من الاستثمار العام :

— فهناك أولا الانفاق على استغلال بعض الموارد الطبيعية التى تستلزم انفاقا يفوق مقدرة المشروع الفردى او التى يحجم عنها نتيجة عدم اربا حيتها من وجهة نظره ، وذلك كالانفاق على اصلاح الأراضى الزراعية والمحافظة على التربة ، وعلى البترول .. الى غير ذلك .

— وهناك ثانيا الانفاق على اقامة راس المال الأساسى (1) ، وهو راس

(1) Social oevrhead capital

ـال اللازم لتزويد الاقتصاد القومى بالخدمات الأساسية اللازمة للانتاج . مثال ذلك رأس المال اللازم لأداء خدمات المواصـلات (الطـرق والسكك الحديدية والموانى والمطارات ، الى غير ذلك) وخدمات التزويد بالقوة المحركة والاضاءة ومياه الرى . اثر هذا الانفاق العام ينعكس على الانتاج القومى من خلال ما يعرف بالوفورات الخارجية (١) ، وانما بالمعنى الذى يأخذه الاصطلاح فى نطاق نظرية التطور الاقتصادى ، أى بمعنى كل تأثير موات على الارباح فى نشاط ما نتيجة للتوسع فى النشاطات الاقتصادية الأخرى . فكل نقص فى نفقة الانتاج فى نشاط ينجم عن فعل تم فى خارج وحدة النشاط محل الاعتبار ، يستوى فى ذلك أن يكون فى داخل الصـناعة او فى خارجها ، يكون من قبيل الوفورات الخارجية ، ويتميز رأس المال الأساسى هذا بأنه يحقق قدرا كبيرا من الوفورات الخارجية نظرا لأن الخدمات الذى يعتبر وجوده شرطا لادائها تعد من قبيل الخدمات التى لايمكن أن يقوم الانتاج فى غيابها ، فالانتاج الزراعى لا يقوم مثلا دون مياه الرى فى اقليم لا تغطى فيه الامطار احتياجات الزراعة من المياه . للتزويد بمياهالرى لابد من شق الترع واقامة الجسور وبناء القناطر لتخزين المياه ، الى غير ذلك من الأعمال التى تعرفها جيدا المجتمعات التى تقوم فيها الزراعة على الرى .

هذا ويأخذ حكم الانفاق الاستثمارى الانفاق العام الذى تقوم به الدولة فى المجتمعات التى تعانى من ركود سكانى وبالتالى نقص نسـبى فى القوة العاملة ، هذا الانفاق يهدف الى تشـجيع النسل (اعانات عنـد الولادة ، واعانات للاطفال .. الخ ، كما يحدث فى فرنسـا حاليا) الأمر الذى يؤدى

(١) external economies انظر فى تفصيل هذه الفكرة .

T. Scitovsky, Two concepts of External Economics, in, Singh & Agarwala (eds), The Economics of Underdevelpment. Oxford University Press, Bombay, 1958, p. 295—308. underdevelopment.

بعد فترة من الوقت الى زيادة القوة العاملة وثم القوى الانتاجية فى الجماعة .

اما فيما يتعلق بالتوجيه غير المباشر للموارد الانتاجية فانه يتم عن طريق تاثير الانفاق العام على معدل الربح فى نوع او مكان النشاط الذى يراد توجيه الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف الافراد اليه . التاثير على معدل الربح يتم اما بان تضمن الدولة للمشروع ايرادا معينا بالتعهد بشراء المنتجات او بسد العجز فى ميزانية المشروع خلال فترة معينة ، واما عن طريق تحمل بعض النفقات ، سواء اكانت نفقات انشاء (عن طريق منح اعانات الانشاء) او نفقات التشغيل كما اذا انفقت الدولة على تدريب عدد من العمال لكى تتوفر لديهم المهارة الفنية اللازمة للقيام ببعض النشاط الانتاجي الفردى . على هذا النحو يؤدى الانفاق العام :

ـــ اما الى انتقال الموارد الانتاجية الى فرع معين من فروع النشاط (عن طريق الاعانات : اعانات الانشاء والتوسع ، اعانات التصدير ، اعانات استيراد بعض المواد الاولية) .

ـــ واما الى توجيه الموارد التى تحت تصرف الافراد الى بعض المناطق التى تكون متخلفة بالنسبة للمناطق الاخرى للاقتصاد القومى نتيجة للتطور غير المتوازن من الناحية المكانية الذى هو من طبيعة طريقة الانتاج الراسمالى . فى هذه الحالة تقوم الدولة بالانفاق الذى يشجع وجود عناصر الانتاج فى اقليم معين عن طريق تهيئة الخدمات الاساسية للانتاج فى هذا الاقليم او خلق مزايا تجذب القوة العاملة كتهيئة مساكن وخدمات صحية واجتماعية للعاملين فى هذه المنطقة ، وغير ذلك من الوسائل التى تهدف الى التغلب على ميل عناصر الانتاج الى الابتعاد عن الاقليم محل الاعتبار .

يترتب على التوجيه المباشر وغير المباشر للموارد الانتاجية تغيير نمط استخدام هذه الموارد ، اى تغيير الكيفية التى تتوزع بها الموارد الانتاجية (من طبيعية ومادية وبشرية) بين الفروع المختلفة من فروع النشاط الاقتصادى للمجتمع . هنا يؤثر تدخل الدولة عن طريق الانفاق العام على نمط استخدام الموارد الانتاجية الأمر الذى قد يؤدى الى تحقيق نمط يزيد من الناتج الاجتماعى . ذلك لأن مقدار الناتج الاجتماعى يتوقف على ، مستوى تشغيل الموارد الموجودة تحت تصرف الجماعة (اى درجة تشغيلها او تعطلها) ، كما يتوقف ثانيا على نمط التشغيل ، اى كيفية توزيع هذه الموارد بين الاستخدامات المختلفة ، ويتوقف اخيرا على مدى الكفاءة فى استخدام هذه الموارد . ومن ثم يمكن للانفاق العام اذا ما غير من نمط استخدام الموارد الانتاجية ان يؤثر على الناتج الاجتماعى .

٢ ــ اثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومى :

يقصد بنمط توزيع الدخل القومى الكيفية التى يوزع بها بين الطبقات والفئات الاجتماعية وتحدد بالتالى نصيب كل من الطبقات والفئات . ويتحدد نمط توزيع الدخل ــ كقاعدة عامة ــ بطبيعة طريقة الانتاج . ونحن نعلم ان الانتاج الراسمالى يقوم على الملكية الفردية لوسائل الانتاج وعلى العمل المأجور ، وان وحدة الانتاج وهى المشروع الفردى يقوم بالانتاج وتختلف قوته ــ اى قوة المشروع ــ وفقا لمدى سيطرته على السوق ، اى وفقا لدرجة احتكاره لانتاج سلعة من السلع . من هذه الطبيعة لعملية الانتاج يمكن ان نستخلص العوامل التى يوزع على اساسها الناتج الصافى لهذه العملية بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة ، تلك العوامل هى :

١ ــ العمل وانتاجيته ، وهذه الأخيرة تتحدد ــ الى جانب عوامل اخرى ــ بالفرص التى تسنح للفرد لصقل وتطوير امكانياته الانتاجية عن طريق

التعليم العام والفنى والظروف المعيشية الأخرى .

٢ — مقدار ما يمتلكه الفرد من وسائل انتاج تمكنه من أن يختص بجزء من الناتج الصافى للجماعة . وزيادة مع تحت سيطرة فرد أو مجموعة من الأفراد من وسائل انتاج عن حد معين تعطيهم قوة اقتصادية اضـــافية تمكنهم من الحصول على جزء اكبر من الناتج الصافى بالنسبة للانصبة التى تحصل عليها الطبقات او الفئات الاخرى .

٣ — النفوذ الشخصى او السياسى الذى يســمح لبعض الفئات بالحصول على نصيب من الدخل اكبر مما يتناسب مع عملهم أو مع ما تحت سيطرتهم من وسائل انتاج .

هذه العوامل تحدد — فى ظل الأداء التلقائى للاقتصاد الراسمالى — نمطا لتوزيع الدخل بين الطبقات والفئات الاجتماعية يتميز بانعدام العدالة التوزيعية لمصلحة من يتملكون وسائل الانتاج . وقد تسعى الدولة الراسمالية المعاصرة — تحت تأثير الضغط السياسى للطبقات العاملة — الى التأثير فى نمط توزيع الدخل القومى بقصد التخفيف من حدة انعدام التساوى فى توزيع الدخل ، اى عن طريق اعادة توزيع الدخل القومى . وهو مايمكن أن يتحقق (جزئيا) عن طريق الانفاق العام ، وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو الفئات ذات الدخول المنخفضة .

للتعرف على اثر الانفاق العام من وجهة النظر هذه تعرفا دقيقا يتعين معرفة كيفية تمويل الانفاق العام ، اذ الاثر الذى يحدثه انفاق عام ما بالنسبة لفرد او لمجموعة معينة عن طريق زيادة قدرته الشرائية (بانفاق ناقل ، اعانة مثلا) قد يضيع مفعوله باتباع سياسة ايرادية (تتعلق بالضرائب مثلا) تصيب هـــذا الفـــرد او هـــذه المجمـــوعة عـــلى نحـــو

خاص . اثر الانفاق العام على اعادة توزيع الدخل القومى لا يتحـــــدد اذن الا بعد تحديد اثر السياسة الايرادية للدولة على نمط توزيع الدخـل . امـا ماكان الامر فنحن لا نهدف هنا الا الى معرفة الكيفيـة التى يمكن ان يحقق بهـا الانفـاق العام اثرا على نمط توزيع الدخل القومى على فرض تحـديد اثر الايراد العام على هـذا النمط . هـذا الاثر للانفاق العـام قد يكـون مبـاشرا وقد يكون غير مباشر .

(أ) **فيكون اثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومى مباشرا** عن طريق زيادة القـوة الشرائية لدى بعض الافراد عن طريق الاعانات النقدية او لدى بعض الوحدات الانتاجية عن طريق الاعانات المباشرة .

(ب) **ويكون اثر الانفاق العام على نمط توزيع الدخل القومى غير مباشر** عن طريق تزويد فئـات معينة ببعض السـلع والخدمات بثمن اقل من ثمن تكلفتها وذلك بدفع اعانات اسـتغلال للمشروعات التى تقوم بهـذه السلع الخدمات ، كما يكون كذلك فى كل حالة يحصـل فيها بعض الافراد على سلعة او خدمة تؤديها الهيئات العامة بلا مقابل او بمقـابل يقل عن ثمن التكلفـة .

يضاف الى ذلك ان الانفاق العام قد يؤثر على نمط توزيع الدخل القومى بطريق غير مباشر من خلال رفع المستوى العام للاسـعار . يتم ذلك فى حالة الانفاق العام الذى تموله الدولة عن طريق خلق عجـز فى ميزانيتهـا تقابله الدولة بالاقتراض من البنـوك وخاصـة البنك المركزى الامر الذى قد يؤدى الى زيادة كميـة النقود الموجودة فى التداول . فاذا كانت زيادة هذه الاخيرة تتم بمعدل يزيد على معدل زيادة السلع والخدمات وخاصـة السلع الاستهلاكية ادى ذلك الى ارتفاع الاثمان ارتفاعا قد يصل الى حـد التضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل اكبر من معدل زيادة العرض . ارتفاع

الاثمان عادة ما يستمر مدة من الزمن قبل ان يشـعر به افراد الطبقة التى تحصل على الاجور منعكسا فى انخفاض فى دخولهم الحقيقية ، الامر الـذى يترتب عليه ان الاجور لا تزيد الا بعد ارتفاع اثمان المنتجات بمدة معينة . ارتفاع اثمان المنتجات مع بقاء الاجور ــ وما تمثله فى نفقة الانتاج ــ على حالهـا يعنى زيادة فى الربح . ومن ثم تكون نتيجة ارتفاع الاثمان الـذى اثارته فى البداية طريقة تمـويل الانفـاق العـام (عن طريق العجز فى الميزانية(١)) ازدياد فى النصيب النسبى للربح على حساب نصيب الاجـور فى الدخل القومى الامر الذى يعنى تغييرا فى نمط توزيع الدخل لصـالح الفئـات التى تحصل على الربح .

اذا ما احدث الانفاق العام اثرا على نمط توزيع الدخل القومى فانه يؤدى الى تغيير فى نمط الانفاق الخاص ، اذ يزيد انفاق الأفراد الذين تزيد دخولهم عن طريق الانفاق العام كما ان زيادة دخولهم قد تؤدى الى تغيير نمط طلبهم على السلع والخدمات عن طريق انقاص طلبهم على بعض السلع وزيادته على البعض الآخر ، أو حتى عن طريق شراء سلع لم يكونوا ليشتروها فى حالة بقاء دخولهم عند المستوى السابق على الاستفادة من الانفاق العام .

يتضح من ذلك ان للانفاق العام ــ مرتبطا فى ذلك بكيفية الحصول على الايراد العام ــ اثر على توزيع الدخل الحقيقى ، خاصة عن طـريق الانفاق الناقل للقوة الشرائية . هذا الأثر يمكن من استخدام انواع معينة من الانفاق العام كوسيلة لتحقيق هدف تصـحيح الوضع الناتج فى الاقتصـاديات الراسمالية المتقـدمة عن انعـدام العـدالة التوزيعية انعـداما

---

(١) سنتناول التمويل عن طريق عجز الميزانية وآثاره بالدراسة التفصيلية عند دراسة السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم وفى اقتصـاد متخلف ، وذلك فى القسم الثانى من هـذا المؤلف .

يتبلور فى صغر النصيب النسبى للاجور وكبر نصيب الربح والفائدة والريع فى الدخل القومى . هذا الهدف بدأ يحظى باهمية معينة عند وضع السياسة الانفاقية فى غالبية دول غرب اوربا ابتداء من بعد الحرب العالمية الثانية . اما ما ادت اليه السياسة التى تهدف الى التأثير فى نمط توزيع الدخل القومى فى فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية فتشير الدراسات الى أن نتيجة هذه السياسة محدودة للغاية اما لعدم تطبيقها فى بعض الاحوال او لتطبيقها فى حدود ضيقة (١) .

***

على هذا النحو ننتهى من الكلام عن الكيفية التى يمكن أن يحدث بها الانفاق العام آثاره المباشرة على الانتاج وعلى نمط توزيع الدخل القومى ، وكذلك عن الاتجاهات الممكنة لهذه الآثار . وهو كلام تعلق بالانفاق العام بصفة عامة ، اى دون أن نخص بالذكر نوع معين من انواع الانفاق العام . الا أن بعض انواع الانفاق العام تكتسب اهمية خاصة فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية المباشرة التى تحدثها ، وذلك نظرا لاهمية الدور الذى تلعبه فى الاقتصاديات الراسمالية المعاصرة . سنحاول فى المبحث التالى أن نتعرض ، بايجاز ، للآثار الاقتصادية لنوع من أنواع الانفاق العام ، الا وهو الاعانات الاقتصادية .

---

(١) Brochier & Tabatoni, p. 435 - 445

المبحث الثانى

الآثار الاقتصادية للاعانات الاقتصادية

لهذه الاعانات اهداف اقتصادية متعددة يمكن ان تسعى الى تحقيقها . الا ان الهدف النهائى هو زيادة الانتاج (سواء فى الزمن القصير او فى الزمن الطويل) الأمر الذى يستلزم التعرف على اثر تقرير الاعانة على الانتاج وكيفية قياس هـذا الاثر وكذلك تحديد من يستفيد من الاعانة ومقدار هـذه الاستفادة . واذا كانت الاستفادة من الاعانة الاقتصادية تحقق فى داخل الاقتصاد القومى فانها قد تتعدى حدود الاقتصاد القومى فى حالة بعض اعانات التجارة الخارجية . لنرى كل من هذه النقاط بشىء من التفصيل .

الأهداف الاقتصادية التى يمكن ان تسعى هذه الاعانات الى تحقيقها :

يمكن للاعانة الاقتصادية ان تسعى الى تحقيق احد الأهداف التالية :

— فقد تهدف الاعانة الى تحقيق استقرار الاثمان عن طريق ابقاء اثمان بعض السلع الاساسية منخفضة وتمكين المستهلك من الحصـول على هذه السلع فى النهاية بهذه الاثمان المنخفضة الامر الذى يبقى على مستوى الأجور والمرتبات منخفضا نسبيا . تمنح الاعانة فى احد مراحل الانتاج اما فى مرحلة انتاج السلعة النهائية (الاستهلاكية) واما فى مرحلة انتاج العناصر الأساسية التى تستخدم كمدخلات فى انتاج السلعة النهائية .. مثال ذلك اعانات الاستغلال التى تمنح لمنتجى السلعة النهائية بقصد تمكينهم من بيعها للمستهلكين بأقل من ثمن التكلفة .

— كما قد تهدف الاعانة الى ضمان استمرار نشاط اقتصادى معين يحقق خسائر للوحدات الفردية أو العامة التى تقوم به ولكنه يعتبر أساسيا من وجهة نظر الاقتصاد القومى فى مجموعه ، كما هو الحال بالنسبة لاعانات تحقيق التوازن التى تمنح للوحدات المنتجة لخدمات النقل والتزويد بالكهرباء وما شابه ذلك .

— وقد تهدف الاعانات الى رفع معدل النمو الاقتصادى عن طريق زيادة معدل تراكم راس المال . كما اذا ترتب على منح الاعانات توجيه جزء من الدخل للاستثمار كان يستهلك فى حالة غياب الاعانة .

— اخيرا قد تهدف الاعانات الى رفع معدل النمو الاقتصادى — على فرض ان معدل الاستثمار ، اى نسبته الى الدخل القومى ، محددا — وذلك عن طريق توجيه الاستثمارات (أى التأثير فى نمط استخدام الموارد المخصصة للاضافة الى الطاقة الانتاجية) اما الى فرع معين من فروع النشاط او لتحقيق سياسة معينة لتوطين المشروعات للحد من انعدام التوازن الاقليمى فى داخل الاقتصاد القومى (١) أو لتحسين الوضع بالنسبة لميزان المدفوعات بتشجيع الاستثمارات فى الصناعات المصدرة او الصناعات التى تنتج بديلا للسلع المستوردة .

---

(١) يؤدى التطور غير المتوازن مكانيا للاقتصاد الرأسمالى الى خلق مناطق اقتصادية متقدمة نسبيا واخرى متخلفة فى داخل الاقتصاد الواحد (مثال ذلك جنوب فرنسا بالنسبة لشمالها . وولايات الجنوب بالنسبة لولايات الشمال فى الولايات المتحدة الامريكية وجنوب ايطاليا بالنسبة لشمالها ، وغيرها) ، الامر الذى يلزم معه تدخل الدولة لتحقيق نوع من التوازن بين المناطق المختلفة . انظر فى ذلك :
F. Perroux, L'Economie du XXeme siécle, P.U.F., 1961. خاصة الصفحات من ١٤٧ .

فى كل هذه الحالات ترتب الاعانة آثار على الانتاج فى فرع النشاط الذى تمنح فيه الاعانة . فى اى اتجاه يتحقق هذا الأثر ؟ وما هى العوامل التى تحدد قدره وتوزيعه بين المنتج والمستهلك ؟

التحليل النظرى لأثر الاعانة الاقتصادية على الانتاج :

يهدف هذا التحليل النظرى الى التعرف على الأثر الذى تحققه الاعانة على الانتاج ، وهو ما سنحاول التعرف عليه عن طريق بيان أثر الاعانة على انتاج وحدة انتاجية واحدة . اذا ما أخذنا وحدة انتاجية واحدة تعين الحذر بأن النتائج التى نتوصل اليها بالنسبة للوحدة الانتاجية الواحدة ليست دائما بالصحيحة بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه ، ولكنها تبين — على اى الحال — الاتجاه العام لما تحققه الاعانة من أثر على الانتاج .

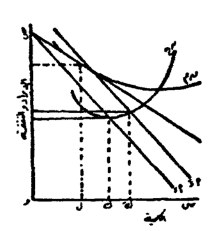
ويشمل التحليل النظرى الذى نقدمه حالة الاعانات التى تمنح للمشروعات العامة والخاصة التى تقوم فعلا بانتاج سلعة ما . ويفترض التحليل أن الاعانة الممنوحة تتناسب مع حجم الناتج ، اى انها تأخذ شكل مبلغ محدد لكل وحدة من وحدات الناتج . ومن ثم يتوقف مجموع ما يحصل عليه مشروع معين من اعانة على عدد الوحدات التى ينتجها . كما أن التحليل يستخدم التكنيك الحدى فى التعرف على شروط توازن المشروع (١)

---

(١) marginal technique وفقا لهذا التكنيك فى تحليل كيفية التوصل الى شروط توازن المنتج الفرد ، وبالتالى تحديد الكمية التى ينتجها عند ثمن معين فى السوق ، يستمر المنتج (الذى يسعى الى تحقيق أقصى ربح نقدى) فى زيادة الكمية المنتجة طالما أن ما تضيفه الوحدة الاضافية المنتجة الى الايراد يفوق ما يسببه انتاجها من زيادة فى نفقة التكلفة . وعندما تتساوى هذه الاضافة الى الايراد (أو مايسمى الايراد الحدى) مع الاضافة الى النفقة (او مايسمى بالنفقة الحدية) يكف المنتج عن زيادة الانتاج ويقوم بانتاج الكمية التى يتساوى عندها الايراد الحدى مع النفقة الحدية . انتاج هذه الكمية يحقق له أقصى ربح ممكن أو أقل خسارة ممكنة ترقبا لربح يأتى فيما بعد انظر فى التحليل —

مفترضين أننا بصدد مشروع ينتج فى سـوق منافسة احتكارية (او منافسة غير كاملة) (١) .

قياس أثر الاعانة على كمية الانتاج : يمكن تصـوير رد الفعل الذى تحدثه الاعانة فى الزمن القصير على النحو التالى :



تمثل الاعـانة بالنسـبة للمنتج اضـافة الى الايراد ، ومن ثم اذا كان المنحنى أ . د يمثل فى الشـكل المقابل (حيث نعبر عن وحـدات الكمية على المحـور السـينى ، الافقى ؛ وعن الايراد والنفقة عـلى المحور الصادى ، الراسى) منحنى الايراد الحدى فى الظروف العـادية فانه ينتقل الى اليمين الى أ . د ممثلا الايراد الحدى فى حالة وجـود الاعانة

الحدى لسلوك المشروع وتكوين الاثمان فى ظل الاشكال المختلفة للسوق :

A. W. Stonier & D.C. Hague, A Text book of Economic Theory. Longmans and Co., London, 1957.

A. M. Levenson and B. S. Solon, Outline of Price Theory. Holt, Rine hart and Winston, New York, 1964.

وكذلك مؤلف استاذنا الدكتور محمد ابراهيم غزلان ، فى مبادىء الاقتصاد ، نظرية القيمة والتوزيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٦٢ ، دكتور جلال احمد امين ، مبادىء التحليل الاقتصادى . مكتبة سيد عبد الله وهبى ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

(١) يقصد بسوق المنافسه الاحتكارية monopolistic competition السوق الذى يكون فيه عدد منتجى السلعة كبيرا ينتج كل منهم كمية صغيرة من الانتاج الكلى للسلعة ، ولكن وحدات السلعة لا تكون متجانسة اذ تتميز الوحدات من السلعة التى ينتجها كل منتج عن الوحدات التى ينتجها الآخرون اما باللون او بالرائحة او بطريقة التغليف او غير ذلك . مثل ذلك انتاج الانواع المختلفة من معجون الاسنان بواسطة عدد كبير من الوحدات الانتاجية . انظر فيما يتعلق بسوق المنافسة الاحتكارية وما يميزها عن الاشكال الأخرى للسوق المراجع الواردة فى الهامش السـابق .

(ويمثل مقدار الاعانة بالمستقيم العمودى على المنحنيين عند كل نقطة من نقط المنحنى أ . د) .

كذلك يمثل ا . م منحنى الطلب (او منحنى الايراد المتوسط) ، ن . م منحنى النفقة المتوسطة ، ن ح منحنى النفقة الحدية .

فى حالة غياب الاعانة تتحدد نقطة التوازن بالنسبة للمشروع — استخداما للتكنيك الحدى — بنقطة تقاطع ا . د مع ن . ح اى النقطة ط ، ومن ثم تكون الكمية المنتجة مســــاوية للكمية و ك . أما فى حالة وجود الاعانة فان نقطة التوازن تتحدد بنقطة تقاطع أ د (منحنى الايراد الحدى الجديد) مع ن ح أى النقطة ط ، ومن ثم تصبح الكمية المنتجة مساوية للكمية و ك التى هى أكبر من الكمية و ك .

من هذا يبين ان **الاعانة تؤدى الى زيادة الانتاج** . ولكن ما هو مقـــدار هذه الزيادة ؟ **يتوقف مقدار هذه الزيادة فى الانتاج (على فرض ثبات ظروف الطلب على السلعة أو الخدمة) على مرونة العرض (اى شكل منحنى النفقة) الذى يتوقف على قانون الغلة الذى يخضع له انتاج السلعة :**

فاذا كانت الاعانة ممنوحة لسلعة تخضع فى انتاجها لقانون تزايد النفقة (تناقص الغلة مع زيادة الانتاج) فان جزءا من أثر الاعانة يمتصه ارتفاع نفقة انتاج الوحدة الناتج عن زيادة الانتاج ، ومن ثم تكون الزيادة فى الناتج ضعيفة .

أما اذا كانت السلعة تخضع فى انتاجها لقانون تناقص النفقة (اى تزايد الغلة مع التوسع فى الانتاج) فان الزيادة فى الانتاج الناشئة عن الاعانة تصل الى حدها الاقصى ، اذ يضاف الى الفائدة الناجمة عن الاعانة أن نفقة انتاج الوحدة من السلعة تنخفض بزيادة الانتــاج .

اما فيما يتعلق بتوزيع الاستفادة الناجمة عن الاعانة بين المنتجين والمستهلكين (١) فان هذا التوزيع تحدده مرونة الطلب مع ظروف نفقة الانتاج (التى تحدد شكل منحنى النفقة) :

— فاذا كانت نفقة انتاج الوحدة من السلعة تتزايد بزيادة الانتاج ، فان استفادة المنتجين من الاعانة تكون أكثر عن طريق زيادة ارباحهم ، لأن استفادة المستهلكين من الاعانة تنقص بقدر الزيادة فى النفقة المترتبة على زيادة الانتاج .

— اما اذا كانت النفقة فى تناقص (مع زيادة الانتاج) فان الاعانة تميل الى ان تنتقل الى المستهلكين عن طريق الانخفاض فى النفقة الذى تؤدى اليه الاعانة .

ولن يتم انخفاض الثمن الذى يشترى به المستهلك بطبيعة الحال فعلا الا فى ظل شروط معينة للسوق ، وعلى الاخص عندما تكون مرونة الطلب كافية (لاحداث الانخفاض) ، فرد فعل المستهلكين لتغير معين فى الثمن هو وحده الذى يمنع المنتج من رفع الثمن ومصادرة الاعانة لمصلحته (٢) .

---

(١) تتمثل الاستفادة من الاعانة اذن فى ميزة حقيقية تعود على منتجى ومستهلكى السلعة . هذه الميزة تؤدى فى الواقع الى نوع من اعادة توزيع الدخل على أساس أن الاستفادة قاصرة على عدد من الافراد هم منتجى ومستهلكى السلعة التى تمنح الاعانة بمناسبة انتاجها . انظر :
A. Barrère, Economie financière, Tome II, p 128:

(٢) Brochier &Tabatoni ص ٤٢٠ . وفيما يتعلق بالصناعة باكملها يترتب على منح الاعانة زيادة الكمية المنتجة وانخفاض الثمن الذى يدفعه المستهلك وكذلك ارتفاع الثمن الذى يحصل عليه المنتج (اذ يحصل المنتج على جزء من الاعانة تزيد من الثمن الذى كان يحصل عليه ، ويحصل المستهلك على جزء من الاعانة تخفض الثمن الذى كان يدفعه) =

هذا ويتعين ملاحظة أن صحة النتائج التى نتوصل اليها من هذا التحليل النظرى تتوقف على سلامة التكنيك الذى نستخدمه فى التحليـــل ، اى على سلامة التكنيك الحدى ، اذ من المعروف أن النظرية الحدية (فى تحـــديد شروط توازن المنتج) كانت محلا لانتقادات خاصة فيما يتعلق بمدى قدرتها على تفسير السلوك الفعلى للمنتجين ، اى سلوكهم فى واقع الحياة الاقتصادية اذ الظاهر أن السلوك العادى للمشروع الراسمالى انما يتحدد بحساب يأخذ فى الاعتبار الايراد المتوسط والثمن والنفقة المتوسطة ، ومن ثم تتحدد الكمية المنتجة لا يتساوى الايراد الحدى مع النفقة الحدية ، وانما يتساوى الثمن مع النفقة المتوسطة (وفقا لهذه النظرية التى تسمى بنظرية النفقة الكاملة the full cost theory تكون الكمية التى ينتجها المنتج مساوية للكمية و ل على المحور السينى فى الشكل السابق) (٢) .

ايا ما كان الأمر فان هذا التحليل يبين الى اى حد تتوقف آثار الاعلانات الاقتصادية على ظروف السوق وردود الفعل التى تحـــدث به .. والواقع

= وكلما قلت مرونة منحنيات الطلب والعرض قل مقدار التوسع فى الانتاج . ومن ثم تصبح الاعانات اكثر فعالية فى زيادة الانتاج عندما تكون مرونة منحنيات الطلب والعرض كبيرة . انظـــر :

K.N. Boulding, Economic Analysis. 3d. edition, Hamish Hamilton, London 1955, p. 145.

......

(٢) انظر فى ذلك :

R.L. Hall & G.J.Hitch, Price theory and Business Behaviour, in, Oxford Studies in the Price Mechanism, edited by T. Wilson & P.W.S. Andrews. Oxford University Press, London, 1952, p. 107-138.

هذه الدراسة بنيت على التعرف على السلوك الفعلى لقائمة من المشروعات التى تعمل فى الصناعة البريطانية بعضها يمثل احتكارات والبعض الآخر ينتج فى سوق منافسة قلة والبعض الثالث ينتج فى سوق احتكارية .

D.C. Hague, Economic theory and Business Behaviour, Review of Economic Studies, Vol. XVI, 1949 — 1950, p. 144.

انه غالبا ما يكون من الصعب التعرف على اثر الاعانة الاقتصادية تعرفا منضبطا . فقد يحدث الا يتحقق أثر اعانة قصد بها خفض الثمن بالنسبة للمستهلك نتيجة لشكل السوق (غلبة الطابع الاحتكارى عليه مثلا) او للحالة الاقتصادية بصفة عامة . فى هذه الحالة يحول سلوك المنتج والوسيط (بين المنتج والمستهلك) دون الاعانة وتحقيق اثرها . هذا الأمر يمكن أن يحدث بالنسبة لاعانات المنتجين ، اذ قد يضيع الاثر المراد تحقيقه للمنتجين بواسطة الوسيط بين المنتج والمستهلك (١) .

يخلص من هذا ان الأثر الذى يتحقق عن الاعانة قد يختلف عن الأثر المراد تحقيقه بواسطتها ، كما انه قد ينتشر ويصبح من المستحيل تحديده . والظاهر انه يمكن الحديث عن انتشار حقيقى لأثر الاعانة عندما تستخدم السلعة التى يتلقى منتجوها الاعانة كمدخل (اى كعنصر) فى انتاج عدد كبير من المنتجات : مثال ذلك الاعانة التى تدفع لمنتجى الفحم فان أثرها ينتشر نظرا لأن الفحم يستخدم فى توليد الطاقة المحركة اللازمة لانتاج عدد كبير من المنتجات كما انه يستخدم فى البلدان الاوربية فى التدفئة بواسطة عدد كبير من المستهلكين .

هذا بالنسبة لآثار الاعانات الاقتصادية بصفة عامة . الا أن آثار الاعانات الاقتصادية قد تتعدى حدود الاقتصاد القومى اذا ما تعلق الأمر ببعض اعانات التجارة الخارجية .

---

(١) قد يترتب على الاعانة أن تسمح لبعض المشروعات بالبقاء فى نشاط اقتصادى معين رغم أن سيرها غير اقتصادى فى هذه الحالة تؤدى الاعانة الى توزيع غير رشيد للموارد الانتاجية (اذ عدم أرباحية النشاط كان سيدفع المنتج ـ لو ترك دون أعانة ـ الى البحث عن نوع آخر من النشاط يحقق له ربحا الأمر الذى يعنى انتقال الموارد الانتاجية الى مجال آخر) مما يؤدى الى الحد من زيادة الناتج الاجتماعى .

آثار اعانات التجارة الخارجية :

تسعى اعانات التجارة الخارجية (اعانات لتشجيع الصـــــادرات او لتشجيع استيراد ســـــلعة تتمتع باهمية خاصة لعنصر الانتاج او كســـلعة استهلاكية) بصفة عامة الى تحسين الوضع بالنسبة لميزان المدفوعات ومن ثم بالنسبة للنشاط الاقتصادى فى مجموعه . يتم ذلك اساسا عن طريق اعانات التصدير التى تهدف الى زيادة الصادرات ببيعها فى السوق الخارجية بأثمان منخفضة قد تقل عن نفقة انتاج السلعة المصدرة . وتحقق اعانات التصدير هذا الغرض فى الحالات الآتية :

- الحالة التى تمنح فيها الاعانة لمقابلة بعض الآثار الخاصة لبعض نواحى النظام الضريبى ، كما اذا كان سعر الضرائب غير المباشرة من الارتفاع لدرجة تجعل الاثمان فى الداخل غير قادرة على التنافس مع أثمان السوق الخارجى . هنا تمنح اعانة التصدير لكى تمكن المصدرين من بيع السلعة فى الخارج بثمن أقل .

- الحالة التى تمنح فيها الاعانة لمقابلة آثار سعر صرف يتضـــمن تقديرا عاليا لقيمة العملة الوطنية (١) ، اى يمثل سعر اعلى من السعر الذى كان يتحدد فى غياب الرقابة على الصرف . فى هذه الحالة تكون اعانة التصدير بديلا لتخفيض سعر الصرف اى لتخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية .

---

(١) over valuation ويقصد به تدخل الدولة لرفع سعر العملة الوطنية (بالعملات الاجنبية) بحيث يصبح أعلى من السعر الذى يتحدد لها فى حالة غياب الرقابة على الصرف . ففى حالة وجود عجز فى ميزان المدفوعات (زيادة قيمة الواردات على قيمة الصادرات) يكون عرض العملة الوطنية أكبر من الطلب عليها ، فاذا ترك الامر دون تدخل ادى ذلك الى انخفاض قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الاجنبية . فاذا ما رفعت الدولة سعر الصرف تصبح الاثمان فى الداخل أعلى من نظيراتها فى الخارج ، الامر الذى يعوق التصدير ويشجع على الاستيراد . فى هذه الحالة تلجأ الدولة الى اعانات التصدير لتعويض أثر ارتفاع سعر الصرف .

ـــ حالة الكساد حيث تعتبر اعانات التصدير جزء من السياسة التى تهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادى عن طريق رفع مستوى النشاط الاقتصادى ، اذ الاعانة تشجع على الانتاج للتصدير . الا أن فعالية هذا الاجراء تتوقف على رد فعل البلدان الاخرى ، اذ قيام هذه البلدان بمنح اعانات تصدير لمنتجاتها يخفض من أثمانها ويقلل من قدرة المنتجات الوطنية على التنافس فى السوق العالمى (فى حالة اذا ما ردت البلدان الاخرى باتخاذ اجراءات تجارية ، اى اجراءات خاصة بسياسة التصدير والاستيراد ، يمكن اعتبار سياسة اعانات التصدير من قبيل سياسة الاغراق) (١) .

يترتب على اعانات التصدير نقل بعض الموارد الانتاجية التى كان من الممكن ان تستخدم فى انتاج سلع او خدمات تستعمل فى الداخل الى انتاج سلع وخدمات تخصص للسوق الخارجى . ومن ثم تقاس مدى الاستفادة من هذه الاعانات بمقدار الزيادة فى العملات الاجنبية او فى المواد المستوردة وكذلك بالكيفية التى تستخدم بها هذه العملات أو السلع المستوردة وكذلك بالكيفية التى تستخدم بها هذه العملات او السلع المستوردة فى تحقيق آثار مواتية للناتج الاجتماعى . من ناحية اخرى توزع الفائدة التى تعود من اعانات التصدير بين المصدرين الوطنيين والمشترين فى الخارج وفقا للشروط التى تتم بها التجارة وخاصة شروط المبادلة (٢) .

---

(١) انظر فى مفهوم الاغراق هامش (١) ص ٢٤ عالية .

(٢) يقصد بشروط terms of trade نسبة اثمان الصادرات الى اثمان الواردات ، وهى ما تسمى بالـ commodity terms of trade او (net barter) تميزا لها gross barter terms of trade التى هى عبارة عن نسبة حجم الصادرات الى حجم الواردات ، وعن شروط المبادلة الدخيلة = income terms of trade

على هذا الاســـاس نكون قد انتهينا من الكلام عن الآثار الاقتصادية المباشرة للانفاق العام بصفة عامة وللاعانات الاقتصادية بصفة خاصة ، للانفاق العـــام .

المبحث الثالث

الآثار غير المباشرة للانفاق العـــام

قلنا أن اثر الانفاق العام لا يقتصر على اثره الاولى (اى لا يتوقف عـــلى اثره فى المرحلة الاولى) وانما يتعـــداه منتجا آثارا متتالية على الاستهلاك والاستثمار ، ومن ثم على الدخل القومى ، من خلال سلسلة الدخول النقدية التى يثيرها الانفاق العام الاولى . فاذا كان مستوى الدخل القومى يتحـــدد بمستوى الطلب الخاص على الاستهلاك والطلب الخـــاص على الاستثمار والطلب العام (على الاستثمار والاستهلاك) فان الزيادة فى أى منهم تؤدى الى رفع مستوى الدخل القومى . ولكن بأى قدر ؟ هل يزيد الدخل القومى بنفس نسبة الزيادة فى الاستثمار مثلا ؟ أم يزيد بنسبة اكبر ؟ للجواب أنه يزيد بنسبة اكبر . ومعرفة الاسباب التى تكمن وراء هذا الجواب تتحقق عن طـــريق دراسة مبدئى المضاعف والمعجل . ومادمنا نهتم اساسا — فى مجال دراستنا هذه — بالتعرف على ما يحققه الانفاق العام من آثار مباشرة وغير مباشرة على الدخل القومى فاننا سنقتصر فى تعرفنا على أدوات التحليل النقـــدى التى

= التى تساوى شروط المبادلة السلعية مضروبة فى جم الصـــادرات ، كما تتميز عن double factoral terms of trade هى شروط المبادلة مقســومة على التغير النسبى فى الانتاجية فى صادرات البلد وكذلك فى الصناعات الاجنبية المنتجة لوارداته . انظر فى كل ذلك :

J. Viner, Studies in the Theory of Internatioal Trade. Harper & Brothers, New York, 1937, p. 558-564.

G. Haberler, The Theory of International Trade. Willian Hcdge & Co. Ltd., London, 1956, p. 159 et sqq.

تسعفنا فى تحقيق هدفنا على القدر اللازم لتحقيق هذا الهدف . بناء عليه نتعرف أولا على أدوات التحليل النقدى اللازمة ، اى على مبدئى المضعف والمعجل ، ثم نتعرض فى مرحلة لاحقة لكيفية استخدام هاتين الاداتين لتحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة التى يحققها انفاق عام معين ، وخاصة انفاق عام على الاستثمار .

اولا : التحليل النظرى لمبدئى المضاعف والمعجل

سنقتصر — كما قلنا — فى دراستنا لهذا التحليل على القدر اللازم للتعرف على المضاعف والمعجل كادوات للتحليل النقدى يمكن استخدامها لقياس آثار الانفاق العام وخاصة الانفاق العام على الاستثمار . هذه الدراسة تستلزم منا ان نسترجع **التفرقة بين الاستثمار الذاتى او (المستقل) والاستثمار المشتق (أو التابع)** (٢) ، على أساس أن فكرة المضاعف ترتبط بالنوع الاول من الاستثمار بينما ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثانى .

أما الاستثمار الذاتى فيتمثل فى كل استثمار يتم اتخاذا لقرارات مستقلة عن مستوى الدخل ، أى دون أن تكون لها علاقة مباشرة بمستوى الدخول الجارية ، بينما يتقرر الاستثمار المشتق استجابة لزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية (وهذه الزيادة عادة ما تتحقق تحت تأثير الزيادة فى الدخل) اذ قد تؤدى الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية (فى حالة غياب الطاقة الانتاجية الزائدة او المعطلة) الى زيادة فى الطلب على عناصر الانتاج ومن بينها وسائل الانتاج الثابتة . التوسع فى الطاقة الانتاجية يمثل استثمارا اثارته الزيادة الاولية فى الطلب على السلع الاستهلاكية (ومن ثم يقال ان الطلب على وسائل الانتاج الثابتة هو طلب مشتق من الطلب على السلع النهائية (الاستهلاكية) . وبما أن المنتج الفرد يقوم بالانتاج بقصد تحقيق الربح

---

(١) autonomus investment; investissement autonome
(٢) induced investment; investissement induit

فهو ينتج اذا توقع طلبا على السلعة التى ينتجها ، وبما أن الطلب على السلع الانتاجية (ويهمنا منها هنا وسائل الانتاج الثابتة) يمكن أن يرد فى النهاية الى الطلب على السلع الاستهلاكية فان القاعدة العامة فى الاستثمارات الفردية أن تكون استثمارات مشتقة ، وهى لا تكون ذاتية الا عندما تتخذ على أساس خطط طويلة الأمد مستقلة عن اعتبارات الربح والخسارة المباشرة . على عكس الاستثمارات العامة التى يكون لها عادة طبيعة الاستثمار الذاتى .

اذا ما ادركنا هذه التفرقة بين الاستثمار الذاتى والاستثمار المشتق كأساس لدراسة التحليل النظرى للمضاعف والمعجل لزم أن نعى أن الصورة الاولى لتحليل المضاعف ، كما وردت فى نظرية العمالة عند كينز ، تقوم على فروض تجعلها قاصرة عن أداء الغرض المراد استخدام المضاعف لتحقيقه فى مجال قياس آثار الانفاق العام . بناء عليه :

— نقوم أولا ، بتقديم التحليل النظرى للمضاعف والفروض التى يرتكز عليها كما ورد فى الصورة التحليلية التى قدمها كينز .

— ونقدم ثانيا ما يلزم ادخاله على هذا التحليل حتى يصبح أكثر صلاحية للاستخدام فى التعرف على الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفاق العام ، وهنا يلزم تزويج تحليل المضاعف وتحليل المعجل .

— ونبين أخيرا أنه رغم التعديلات التى يمكن ادخالها على التحليل النظرى للمضاعف توجد عوامل تحد من الاهمية العملية لهذا التحليل ، الأمر الذى يستلزم التعرف على الحدود التىتمثلها هذه العوامل على استخدام ادوات التحليل النقدى هذه .

١ ــ **التحليل النظرى للمضاعف** (١) : يبين مبــــدأ المضـعف (٢) اثر الاسـتثمار الذاتى على الاسـتهلاك عن طريق سلسـلة الدخول النقدية التى تنجم عن الانفاق الاولى على الاستثمار . فالمقصود اذن **مضاعف الاســتثمار** (٣) كمعامل يربط الزيادة فى الدخل بالزيادة فى الاسـتثمار التى اثارتها ، تفرقة له عن **مضاعف العمالة** (٤) كمعامل يربط الزيادة فى العمالة الكلية بالزيادة فى العمالة

---

(١) رجعنا فى التحليل الخاص بالمضاعف فى صـورته الاوليـة وفى التعـديلات التى يلزم ادخالها عليه وكذلك حدود استخدامه فى تحديد أثر الانفاق العام الى المراجع التالية :

J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money. Macmillan & Co., London, 1954, ch. 10.

A. H. Hansen, A Guide to Keynes. McGraw - Hill Puplishing Co., New York, 1953, p. 86-114.

D. Dillard, The Economics of J. M. Keynes. Crosby Lockwood & Son, London, 1956, ck. 5.

J. Schumpeter, History of Economic Analysis. Allen and Unwin, London, 1961, p. 1170 et sqq.

A. W. Stonier & D.C. Hague A Textbook of Economic Theory. Longmans Green, London, 1957, p. 391-410.

P. Samuelson, Economics. McGraw - Hill Book Co., Tokyo, 6th edition, 1964, p. 231-236.

Brochier et Tabatoni, p. 446 - 452.

(٢) ترجع فكرة المضاعف الى R. F. Kahn. فى تحليله لاثر كمية اولية من الاستثمار على مستوى العمالة ، انظر :

The Relation of Home Investment to Unemployment. Economic Jeurnal, June, 1931.

(٣) Investment multiplier

(٤) Employment multiplier فاذا رمزنا للعمالة الكلية بالرمز ع ، وللعمالة الاولية بالرمز ع١ ، ولمضاعف العمالة بالرمز م٢ فان ع = م١ (ع١) أما بالنسبة لمضاعف الاستثمار فانه يبين كمية الدخل التى تنتج عن الانفاق الاولى على الاستثمار . فاذا رمزنا للدخل بالرمز د ، وللاستثمار بالرمز ث ، وللمضاعف بالرمز م فان الدخل الناتج من الانفاق على الاستثمار يمكن التعرف عليه استخداما للعلاقة : د = م (ث) .

ويبين كينز ان النوعين من المضاعف ليسا متطابقين اولا : قد تكون الزيادة فى الدخل (مقدرا بوحدات الاجور) اكبر من الزيادة فى العمالة اذا كان دخل غير العمال يزيد بنسبة اكبر من نسبة زيادة دخل العمال (هذا الاخير هو الذى يؤثر على طلب السلع الاستهلاكية وبالتالى العمالة) . وثانيا بناء على عمل قانون الغلة المتناقصة زيادة الانتاج الكلى تكون اقل من زيادة العمالة . بناء عليه اذا كان من الممكن القول بأن الدخل والعمالة والانتاج يتحركون فى الزمن القصير فى اتجاه واحد ، وليكن نحو الزيادة فى حالة القيام بالانفاق الاولى ، فأن =

التى تحققها كمية الاســــــتثمار الاولى . يدور اهتمامنا اذن حول مضاعف الاستثمار .

واذا كان الاستثمار يمثل احد مكونات الدخل القــومى فان الزيادة فى الاستثمار الذاتى او النقص فيه تؤدى الى زيادة الدخل القومى او النقص فيه يضاف الى ذلك أن التحليل الحديث لنظرية الدخل يبين أن الزيادة فى الاستثمار تؤدى الى زيادة الدخل النقدى بكمية اكبر من كمية الزيادة فى الاستثمار . هذا الاثر المتضاعف الذى يحدثه الاستثمار على الدخل يسمى مبــدأ المضاعف . ويقصد باصطلاح المضاعف نفسه « المعامل العددى الذى يحدد مقـــدار الزيادة فى الدخل الناتجة عن الزيادة فى الانفاق على الاستثمار » كيف يحــدث المضاعف هذا الأثر ؟

لبيان ذلك نفترض ان الانفاق على الاستثمار يساوى ١٠٠٠ جنيه ، هذا الانفاق يمثل دخولا لمن يقومون بالعمل فى المشروع الاستثمار ودخولا لمن يقدمون مواد الانتاج اللازمة لبناء المشروع . هذه الدخول لا تنفق كلها على الســلع الاستهلاكية وانما يدخر جزء منها وينفق الجزء الآخر على شراء الســــلع الاستهلاكية وفقا للميل الحدى للاستهلاك لمن يحصلون على هذه الدخول .. فاذا كان ميلهم الجدى للاستهلاك مساويا لــ ٢/٣ فانهم سينفقون مبلغ ٦٦٦ر٦٧ جنيه على سلع استهلاكية جديدة . ومن ثم يحصل منتجو هذه السلع على دخول على سلع استهلاكية جديدة . ومن ثم يحصل منتجو هذه السلع على دخول اضافية مساوية لــ ٦٦٦ر٦٧ جنيه . فاذا كان ميلهم الحدى للاستهلاك هو ٢/٣ كذلك فانهم ينفقون بدورهم مبلغ ٤٤٤ر٤٤ جنيه على شراء سلع استهلاكية جديدة (وهو مساو لــ ٢/٣ ٦٦٦ر٦٧ او ٢/٣ ثلثى الــ ١٠٠٠ جنيه) ، وتستمر العملية على هذا النحو موجة بعد موجة وفى كل موجة تكون كميــة الانفاق مساوية لثلثى كمية الانفاق فى الموجة السابقة عليها .

الدخل يزيد بنسبة اكبر من نسبة زيادة العمالة ، ويزيد الانتاج بنسبة اقل من نسبة زيادة العمالة.
انظر J. M. Keynes, The General Theory. ص ١١٥ وما بعدها .

على هذا يكون لدينا سلسلة من الانفاقات المتتالية على الاستهلاك اثارها الاتفاق الاولى على الاستثمار المساوى لمبلغ ١٠٠٠ جنيه . ولكنها سلسلة تنكمش أبعاد حلقاتها وتؤدى فى النهاية الى كمية اجمالية من الانفاقات النقدية الناجمة عن سلسلة الدخول النقدية التى اثارها الانفاق الاولى على الاستثمار . ويمكن تصوير هذه السلسلة فى صورة متتالية حسابية أو هندسية (على اليسار) على النحو التالى(١) :

$$\left.\begin{array}{c} ١٠٠٠ر٠٠ \\ + \\ ٦٦٦ر٦٧ \\ + \\ ٤٤٤ر٤٤ \\ + \\ ٢٩٦ر٣٠ \\ + \\ ١٩٧ر٥٣ \\ + \\ .... \\ \hline ٢٩٩٩ر٩٩٩ \end{array}\right\} = \left\{\begin{array}{c} ١ \times ١٠٠٠ \\ + \\ \frac{٢}{٣} \times ١٠٠٠ \\ + \\ (\frac{٢}{٣})^{٢} \times ١٠٠٠ \\ + \\ (\frac{٢}{٣})^{٣} \times ١٠٠٠ \\ + \\ (\frac{٢}{٣})^{٤} \times ١٠٠٠ \\ + \\ .... \\ \hline \end{array}\right.$$

$$\frac{١}{١ - \frac{٢}{٣}} \times ١٠٠٠ \qquad \text{او}$$

او

$$٣٠٠٠ \qquad ٣ \times ١٠٠٠ = ٣٠٠٠$$

من هذا يبين انه عندما يكون الميل الحدى للاستهلاك مساويا لـ ٢/٣ يكون المضاعف ٣ مكونا من ١ من الانفاق الاولى على الاستثمار و ٢ ممثلة للانفاق المتتالى على الاستهلاك . ويمكن أن نصل بنفس الطريق الى ان

---

(١) انظر Samuelson المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٢٣ . هذه المتتالية الهندسية يمكن التعبير عنها فى الشكل التالى :

$$١ + أ + أ^{٢} + أ^{٣} + ... + أ^{ن} .. = \frac{١}{١ - أ}$$ ، حيث أ ترمز للميل الحدى للاستهلاك .

المضاعف يكون مساويا لـ ٤ عندما يكون الميل الحدى للاستهلاك ٣/٤ ومن ثم يتوقف حجم المضاعف على مدى كبر الميل الحدى للاستهلاك أو على مدى صغر الميل الحدى للادخار اذا ما استخدمنا الفكرة التوام لفكرة الميل الحدى للاستهلاك . فاذا كان الميل الحدى للادخار ١/٣ فان المضاعف يكون ٣ . وكقاعدة عامة يمكن القول انه اذا كان الميل الحدى للادخار $\frac{١}{س}$ فان المضاعف يساوى س .

من هذا يتضح أن المضاعف البسيط يكون مساويا دائما لمقلوب الميل الحدى للادخار . ومن ثم يكون التعبير العام للمضاعف على النحو التالى :

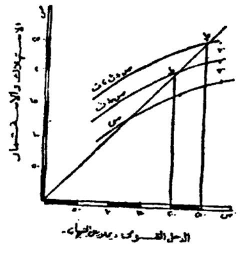
$$\text{التغيير فى الدخل} = \frac{١}{\text{الميل الحدى للادخار}} \times \text{التغيير فى الاستثمار}$$

$$= \frac{١}{١ - \text{الميل الحدى للاستهلاك}} \times \text{التغيير فى الاستثمار}$$

بمعنى آخر كلما كانت الكمية الاضافية التى تنفق على الاستهلاك اكبر كان المضاعف اكبر ، أى كلما كان التسرب الذى يأخذ شكل ادخار اضافى اكبر فى كل موجة من موجات الدخل كان المضاعف أصغر(١) .

---

(١) ويمكن بيان العلاقة بين الزيادة فى الاستثمار والدخل بيانيا على النحو التالى :



فى الشكل المقابل يقاس الاستهلاك والاستثمار (ويمثلان مكونى الدخل القومى) على المحور الصادى ويقاس الدخل القومى على المحور السينى . س ترمز للاستهلاك ، كما ترمز ث للاستثمار .

عندما يكون الاستثمار مساويا لـ ٣٥ مليون جنيه فى السنة يكون مستوى توازن الدخل القومى عند ٢٠٠ مليون جنيه ، اذ عند هذا المستوى من الدخل القومى فقط يتساوى مجموع الاستهلاك والاستثمار مع مستوى الدخل القومى يكون هذا عند النقطة ط ؛ نقطة تقاطع منحنى الاستهلاك + الاستثمار (أى س + ث) مع خط الزاوية ٤٥ ° =

التوصل الى هذا الشكل العام للتعبير عن المضاعف (باعتباره مساويا لمقلوب الميل الحدى للادخار) لا يعنى ان المشكلات الاحصائية التى تثور بصدد حساب المضاعف قد حلت ، وذلك لان حساب الميل الحدى للاستهلاك بالنسبة للجماعة امر فى غاية الصعوبة ، وهو يختلف عن متوسط الميول الحدية للاستهلاك للمجموعات الاجتماعية المختلفة ، ويعتمد — بين عوامل اخرى — على نمط توزيع الدخل القومى .

كل ماتقدم يفترض ان الدخل الذى يخلق فى كل موجة من موجات الانفاق المترتب على الانفاق الاولى على الاستثمار لا يستخدم الا فى احد فرضين اما فى الادخار او فى الانفاق على السلع الاستهلاكية . فى الواقع توجد استعمالات اخرى للدخول النقدية التى تشهدها موجات تحقيق المضاعف لاثره تعتبر تسربا(1) عن الانفاق الاستهلاكى وذلك بالاضافة الى الادخار الذى يعتبر (فى حالة افتراض عدم تحوله الى طلب على السلع الاستثمارية ، كما فعل كينز فى نموذجه التحليلى) الذى يعتبر هو الاخر تسربا عن الانفاق الاستهلاكى تتمثل أهم صور هذه التسربات فى الجزء من الزيادة فى الدخل (الناتجة عن الانفاق الاولى على الاستثمار) الذى يستخدم فى دفع ديون كان الافراد مدينون بها من قبل ، وفى الجزء الذى يدخر فى صورة ودائع بنكية عاطلية ، وكذلك فى الجزء من الدخل الذى يستخدم

= فاذا مازاد الاستثمار بمقدار ٢٥ مليون جنيه وتمثل ذلك على المنحنى س+ث+ث الموازى للمنحنى س+ث التى تمثل المسافة بينهما الزيادة فى الاستثمار الجديد (المساوية لـ ٢٥ مليون جنيه) فان المستوى الجديد لتوازن الدخل القومى يكون عند نقطة تقاطع المنحنى س + ث + ث مع خط الزاوية ٤٥ ، أى عند النقطة ط . عند هذا المستوى يكون الدخل القومى مساويا لـ ٢٥٠ مليون جنيه ، ومن ثم تكون الزيادة فى الدخل القومى مساوية لـ ٥٠ مليون جنيه ، وهى زيادة نتجت عن زيادة الاستثمار الجديد بمقدار ٢٥ مليون جنيه فقط . وذلك لان الميل الحدى للاستهلاك بين النقطتين ط ن على المنحنى س + ث يساوى½ ، اى ان الميل الحدى للادخار = ½ ، فيكون المضاعف مساويا لـ ٢ ، انظر :

D. Hamberg, Buisness Cycles. Macmillan Co., New York, 1951, p. 80 et sqq.

(1) Leakage: fuite

فى شراء سندات من آخرين لا ينفقون ايرادهم من بيع هذه الســندات ؛ وايضـــا فى الجزء من الدخل الذى ينفق على شراء ســلع مستوردة من الخارج (الامر الذى يؤدى الى زيادة مضاعفة فى الانفاق فى الخــارج وليس فى الداخـــل) .

فاذا ماأخذت صور التسربات فى الاعتبار يكون مقــدار المضاعف اقل من مقلوب الميل الحدى للادخار : فاذا ماكان الميل الحدى للاستهلاك ٤/٥ منها ١/٥ للواردات فان الميل الحدى الفعلى للاســتهلاك المحلى ينقص من ٤/٥ الى ٣/٥ الامــر الذى يعنى أن المضاعف ينقص من ٥ الى ٥/٢ (مقلوب ٢/٥ اى الميل الحدى للادخار على اساس اعتبار ١/٥ الدخل المخصص لشراء السلع المستوردة فى حكم الادخار من وجهة نظر احداث المضاعف لاثره) .

الان يتعين علينـــا أن نبرز **الفروض التى يقوم عليها تحليل مضاعف الاستثمار عند كينز** ، اذ هذا الابراز لازم لاعادة النظــر فيها ، وعن طريق اعادة النظر هذه يمكن ادخال التعديلات التى تجعــل من المضــاعف اداة اكثر صلاحية فى التعرف على آثار الانفاق العام . هــذه الفــروض هى :

- يفترض تحليل كينز للمضاعف وجود طاقة انتاجية معطلة ، اى انه يفترض ان الاقتصاد يعمل عند مستوى اقل من مســـتوى التشغيل الكامل ، الامر الذى يجعل الجهــاز الانتاجى متمتعــا بمرونة تمكنه من الاستجابة للزيادة فى الطلب الناتجة عن الانفاق على الاستثمار .
- كما يفترض هذا التحليل ان الزيادة فى الاستثمار تقتصر على الكمية الاصلية ، اى على كمية الاستثمار الاولى الذى كانت منــاسبة للانفاق ، ومن ثم لا زيادة متتالية فى الطاقة الانتاجية . فاذا كانت الدخول الاضافية توزع بين الاستهلاك والادخــار فان افتراض كينز يعنى أن الادخار لا يتحول الى استثمار اضافى جــديد ؛ اى

انه يعتبر كل ادخار من قبيل التسرب فيما يتعلق بأثر المضاعف ، بمعنى آخر لا يدخل كينز فى نموذجه التحليلى من كل مظاهر عملية الاستثمار الا اثر الاستثمار على الانفاق (اى الانفاق على الاستهلاك) (١) .

— ويقوم تحليل المضاعف عند كينز ثالثا على افتراض غياب عنصر الزمن ، فهو يجرد من الفترة الزمنية التى يستغرقها المضاعف لاحداث أثره اذ قد تمر فترة منالوقت بين الزيادة فىالدخل وتحولها جزئيا الى انفاق على الاستهلاك من قبل الافراد . فى اثناء هذه الفترة يقل الميل الحدى للاستهلاك مؤقتا عن قيمته العادية حتى يبدأ المستهلكون فى تكييف انفاقهم حتى يقابل المستوى الجديد للدخل فيعود الميل الحدى للاستهلاك الى قيمته العادية .. ورغم ان كينز يفرق بين انواع ثلاثة من تحليل المضاعف من وجهة نظر اغفال عنصر الزمن او ادخاله فى الاعتبار (اذ يفرق بين النظرية المنطقية للمضاعف (٢) التى تغفل عنصر الزمن ، وتحليل الفترة للمضاعف(٣) الذى يفترض وجود البعد الزمنى اللازم لاحداث المضاعف لأثره ، وتحليل استاتيكى مقارن للمضاعف(٤) وهو تحليل لا يأخذ فى الاعتبار عنصر الزمن وانما يركز الاهتمام على النقاط المتتالية للتوازن مع تجاهل عملية التحول كلية اى مع تجاهل ما تم فى المرحلة بين نقطتين متتاليتين للتوازن) رغم هذا

---

(١) هذا يجعل نظرية كينز محدودة على تحليل للعوامل التى تحدد درجة استخدام جهاز صناعى موجود من حيث كبر أو صغر درجة الاستخدام هذه .

(٢) The logical theory of the multiplier

(٣) The period - analysis of the multiplier

(٤) The comparative - statics timeless analysis

فهو يركز على تحليل المضاعف مع اغفال عنصر الزمن ، الأمر الذى ينسجم مع الطبيعة الاستاتيكية للنموذج التحليلى لكينز .

— ويرتكز تحليل كينز للمضاعف اخيرا على فكرة الميل الحدى للاستهلاك للجماعة باكملها ، وهو ما يمثل تبسيطا يتجاهل اختلاف الميل الحدى للاستهلاك من مجموعة اجتماعية الى اخرى اختلافا يعكس اختلافا فى السلوك فيما يتعلق بتوزيع الدخل — او الزيادة فيه — بين الادخار والاستهلاك نظرا لاختلاف العادات الاستهلاكية من مجموعة اجتماعية الى اخرى[1] .

هذه الفروض التى يرتكز عليها تحليل المضاعف عند كينز تحرمه من الدقة التى ينبغى أن يكون عليها اذا ما أريد استخدامه للتعرف على آثار كمية معينة من الانفاق العلم على الاستثمار سواء من ناحية أثرها على الدخول النقدية أو من ناحية الفترة الزمنية التى يتعين أن تمر ليحدث الانفاق الاولى كل موجة من موجات الدخل وكذلك الفترة الزمنية التى يظهر فى خلالها كل اثر الانفاق العام . . فوجود هذه الفروض يجعل من صيغة المضاعف صيغة مبسطة للغاية ، ولاشك ان من يريد أن يتخذ من الانفاق العام (على الاستثمار خاصة) اداة رئيسية فى السياسة المالية لرفع مستوى التشغيل فى مرحلة يعانى فيها مستوى النشاط الاقتصادى من الهبوط لابد له ان يعرف أكثر من أن

---

(1) يضاف الى ذلك أن القوانين الخاصة بسلوك المستهلكين الافراد لا يمكن أن نطبق (على عكس مافعل كينز) على الجماعة باكملها ، وذلك لان مايستهلكه المجتمع باكمله وما يستثمره يحدد كذلك بقرارات الشركات الكبرى وقرارات الهيئات العامة ، وهى قرارات لا يمكن القول بخضوعها « للقانون النفسانى الاساسى » الذى يعتمد عليه كينز فى اطلاق تعميماته . يترتب على ذلك انه عند استخدام المضاعف يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار الجزء من الارباح الاضافية التى قد تقوم الشركات بادخارها عن طريق اضافتها الى احتياطياتها ، اذ هذه تعد من قبيل التسربات .

المضاعف يساوى مقلوب الميل الحدى للادخار . ومن ثم وجب اعادة النظر فى هذه الفروض وادخال التعديلات التى تجعل من تحليل المضاعف اكثر دقة .

٢ — **ادخال ما يجعل تحليل المضاعف أكثر دقة :** يتم ذلك اولا عن طريق تفادى ما يفترضه كينز من أن الزيادة فى الاستثمار تقتصر على الكمية الاولية دون أن يليها زيادات متتالية فى الاستثمار يثيرها الانفاق على الاستهلاك الذى ينتج عن الانفاق الاولى على الاستثمار الذاتى ، وثانيا عن طريق ادخال عنصر الزمن فى التحليل ، وثالثا ، واخيرا . عن طريق الأخذ فى الاعتبار للسلوك الاستهلاكى المختلف بالنسبة للمجموعات والفئات الاجتماعية المختلفة . لنرى كلا من هذه بشىء من التفصيل .

(ا) فيما يتعلق بمجموع الاضافة الى الاستثمار الجديد التى يثيرها انفاق اولى على الاستثمار الذاتى يراعى أن هذا المجموع لا يقتصر على الكمية الاولية من الاستثمار كما افترض كينز ، وانما قد يحتوى كذلك زيادات متتالية تثيرها الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية وتتحول بمقتضاها الاجزاء المدخرة الى استثمارات مشتقة . بمعنى أن تؤدى الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية (وهى زيادة يثيرها الانفاق الاولى على الاستثمار وفقا لمبدأ المضاعف) الى زيادة فى الطلب على وسائل الانتاج الثابتة من جانب المشروعات التى يزيد الطلب على منتجاتها الاستهلاكية . العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنهما **مبدأ المعجل**[1] .

فاذا زاد الدخل وزاد بالتالى الطلب على السلع الاستهلاكية فان هذا

---

(١) رجعنا فيما يتعلق بمبدأ المعجل الى المراجع الآتية :

G. Haberler, Propserity and Depression Allen & Unwin, London 1958, p. 305-311.

D. Hamberg المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٠١ — ١١٨

Stonier & Hague المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٢٥ — ٤٣٢

P. Samuelson المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ١٦١ وما بعدها .

يؤدى (فى غياب مخزون من هذه السلع الاستهلاكية وكذلك فى غياب الطاقة الانتاجية المعطلة فى الصناعة المنتجة لهذه السلع الاستهلاكية) الى زيادة الطلب على وسائل الانتاج الثابتة ، وخاصة الآلات التى تستخدم فى انتاج هذه السلع الاستهلاكية . ولكن التغير فى هذا الطلب الاخير (بالزيادة فى حالتنا هذه) يقومه التغير فى الطلب على السلع الاستهلاكية . اعتبار الطلب على السلع الاستثمارية (والأمر هنا يتعلق بالاستثمار المشتق) دالة معدل التغير فى الطلب على الاستهلاك هو ما يعبر عنه بمبدأ المعجل . ويمثل معجل التعجيل(١) نسبة التغير فى الاستثمار الى التغير فى الاستهلاك ؛ ويمكن التعبير عنه على النحو التالى : $\frac{\Delta \text{ث}}{\Delta \text{س}}$ باعتبار ث ممثلة للاستثمار و س للاستهلاك .

لتوضيح ذلك لنفرض أن الأمر يتعلق بموقف ظل فيه الطلب على سلعة استهلاكية مستقرا لفترة طويلة نسبيا من الزمن . هنا سيكون لدينا طلبا مشتقا على الآلات التى تنتج هذه السلعة الاستهلاكية ويكون هو الآخر مستقرا ويتوقف حجمه على المعدل الذى تستهلك به هذه الآلات ، اى على نسبة ما تفقده من قدرتها الانتاجية بمرور كل سنة من عمرها . فاذا فرضنا ان معدل الاستهلاك ثابت وان كل آلة تعيش عشرة سنوات فانه يمكن ان يفترض أن ١٠ ٪ من هذه الآلات يتم استبدالها سنويا اى ان الطلب من جانب المشروعات التى تنتج السلعة الاستهلاكية محل الاعتبار على الآلات المنتجة لهذه السلعة

---

(١) يرجع اكتشاف مبدأ المعجل واستخدامه فى التحليل الخاص بالدورات الاقتصادية الى الاقتصادى الفرنسى A. Aftalion ، وذلك فى مجموعة من المقالات نشرت له فى سنة ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ . انظر فى ذلك :

J. Gabillard, La théorie des cycles d'Albert Aftalion, in, fluctuation économiques, E. James et A. Marchal (eds), Editions Montchrestien, Tome I, p. 25-55, et en partic lier p. 51-53.

كما يرد الى الاقتصادى الامريكى J. M. Clark ، وذلك فى مقال له نشر له تحت عنوان

Business Acceleration and the Law of Demand. Journal of Political Economy. March, 1917.

الاستهلاكية سيكون متساويا لـ ١٠٪ مما تحت تصرفها من آلات . ومن ثم يكون الانتاج السنوى للصناعة المنتجة لهذه الآلات مساويا لهذا المقدار (اى لعشر ما تحت تصرف الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية من آلات) . فاذا استمر الطلب على السلعة الاستهلاكية دون تغيير فان الطلب على الآلات يظل طلبا للاستبدال دون تغيير . فى هذه الحالة يقتصر الاستثمار فى الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية على استبدال ما يستهلك سنويا من الآلات التى تستخدمها ولا يكون هناك استثمارا صافيا ، اى لا تضيف هذه الصناعة الى طاقاتها الانتاجية .

فاذا افترضنا انه يوجد بالصناعة المنتجة لهذه السلعة الاستهلاكية ١٠٠٠ آلة وان عمر كل آلة هو عشرة سنوات ، فان الطلب السنوى لهذه الصناعة على الآلات سيكون مساويا لـ ١٠٠ آلة (تمثل ما هو لازم لاستبدال ما استهلك من الآلات فى سنة واحدة) . ومن ثم يكون انتاج الصناعة المنتجة لهذه الآلات مساويا لـ ١٠٠ آلة . لنفترض بعد ذلك أن الطلب على السلعة الاستهلاكية قد زاد بمقدار ١٠٪ من حجمه الاصلى . اذا ارادت الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية ان تقابل كل هذه الزيادة فى الطلب على ما تنتجه فانها ستكون فى حاجة الى مائة آلة اخرى (لتزيد طاقتها الانتاجية بمقدار ١٠٪) وبناء عليه يكون مجموع ما تطلبه من الصناعة المنتجة للآلات مساويا لـ ٢٠٠ آلة (مائة آلة لاستبدال ما يستهلك سنويا ، ومائة أخرى لمقابلة الزيادة فى الطلب على السلعة الاستهلاكية) . ويكون طلبها على الآلات قد زاد من ١٠٠ الى ٢٠٠ آلة ، اى بما يعادل ١٠٠٪ من طلبها الاصلى . على هذا النحو نجد ان الصناعة المنتجة للسلعة الاستهلاكية قد زادت طلبها على الآلات بمعدل ١٠٠٪ وذلك لمواجهة زيادة فى الطلب على ما تنتجه قدرها ١٠٪ فقط . اى ان زيادة صغيرة نسبيا ، قدرها ١٠٪ ، فى الطلب على السلع

الاستهلاكية قد ادى الى زيادة ضخمة ، قدرها ١٠٠٪ ، فى الطلب على وسائل الانتاج الثابتة ، فتتضاعف العمالة فى الصناعة المنتجة للالات . ذلك هو من عمل المعجل .

وكذلك يعمل المعجل فى الاتجاه العكسى ، فنقص معدل الطلب على السلع الاستهلاكية يؤدى الى نقص الطلب على وسائل الانتاج الثابتة بمعدل اكبر .

من هذا يتضح انه بينما يتوقف المضاعف على الميل الحدى للاستهلاك (وهو ما يتوقف بدوره على عادات الاستهلاك فى الجماعة) يتوقف المعجل على عامل تكنولوجى ، اذ تتوقف قدرته على طول عمر الآلات وكذلك على مدى اهمية الآلات بالنسبة لعناصر الانتاج الأخرى وخاصة العمل ، أى على نسبة وحدات راس المال الثابت الى وحدة العمل اللازمة لانتاج وحدة واحدة من الناتج .

على هذا النحو يصبح واضحا ان الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية قد تؤدى الى زيادة اكبر على وسائل الانتاج الثابتة ، اى الى زيادة الاستثمار الجديد . هذه الاضافة الى الاستثمار تتوقف اذن فى وجودها ومداها على العوامل الآتية :

— وجود المخزون من السلع الاستهلاكية أو عدم وجوده ، وكذلك وجود طاقة انتاجية معطلة او عدم وجودها ، ومدى كل منها فى حالة الوجود . فوجود مخزون من السلع الاستهلاكية يسمح بتغذية الزيادة من الطلب عليها من المخزون دون حاجة الى طاقة انتاجية جديدة ، وكذلك الأمر بالنسبة لوجود طاقة انتاجية معطلة اذ يسمح تشغيلها بمقابلة الزيادة فى

الطلب على السلع الاستهلاكية ومن ثم لا حاجة الى التوسع .

— كمية راس المال الثابت ، وخاصة الآلات ، اللازمة لانتاج وحدة واحدة من الناتج (من السلع الاستهلاكية) ، أى نسبة وحدات راس المال الثابت الى عناصر الانتاج الاخرى ، وخاصة العمل ، فى الصناعة المنتجة للسلع الاستهلاكية التى زاد الطلب على منتجاتها ، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما ارتفع معدل الزيادة فى الاستثمارات الجديدة ، والعكس صحيح .

— طول عمر الآلات ، او مايسمى بدرجة عدم قابلية راس المال الثابت للانقسام ، فكلما طال عمر الآلات كانت الزيادة فى الاستثمار التى تثيرها الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية أكبر .

— تقدير الافراد المنتجين لمدى الزمنى لاستمرار الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية ، اذ لو قدر المنتجون ان زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية انما تمثل ظاهرة عارضة لن تلبث ان تزول فانهم لن يقدموا على التوسع فى الطاقة الانتاجية ، على عكس الحال لو توقعوا ان الزيادة فى الطلب على سلعهم تمثل ظاهرة مستمرة .

وفقا للنتيجة النهائية لعمل هذه العوامل مجتمعة يتحدد مدى التغير فى الطلب على الاستثمار الذى ينتج عن التغير فى معدم الطلب على السلع الاستهلاكية .

من كل ما تقدم يبين ان الزيادة التراكمية فى الطلب الفعال الناتجة عن الانفاق الاولى (على الاستثمار الذاتى) قد تبعث على وجود استثمار جديد ، اذ مع زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية قد تصبح الطاقة الانتاجية فى بعض فروع انتاجها غير كافية ، الأمر الذى يستلزم التوسع فيها . ومن ثم

لا يقتصر اثر الانفاق الاولى على زيادة الدخل عن طريق الانفاق على الاستهلاك فقط وفقا لمبدأ المضاعف وانما يتعداه كذلك الى زيادة فى الاستثمار المشتق وفقا لمبدأ المعجل . **فاذا اريد ان نأخذ فى الاعتبار الآثار الكلية للانفاق (العام) الاولى (على الاستثمار الذاتى) سواء فيما يتعلق بالانفاق على الاستهلاك وما يتعلق بالانفاق على الاستثمار المشتق لزم تزويج مبدئى المضاعف والمعجل** هذا التزويج يكون ممكنا اذا اعتبرنا الزيادة الكلية فى الداخل القومى النقدى (الناتجة عن الانفاق العام) مكونة من :

- الزيادة المبدئية فى الانفاق على الاستثمار (الذاتى) .
- الانفاقات على الاستهلاك التى اثارتها هذه الزيادة فى الاستثمار .
- وكذلك الزيادة التناسبية فى الاستثمار (المشتق) الناتج عن الزيادة فى الاستهلاك .

الجزء الأول والثانى من الزيادة يمثل أثر المضاعف ، ويمثل الجزء الثالث اثر المعجل . هذا مع مراعاة ان مبدأ المعجل لا يلعب دورا حاسما فى تحديد المستويات **النهائية** للدخل القومى الناشئة عن الانفاق العام الاولى على الاستثمار ، اذ هو يلعب العامل المساعد الذى يرفع من المعدل الذى يصل بمقتضاه الدخل القومى للمستوى الذى يحدده اثر المضاعف وحده ، أى انه يعجل احداث المضاعف لاثره(١) .

(ب) ادخال عنصر الزمن : اذا كان المطلوب هو معرفة الكمية الكلية للدخول الناشئة عن انفاق عام اولى على الاستثمار دون اعتداد بالفترة الزمنية التى يحدث فيها الأثر الكلى لهذا الانفاق الاولى ولا بالفترة التى

---

(١) هذا وقد بينت الدراسات المتعلقة بالواقع الاقتصادى القيمة المحدودة للمعجل فى شرح مغيرات الاستثمار فى الزمن القصير . انظر فى ذلك : S. Rosen, National Income: ص ٢٥١ ، وكذلك المراجع الواردة به .

تستغرقها كل موجة من موجات الدخل المتتالية فانه يكفى استخدام المضاعف اللازمنى السابق الكلام عليه (وذلك بعد تزويجه بالمعجل) . ولكن التعرف على الكمية الكلية للدخول لا يكفى عند تقرير سياسة انفاقية للدولة اذ يلزم بالاضافة الى ذلك معرفة البعد الزمنى الذى تستغرقه كل موجة من موجات الدخل الناتجة عن الانفاق العام الاولى ، وكذلك معرفة الفترة الزمنية التى تستغرقها كل آثار الانفاق الاولى كلما تتحقق . وذلك لكى يمكن معرفة الوقت الذى تحقق فيه الزيادة فى الدخول النقدية اثرها على المستوى العام للاسعار وعلى العمالة والانتاج . لهذا يكون من الضرورى اكمال التحليل السابق للمضاعف عن طريق استخدام فكرة الفترة الزمنية بأن نأخذ فى الاعتبار الفترة التى تفرق بين كل موجتين متتاليتين من الدخل . لنأخذ مثلا توضيحيا : اذا كانت الفترة بين كل موجتين من الانفاق مساوية لشهرين وكان الميل الحدى للاستهلاك ½ الأمر الذى يعنى ان يكون المضاعف ٢ فان انفاقا عاما أوليا قدره جنيه واحد سيزيد الدخل بمقدار جنيه واحد عند انفاقه بواسطة الدولة . وبعد شهرين سيتم انفاق ½ جنيه على الاستهلاك ويزيد الدخل بهذا القدر . بعد أربعة شهور يزيد الدخل بمقدار ¼ جنيه ، وهكذا حتى تكتمل الزيادة الكلية الناتجة عن الانفاق الاولى .

(جـ) اعتبار السلوك الاستهلاكى للمجموعات الاجتماعية المختلفة :

يرتكز تحليل كينز – كما رأينا – على فكرة الميل الحدى للاستهلاك للجماعة بأكملها . الأمر الذى يفترض ان السلوك الاستهلاكى للفئات الاجتماعية والوحدات العامة واحدا . والواقع أن السلوك الاستهلاكى للوحدات الاستهلاكية يختلف من فئة اجتماعية الى اخرى ، كما يختلف اساس اتخاذ قرارات الاستهلاك بحسب ما اذا تعلق الأمر بالاسرة او بالمشروعات . كما أن الدراسات الاحصائية تشير الى الاختلاف فى سلوك وحدات النشاط المالى وكذلك سلوك بعض الهيئات العامة التى تستفيد من الانفاق العام . هذا الاختلاف فى السلوك يؤدى الى ردود فعل مختلفة فيما

يتعلق بالتصرف فى الدخول التى يثيرها الانفاق العام الاولى ، اذ سيكون لكل مجموعة ميل حدى للاستهلاك يختلف الميـل الحدى للاستهلاك بالنسبة للمجموعات الاخرى ، الامر الذى سيؤدى الى ان يكون مقدار المضاعف مختلفا عنه فى حالة اذا ما بنى على ميل حدى للاستهلاك للجماعة بأكملها مما يؤدى الى اختلاف فى الآثار الكلية لانفاق عام معين مختلفة اذا ما تيسـت على أساس مضاعف عام يرتكز على الميل الحدى للجماعة بأكملها عنها فى حالة ما اذا قيست على أساس مضاعف قطاعى يرتكز على وجود ميل حدى للاستهلاك يختلف من مجموعة اقتصادية الى أخرى) ولايكون الميل الحدى للاستهلاك للجماعة مجرد متوسط للميول الحدية للاستهلاك للمجموعات الاقتصادية المختلفة (.

لتفادى هذا التبسيط الكبير حاول البعض (١) دراسة عملية المضاعف فى اطار اقتصاد لا يؤخذ كوحدة واحدة وانما تتعـدد قطاعاته وتختلف ردود الفعل بالنسبة لزيادة معينة فى الدخل من قطاع آخر (هنا نكون بصدد تكسير للكميات الكلية فبعد أن كنا نتكلم عن دخل وادخار واستهلاك تتعلق بالاقتصاد القومى بأكمله نتكلم الآن عن كميات يحددها سلوك قطاع معين من القطاعات على أساس أن السلوك المختلف لهذه القطاعات هو الذى يحدد فى النهاية سلوك الاقتصاد القومى) . بناء عليه يقسم الاقتصاد القومى الى عدد معين من القطاعات يكون لكل منها ميل معين للانفاق (يتحدد فى الـواقع بالايراد الذى يحصل عليه وبالعادات التى تسود القطاع) ، كما يكون لكل منهـا فترة زمنية محددة لحدوث رد الفعل بالنسبة لزيادة معينة فى الدخل .. ومنه يمكن تقصى أثر انفاق عام (أو خاص) اضافى على الاقتصاد القومى عن طريق

---

(١) مثـل J.R. Boudville . R. M. Goodwin. . J.S. Chipman
انظر المراجع فى القائمة الواردة فى نهاية الكتاب .

تتبع أثره من خلال ما يحدثه بالنسبة لانفاقاته . هذه الايرادات (أى ايرادات كل قطاع) تتحدد فى الواقع ، بانفاقات القطاعات الاخرى ، اذ أن ايراد قطاع معين يأتى من القطاعات الاخرى عن طريق انفاق هذه القطاعات فى الفترة السابقة ، وذلك على أساس العلاقات التى تنشأ بين هذه القطاعات والتى تجعل من انفاق قطاع معين ايرادا يحصل عليه قطاع آخر .

فاذا ماقسم الاقتصاد القومى الىقطاعات أربعة : العائلات ، المشروعات الانتاجية . وحدات النشاط المالى ؛ وقطاع الدولة ، فانه يمكن تمثيل العلاقات بينها التى تنعكس فى انفاقات وايرادات بجدول (يشبه من حيث الشكل جدول المدخلات والمخرجات) (١) تمثل فيه الخطوط الافقية الايرادات (مقابل خروج السلع من قطاع معين وانفاق قطاع آخر عليها) التى تحصل عليها القطاعات الاربعة ، وتمثل الاعمدة الراسية الانفاقات التى تنفقها هذه القطاعات ، وذلك على النحو الوارد فى الجدول التالى :

Input — output table يمدنا جدول المدخلات والمخرجات ـ بوصفه نظاما للمحاسبة الاجتماعية ـ بوسيلة لقياس التدفقات من المدخلات والمخرجات (أو النفقات والايرادات) التى تأخذ مكانا بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومى فى أثناء فترة معينة . وهو يرتكز ـ كجدول للمدخلات والمخرجات كتدفقات بين فروع الجهاز الانتاجى ، أى فى صورته الاصلية على ثلاثة أفكار رئيسية يمكن اعتبارها مظاهر مختلفة لمبدأ الاعتماد المتبادل بين القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادى :

أ ـ ان انتاج قطاع معين يمتص بواسطة القطاع نفسه والقطاعات الاخرى للجهاز الانتاجى ، وكذلك بوا سطة بقية أجزاء الاقتصاد القومى والعالم الخارجى (ويعبر عن هذه الفكرة بالنسبة للقطاع ماتحتو ، الخانات الممثلة لخط أفقى من خطوط الجدول) .

ب ـ ان كل قطاع من قطاعات الانتاج يضطر لكى يتمكن من تحقيق كمية معينة من الناتج الى ان يحصل على مدخلات من القطاعات الاخرى فى الجهاز الانتاجى ، كما يضطر الى الحصول على خدمات من بقية أجزاء الاقتصاد القومى والعالم الخارجى (ويعبر عن هذه الفكرة بالنسبة للقطاع ما تحتويه الخانات الممثلة لعمود راسى من أعمدة الجدول) .

جـ ـ انه لكى يتوازن كل قطاع يتعين أن تكون مجموع ايراداته مساويا لمجموع مصروفاته ، أى أن يكون مجموع مايوجد فى خانات الخط الافقى المخصص للقطاع مع مجموع مايوجد فى خانات العمود المخصص للفرع . أنظر فى تحليل المدخلات والمخرجات فى أصله التاريخى وكيفية استخدامه فى التخطيط الاقتصادى مؤلفنا :

Les Schémas de reproduction et la méthodologie de la planification socialiste, Editions Tiers-Monde, Alger, 1964.

قطاعات الاقتصاد كوحدات	قطاعات الاقتصاد لوحدات تقوم بالانفاقات				المجموع
	العائلات	المشروعات	القطاع المالى	قطاع الدولة	
العائلات	مدفوعات للمنتجات المنزلية	اجور وارباح		اجور — تحويلات وفوائد	مجموع ايرادات العائلات
المشروعات	مدفوعات للمنتجات الصناعية	معاملات تتم بين المشروعات		مشتروات اعانات	مجموع دخول المشروعات
القطاع المالى	شراء الاوراق المالية	نقص راس المال مديونية		استهلاك الدين العام	مجموع الدخول المالية
قطاع الدولة	الضرائب الخدمات	مدفوعات للخدمات العامة		اعانات	مجموع الايراد العام
	مجموع انفاق العائلات	مجموع انفاق المشروعات		مجموع الانفاق العام	المجموع الكلى

فاذا ما اخذنا الخط الافقى الخاص بالعائلات مثلا فانه يبين أن ايرادات العائلات تأتى من نفس قطاع العائلات مقابل ماتنتجه العائلات من منتجات منزلية (تتبادل بين العائلات) ، وكذلك من الاجور والارباح التى تدفعها المشروعات للعائلات مقابل العمل وملكية جزء من المشروع ، وكذلك فى الدولة فى صورة أجور تدفعها الدولة للعائلات (مقابل العمل) أو تحويلات (كاعلانات تمنحها الدولة للعائلات) او فوائد تدفعها بمناسبة اقتراضها من العلائلات .

وبنفس الطريقة نستطيع ان نرى من قراءة الخط الافقى الخاص بقطاع الدولة ان الايرادات العامة تأتى من الضرائب ومقابل الخدمات العامة التى تدفعها العائلات وكذلك مما تدفعه المشروعات كمقابل للحصول على الخدمات العامة ، كما أن ايراد بعض الهيئات العامة يأتى من داخل قطاع الدولة فى صورة اعانة تتلقاها هيئة عامة من الدولة .

واذا ما اخذنا العمود الافقى الخاص بقطاع الدولة فانه يبين أن الانفاق العام يتكون من انفاق تحصل عليه العائلات فى صورة اجـــور (ومرتبات) وتحويلات وفوائد وديون ، وكذلك من انفاق عام على مشتروات للدولة من المشروعات واعانات تدفعها لها . وكذلك من انفاق عام يخصص لاستهلاك الدين العام ، واخيرا من اعانات تدفعها الدولة لبعض الهيئات العامة .

هذه الطريقة تعطى وصفا اكثر دقة لعملية تكوين الدخول وتسمح بأن ناخذ فى الاعتبار ردود الفعل المختلفة للمجموعات المستفيدة من الانفاق العام ومن ثم التعرف على اثر انفاق عام معين على ايرادات هـــذه المجموعات وانفاقاتها . ولكن استخدام هذه الطريقة تقابله صعوبة تنتج عن العـــدد وانفاقاتها . ولكن استخدام هذه الطريقة تقابله صعوبة تنتج عن العـــدد الكبير من الاجراءات الاحصائية التى تتطلبها ، وخاصـــــة فى الاقتصاديات الراسمالية حيث الشكوى عامة من عدم كفاية الاحصائيات نظرا لاحتمـــــاء المشروعات الخاصة وراء مبدأ سرية الاعمال .

على هذا النحو يمكن عن طريق استخدام المضاعف القطاعى ان ندخل فى الاعتبار الاختلاف بين القطاعات المختلفة فيما يتعلق بالعادات الاستهلاكية ومن ثم بالميل الحدى للاستهلاك ، الامر الذى يمكن من التوصل الى مقدار للمضاعف اكثر انضباطا من المضاعف الذى يتحدد على اساس الميل الحدى للاستهلاك للجماعة بأكملها .

تلك هى التعديلات التى يلزم ادخالها على تحليل المضاعف حتى يصبح اداة أصلح فى الاستخدام للتعرف على الآثار غير المباشرة للانفاق العام ، اذ لزم كما راينا أن ندخل فى الاعتبار الآثار الناجمة عن الاستثمار الجديد (المشتق) الذى تثيره الانفاقات على السلع الاستهلاكية المتولدة عن الانفاق العام الاولى . ثم ذلك عن طريق تزويج مبدئى المضاعف والمعجل . . كما لزم أن ندخل فى الاعتبار – لمعرفة البعد الزمنى لانتاج الانفاق العام لآثاره غير المباشرة – الفترة بين كل موجتين من موجات الدخل الذى يخلقه الانفاق العام الاولى وكذلك الفترة التى يستغرقها المضاعف لاحداث كل آثار الانفاق العام . كما لزم اخيرا ان نجد اساسا آخر – غير الميل الحدى للاستهلاك للجماعة – لحساب المضاعف يمكن من أن ناخذ فى الحسبان ردود الفعل المختلفة التى تقوم بها المجموعات المختلفة فى مواجهة زيادة معينة فى الدخل ناتجة عن زيادة فى الانفاق العام .

* * *

ورغم هذه التعديلات فلا يزال تحليل المضاعف يعانى من حدود تحول بينه وبين القدرة على قياس الآثار غير المباشرة للانفاق العام قياسا منضبطا ، ومن ثم تحد من اهميته العملية عند محاولة التعرف على الآثار التى يمكن أن تحققها سياسة انفاقية معينة . لنرى باختصار هذه الحدود .

٣ ـ حدود تحليل المضاعف :

ايا كانت التعديلات التى يمكن ادخالها على التحليل النظرى للمضاعف فان هناك عوامل تجعل اهميته العملية محدودة كأداة للتعرف على الآثار غير المباشرة للانفاق العام ، هذه العوامل هى :

(أ) عدم استقرار المضاعف : وهو ينتج أساسا عن عدم استقرار عادات الاستهلاك للمجموعات المختلفة . فهذه العادات لا تتحدد فقط بمستوى الدخل وانما قد تتأثر كذلك بتوقعات الوحدات الاقتصادية الناتجة عن الانفاق العام نفسه او عن احداث اخرى ، ومن ثم تكون محلا لتغيرات كبيرة . كما ان هناك كذلك حساسية الاستهلاك للاحداث السياسية : فالخوف من قيام الحرب مثلا يؤدى الى الاندفاع الى تخزين السلع الغذائية وغير الغذائية . عدم الاستقرار هذا يجعل من الصعب التعرف على مقدار المضاعف الذى يتخذ اداة لقياس الآثار غير المباشرة للانفاق العام .

(ب) تحركات الاثمان : يرتكز كل التحليل المتقدم على افتراض ان رد فعل العرض للزيادات فى الطلب يمكن ان يتم بحرية ، اى انه يفترض ـ كما سبق ان قلنا ـ وجود طاقة انتاجية ومخزون من العناصر الانتاجية المستخدمة فى كل الفروع التى ينشأ طلب اضافى على منتجاتها على نحو يمكن الانتاج من الاستجابة للطلب فى كل موجة من موجات خلق الدخول النقدية (الناجمة عن الانفاق العام الاولى) . القول بهذا يعنى ان تحليل المضاعف لا يصح الا بالنسبة لمستوى اقل من مستوى التشغيل الكامل (اى عند وجود طاقة انتاجية معطلة) ، الامر الذى يحد من استعماله لدرجة كبيرة . فاذا ما ظهر انعدام مرونة (اى جمود) العرض فى بعض الفروع ، ومن باب اولى اذا اقترب الاقتصاد من مستوى التشغيل الكامل ، تبدأ الاثمان فى الارتفاع

نتعوق الاستهلاك وتحرم المضاعف من كل معنى . ابتداء من هذه اللحظة يصبح سلوك الوحدات الاقتصادية محلا لقدر أكبر من التغيرات (انعدام الاستقرار) ويؤدى ارتفاع الاثمان الى مصادرة آثار الانفاق العام . وهنا يكف المضاعف عن ان يكون المداة الصالحة لقياس آثار الانفاق العام .

(جـ) **العوامل الهيكلية** : لا يعطى التحليل الخاص بالمضاعف نتائج صحيحة الا اذا تعلق الامر باقتصاد نقدى يتصف بمرونة الجهاز الانتاجى ، الامر الذى يمكن التغيرات فى الطلب ، ومن ثم فى الانتاج ، من أن تتضاعف دون تقطعات خطيرة . بناء عليه لا يسعفنا المضاعف كأداة للتعرف على آثار الانفاق العام فى اقتصاد يتصف بعدم مرونة الجهاز الانتاجى ، اى بعدم قدرة العرض للاستجابة للتغيرات فى الطلب نتيجة أشهر من الانفاق الاولى سيضاف الى الدخل ما قيمته ٢٥ قرشا ، وبعد ستة أشهر ١٢٫٥ قرش أخرى ستضاف الى الدخل ، وهكذا يستمر الدخل فى التزايد ولكن بمعدل اقل حتى يحقق الانفاق الاولى اثرا كليا مساويا لزيادة فى الدخل قدرها جنيهان . فاذا استمرت الانفاقات المتتالية (من جانب الدولة كل منها يمثل انفاقا أوليا) للمدى اللازم فان الاثر الكلى المتمثل فى زيادة الدخل سيكون مساويا بالتقريب لجنيهين فى كل فترة من الفترات وسيستمر عند هذا المستوى طالما أن معدل الانفاق (العام الاولى) باق على حاله (وذلك على فرض ثبات العوامل الاخرى) . هذا يعنى انه لابد من مرور بعض الوقت قبل أن يحقق الانفاق العام آثاره الكلية . واذا ما توقف الانفاق العام تناقص اثره على الدخل بالتدريج الى أن يختفى كلية .

بناء على هذا يصبح المبدأ الواجب اتباعه واضحا : ان ناخذ فى الاعتبار الفترة التى تفرق بين كل موجتين متتاليتين من الانفاق المولد للدخل ، والتى يثيرها الانفاق العام الاولى . ولكن الصعوبة تبدأ عندما نريد ان نحسب

احصائيا الفترة بين كل موجتين من الدخل (١) . هذه المشـكلة تصبح اكثر صعوبة لوجود الفروق الزمنية (وهى فروق تتغير باستمرار ويصعب تقديرها) بين اللحظة التى تحصل فيها الوحدات الاقتصادية على الدخول المتولدة اثناء عملية احداث المضاعف لاثره واللحظة التى يوائمون فيها عاداتهم فى الاستهلاك ويترجمون دخولهم جزئيا فى انفاق على الاستهلاك .

لن نتعرض هنا ــ نظرا لطبيعة هذا المؤلف ــ للمحاولات المتعددة لادخال عنصر الزمن فى تحليل المضاعف (٢) . ويكفى أن نعى أن قياس الآثار المتعاقبة لكمية معينة من الانفاق العام يستلزم تحديد الفترة التى تستغرقها كل موجة من موجات المضاعف (وقد حددها البعض بالنسبة لاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية بثلاثة شهور) . فاذا ما أمكن تحديد هذه الفترة يصبح من الممكن (على الاقل نظريا) قياس الاثر الكلى لكمية معينة من الانفاق العام بعد سنة او ثمانية عشر شهرا من استخدام الاعتماد الخاص بهذا الانفاق العام .

(د) التفرقة بين المجموعات الاجتماعية من حيث رد فعل المجموعة بالنسبة لزيادة فى دخلها : يتسم المضاعف الكينزى ــ مكا راينا ــ بعمومية كبيرة ترتكز على انه يأخذ الميل الحدى للاستهلاك عند الجماعة على افتراض

---

(١) فى هذا المجال يفرق ا . هانسن بين فترة التضاعف multiplication period أى الفترة التى بين الزيادة فى الانفاق على الاستهلاك والزيادة فى الانفاق الذى ولده ، وفترة دورة الدخل أى الفسحة الزمنية التى تقع بين اللحظة التى تصبح فيها وحدة نقدية دخلا لوحدة اقتصادية (فرد أو مشروع) واللحظة التى فيها هذه الوحدة النقدية فى تكوين دخل وحدة اقتصادية أخرى (فرد آخر أو مشروع آخر) .

انظر :

A. Hansen Fiscal Policy and Business Cycles. Norton, New York, 1941.

(٢) انظر فى ذلك G. L. Shockle, F. Machlup فى قائمة المراجع الواردة فى نهاية هذا المؤلف .

انه يعكس السلوك الكلى للوحدات الاستهلاكية . الامر الذى يعنى افتراض أن المجموعات الاجتماعية المختلفة تتصرف على نفس النحو ازاء زيادة معينة فى دخلها (فيما يتعلق بتوزيعها بين الادخار والاستهلاك) نتجت عن الانفاق العام الاولى .

واضح أن هذا ينطوى على تبسيط كبير للواقع الاقتصادى اذ يتجاهل السلوك المختلف لكل مجموعة من المجموعات التى تستفيد من الانفاق العام . فسلوك العائلات كوحدات استهلاكية يختلف عن سلوك المشروعات لعدم ووجد الطاقة الانتاجية الاحتمالية ، او لعدم وجود وسائل المواصلات . من النشاط الانتاجى ذى طابع « طبيعى » ، اى يقوم فيه الانتاج لا بقصد او لعدم استجابة النشاط الانتاجى للدوافع النقدية فى حالة وجود جزء كبير المبادلة النقدية وانما بقصد الاشباع المباشر لحاجات المنتجين . بناء عليه لا يمكن استخدام المضاعف للتعرف على آثار الانفاق العام فى اقتصاد متخلف يتميز بانعدام التوازن الهيكلى (نقص فى وسائل الانتاج — عدم وجود طاقات انتاجية معطلة — سيطرة الطابع الاحتكارى على الصناعة والخدمات — وجود جزء كبير من النشاط الاقتصادى فى بعض المجتمعات المتخلفة ، لا تسيطر فيه العادات النقدية — غلبة الطابع الزراعى على الهيكل واتصاف الانتاج الزراعى بانعدام المرونة) .

من هذا يتضح أن تحليل المضاعف كأداة للتعرف على الآثار غير المباشرة للانفاق العام يصطدم بصعوبات عديدة اذا ما أريد استخدامه عمليا الامر الذى يجعل منه عملية للعرض المنطقى لردود الفعل الناتجة عن انفاق عام معين أكثر منه اداة (لقياس تتمتع بدرجة معقولة من الانضباط) يمكن أن تهدى السياسة المالية للدولة .

بهذا نكون قد انتهينا من التعرف على تحليل المضاعف والتعديلات التى يجب ادخالها عليه وكذلك الحدود التى تحد من اهميته العملية كأداة لقياس الآثار الاقتصادية غير المباشرة التى يمكن ان يحققها الانفاق العام عن طريق سلسلة الدخول النقدية التى يثيرها هذا الانفاق .. تعرفنا على الادوات يسمح لنا بالانتقال الى دراسة الكيفية التى يمكن بها استخدامها فى قياس الآثار غير المباشرة للانفاق العا م.

ثانيا : استخدام المضاعف لتحديد الآثار غير المباشرة للانفاق العام .

لم نبين حتى الآن فى تحليل المضاعف كأداة لقياس الاثار غير المباشرة للانفاق العام لا الكمية الاولية من الانفاق العام (اى الكمية التى تتضاعف) ولا نوع الانفاق العام ولا الوضع العام لميزانية الدولة التى يجرى الانفاق تنفيذا لاحد بنودها .. هذه الميزانية قد تكون متوازنة (اى تتساوى فيها تقديرات النفقات مع تقديرات الايرادات) ، وقد تتصف بوجود عجز (زيادة فى الانفاق على الايراد) ينشأ اما عن زيادة الانفاق على الايراد واما عن خفض الضرائب ، كما قد تتصف اخيرا بوجود فائض (اى زيادة فى الايرادات على الانفاقات) . واختلاف هذا الوضع العام يغير من الآثار التى يرتبها الانفاق العام الذى لا يمكن قياس كل ما يترتب عليه الا اذا اخذت طريقة تمويله (اى كيفية الحصول على الايراد العام) فى الاعتبار .

يضاف الى ذلك ان الانفاق العام (فى ارتباطه بطريقة الحصول على الايراد الذى يموله) ، كما رأينا ، اثر على نمط توزيع الدخل القومى ، اى ان للميزانية (بشقيها الانفاقى والايرادى) اثر توزيعى يصبح بدوره عاملا يسهم فى تحديد آثار الانفاق العام عن طريق المضاعف .

بناء عليه دراسة كيفية استخدام المضاعف فى التعرف على آثار الانفاق العام يتعين أن تتم على خطوتين :

ــ فى خطوة أولى لاستخدام المضاعف (لقياس آثار الانفاق العام) فى ظل اوضاع مختلفة للميزانية : فى حالة عجز الميزانية (العجــز الناشىء عن زيادة الانفاق وكذلك الناجم عن نقص الضرائب) ، وفى حالة الميزانية المتوازنة وفى حالة وجود فائض فى الميزانية . على ان نجرد فى هذه الخطوة من اثــر الميزانية) انفاقا وايرادا (على توزيع الدخل القومى .

ــ وفى خطوة تالية نتعرض لاستخدام المضاعف لقياس آثار الانفاق العام فى حالة اذا ما اخذنا فى الاعتبار الاثر التوزيعى للميزانية .

من هذا يبين ان القيام بهذه الدراسة يستلزم أولا دراسة نظرية الايراد العام وميزانية الدولة ، الامر الذى يضطرنا الى ارجاء القيام بها لحد الكلام عن السياسة المالية فى اقتصاد راسمالى متقدم (وذلك فى القسم الثانى من هذه الدراسة) . ويكفينا هنا اننا عرفنا الادوات التى يمكن استخدامها ــ عــلى الاقل على الصعيد النظرى ــ لقياس الآثار غير المباشرة للانفاق العام (١) .

بهذا ننتهى من الكلام على الآثار الاقتصادية للانفاق العام وتتكامل لنا بالتالى فكرة عن نظرية الانفاق العام فى محاولتها لتكوين هذه الفكرة بدانا بالتعرف على ماهية الانفاق العام . تشعب نشاط الدولة فى المجتمع الحديث ينعكس فى تعدد فى انواع الانفاق العام الامر الذى يستلزم تقسم النفقات العامة الى مجموعات وفقا لمعايير مختلفة لتسهيل عملية التعرف على طبيعة الانفاق العــام وعلى آثارم ، وخاصــة الآثار الاقتصادية . تطــور دور الدولة

---

(١) على القارىء الذى يريد الخروج من هذا الجزء بفائدة اكبر اعادة قرائته فى مرحلة قراءة السياسة المالية فى اقتصاد راسمالى متقدم فى القسم الثانى من هذه الدراسة ، وذلك بعــد قراءة نظرية الايراد العام والاتكار المتعلقة بالميزانية .

عبر المراحل المختلفة لتطور المجتمعات الراسمالية الذى ينعكس فى تغيرات فى نطاق وهيكل النشا طالمالى للدولة (موضوع المالية العامة) هذا التطـور ينعكس فى شقه الخاص بالانفاق العام فى اتساع نطاق هذا الاخير تبعا لزيادة عد الحاجات التى تعتبر وفقا للظروف الاجتماعية عامة يتعين بالتالى عـلى الدولة اشباعها عن طريق القيام بالخدمات العامة . زيادة عدد مجـالات الانفاق العام واتساع نطاق المجالات التى كانت قائمة من قبل ينعكس كميا فى زيادة حجم الانفاق العام زيادة حقيقية على نحو مطلق وكنسبة فى الدخـل القومى . زيادة كبيرة مصحوبة بتغير فى هيكل الانفاق العام نتيجة لتغير فى الاهمية النسبة لكل وظيفة من الوظائف التى تقوم بها الدولة . التعرف على ماهية الانفاق العام وعلى طبيعة كل نوع من انواعه وعلى نطاقه ، سـمح لنا بمعرفة آثار الانفاق العام المباشرة وغير المباشرة .

هذا ونرجو ان يكون من الواضح الآن ان محاولتنا للتعريف بكل عنصر من عناصر الفكرة التى تكونت عن الانفاق العام قد تمثلت فى تتبع الافكار فى تطورها منذ فكر المدرسة التقليدية الى الآ ن ، اذ من الطبيعى والظواهر محل الدراسة فى تطور مستمر أن تدرس الافكار الخاصة بها فى تطورها المستمر .

اذا كانت الدولة عن الافراد فى انها توجد فى وضـع يمكنها من تقدير نفقاتها اولا تبعا للزوم الخدمات التى تقول بها ثم تقدر بعد ذلك الايراد اللازم لتغطية هذه النفقات فان الانفاق الفعلى يفترض سبق وجود الايراد .. ماذا يقصد بالايراد العام ، مصدره وانواعه المختلفة ، القواعد النظرية المتعلقـة بكل من انواع الايراد العام . هذه هلى الموضوعات التى ستشغلنا فى الباب التالى من دراستنا هذه .

الباب الثاني

نظرية الايراد العام

يستلزم قيام الدولة بوظائفها استخدامها لبعض الموارد البشرية وغير البشرية الموجودة تحت تصرف الجماعة . الخطوة الاولى لقيامها بدورها تتطلب اذن تحرير جزء من الموارد بحيث لا يستخدمه الأفراد . هذا التحرير لا يتم بصفة مباشرة فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية ، اذ تقوم الدولة اولا باستقطاع جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الافراد الامر الذى يحول بينهم وبين شراء جزء من الموارد الانتاجية . كما ان الدولة قد تقوم — بما لها من سلطة اصدار النقود — بخلق قوة شرائية اضافية . مجموع هذه القوة الشرائية يمثل ايراد الدولة(١) . وهو ايراد تتعدد صوره من الناحية الشكلية ويجد مصدره الأخير اما فى الدخل القومى أو فى القوة الشرائية التى تخلفها أو فى رؤوس الاموال الاجنبية . فالايراد العام يجد مصدره كقاعدة عامة فى الدخل القومى الذى يمثل القوة الشرائية الموجودة فى المجتمع فى فترة معينة : فقد تحصل الدولة على جزء من هذا الدخل مقابل خدمات تؤديها للافراد . وتحصل على جزء آخر بما لها من سلطة اجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم فى صورة ضريبية ، كما قد تحصل على جزء من هذا الدخل عن طريق التوجه الى الأفراد طالبة منهم التنازل عن جزء من مدخراتهم تنازلا مؤقتا لمدة معينة فى مقابل فائدة تدفعها لهم ، اى عن طريق القرض العام . هذه

---

(١) الايراد العام Public income; revenu public

الصور من الايراد العام تجد مصدرها فى الدخل القومى • ومن ثم يتحدد مقدار الايراد العام (وهو يمثل الجزء الأكبر من ايراد الدولة) بمقدرة الدخل القومى على تغذية الدولة بالايراد . فاذا لم تكفى القوة الشرائية التى تحصل عليها الدولة من هذه السبل فانها تلجأ الى خلق قوة شرائية جديدة اتباعا لما يسمى بالتمويل التضخمى[1] أو الى الحصول على قوة شرائية تنقل اليها من الخارج عن طريق الاقتراض من الخارج .

على هذا النحو تحصل الدولة على الايراد العام عن طريق عملية نقل للقوة الشرائية وخلق لها فى بعض الأحوال . هـــذا النقل يتم اما فى داخل الاقتصاد القومى (من الافراد الى الدولة) واما على الصـــعيد العالمى أو فيهما معا . هذه العملية المالية للايراد العام لا تهدف فى الواقع الا الى تحقيق عملية اقتصادية عينية ، اذ تزود الايرادات الدولة بوسيلة الحصـــول على السلع والخدمات بعد ان تكون قد تحررت من استخدامات اخرى . فالايراد النقدى انما يمثل وسيلة الحصول على الايراد العينى .

فى دراستنا للعملية المالية للايراد العام سنعالج الموضـــوعات التى نثيرها على الترتيب التالى :

— فى فصل أول : نتناول صور الايراد العام

— فى فصل ثان : نتكلم عن المقدرة المالية للدخل القومى .

— فى فصل ثالث : نعالج نظرية الضريبة .

— فى فصل رابع : نتعرض للقرض العام .

---

(1) التمويل التضخمى سيكون محلا لاهتمام خاص عند دراسة السياسة المالية فى القسم الثـــانى .

الفصل الأول

صور الايراد العام

من حيث المصدر راينا ان الايراد العام يرد اما الى الدخل القومى واما الى قوة شرائية تخلقهـا الدولة واما الى رؤوس الامـوال الاجنبية . اما من حيث الشكل ، فقد يأخذ الايراد شـكل الايراد الناتج عن ملكية الدولة أو شكل الضرائب والرسوم او شكل الايراد المتحصل من قرض عام . فى هذا الاطار الشكلى يمكن التفرقة بين نوعين من الايراد العام وفقا **لتوفر عنصر الاجبار من جانب الدولة** فى الحصول على الايراد أو عدم توفره . ومن ثم نبين فى المبحث الاول صور الايراد القائمة على عنصر الاجبـار ، وفى مبحث ثان الصور التى ينتفى فيها الاجبار .

المبحث الأول

صور الايراد العام القائم على الاجبار

فيما يتعلق بطائفة الايرادات العامة القائمة عـلى عنصر الاجبار من جانب الدولة (بمختلف هيئاتها) كسلطة سيادته نجد :

أولاـ الضريبة التى تتصدر هذه الطائفة ممثلة لاهم صـورة من صور ايرادات الدولة . وسنتعرف فى مرحلة تالية على ماهية الضريبة والمشكلات المتعددة الخاصـة بها .

ثانيا ــ **الغرامات المالية** التى تفرضها المحاكم وتذهب الى خزانة الدولة وهى تفرض معاقبة لشخص بقصد منعه من تكرار القيام بعمل مشابه .

ثالثا ــ **التعويضات** اللازم دفعها للدولة تعويضا عــن أضرار معينة لحقت بها أما من الأفراد والهيئات الخاصة فى الداخــل أو من دولة أخرى . مثال هذه الأخيرة التعويضات التىتحصل عليها الدولة عن اضرار الحرب .

رابعا ــ **القرض الاجبارى** ، وهو صورة من صور الايراد القائم على الاجبارى تعرض عندما تلجأ الدولة ــ لسبب أو لآخر ــ الى اجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخــولهم لفترة معينة تقوم الدولة عنــد انتهائها برد هذا الجزء الى الافراد . الاصل أن يكون القرض الاجبارى مصــحوبا بفائدة تدفعها الدولة الى المقرضين ، ولكن الدولة قد تعفى نفسها من دفع اية فائدة غير مبقية الا التزامها بسداد القرض فى المستقبل . هذا الالتزام الأخــير هو الذى يميز القرض الاجبارى عن الضريبة فى حالة غياب اية فائدة على القرض . مثال ذلك أن تفرض الدولة عــلى بعض الافراد التنازل عن جزء من مرتباتهم او اجورهم مثلا فى صورة قرض للدولة .

هذا ويتعين عدم الخلط بين القرض الاجبارى الذى تفرضه الدولة على بعض الافراد او الطوائف **وبين الادخار الذى تفرضه عــلى الجماعة باكملها** ويتحمل عبؤه فى النهاية الفئات التى يلزمها وضعها الاقتصــادى بالحد من الاستهلاك الأمر الذى يؤدى فى النهاية الى زيادة الادخار القومى . يتحقق هذا الادخار فى حالة التجاء الدولة الى خلق قوة شرائية جــديدة الأمر الذى يعنى زيادة كمية النقود فى التداول وبالتالى زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدى الى رفع الأسعار اذا لم يزد عرض السلع والخدمات بنفس معدل زيادة الطلب عليها أو اذا لم يزد على الاطلاق . ارتفاع الأسعار يعنى انخفاض

قيمة النقود ونقص الدخـول الحقيقية ؛ الأمـر الذى يدفع بعض الفئات الاجتماعية الى الحد من استهلاكها وتحرير بعض الموارد المستخدمة فى انتاج السلع والخدمات الاستهلاكية لكى تستخدم بواسطة من يعملون على زيادة الطاقة الانتاجية عن طريق المجهود الاستثمارى .

خامسا ــ أتاوة التحسين[1] التى تتمثل فى مبـلغ من النقود تفرض الهيئة العامة على فرد او افراد معينين دفعه مقابل الاستفادة الخاصة من مشروع من المشروعات العامة ، كما فى حالة ما اذا ترتب على اقامة طريق أو توسيعه زيادة فى قيمة العقارات السكنية القائمة على الطريق . هنـا قد تجبر الهيئة العامة التى قامت بتنفيذ هـذا المشروع العام ملاك هـذه العقارات على دفع مقابل يتمثل فى جزء من الزيادة التى طـرأت على قيمة العقارات دون نشاط أو مجهود من جانب ملاكها . هنا نجد ان النفع الخاص قد تحقق نتيجة للنفع العـام الناتج عن المشروع . مطالبة الهيئة العامة من حصلوا على نفع خاص بدفع مقابل ذلك لا يكون ممكنا الا اذا كانت الاستفادة الخاصة قابلة للقياس .

المبحث الثانى

صور الايراد العام التى ينتفى فيها الاجبار

فيما يخص طائفة الايرادات التى ينتفى فيها عنصر الاجبـار من جانب الدولة نجد :

اولا ــ الايراد الذى تحصل عليه الدولة من ملكية لها دون نشـاط تقوم به الهيئة العـامة المالكة ، مثال ذلك الايراد الـذى يذهب الى الدولة

(1) Contribution particulière; Betterment taxes

فى مقابل تأجير اراضى زراعية تملكها ، وايرادها من حصتها فى أسهم شركة معينـــــة .

ثانيا ـ الايراد الذى تحصل عليه الدولة كمقابل لسلعة تبيعها أو لخدمة تؤديها . فى هذه الحالة يتعين التفرقة بين وضعين :

ـــ وضع أول تقوم فيه الدولة ببيع سلعة او خدمة تشبع حاجة خاصة وبالتالى يكون النفع المترتب نفعا خاصـــــا خالصـــــا فان الدولة تحصل فى مقابل ذلك ثمن عادى ككل الاثمان التى يحصـــل عليهـــا الافراد فى مقابل سلع يبيعونها أو خدمات يؤدونها . فهو فى هـــذه الحالة **ثمن خاص** تحدده ظروف العرض والطلب . هذه الظروف قد تجعل من الدولة المنتج الوحيـد للسلعة او الخدمة الأمر الذى يعطيها قوة احتكارية قد يستخدمها فى تحـديد الثمن (كما فى حالة المشروعات الاحتكارية التى تتملكها الدولة بقصد الحصول على ايراده ، كاحتكار الدولة فى فرنسا انتاج الطباق) ، وقد لا تستخدم الدولة قوتها الاحتكارية فى تحديد الثمن ، فى هذه الحـــالة يتحدد الثمن الخاص كما لو كانت السلعة او الخدمة منتجة فى ظل ظروف المنافسة .

ـــ ووضع ثان تقوم فيه الدولة بأداء خدمة تشبع حاجة خاصة وكان اشباع هذه الحاجة يعتبر ــ لسبب او لآخر ــ ضرورة اجتماعية يتعين على الدولة مراعاتها فان اداء الخدمة يحقق نفعا خاصا ونفعا عاما فى نفس الوقت . ويتوقف المقابل على مدى الضرورة الاجتماعية التى تحـدد مدى النفع العام الناتج من انتاج السلعة او اداء الخدمة . فى هـذا الوضع الثانى نفرق بين حـــالتين :

ـــ اذا كان النفع الخـــاص المتحقق اكبر من النفع العام فان الدولة تحصل فى مقابل بيع السلعة او اداء الخدمة على **ثمن عام**(١) عـــادة ما يكون

---

(١) Prix pubilc

اقل من الثمن فى حالة ما اذا كانت السلعة او الخدمة تنتج بواسطة المشروع الفردى . مثال ذلك قيام الهيئات العامة المحلية بتزويد الافراد بالمياه او الغاز أو الكهرباء فى مقابل ثمن عام يدفعونه . فى هذه الحالة قد لا تهـدف ادارة مشروع مشابه الى تحقيق اقصى ربح وانما الى تحقيق اكبر نفع عام .

ب ـ اما اذا كان النفع العام المتحقق اكبر من النفع الخاص فان الدولة تحصل فى مقابل اداء الخدمة على رسم (١) يدفعه المستفيد من الخدمة ، علـى ان يكون مقدار الرسم اقل من تكاليف الخدمة . مثال ذلك الرسوم التى يدفعها الافراد عند الالتجاء الى القضاء او عند تسجيل العقود الناقلة لملكية العقارات ، أو عند تسجيل المواليد وما الى ذلك .

فاذا ما تذكرنا ان الحاجات العامة فى تغير مستمر اذ ما يعد حاجة عامة يختلف باختلاف الظروف الاجتماعية ، فان أداء الدولة لخدمة ما (أو بيعها لسلعة ما) بمقابل قـد يكون محلا للتغير وفقا لما اذا كان اشباع الحاجة للأفراد يعتبر ضرورة اجتماعية أم لا ووفقا لمدى هذه الضرورة . ومن ثم يكون من المتصور ان يمر اداء الخدمة المشـبعة لحاجة معينة بمراحل مختلفة : فى مرحلة اولى تؤدى الخدمة فى مقابل ثمن خاص ، وفى مرحلة ثانية فى مقابل ثمن عام ، وقد تؤدى فى مرحلة ثالثة بلا مقابل يدفعه المستفيد من الخدمة .

ثالثا ـ صورة اخيرة من صور الايرادات التى لا تقوم عـلى عنصر الاجبار تعرض عندما تطلب الدولة من الافراد اقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض الانفـاق العام ، عـلى أن يكون القرض لـمدة معينة تتعهد

---

(١) Taxe. fee

بعدها الدولة بســـــداد قيمة القرض كما تتعهد بدفع فائدة معينة فى مواعيد تحددها سنوية أو نصف سنوية فى مقابل القرض . فى هذه الحالة تصـــــدر الدولة القرض بشروط معينة ولجمهور المدخرين الحرية فى الاكتتاب او عـــدم الاكتتاب فيه ، تلك هى صــــورة **القروض العـــــامة** التى ستتاح لنا فرصة أوسع لدراستها فى الفصل الرابع من هذا الباب .

أيا كانت صور الايراد العام فالمصدر الاخير لأهم صـــــورها ـــ وهى الضرائب والقروض ـــ يتمثل فى الدخل القومى . ومن ثم كانت قدرة الدولة على الحصول على ايراد متوقفة كقاعدة عامة عـــــلى المقدرة المالية للدخل القومى ، الأمر الذى يستلزم منا وقفة تشغل الفصل الثانى من هذا الباب .

الفصل الثانى

المقدرة المالية للدخل القومى

يقصد بالمقدرة المالية للدخل القومى(١) مقدرته على تحمل العبء المالى الذى يستلزمه نشاط الدولة ، او قدرة تيارات الدخل القومى على تغذية تيارات الايراد العام(٢) . وتقاس هذه المقدرة بمدى تحمل الدخل القومى لأن يستقطع منه جزء كايراد عام ؛ الأمر الذى يضع فى النهاية حدا على الانفاق العام . وبما أن الايراد العام يأتى فى جزئه الاكبر فى الظروف العادية من الضرائب والقروض العامة فان المقدرة المالية للدخل القومى تتحلل الى :

— مقدرة على تحمل العبء الضريبى ، أو مايسمى بالمقدرة التكليفية(٣)

— ومقدرة على اقراض الهيئات العامة ، أو ما يمكن تسميته بالمقدرة الاقراضية(٤) .

سنتعرض لكل من هاتين المقدرتين فى مبحث خاص .

---

(١) La capacité financière du revenu national اعتمدنا فى هذا الفصل بصفة أساسية على ما كتبه :

A. Barrère, Economie et institutions financières, p. 255 — 67.

(٢) سنبين فى الباب الاخير من هذا القسم مفهوم الدخل القومى وتياراته المختلفة ومكان تياراته المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

(٣) La capacité contributive

(٤) La capacité de prêt

المبحث الأول

المقدرة التكليفية

تتمثل المقدرة التكليفية فى قدرة الدخل القومى على تغذية تيارات الايراد العام عن طريق الضريبة . فالى اى حد تستطيع الضريبة ان تقتطع من الدخل القومى لمصلحة المالية العامة ؟ بمعنى آخر هل تستطيع الدولة أن تصل بالاستقطاع الضريبى الى اى حد تشاء ام ان هناك حدودا تفرضها المقدرة التكليفية للدخل القومى ؟

الاجابة على هذا السؤال تستلزم معالجة الموضوع :

— أولا على مستوى التحليل الجمعى(١) حيث يحدد تكوين الدخل القومى المقدرة التكليفية للجماعة .

— وثانيا على مستوى التحليل الوحدى(٢) حيث المقدرة التكليفية للفرد مشروطة بتوزيع الدخل القومى .

---

(١) يعنى التحليل الجمعى macro-analysis بعمل النظام الاقتصادى فى مجموعه عن طريق تجميعه للعلاقات محل الاعتبار فى عدد من الكميات الكلية الاجتماعية social aggregates كأن تدرس العلاقات بين القطاعات أو الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى ، أو بين الطبقات الاجتماعية محددة وفقا لوظيفتها الاقتصادية ، أو بين كميات كلية كالدخل القومى والاستهلاك الكلى والادخار الكلى والاستثمار الكلى .. الخ .

(٢) يتعلق الامر بالتحليل الوحدى micro-analysis عندما يكون موضوع البحث هو سلوك وحدة اقتصادية واحدة ، يستوى فى هذا أن تكون هذه الوحدة هى المستهلك الفرد او المشروع ، كما قد يتعلق بثمن سلعة واحدة سواء أكانت سلعة للاستهلاك النهائى او عنصرا من عناصر الانتاج . تكون هنا بخصوص التعرف على شروط توازن هذه الوحدة على فرض انعزالها عن بقية اجزاء الاقتصاد وعلى فرض أن وقوع هذه الوحدة تحت تأثير خارجي يدفعها الى تغيير سلوكها على نحو لا يحدث على بقية الاقتصاد الا أثرا يمكن اهماله .

أولا : تحديد المقدرة التكليفية للجماعة

تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة على عوامل تؤثر عليها عن طريق تأثيرها على مستوى الدخل القومى وعلى الجزء من الدخل الذى يمكن أن يكون محلا للضريبة وكذلك على امكانية تحصيل الضريبة . هذه العوامل يمكن ردها الى احد طوائف ثلاثة : عوامل اقتصادية وعوامل سكانية وعوامل سياسية :

١ — **فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية** تتوقف المقدرةالتكليفية للجماعة:

(أ) على **هيكل الاقتصاد القومى** ، فاذا ما كان هيكل الاقتصاد القومى يغلب عليه الطابع الصناعى (اى اذا مثل النشاط الصناعى النشاط الغالب ، وهو ما يمكن قياسه بالجزء من السكان العاملين المشتغلين بالصناعة أو بمساهمة الصناعة فى الدخل القومى) كانت المقدرة التكليفية للدخل القومى اكبر منها فى الحالة التى يغلب فيها الطابع الزراعى على الهيكل الاقتصادى . وذلك لان سيولة الدخول تكون اكبر كما أن تداولها يكون أسرع فى النوع الاول من الاقتصاديات . أما فى الاقتصاد الذى يغلب الطابع الزراعى على هيكله فان الاستهلاك الذاتى (١) (أى ما يستهلكه المنتجون من منتجاتهم فى داخل الوحدة الانتاجية بعيدا عن السوق) الذى يكون كبيرا اذا كان الانتاج الزراعى يتم للاشباع المباشر لحاجات المنتجين (وليس بقصد المبادلة) ، هذا الاستهلاك الذاتى يبعد جزءا كبيرا من

---

(١) يتكون الاستهلاك الكلى فى المجتمع من استهلاك فردى واستهلاك جماعى يتم فى الوحدات الجماعية كالمدارس والمستشفيات والملاجىء وغيرها . جزء من الاستهلاك الفردى يتم فى داخل الوحدة المنتجة ، كما اذا قامت عائلة الفلاح باستهلاك جزء من منتجاتها ، أو كما اذا قامت العائلة باستهلاك ما تزرعه فى حديقة المنزل ، وهذا ما يسمى بالاستهلاك الذاتى autoconsumption اما الجزء الآخر فيتم عن طريق السوق ، أى عن طريق قيام الوحدات الاستهلاكية بانفاق كل دخولها النقدية أو جزء منها على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية من السوق .

الانتاج عن الخضوع للضريبة الأمر الذى يقلل من المقدرة التكليفية عن طريق انقاص المادة الخاضعة للضريبة .

(ب) من ناحية اخرى يلعب نمط توزيع الدخل القومى ، اى كيفية توزيعه بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة (وهو نمط يتحدد بهيكل الاقتصاد الذى يجد أحد محدداته فى الخصائص الجوهرية لطريقة الانتاج السائدة وخاصة طبيعة علاقات الانتاج فيها ، دورا فى تحديد المقدرة التكليفية ، فحصيلة ضريبة نسبية (وهى الضريبة التى يمثل سعرها نسبة معينة من المادة المادة الخاضعة للضريبة ايا كانت قيمة هذه المادة ، على النحو الذى سنراه فيما بعد) تصيب عددا كبيرا من الدخول المتوسطة تكون اكبر من حصيلة ضريبة تصاعدية (وهى الضريبة التى يتغير سعرها ارتفاعا بزيادة قيمة المادة الخاضعة للضريبة) تصيب بشدة عددا قليلا من الدخول الكبيرة وتعفى الدخول الصغيرة (كبيرة العدد) . فالتخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية ، أى تحقيق درجة أكبر من التساوى فى توزيع الدخل ، يزيد اذن من المقدرة التكليفية للجماعة .

(جـ) كذلك تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة على طبيعة الظاهرة النقدية السائدة ، فالتضخم (١) الذى يزيد من الحصيلة النقدية للضرائب

---

(١) يمكن تعريف التضخم بأنه عملية يزيد فيها الطلب الفعال (على السلع والخدمات استهلاكية كانت او استثمارية) على العرض (مقدرة قيمته على اساس نفقة الانتاج بما تحتويه من ربح عادى) زيادة تترجم نفسها فى ارتفاع عام فى الاثمان يؤدى الى تغيرات متتالية (دون اتجاه عكسى) فى الاثمان نحو الارتفاع . الامر الذى يعنى نقصا فى القوة الشرائية للنقود . وهو يحدث كلما أصيب الجهاز الانتاجى بانعدام مرونة لدرجة يترتب عليها تعميم آثار هذا الانعدام فى المرونة . ولا يشترط لقيامه أن تصل كل فروع النشاط الاقتصادى عند مستوى التشغيل الكامل اذ قد يحدث التضخم ويمس أجزاء الاقتصاد القومى دون مستوى التشغيل الكامل ، لهذا يطلق اصطلاح التضخم الحقيقى real inflation على التضخم الذى يحدث ابتداء من مستوى التشغيل =

يقلل فى الواقع من المقدرة التكليفية نظرا للافتار الحقيقى الذى ينجم عنه (اذ تنقص القوة الشرائية للنقود الامر الذى يعنى نقصا فى كمية السلع والخدمات التى يمكن الحصول عليها بقدر معين من الانفاق النقدى) . على العكس من ذلك الانكماش الذى لايصاحبه انخفاض فى سعر الضريبة والذى قد يؤدى الى نقص فى الحصيلة النقدية للضريبة ، هذا الانكماش يؤدى فى الواقع الى زيادة المقابل العينى (فى صورة سلع وخدمات) للجزء النسبى الذى يقتطع من الدخل القومى كايراد عام يأتى من الضرائب .

(د) اخيرا تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة لدرجة كبيرة على **درجة انتاجية الانفاق العام** . فاذا كان الجزء المقتطع كايراد عام يغذى انفاقا عاما منتجا (بالمعنى الذى عرفناه عند الكلام عن الاثار الاقتصادية للانفاق العام) فان الناتج الاجتماعى يزيد الامر الذى يزيد من مقدرة الدخل القومى على تحمل العبء المالى للدولة . أما اذا كان الانفاق العام غير منتج (كالانفاق على التسلح ، أو على عدد من الموظفين العموميين يزيد عن الحاجة ، أو على المظاهر ، وغير ذلك) فان كمية السلع والخدمات التى تكون مخصصة للنشاط المنتج تكون أقل ، الامر الذى يؤثر على الناتج الاجتماعى تأثيرا غير موات وبالتالى على المقدرة التكليفية للجماعة .

فاذا اردنا ان نجمل بالنسبة للعوامل الاقتصادية مجتمعة فى تأثيرها على المقدرة التكليفية للجماعة أمكن القول انه كلما غلب الطابع الصناعى على الهيكل الاقتصادى ، وزادت بالتالى درجة سيولة الدخول وسرعة تداولها ، وكلما كان نمط توزيع الدخل القومى أقرب الى التساوى ، وكلما

= الكامل لكافة الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف المجتمع . وللتضخم آثار على الاستهلاك والادخار والاستثمار ، ومن ثم على الانتاج ، كما أنه له آثاره على نمط توزيع الدخل ، انظر فى ذلك : E. James, p. 3 — 18; A. Day, p. 253 et sqq.

انخفض معدل التضخم وزادت انتاجية الانفاق العام ، كانت المقدرة التكليفية للجماعة اكبر .

٢ — وفيما يخص العوامل السكانية تتوقف المقدرة التكليفية للجماعة:

(أ) على تركيب السكان وفقا لفئات السن (١) ، فكلما كانت نسبة السكان فى غير سن العمل (من الصغار وكبار السن) كبيرة نسبيا كلما ادى ذلك الى نقص المقدرة التكليفية للجماعة ، اذ معنى ذلك زيادة نسبية فى عدد من يستهلكون دون اضافة (حالية بالنسبة لمن هم دون سن العمل) الى الناتج القومى ، الامر الذى يعنى الصغر النسبى للجزء من الدخل القومى الذى يمكن ان يغذى الايرادات العامة عن طريق الضريبة .

(ب) وتتوقف ثانيا على مستوى الاستهلاك فى الجماعة ، فاذا تحدد مستوى الدخل القومى فان الجزء من هذا الدخل الذى يمكن اقتطاعه عن طريق الضريبة يكون أقل كلما كان مستوى الاستهلاك مرتفعا .

---

(١) يمثل لسكان المجتمع فى تقسيمهم وفقا لما اذا كانوا فى سن العمل أم لا بهرم تتكون قاعدته من الافراد دون سن العمل (هذا الاخير يختلف من مجتمع الى آخر ، ويتكون الجزء الثانى من الهرم ، ارتكازا على القاعدة وصعودا نحو القمة ، من الافراد الذين تكون اعمارهم بين سن العمل (وليكن ١٦ سنة) وسن التقاعد عن العمل (وليكن ٦٠ سنة) وهؤلاء يمثلون السكان العاملين أو القوة العاملة (وانما ليس بشرط أن يكونوا كلهم فى حالة عمالة اذ قد يكون بعضهم لايزال يتلقى تعليما اضافيا ، كما قد يكون بعضهم متعطلا) اما قمة الهرم فتتكون ممن بلغوا سن التقاعد عن العمل او جاوزها . هذا ويلاحظ ان الهرم السكانى يتميز بقاعدة كبيرة جدا بالنسبة لبقية اجزائه فى المجتمعات (المتخلفة) التى ترتفع فيها معدلات المواليد والوفيات بالنسبة للاطفال الامر الذى يؤدى الى زيادة نسبية فى عدد من تنفق الجماعة على تكوينهم (أى من يزالوا فى مرحلة من يقوم بالاستهلاك دون مساهمة فى الانتاج) دون أن يصلوا الى سن العمل (نظرا لارتفاع معدل الوفيات عند الاطفال) ، الامر الذى يؤدى الى انقاص الجزء من الدخل الذى يمكن فرض الضريبة عليه ، وهو ما يعنى انقاصا للمقدرة التكليفية للجماعة .

(جـ) كما تتوقف المقــدرة التكليفية للجماعة على **مدى وجــود الوعى الضريبى** لدى الافراد واستعدادهم لدفع الضريبة ، اذ كلمــــا كان الوعى الضريبى منتشرا وزاد استعداد الافراد للمساهمة فى تمويل الانفاق العام كلما زاد الجزء الذى يمكن اقتطاعه من الدخل القومى فى صورة ايرادات ضريبية . أما انتشار التهرب من الضريبة فيؤدى الى نقص حصيلة الضرائب الامر الذى قد يدفع بالدولة الى الالتجاء الى وســـائل اخرى للحصـــول عـــلى ايراد ، كالقروض العامة والتمويل عن طريق تضخمى ، بما لذلك من آثار قد تكون غير مواتيــــة .

٣ ـــ **أما فيما يتعلق بالعوامل السياسية** التى تتوقف عليها المقــدرة التكليفية للجماعة فهى تظهر فى كل حالة تفقد فيها الجماعة ، او تضطر الى التخلى عن ، جزء من انتاجها ، أو من قدراتها الانتاجية لسبب سياسى . كما اذا كان على الجماعة ان تقوم بسداد دين عام خارجى (دين أو تعويضـــات عن الحرب مثلا) او فى حالة ما اذا تعرضت لفقد جزء من وسائل الانتاج او من قوتها العاملة (أسرى حرب مثلا) . فى هذه الحالات تقل المقدرة التكليفية للجماعة لوقت معين يطول او يقصر تبعا لمقدار النقص فى دخلها او لمقــدار الجزء الذى تفقده من رأس المال الاجتماعى .



تلك هى العوامل الاقتصادية والسكانية والسياسية التى تؤثر عــلى المقدرة التكليفية للجماعة . كل من هذه العوامل يكون له اثرا على هـــذه المقدرة التكليفية قد يختلف عن اثر العامل الاخر . فغلبة الطابع الصناعى على الهيكل الاقتصادى مثلا يؤدى الى زيادة المقدرة التكليفية للجماعة ، فى حين ان كبر نسبة الجزء من السكان ، دون سن العمل وفوق سن التقاعد يؤدى الى نقص المقدرة التكليفية للجماعة . فكل من هذين العاملين يؤثر على المقدرة التكليفية فى اتجاه مغاير . وكذلك الحال بالنسبة للعوامل الاخرى . ومن ثم تتحدد المقدرة التكليفية للجماعة فى مجتمع معين فى فترة زمنية معينة كمحصلة

لاثر العوامل المختلفة التى توجد فى هذا المجتمع فى هذه الفترة الزمنية : فقد تتوفر هذه العوامل على نحو يجعلها تتكاتف لزيادة المقدرة التكليفية ، كما قد تتوفر على نحو يحقق نتيجة عكسية .

هذا بالنسبة للقدرة التكليفية للجماعة ، فماذا عن المقدرة التكليفية للفرد ؟

ثانيا ـ تحديد المقدرة التكليفية للفرد

يقصد بالمقدرة التكليفية للفرد مقدرة الاشخاص الطبيعية والمعنوية على المساهمة ـ عن طريق دخولهم ـ فى تحمل العبء للدولة . وهى **مقدرة تقابل الدخل الفردى الصافى** ، وهو الدخل الذى يحصل عليه بعد أن تخصم من الدخل الاجمالى للفرد نفقات الحصول على هذا الدخل وكذلك نفقات الحصول على هذا الدخل وكذلك نفقات الصيانة أى نفقات المحافظة على ماهو لازم لتحقيق هذا الدخل بصفة دورية . هذه المقدرة التكليفية للفرد تتوقف على عاملين :

١ ـ **طبيعة الدخل** : فتزيد المقدرة التكليفية للفرد كلما كان دخله اكثر استقرارا . من وجهة النظر هذه تتمتع الدخول الناشئة عن تملك وسائل الانتاج بكونها دائمة وأكثر استقرارا ، بينما دخول العمال متقلبة نظرا لوجود خطر البطالة ، وان كان وجود التأمين الاجتماعى ضد البطالة يقلل من حدة هذا التقلب . يضاف الى ذلك ان راس المال مستمر (عن طريق تجديده ، وهو أمر يؤخذ فى الحسبان عند اعتبار ما هو لازم للابقاء على مصدر الدخل) بينما العمل مرتبط بالقوة الجسمانية للاجير التى قد يؤثر عليها مرض او حادث أو تناقص بمرور العمر ، هنا كذلك يتدخل التأمين الاجتماعى ضد الحوادث أو المرض او الشيخوخة ليخفف من حدة عدم الاستمرار الذى يتميز به الدخل الناشىء عن العمل . ينبنى على ذلك أن المقدرة التكليفية لدخول راس المال تكون اقوى منها لدخول العمل .

٢ - استخدام الدخل : تتحدد المقدرة التكليفية للفرد بضرورة احترام نمط معين لاستخدام الفرد لدخله ، وذلك بألا يكون الجزء المقتطع من الدخل الفردى لتغذية تيارات الايراد العام من الكبر بحيث لا يترك للفرد ما يضمن له حدا معينا من الاستهلاك وكذلك جزءا يكون تحت تصرفه لانفاقات غير ضرورية وللادخار وبالنسبة للاقتصاديات التى تقوم على نشاط المشروع الفردى . فلا يكفى آحترام حد الكفاف (وهو الح د الممثل للحد الادنى للمعيشة كما يتحدد اجتماعيا ، ومن ثم تاريخيا) بألا يصل الاقتطاع الضريبى الى المساس بهذا الحد وأنما يتضمن لذلك ضرورة احترام سيطرة الفرد على جزء من الدخل يزيد على حد الكفاف ويخصص للانفاق على الحاجات غير الضرورية حتى يكون هناك باعث للانتاج فى مجتمع يقوم فيه النشاط الاقتصادى على الباعث الفردى .

المبحث الثانى

المقدرة الاقراضية للدخل القومى

يقصد بالمقدرة الاقراضية مقدرة الدخل القومى على اشــباع حاجات الاقتراض العام ، اى قدرته على الاستجابة لنداءات الاقتراض الصادرة من الدولة . هذه المقدرة تتوقف على عاملين :

اولا ــ حجم الادخار القومى ، نعلم ان اهمية تيارات الادخار الناشئة عن تيارات الدخل تتحدد ــ وفقا لتحليل كينز ــ بالميل للادخار . فالجزء المدخر يساوى الجزء المتبقى من الدخل القومى بعد الاستهلاك . يترتب على ذلك أن المقدرة على الاقراض تتوقف بطريق غير مباشر على عادات الاستهلاك ، ولكن هذه الاخيرة (وهى تتحدد بعوامل عدة اقتصادية واجتماعية) ليست مستقلة عن مستوى الدخل ، اذ تزيد نسبة الجزء المستهلك كلما انخفض مســـــتوى الدخل حتى ينعدم الادخار عند المستويات المنخفضـــة من الدخل . ومن ثم تنخفض القدرة على الاقراض بالنسبة للطبقات الفقيرة (اذ تنعدم عندما) عنها

بالنسبة للطبقات الغنية (تنحصر القدرة على اقراض الدولة فى الاقتصاديات الراسمالية فى قدرة الطبقة الراسمالية اساسا وقدرة الطبقات المتوسطة بصفة جزئية) . بناء عليه تزيد القدرة على الاقراض كلما كان توزيع الدخل غير متساو وكان عدد الدخول المرتفعة كبيرا نسبيا مكونة لجزء معتبر من الدخل القومى ، اذ فى هذه الحالة تكون نسبة المدخرات مرتفعة .

ثانيا ــ توزيع الجزء المدخر بين الاقراض الخاص والاقراض العام ، اذا ما تحددت كمية المدخرات الموجودة تحت تصرف الجماعة تتوقف مقدرة الجماعة على الاقراض العام على امكانية قيام التنافس بين الاقتراض الخاص الخاص والاقتراض العام . فتوزيع هذه المدخرات بين الائتمان الخاص والائتمان العام يتحدد بالدافع الى الاستثمار الفردى . هذا الاخير يتحدد بدوره بوجود فرص استثمار مربحة . فوجود هذه الاخيرة يجعل الدافع الى الاستثمار الفردى قويا ويحدث توزيعا لمدخرات الجماعة لصالح الائتمان الخاص . اما اذا كان الدافع الى الاستثمار الفردى ضعيفا اتجهت المدخرات الى الاقراض العام الذى يعنى زيادة فى المقدرة على الاقراض للدولة .



على هذا النحو تتكون لدينا فكرة عن المقدرة المالية للدخل القومى بشقيها ، المقدرة التكليفية والمقدرة الاقراضية ، اتيحت لنا أثناء تكونها التعرف على العوامل التى تؤثر فى كل منها واتجاه تأثير كل عامل من هذه العوامل . بعد التعرف على صور الايراد العام وعلى المقدرة المالية للدخل القومى باعتباره المصدر الاخير للقوة الشرائية الاساسية التى تحصل عليها الدولة وتستخدمها لكى تتمكن من القيام بدورها فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ننتقل الى دراسة منفردة لاهم صور الايراد العام بادئين بالضريبة .

الفصل الثالث

نظرية الضريبة

تحتل نظرية الضريبة مكانا خاصا فى نظريات المالية العـــامة . هذا المكان الخاص لا يرد فقط الى كون الضريبة اهم صورة من صـــور الايراد العام وانما كذلك الى اهمية الدور الذى تلعبه الضريبة فى تحقيق اغـــراض السياسة المـــالية . كما يرد كذلك الى ماتثيره الضريبة من مشكلات فنيـــة واقتصادية ، مشـــكلات تعرض عند فرض ضريبة معينـــة ومشكلات تنتج كآثار للضريبة . من الطبيعى قبل ان نتعرض لهذه المشـــكلات ان نتعـــرف على ماهية الضريبة .

تمثل الضريبة فى مساهمة تاخذ صورة عينية أو نقدية (وهـــو الوضع الاغلب) يجبر الافراد (سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنـــوية) على تقديمها للدولة بغض النظر عما اذا كانوا يستفيدون أم لا من الخـــدمات العـــامة التى تقوم بها الدولة وعن درجة استفادتهم من هذه الخـــدمات

(١) كانت الضريبة تحصـــل فى مصر فى عصورها القديمة عينيا ، كذلك كان الانفاق العام يتم فى صـــورة عينية :

«Souvent acquittées en nature, ces redevances (dùes par les cultiva teurs) sont stockées dans des magasins royaux qui en tiennent comptabilité et paient égalcment en nature les dépenses publiques». R. Maspétiol, La société politique et le droit. Editions Montchrestien, 1957, p. 24.

وهى تفرض عليهم تحقيقا لاغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

يكون **الغرض من الضريبة ماليا** اذا قصد من فرضها تحقيق ايراد للدولة . هذا الهدف المالى للضريبة كانت تعتبره النظرية التقليدية فى المالية العامة الهدف الرئيسى الذى يتعين تحقيقه عند فرض كل ضريبة . الا ان الضريبة قد تستخدم كأداة لتحقيق اهداف اخرى .

بل ويروى البعض ان الوظيفة المالية للضريبة اصبحت اقل وظائفها اهمية حيث تستخدم الضريبة بصفة اساسية لتحقيق اهداف غير مالية .

فهى تستخدم لتحقيق اهداف سياسية . فتستخدم الضريبة فى الداخل كأداة للقوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا فى مواجهة الطبقات والفئات الاجتماعية الاخرى وذلك لمصلحة القوى المسيطرة وعلى حساب مصالح المحكومين(١) . كما أن الضريبة تستخدم كأداة من ادوات السياسة الخارجية ، كما فى حالة استخدام الرسوم الجمركية (وهى ضرائب رغم تسميتها بالرسوم) لتسهيل التجارة مع بعض الدول او للحد منها تحقيقا لاغراض سياسية ، وذلك عن طريق خفض الرسوم على الواردات من هذه الدول أو حتى الاعفاء منها (فى حالة الرغبة فى تسهيل التجارة) أو رفعها فى حالة الرغبة من الحد من التجارة معها .
كما ان الضريبة **تستخدم كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية** (على النحو

---

(١) فى هذا يقول لوفنبرجر ان « الضريبة قد كفت من فترة طويلة عن ان تكون تنظيما فنيا فى المقام الاول ، ولم تعد حتى مملاة بصفة أساسية بالانشغالات اقتصاديه ، وانما أصبحت على وجه الخصوص ظاهرة سياسية .. ومن ثم لاتكون العدالة الضريبية فكرة محايدة لاتتغير ، وانما هى تشخيص لمذهب الحزب الحاكم فى الواقع الضريبى » انظر :

H. Laufenburger, Economie du système français national et local, Traité d'Economie et de Législation financières, Tome II, 5e éd., 1954, pp. 9 et 15. ....

الذى سنراه عند دراسة السياسة المالية) : لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب اثناء الانكماش (لزيادة انفاق الافراد) وامتصاص القوة الشرائية لدى الافراد بواسطة الضرائب فى حالة التضخم . او كأداة لتشجيع بعض انواع النشاط الاقتصادى عن طريق اعفاء النشاط من الضريبة او تخفيضها على نتيجة النشاط او اعفاء المواد الاولية المستوردة واللازمة للقيام بهذا النشاط أو الغاء او تخفيض رسوم الصادر على المنتجات التى تنتج من هذا النشاط . كما قد تهدف الضريبة الى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال كما فى حالة تشجيع اندماج المشروعات باعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها ، وكذلك فى حالة تشجيع الملكيات الصغيرة .

اخيرا قد تهدف الضريبة الى تحقيق اهداف اجتماعية : مثال ذلك تخفيف عبء الضريبة على ذوى الاعباء العائلية الكبيرة ، اعفاء بعض الهيئات التى تقوم بخدمات اجتماعية من الضريبة ، فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع التى ينتج عنها اضرارا اجتماعية كالمشروبات الكحولية .

من هذا يتضح ان الاغراض التى تهدف الضريبة الى تحقيقها تتحدد بطبيعة الدولة (السياسية والاجتماعية) وتتعدد بتعدد مجالات نشاط الدولة فى المجتمع الراسمالى المعاصر ، ولم تعد تقتصر — كما كان الامر فى النظرية التقليدية ، نظرية مرحلة الراسمالية الحرة — على تحقيق الهدف المالى فقط .

هذا فيما يتعلق بالهدف من الضريبة . اما الضريبة نفسها فتثير العدد من القضايا ، منها ماهو فنى يثور بمناسبة فرضها ، ومنها ماهو متعلق بالاثار الاقتصادية التى تحدثها ، ومنها ما يعرض بالنسبة لتقرير نظام ضريبى معين . هذه القضايا تمثل موضوع نظرية الضريبة وسنقوم بدراستها تباعا على النحو التالى :

— فى مبحث اول نتعرف على المشكلات الفنية التى تثور بمناسبة فرض الضريبة .

— فى مبحث ثان نتعرض للمشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة .

— وفى مبحث ثالث نلقى نظرة سريعة على المشكلات التى تثور بصدد النظام الضريبى .

المبحث الأول

المشكلات الفنية التى تثور بمناسبة فرض الضريبة

التعرف على هذه المشكلات الفنية(١) يستلزم تتبعها منذ البدء فى التفكير فى فرض معينة الى أن يقوم المكلف بدفع دين الضريبة لخزانة الدولة . لفرض ضريبة معينة يتعين :

---

(١) تجرد دراستنا للمشكلات الفنية للضريبة من علاقات القوى الاجتماعية والسياسية فى المجتمع ، اى انها لاتتعرض لطبيعة القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا ولا لطبيعة علاقتها بالقوى الاجتماعية المحكومة ، وبالتالى فهى لاتتعرض لامكانية استخدام القوى الحاكمة للضريبة فى مواجهة القوى المحكومة . انظر فى دراسة تهتم أساسا بهذه العلاقات : H. Delorme

فى هذه المشكلات الفنية للضريبة انظر :

A. Barrère. Economie et institutions. Tome I, p. 165 - 182; L. Mehl, Science et technique fiscale, Tome II; A. Turq, p. 65 - 74; H. Laufenburger, Traité d'économie... Tome I et II; M. Duverger, p. 102 - 147; M. de Peyster, Les conceptions modernes de l'impôt, Annales de finances publique, I.D.C., Recueil Sirey, 1939, p. 25 - 51; A. De Viti De Marco, book II, H. Dalton, Part two; U. Hicks, part II.

L'assiette de l'impôt ....

(٢) هذا ويتعين التفرقة بين وعاء الضريبة الذى هو أصلها وبين مصدر الضريبة وهو الثروة التى يسدد منها دين الضريبة فعلا بعد أن يتحدد مقداره . هذا المصدر قد يكون رأس المال أو الدخل ، ولكن عادة ما تسدد الضريبة من الدخل باعتبارها فريضة دورية متجددة ، وصفة الدورية هذه تعلق بالدخل هو الآخر .

اولا : تحديد وعائها : وتحديد وعاء الضريبة(٢) يتضمن اختيار أساس ومناسبة فرض الضريبة ثم تحديد المادة الخاضعة للضريبة كيفيا وكميا .

ثانيا : تحديد مقدار الضريبة .

ثالثا : تحصيل دين الضريبة .

لنرى كلا من هذه المشكلات عن قرب .

اولا ـ تحديد وعاء الضريبة

اذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية فى صورة ضريبة تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التى تفرض عليها الضريبة ، وهو ما يعبر عنه باختيار اساس فرض الضريبة او اصل الضريبة . كما أنه يتعين التعرف على المناسبة التى تنقض فيها الادارة على المادة الخاضعة للضريبة لكى تحصل منها على جزء يذهب الى خزانة الدولة . اذا ما تحدد أساس ومناسبة فرض الضريبة تمثلت الخطوة التالية فى تحديد المادة الخاضعة لها تحديدا كيفيا وكميا ، وذلك على النحو التالى تفصيله :

١ ـ اختيار اساس فرض الضريبة :

عرف التاريخ المالى للمجتمعات **الضريبة على الأشخاص** ، اى الضريبة التى تفرض على الشخص باعتباره مواطنا بصرف النظر عما اذا كان مالكا لثروة أو غير مالك ، كجزية الرؤوس التى عرفها التاريخ المالى فى مصر حتى القرن التاسع عشر ، وكبعض الضرائب التى مازالت مفروضة على الأشخاص مقابل استعمالهم لحق الانتخاب فى بعض المجتمعات الحديثة (كما هو الحال فى بعض ولايات سويسرا والولايات المتحدة الامريكية) . والضريبة على الأشخاص معيبة اذ هى تفرض دون اعتداد بالمقدرة التكليفية للأشخاص . وهذا ما يفسر اختفاءها من النظام المالى للمجتمعات الحديثة حيث تطور البحث على أساس لفرض الضريبة يحقق هدفا مزدوجا ، يتمثل شقه الأول فى تحقيق

توزيع العبء الضريبي يرتكز لحد ما على المقدرة التكليفية للأفراد خاصة من تستطيع الدولة (بما لها من طبيعة سياسية واجتماعية معينة تحدد نوع القوى الاجتماعية التى تمثلها الدولة وتحدد بالتالى اهـــدافها) استخدام الضريبة فى مواجهتهم كمحكومين لتحقيق اهداف القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا ، كما يتمثل شقه الثانى فى تحقيق السهولة النســـــبية فى تقدير المادة الخاضعة للضريبة . من هنا كان **الانتقال من الضرائب على الاشخاص الى الضرائب على الاموال** باعتبار الاموال اكثر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين .

على هذا النحو اصبحت الاموال هى اساس فرض الضريبة فى المجتمعات الراسمالية المعاصرة . ولكن فى نطاق الامـــوال ايهما اكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للأشخاص ، الثروة ام الدخل ؟

يقصد **بالثروة** مجموع ما تحت تصرف الفرد من قيم استعمال فى لحظة زمنية معينة ، يستوى فى ذلك ان تاخذ الشكل العينى لارض او عقار مبنى او سلع انتاجية أو سلع استهلاكية او اوراق مالية (اسهم وسندات) أو مبلغ من النقود . اما **الدخل** فهو ما يحصل عليه الفرد بصفة دورية على نحو مستمر من مصدر معين قد يتمثل فى ملكيته لوسائل الانتاج او فى عمله او فيهما معا انفرادى او مجتمعين . وهو ياخذ ــ كقاعدة عامة ــ صورة نقدية فى المجتمعات الحديثة . الا ان هذا لا يعنى امكانية الحصول على بعض الدخل فى صــــورة عينية اذا حصل العامل على بعض اجره فى صورة كمية من السلع التى يقوم بانتاجها ، أو كما اذا اســـــتبقى منتج جزءا مما يقـــــوم بانتاجه لاستهلاكه الخــــــاص .

ويمكن القول ان المجتمعات الراســـــمالية المعاصرة قد شــــهدت تطورا يتمثل فى **الازدياد المستمر فى اهمية الدخل كاســـــاس لفرض الضريبة** ، بعد ان كانت الثروة هى الاســاس الاول لفرضها ، وذلك باعتبار الدخل اكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للافراد .

فقد كانت الملكية فى اقتصاديات العصور الوسطى وحتى مستهل القرن التاسع عشر تعتبر المعبر عن المقدرة التكليفية ، ولكن ابتـــداء من النصف الاخير من القرن التاسع عشر وخاصة فى خـــلال النصـــف الاول من القرن العشرين انتقل وعاء الضريبة من الثروة الى الدخل ، وذلك للأسباب الآتية :

ـــ نتيجة لتطور الاقتصاد النقدى تطورت الثروة المنقولة واصبحت تشغل المكان الهام وتأخذ صورا متعددة ـــ معادن نفيسة ، عملات وطنية وأجنبية ، قيم منقولة (اسهم وسندات وأذونات الخزانة العامة) . تطور الثروة المنقولة يجعل من الصعب على الادارة تقديرها ، ومن ثم لزم البحث عن اساس آخر لفرض الضريبة .

ـــ أما الثروة العقارية فقد تناقصت اهميتها نظرا للقيود المتزايدة على حق الملكية وما يتفرع منه من حق استغلال ، قيودا أخذت شكل تنظيم علاقات استئجار الاراضى والمبانى للاغراض السكنية وغيرها .

ـــ من ناحية أخرى بدأ الدخل الناتج عن العمل يتزايد فى اهميته .

على هذا النحو اصبح الدخل اساسا هو معيار المقدرة التكليفية ممثلا الوعاء الاساسى للضريبة . وفى الحالات التى ينجم فيها الدخل عن ملكية تكون الثروة هى الممثلة لوعاء الضريبة وانما بطريق غير مباشر . (بالاضافة الى ذلك قد تكون عناصرها محلا للضريبة عند انتقالها بالبيع أو بالميراث) .

ولكن اختيار الدخل كتعبير عن المقـــدرة التكليفية ـــ وبالتالى كأساس لفرض الضريبة ـــ يثير بدوره صعوبات :

ـــ فليست كل عناصر الدخل نقـــدية ، فالبعض منها قد يكون ـــ كما

رأينا ــ عينية . مثال ذلك الجزء من الناتج الزراعى الذى يستهلكه المنتجون ، وهو مايسمى بالاستهلاك الذاتى ، وكذلك اقامة مالك المبنى فى العقار المملوك له او فى بعض اجزائه . هذه العناصر العينية يصعب تقديرها .

ــ حتى بالنسبة للدخول النقدية يكون من الصعب الوصول الى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها خاصة تلك التى لا يقوم أصحابها بامساك دفاتر وتلك التى تحتمى المحاسبة المتعلقة بها وراء مبدأ سرية الأعمال الذى يعتبر اساسا من أسس نشاط المشروع الفردى .

ــ صعوبة ثالثة يثيرها ما يسمى على نحو غير منضبط ، « بفائض القيمة » (١) ، وهى ثروة تقع فى مركز وسط بين راس المال والدخل وتتمثل فى زيادة قيمة راس المال الذى يمتلكه شخص معين بمرور الوقت على أن تكون الزيادة حقيقية (اى بعد أن يؤخذ فى الاعتبار انخفاض القوة

---

(١) نقول على نحو غير منضبط لان اصطلاح «فائض القيمة» lus-value; surplus value ينصرف فى الفكر الاقتصادى الى المفهوم الذى اعطاه كارل ماركس لاحدى مقولاته النظرية ، اى ينصرف الى القيمة الاضافية او الجزء من قيمة السلعة الذى يمثل الفرق بين قيمة السلعة المنتج وقيمة السلع التى استخدمت فى انتاجها من قدرة على العمل Labour-power ووسائل انتاج . هذه الاخيرة، اى وسائل الانتاج ويمثلها رأس‌المال ذى‌القيمة الثابتة constant capital لا تنقل الى قيمة السلعة الا ما فيها من قيمة . أما القدرة على العمل كسلعة فتنفرد بخاصيةقدرته على أن تسهم فى قيمة السلعة بقيمة أكبر من قيمتها هى . الفرق بين ما تنتجه من قيمة وبين قيمتها يمثل فائض القيمة . فقيمة السلعة تتحلل اذن الى قيمة رأس المال ذى القيمة الثابتة وقيمة راس المال المتغير وفائض القيمة . هذا الاخير يمثل مقولة مجردة ، وهو ينحل ــ عند مستوى من التحليل اقل تجريدا ــ الى ربح وفائدة وريع . أنظر فى ذلك :

K. Marx, Capital, Vol. I. Forèign Languages Publishing House, Moscow, 1959. p. 56 - 71.

P. Sweezy, The Theory of Capitalist Development. Monthly Review Pres's, New York, 1956, P. 56 - 71.

P. Vailar Marxet Marxisme, in Dictionnaire des sciences économiques. J. Romenf (ed.), P.U.F., Tome II, 1958, p. 712 et sqq.

الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع الاثمان) . وهى زيادة من وجهة نظر الفرد فى علاقته بالآخرين . ولكنها ليست زيادة من وجهة نظر المجتمع اذ لم تزد الطاقة الانتاجية التى تحت تصرفه . فرض ضريبة على « فائض القيمة » هذا لايمكن أن يعزى الا لاسباب فنية : من الوقت الذى يصبح فيه الدخل الوعاء الاساسى للضريبة بعد هجـــرة الثروة وعناصرها كوعاء فان الرغبة فى زيادة حصيلة الضرائب تؤدى الى توسيع مفهوم الدخل ليحتوى عنـــاصر تقع فى الواقع فى نطاق الثروة ، خاصة فى مجتمع تكثر فيه نشاطات المضاربة ، بل وتكون فيـه أهم الاسواق (سوق راس المال : البورصة) قائمة على المضاربة .

على هذا النحو يمكن القول ان أساس فرض الضريبة فى المجتمعـــات الرأسمالية المعاصرة هو الدخل كقاعدة عامة والثروة استثناء . فاذا مااستقر الامر بالنسبة لأساس فرض الضريبة تعين اختيار المناسبة التى تصيب فيها الضريبة المادة التى اختيرت اساسا لفرضها .

٢ ــ اختيار مناسبة فرض الضريبة :

قلنا ان أول مشكلة تثور عند تحديد وعاء الضريبة هى اختيار اســـاس فرض الضريبة . الاشخاص أم الاموال ؟ وفى حدود الاموال ، الثـــروة أم الدخل ؟ فاذا انتهينا الى ان الاساس العام لفرض الضريبة فى المجتمعـــات الرأسمالية المعاصرة هو الدخل واستثناء على هذا الاصل تؤخذ الثروة كاساس لفرض الضريبة ، تمثلت الخطوة التالية فى اختيار مناسبة فــرض الضريبة ، اى فى اختيار النقطة التى يمكن التدخل عندها لاجبار الافراد على التنازل عن جزء من المادة التى اختيرت اساسا لفرض الضريبة . هــذا الاختيار تتنازعه عوامل مختلفة يتعين اخذها فى الحسبان عند القيام بها : ــ

ــ اذ يتعين اولا تحديد مناسبة فرض الضريبة بوقت يسهل فيه تصيد المادة الخاضعة لها .

— كما يتعين ثانيا البحث عن اكثر الاوقات مناسبة للوصول الى تقدير لقيمة هذه المادة ، اى البحث عن المناسبة التى يسهل فيها عملية تقـــدير المادة الخاضعة للضريبة .

— كما ان هنك عوامل اخرى يتعين اعتبارها تختلف باختلاف الهـــدف من الضريبة التى يراد فرضها .

● فاذا كان الهدف من الضريبة ماليا مثلا كان لاعتبار غزارة الحصيلة أو للوقت الذى تدر فيه الضريبة الايراد اهمية خاصة عند اختيـــار مناسبة فرضها .

● واذا كان الهدف من الضريبة اقتصاديا ، كما اذا قصد منها الحـــد من الاستهلاك مثلا ، كان ذلك عاملا يتعين اعتباره عند تحديد مناسبة فرض الضريبة عن طريق الاختيار بين فرضها على الدخل عند الحصول عليه وبين فرضها عند انفاقه فى صورة ضريبة غير مباشرة . وهذا اختيار يتوقف كذلك على المفاضلة بين تحقيق الهـــدف عن طريق التاثير عـــلى الدخول او على الاسعار .

● واذا كان الهدف من الضريبة اجتماعيا ، كما اذا هدفت الى التقليـــل من الفوارق الاجتماعية عن طريق الحد من الثروات الكبيرة مثلا ، كان لذلك اهميته عند اختيار مناسبة فرض الضريبة فتفرض على الثروة عند انتقالها من شخص الى آخر عن طريق الميزات اذ يلقى الحد من الثروة فى هـــذه المناسبة مقاومة اقل من جانب من تنتقل اليه الثروة . كما ان تاثيره غير المواتى على الباعث على الانتاج والادخار يكون اقل .

فاذا ما اختيرت **الثروة** اساسا لفرض الضريبـــة ، فما هى انســب المناسبات التى يمكن ان يتحقق فيها هذا الغرض ؟ وجـــود الثروة يفترض شيئا من الاستقرار لدى الشخص الذى يكون مالكا لهـــا .. اهم صعوبة

يصادفها فرض ضريبة عليها هو تقدير هذه الثروة ، ومن ثم استلزم الامر انتهاز فرصة إعادة تقديرها بواسطة الافراد لجعلها مناسبة لفرض الضريبة اعادة التقدير هذه لا تأخذ محلا فى العادة الا عند انتقال الثروة بين الافراد ، بمقابل فى حالة البيع مثلا ، وبغير مقابل فى حالة الميراث مثلا . فى هذه الحالة الاخيرة تفرض الضريبة على الثروة عند انتقالها بمناسبة الوفاة ، وتسمى ضريبة التركات .

اما اذا اختير الدخل اساسا لفرض الضريبة فهنا تعرض مناسبتان لفرض الضريبة : فرض الضريبة على الدخل عند الحصول عليه ، أو فرضها عند الانفاق .

اذا ما رؤى — وفقا للاعتبارات التى يتعين مراعاتها عند اختيار مناسبة فرض الضريبة والتى خلصنا من الكلام عنها — فرض الضريبة على الدخل عند الحصول عليه ثارت مسألة التفرقة بين الانواع المختلفة من الدخل . هذه الانواع يمكن ان ترد الى طائفتين من الدخول :

— دخول تنتج عن العمل ، كالاجور والمرتبات وما فى حكمها .

— ودخول تنتج عن الملكية ، كريع الارض والعقارات المبنية ، والفوائد والارباح ايا كان نوع النشاط الذى تأتى منه الارباح (صناعى او زراعى او تجارى) .

وقد ينتج الدخل عن اشتراك العمل مع رأس المال بالنسبة للشخص الواحد ، كالدخل الذى يعود على شخص يقوم بالتجارة استخداما لجزء من راس المال ، وهو ما يسمى احيانا « بالدخل المختلط » .

اذا ما اختير الحصول على الدخل مناسبة لفرض الضريبة فقد تفرض ضرائب تتعدد بتعدد انواع الدخل تسمى ضرائب نوعية ، وقد تفرض ضريبة

عامة تشمل جميع انواع الدخل التى يحصل عليها المكلف ، وقد يكون هنـاك جمعا بين الامرين فتفرض ضرائب نوعية وضريبة عامة على الايراد ، وذلك على النحو الذى سنراه عند الكلام عن مشكلات النظام الضريبى .

اما اذا رؤى فرض **الضريبة على الدخل عند انفاقه** على شراء السـلع والخدمات كنـا بصدد ضرائب تفرض فى مناسبات مختلفة تقع فى المراحل المختلفـة التى تمر بها السلع والخدمات من المنتج الى المسـتهلك(١) . وهى مراحل تتمثل ــ كما نعرف ــ فى انتقـال السلعة من المنتج الى تاجـر الجملة ، من هـذا الاخير الى تاجر التجزئة ، ثم من تاجر التجـزئة الى المسـتهلك . اختيار اى من هـذه المناسبات لفرض الضريبة على الدخـل عند انفاقه (على السلع الاستهلاكية فى هذه الحالة ، ومن هنـا سـميت **ضريبة على الاستهلاك** ، او على المواد الاولية التى تدخل فى انتـاج هـذه السلع) امر يتوقف لحـد كبير على ضمان سهولة تحصيلها . فقـد تفـرض الضريبة عند الانتاج . تحصلها الادارة من المنتج ، **وتسمى رسم انتـاج** .
وقد تحصـل الضريبة من تاجر الجملة او تاجر التجزئة فى صورة ضريبـة على **رقم الاعمال**(٢) ، كمـا قد تحصـل من التاجر المسـتورد فى شـكل رسـوم **جمركية على الاستيراد** فى حالة ما اذا كان انتـاج السلع يتم فى

---

(١) Excise taxes

(٢) تتميز الضرائب على الانتاج taxe de production وعلى رقم الاعمال taxe sur le chiffre d'affaire بغزارة حصيلتها وبانها تمثل وسيلة سهلة لحصول الدولة على ايرادات . ولكنها قد تؤدى الى رفع الاسـعار اذا فرضت اكثر من مرة على نحـو متعـاقب وعلى نفس السلعة عند المراحل المختلفة من انتاجها الى تداولهـا ، اذ يتم حساب ارباح الوسيط فى كل مرة على اساس الثمن متضمنا الضريبة التى تم دفعهـا فى المراحـل السـابقة . وعبء هذه الضرائب يكون اثقل بالنسبة لذوى الدخول المنخفضـة فى حـالة فرضها على السلع والخدمات الاستهلاكية .

خارج اقليم الدولة . فى هذه الحالة يكون عبور السلع لاقليم الدولة مناسبة لفرض الضريبة .

أيا ماكانت المناسبة التى تفرض فيها الضريبة خلال مراحل انتقال السلعة من المنتج الى المستهلك فالضريبة تضاف الى الثمن . فى كل مرحلة من هذه المراحل تحسب الارباح على اساس الاثمان السابقة (أى الاثمان التى تم الشراء بها) مضافا اليها الضريبة ، وذلك حتى نصل الى المرحلة النهائية التى يشترى فيها المستهلك السلعة — وذلك فى حالة فرض الضريبة على سلع أو خدمة استهلاكية — ويدفع فيها ثمنا يتضمن الضريبة المفروضة على السلعة ، استهلاكه لهذه السلعة هى مناسبة تحمله فى النهاية للضريبة المفروضة على انفاق الدخل(١) .

---

(١) يفرق فى نظرية الضريبة بين ضرائب مباشرة direct taxes وضرائب غير مباشرة indirect taxes بعض هذه الاخيرة ، وهو الغالب ، يكون ، على الاستهلاك ، والبعض الاخر يكون على الثروة عند انتقالها . هذه التفرقة قديمة ولاتزال تثير الكثير من النقاش من وقت لاخر حول فائدتها والمعايير التى تتخذ اسبابا لها . الفائدة من وراء هذهالتفرقة هى الفائدة التى تتحقق من وراء كل تقسيم رشيد للظواهر محل الدراسة ، وهى فائدة تقاس — من وجهة نظر النظرية الاقتصادية والمالية — بمدى اسهامها فى التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها فى الحياة الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بمعايير التفرقة بينها فقد وجد تقليديا معايير قانونية واقتصادية . فوفقا للمعيار القانونى (وما يترتب عليه من سلوك عملى للادارة) تعتبر الضرائب مباشرة اذا كانت الادارة تفرضها وتحصلها كل سنة عن طريق علاقة مباشرة بينها وبين شخص معين بالاسم ، أى شخص معروف لها . وتعتبر الضرائب غير مباشرة اذا كانت تفرض دون وجود هذه العلاقة المباشرة على أفراد غير معروفين للادارة (فالضريبة على الاستهلاك تحصل من شخص معروف وهو المنتج أو التاجر مثلا ولكنها تفرض على شخص غير معروف للادارة وهو المستهلك الذى يحدد مقدار الضريبة عن طريق تحديده للكمية التى يستهلكها من السلعة محل فرض الضريبة) . هذا المعيار للتفرقة لا يمكن قبوله من وجهة النظر الاقتصادية ، اذ يترتب على الاخذ به أن الضرائب ذات الخصائص الاقتصادية الواحدة تعتبر مباشرة أو غير مباشرة وفقا للطريقة التى تختار لتحصيلها ، فالضرائب على السيارات الخاصة مثلا ضرائب على الاستهلاك (على الداخل عند انفاقه رغم انها تحصل وفقا لقوائم بأسماء من يملكون السيارات

اذا ما وضح لنا المقصود باختيار أساس ومناسبة فرض الضريبة لم

ـ لهذا حاول بعض الكتاب (ابتداء من كتابات جون ستيوارت ميل فى هذا الموضوع) تقديم معيار اقتصادى للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، واعتبروا الضرائب مباشرة اذا كان من تفرض عليه ويدفعها للخزانة العامة يتحمل عبئها بصفة نهائية ولا ينقل هذا العبء لشخص آخر (تربطه به علاقة اقتصادية) . (سنتعرف بالتفصيل على ظاهرة نقل عبء الضريبة وذلك عند الكلام عن الآثار الاقتصادية للضريبة فى المبحث الثانى من هذا الفصل) . وتعتبر الضريبة غير مباشرة اذا كان عبؤها ينتقل من المكلف القانونى الى شخص آخر . ولكن يصعب هذا المعيار أن كل الضرائب قد ينتقل عبؤها وقد لا ينتقل . ومن ثم حاول البعض تعديل هذا المعيار باعتبار الضريبة مباشرة اذا كان المشرع قد قصد أن يتحمل بعبئها من فرضت عليه ويدفعها للخزانة ، وغير مباشرة اذا كان قد قصد أن ينتقل عبؤها . ولكن ظاهرة نقل عبء الضريبة تأخذ مكانا بعد أن تكون نية المشرع قد تكونت ، كما انها مستقلة عن هذه النية .

لهذا يحاول البعض تقديم معايير أخرى للتفرقة ، كمعيار العمومية **généralité** والشخصية **personalité** فالضريبة المباشرة هى الضريبة التى لا تصيب المادة الخاضعة لها فى عموميتها اذ هى تميز بين المجموعات المختلفة من المكلفين وبين انواع الدخل بحسب مصادرها بقصد الى المقدرة التكليفية لكل مكلف . ويوجد التمييز ليس فقط وفقا لارادة المشرع وانما كذلك لعدم دقة النتائج التى توصلنا اليها طريق التقدير الكمى للمادة الخاضعة للضريبة (أنظر ما يلى فى هذا المبحث بخصوص هذا التقدير) وكذلك لوجود فرص التهرب من الضريبة (ومن ثم يتمكن البعض من أن يتميز عن البعض الاخر بعدم تحمله للعبء الضريبى أو بتحمله لجزء ضئيل من هذا العبء) . اما الضريبة غير المباشرة فهى تصيب المادة الخاضعة لها (الدخل عند انفاقه على الاستهلاك مثلا) فى عموميتها اذ يصعب الغش فى تقدير قيمة المادة الخاضعة لها أو التهرب منها .

وكذلك الضرائب المباشرة هى التى يمكن فيها التوصل الى شخصية الضريبة (انظر ما يلى فى هذا المبحث بشأن تعريف شخصية الضريبة) على نحو دقيق وفردى ، بينما فى حالة الضرائب غير المباشرة لا تكون الشخصية الا تقريبية وجماعية (كالتفرقة بين المكلفين وفقا لاستهلاكهم لسلع استهلاكية كمالية يكون سعر الضريبة عليها مرتفعا أو لسلع استهلاكية ضرورية يكون السعر عليها منخفضا) .

واعتقادنا أن أكثر المعايير صلاحية كأساس لهذه التفرقة هو اعتبار الضريبة مباشرة اذا فرضت على الدخل عند انتاجه وغير مباشرة اذا فرضت على الدخل عند انفاقه (وخاصة على السلع والخدمات الاستهلاكية) . وهذا يكون أهم مثل الضرائب غير المباشرة هو الضرائب على الاستهلاك . ووفقا لهذا المعيار الأخير تختلف الضرائب المباشرة عن الضرائب غير المباشرة ، أولا ، فى أن الاولى (فى الانظمة الضريبية السائدة فى الاقتصاديات الرأسمالية متقدمة كانت أو متخلفة) يدفعها (فيما عدا الضرائب المباشرة على دخل العمل الذى يأخذ شكل الاجور) ذوو الدخول المرتفعة وفقا لمقدرتهم التكليفية ، بينما يتحمل ــ

يبق لتحديد وعاء الضريبة تحـديدا كاملا الا تقدير قيمة المـادة الخاضـعه للضريبة بعد التعرف على حدودها .

٣ ـ تحديد المـادة الخاضعة للضريبة :

يتم تحديد المـادة الخاضـعة للضريبة عن طريق القيام بعمليتين :

ـ الاولى تتمثل فى تحـديد المقدرة التكليفية للمكلف(١) عن طريق التعرف على حدود المـادة الخاضعة للضريبة باستبعاد ما يستلزم القـانون

= بالضرائب غير المباشرة جمهرة السكان ذوى الدخـول المحدودة على نحو لا يتنـاسب مع مقدرتهم التكليفية (اذ مقدار الضريبة واحد بالنسبة لكل جـزء من الدخـل المنفق بصرف النظـر عمن يقوم بالانفاق ، كما أن نسبة الاستهلاك الى الدخل تقل عند ذوى الدخـول المرتفعة ومن ثم يقل ثقل الضريبة غير المباشرة كلما ارتفع مستوى الدخـل) . من ناحيـة أخرى تحتوى زيادة الضرائب غير المباشرة ـ عن طريق رفعها للاسـعار ـ على عـنصر تضخمى ، بينمـا تؤدى زيادة الضرائب المباشرة الى أثر عكسى اذ هى تنقص من الدخـول المعـدة للانفاق ، انظر فى هذه التفرقة :

A. De Viti De Marco, p. 129 - 140 & p. 309 - 324.
G. Rullière, Utilité et réalité de la distinction entre les impôts directs et les impôts indirects. Revue de Scìence financière, Avril - Juin 1966, no. 2, p. 338 - 360.

...

على هذا تتميز الضرائب غير المباشرة بأنها اكبر حصيلة خاصة فى حالة فرضهـا على سلع ضرورية يستهلكها العدد الاكبر من افراد الشعب (لانهـا لا تأخذ فى الاعتبـار ظـروف المكلف وهى ظروف يؤدى أخذها فى الحسبان اسـتبعاد جزء من دخله وابعاده عن الخضوع للضريبة ، ولان المكلف يدفعها بلا وعى وغالبا ما يجهل قدرهـا الذى يكون منـدمجا فى ثمن السـلعة التى يشتريها) . كما تتميز بأنها فى التحصيل وخاصـة اذا كانت مفروضـة على سـلع مستوردة . كما أن الخزانة تحصل على الايراد الناتج عنها بسرعة من يـوم فرضهـا . وكقاعدة عامة تلعب الضرائب غير المباشرة دورا كبيرا ـ ان لم يكن الدور الاكبر ـ فى النظـام الضريبى فى المجتمعات الراسمالية .

(١) نستخدم اصطلاحى المكلف والممول دون تفرقة ، وقد يكون من الاحسن اسـتخدام اصطـلاح المكلف طالمـا أن الشخص لم تربط عليه الضريبة نهائيا واستخدام اصطلاح الممـول من الوقت الذى يتحـدد بالنسبة له دين الضريبة ، اذ قد يكـون الشـخص مكلفا وتنتهى اجراءات تقدير الضريبة وربطها الى عدم دفعه لاية ضريبة لدخول ايراده مثلا فى حدود الاعفاء .

استبعاده حتى لا يخضع للضريبة . يتم ذلك بتحديد حدود الدخل الخاضع للضريبة فى حالة فرضها على الدخل .

— وتتمثل الثانية فى تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، عن طريق تحديدها كميا توطئة لحساب مقدار الضريبة .

سنتعرف أولا على التحديد الكيفى للمادة الخاضعة للضريبة ثم نعالج كيفية تقديرها كميا .

(أ) **التحديد الكيفى للمادة الخاضعة للضريبة** : اذا كان الاصل فى الضريبة الحديثة هو عدم فرضها على الاشخاص وانما على الاموال ، يستوى فى ذلك أن تكون على الاموال نفسها أو على الدخل الناتج عن نشاط المكلف ، فان الضريبة تفرض وفقا للمقدرة التكليفية للمكلف على أساس أن أمواله أو نشاطه ليسا الا كاشفين عن وضعه . فالاتجاه العام فيما يتعلق بتحديد المادة الخاضعة للضريبة فى النظرية الحديثة هو نحو تحديد هذه المادة مراعاة للمركز الشخصى للمكلف ، الامر الذى يلزم معه التعرف على فكرتى عينية الضريبة(١) وشخصيتها(٢) .

فكرة عينية الضريبة : تكون الضريبة عينية عندما تفرض على الاموال دون الاعتداد بمركز المكلف الشخصى أو العائلى أو الاجتماعى . فالضريبة تفرض على أساس المقدرة التكليفية ، ولكن هذه المقدرة تختلط بالمال نفسه اذ لا تكون لظروف صاحب المال أى اعتبار عند فرض الضريبة . فاذا فرضت ضريبة على الايراد الناتج من ملكية الارض الزراعية (عن طريق تأجيرها مثلا) كانت الضريبة عينية اذا كانت واحدة بالنسبة

---

(١) La réalité de l'impôt

(٢) La personalité de l'impôt

لجميع الملاك بصرف النظر عن الظروف الخاصـــة بكل منهم ، فلا فـــرق بين من يملك فدانا أو من يملكاكثر ، ولا فرق بين من تكون ملكيتــه محــلا لرهن رسمى ومن لا تكون ملكيته كذلك .

وتمتاز الضريبة العينية ببسـاطتها وسهولة تطبيقهـا وعدم احتياجهـا الى اداة ذات كفاءة كبيرة كما تمتاز بأنهـا تبعد الادارة عن المـــكلف فلا تضـــايقه بوسائل التقدير والمعاينة . من ناحيـــة اخـــرى هى لا ترعى الظــروف الشخصية للمكلف وبالتالى مقدرته التكليفية . كما انها غــير مرنة اى لا يمكن التغيير فى حصيلتها بسهولة اذ يحجم المشرع عن تعـديل ســـعرها لمـا لذلك من اثر يتمثل فى تخفيض القيمة الراسمالية للمـــادة الخاضـــعة للضريبة .

فكرة شخصية الضريبة : تكون الضريبة شخصية عنـــدما تفرض على المـــال مع مراعاة المركز الشخصى للمكلف . فالضريبة تنصب على ثروات ودخول المكلفين باعتبارها تعبيرا عن مقدرة تكليفية معينة . من اجـــل ذلك ، وبحثا عن المقـــدرة التكليفية الحقيقية للمكلف ، يتعين أن نأخـــذ فى الاعتبـــار :

— المركز الاجتماعى والعائلى للمكلف ، اعتبار هـــذا المركز يســـتلزم أن نستبعد من المادة الخاضـــعة للضريبة جزء من الدخل مساو لمـــا هو لازم لاشـــباع الحاجات الضرورية ، اى حد الكفاف الذى يتحدد اجتماعيا ومن ثم تاريخيـا (ويختلف بنـــاء على ذلك من مجتمع الى آخـــر ، ومن وقت الى آخر داخل المجتمع الواحد) . كمـا يستلزم أن نستبعد من المادة الخاضعة للضريبة ماهو لازم للقيـام بالاعبـــاء العائلية (اذا كانت السياسة السكانية هى نحو تشـجيع النســـل تقدر الاعبـاء على هذا الاساس ، وأحيانا ما تتضمن عقـوبة لغـــير المتزوجين) .

— طبيعة واهمية الثروة والدخول المفروض عليها الضريبة . اعتبار هذه الطبيعة يسمح بأن تأخذ فى الحسبان اعباء صيانة الثروة ومصاريف القيام بالنشاط المنتج للدخل .

— الاعباء اللازمة لاعادة تكوين راس المال او لاعادة انتاج الدخل الامر الذى يلزم معه تكوين مدخرات تخصص لزيادة راس المال عن طريق الاستثمار .

— الفرق بين الدخول وفقا لمصدرها ، فنميز بين الدخل الناتج عن العمل والدخل الناتج عن راس المال . هذا التمييز اما أن يكون بفرض سعر مختلف (اعلى فى حالة الدخل الناشىء عن راس المال منه فى حالة الدخل الناتج عن العمل) او باستبعاد جزء من الايراد محل الضريبة او بفرض ضريبة تكميلية (على الدخل الناشىء عن ملكية راس المال) .

كل عامل من هذه العوامل يحقق درجة معينة من شخصية الضريبة ، اذ يترتب على اخذه فى الاعتبار عند فرض الضريبة استبعاد جزء من المادة الخاضعة للضريبة رعاية لظرف من ظروف المكلف . وكلما زاد عدد العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار زادت درجة شخصية الضريبة واصبح فرضها اكثر ارتكازا على المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف (وذلك على فرض الانضباط فى التقدير الكمى للمادة الخاضعة للضريبة وعدم التهرب منها) .

عن طريق استخدام معيار عينية الضريبة او شخصيتها (او استخدام الاثنين معا) — والاتجاه العام فى المجتمعات الحديثة هو نحو شخصية الضريبة — يمكن تحديد حدود المادة الخاضعة للضريبة عن طريق استبعاد الثروة او الدخل الذى يخرج من نطاق تطبيق الضريبة ، ومن ثم تحدد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا . اذا تم ذلك تعين

تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، اى تحديدها تحديدا كميا .

(ب) **التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة** : هناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة . الفرق بين هذه الطرق يتمثل فى درجة الدقة فى التقدير التى نحصل عليها باستخدام كل منها . سنتعرض فيما يلى لهذه الطرق بترتيب يبدأ بالطريقة الاقل انضباطا الى الطريقة التى تعطى درجة اكبر من الدقة .

الطريقة الاولى هى طريقة التقدير على اساس المظاهر الخارجة(1) . وفقا لهذه الطريقة يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على اساس عدد من المظاهر الخارجية يسهل العثور عليها وتعتبر مبينات لثروة المكلف . فى هذه الحالة لا نسعى الى التعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة تعرفا منضبطا وانما نكتفى بقيمة تقريبية . هنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة وانما هى تفرض فى الواقع على المظاهر الخارجية . وقد كانت هذه الطريقة مستخدمة فى التشريع الضريبى الفرنسى فى القرن التاسع عشر وذلك عندما فرضت ضريبة على اساس الايجار الذى يدفعه المكلف او على اساس عدد ابواب ونوافذ منزل المكلف على اعتبار ان مايدفعه الشخص من ايجار او عدد الابواب والنوافذ هو دالة مقدرة وثروة الشخص .

هذه الطريقة غير المنضبطة لا تسمح بتوزيع العبء المالى توزيعا تناسبيا وفقا للمقدرة التكليفية ، اذ تزيد من عينيه الضريبة وتهمل شخصية الضريبة عن طريق عدم الوصول الى الدخول التى لا تدل عليها المظاهر الخارجية ، وان كانت تتميز بانها سهلة التطبيق بالنسبة

(1) Méthode indiciaire ou méthode de signes extérieurs

للادارة ومقبولة من المكلف على أساس انهـا لا تكشف عن أحواله الداخلية اذ هي لا تمسـها .

هذه الطريقة لم تعد مطبقة الا فى النادر من الاحوال وبصفة ثانوية للتاكيد من صحة تقدير تم وفقـا لطريقة اخرى (امتلاك المكلف لاماكن اقامة اخرى « فى الريف او على شاطىء البحر » ـ لسـيارات خاصـة ، ليخت . . . الخ) .

اما الطريقة الثانية فهى **طريقة التقدير الجزافى**(١) . ونقـا لهـذه الطريقـة تقدر قيمة المـادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس بعض القرائن التى تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف .

الفرق بين هذه الطريقة والطريقة السابقة :

- غادة مايكون العنصر الذى نرتكز عليـه فى قيامنا بالتقدير الجـزافى ذا علاقة مبـاشرة بالثروة او الدخل الخاضع للضريبة ، فيتم تقـدير الدخل الناتج من الاسـتغلال الزراعى مثلا على أساس متوسـط انتـاج الفدان .
- فى نظام التقدير الجزافى لا تفرض الضريبه على المظاهر الخارجيـة ، وانما على المادة الخاضعة للضريبه نفسها مقدرة تقـديرا جغرافيـا .
- فى حالة التقدير على أساس المظاهر الخارجية يحدد القانون هـذه المظاهر التى تحدد بطريقة شبه آلية القيمة الخاضـعة للضريبـة ، ومن ثم فان دور الادارة يكون محدودا ، اما فى التقدير الجـزافى فيكـون للادارة حرية اكبر تمارسـها فى سبيل الوصول الى تقدير معقـول للمـادة الخاضعة للضريبة .

---

(١) Méthode forfaitaire

ايا ما كان الامر فان درجة الدقة فى تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة تكون عادة نسبية . ويكون للمكلف الحق فى أن يثبت قيمة دخله او ثروته اقل من القيمة التى قدرت جزافا ، وهو أمر لايمكن حرمان المكلف منه طالما كان التقدير بالطبيعة جزافيا . والمكلف عادة ما ينجح فى اثبات ذلك . وهو ما قد يؤدى الى تفادى اخضاع جزء من المقدرة التكليفية للضريبة .

لهذه الطريقة فى تقدير المادة الخاضعة للضريبة مزاياها : فاتباعها ليس بالامر العسير ، ولا يحتاج الى كثير من الرقابة ، ولا يؤدى الى التغلغل فى داخليات المكلف .

الطريقة الثالثة هى **طريقة التقدير المباشر**(١) . وهى تعطينا تقديرا للمادة الخاضعة للضريبة اكثر انضباطا ، اذ هى تستند الى معرفة مباشرة بالمادة الخاضعة للضريبة ، وهى معرفة تستمد اما عن طريق اقرار المكلف(٢) (على أن تتخذ بعض أنواع الرقابة التى تضمن صحة ما يرد فى الاقرار) واما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الادارة(٣) .

اقرار المكلف : مؤدى هذه الطريقة هو قيام نوع من التعاون بين المكلف والادارة بمقتضاه تطلب الادارة من المكلف تقديم اقرار عن ثروته أو دخله أو عن المادة الخاضعة للضريبة بصفة عامة . تعتمد الادارة على حسن نية وامانة المكلف ولكنها تحتفظ لنفسها بالحق فى رقابة الاقرار او فى تعديله اذا ما بنى على خطأ أو غش . هنا قد تلجأ الادارة الى المظاهر الخارجية لرقابة ما يرد فى اقرار المكلف (عدد الاشخاص فى خدمته ، ما يملكه من مساكن

---

(١) La méthode de la constation directe

(٢) La déclaration controlée

(٣) La taxation d'office.

ريفية او صيفية ، من سيارات .. الخ) . وقد تلجأ الادارة فى حالة ما اذا كانت المادة الخاضعة للضريبة دينا للمكلف على شخص آخر الى الزام المدين بتقديم اقرار عن الدين وذلك لرقابة الاقرار الذى يقدمه المكلف (كالزام رب العمل بتقديم اقرار عن أجور عماله لجباية الضريبة على الاجور)(١) .

ميزة هذه الطريقة — عندما لا تكون مشوبة بغش — أنها تؤدى الى تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطا يسمح بأن تؤخذ فى الاعتبار كافة العناصر التى تحقق شخصية الضريبة عن طريق التعرف على كافة دخول المكلف وكذلك كافة الاعباء التى يتكفل بها . اما مساوىء هذه الطريقة فتتمثل اساسا فى احتمال ان تؤدى الى الغش الجسيم الذى لا تتمكن الادارة من اكتشافه ، كما أن لها طابع بوليسى يتمثل فى التدخل فى شئون المكلف والتعرف على تفاصيل حياته .

التقدير المباشر بمعرفة الادارة : فى حالة تخلف المكلف عن القيام بتقديم اقراره ، أو فى الحالة التى يكون فيها اقراره معيبا أو متضمنا لغش تقوم الادارة بنفسها بالتقدير دون أن تلزم لا بالاستعانة بمظاهر خارجية ولا بتبرير تقديرها . وكل ما يستطيع المكلف القيام به هو ان يطلب اعادة النظر فى تقدير الادارة اذا ما رأى انه مبالغ فيه . هذا الطابع لطريقة التقدير هذه يجعلها غير مبررة الا فى حالة ارتكاب المكلف لخطأ يبرر اتباع هذه الطريقة على سبيل الجزاء .

---

(١) هذا الاقرار يكون محلا لمراجعة الادارة اذ من المتصور أن يتواطأ الدائن والمدين على التهرب من الضريبة فى بعض الاحيان يكون تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على اساس اقرار من المدين فقط . وقد تلزم الادارة المدين بخصم دين الضريبة من الدين على أن يحاسب الدائن (المكلف) عليه . تسمى هذه الطريقة فى دفع دين الضريبة بطريقة الحجز عند المنبع ، (stoppage à la source; Deduction of tax at the source).

هذا وقد ادت الرغبة فى تحقيق بعض العدالة الضريبية فى الهجر التدريجى لطريقة التقدير على اساس المظاهر الخارجية واتباع طريقة التقدير المباشر وخاصة بواسطة اقرار من المكلف تراجعه الادارة ، الأمر الذى يؤدى الى الزيادة المستمرة فى شخصية الضريبة زيادة مصحوبة بالتدخل المتزايد فى الشئون الخاصة للمكلف . فى مقابل هذا يدعى المكلف – الذى يفترض حسن النية من جانبه – الى التعاون مع الإدارة فى تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة . فهو نظام يقوم اذن على اخلاص المكلف الذى يقدم اقراره وعلى كفاءة الادارة فى مراقبة هذا الاقرار . الأمر الذى لا يعنى انعدام التهرب الضريبى فى حالة ما يكون الاقرار قائما على الغش من جانب المكلف وتعجز الادارة عن اكتشاف هذا الغش . هذا قد يقع – اذا أردنا تجنب احد مصادر انعدام العدالة الضريبية – الى خفض سعر الضريبة على الدخول التى يمكن التعرف على قيمتها بدقة (كالاجور والمرتبات) ورفع سعرها نسبيا على الدخول التى قد يكون من الممكن اخفاؤها جزئيا .

اذا ما تعرفنا على المادة الخاضعة للضريبة ثم حددنا قيمتها تتمثل الخطوة التالية فى تحديد مقدار الضريبة ، اى القدر من المادة الخاضعة للضريبة الذى سيجرى استقطاعه ويلزم المكلف بأن يتنازل عنه للدولة . وهو ما يعرف اصطلاحا بمشكلة تحديد مقدار الضريبة .

ثانيا : تحديد مقدار الضريبة

هناك طريقتان لتحديد مقدار الضريبة (١) ، احداهما بسيطة والأخرى تثير الكثير من المشكلات الفرعية . فمن الممكن ان يحدد المشرع القدر الذى

---

(١) Liguidation de l'impôt

يريده كحصيلة اجمالية للضريبة ثم يوزع هذا القدر بين المكلفين وفقا لأسس معينة . الطريقة الثانية تتمثل فى أن يحدد المشرع سعر الضريبة ، فتكون حصيلة الضريبة دالة سعرها ومقدار المادة الخاضعة للضريبة ومدى نجاح الادارة فى تحصيل الضريبة . لنرى كلا من هاتين الطريقتين بقدر من التفصيل .

١ ـ طريقة التحديد المقدم لحصيلة الضريبة (١) :

يتمثل التصوير العملى لهذه الطريقة فى قيام السلطة التشريعية عند التصويت على الميزانية بتحديد الحصيلة الكلية التى يتعين أن تدرها ضريبة معينة . بعد ذلك تقوم الادارة بتقسيم عبء هذه الضريبة على الاقسام الادارية نزولا على سلم التنظيم الهرمى للادارة حتى تصل الى ادنى مستوى فى هذا التنظيم ولتكن القرية مثلا . فى داخل القرية تقوم الادارة بتقسيم ما يتعين على القرية دفعه بين افراد القرية اما بالتساوى او على نحو تناسبى وفقا للمقدرة التكليفية لكل فرد .

واضح ان حصيلة الضريبة تتحدد مقدما فى هذه الحالة الأمر الذى يجعلها متيقنة وبعدها فى نفس الوقت عن التوافق مع حالة النشاط الاقتصادى فمبلغ الضريبة يحصل ايا كان مستوى النشاط اى سواء اكان مرتفعا او منخفضا ، وبالتالى ايا كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة . الأمر الذى يعنى عدم مرونة حصيلة الضريبة . يضاف الى ذلك عدم مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد مما يعنى انعداما فى العدالة التوزيعية . وهذا ما دعا الى الاتجاه الى ترك هذه الطريقة التى كانت مستخدمة فى القرن التاسع عشر واستخدام طريقة تحديد سعر الضريبة .

---

(١) Impot de repartition

٢ ـــ طريقة تحديد سعر الضريبة(١) :

وفقا لهذه الطريقة يقوم المشرع بتحديد سعر الضريبة اى النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة الواجب على المكلف التنازل عنها لخزانة الدولة . وهو يحسب علــى نحو يجعل من الحصيـــلة اقرب ما تكون من التقديرات الواردة فى الميزانية والمتعلقة بالايراد الذى تحققه الضريبة محل الاعتبار . فى هذه الحالة تكون حصيلة الضريبة غير متيقنة ويكون نصـــيب كل فرد قابلا للتحديد الدقيق ولكن بطريقة غير مباشرة ، اذ للتعرف عليه يتعين اولا تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

على هذا النحو تتغير حصيلة الضريبة مع التغير فى قيمة المادة الخاضعة للضريبة . ففى اوقات التوسع الاقتصادى تحصل الدولة على حصيلة أكبر ؛ وتقل الحصيلة فى اوقات الانكماش الأمر الذى قد يحد من مقدرة الدولة عــلى القيام بالانفاق العام اللازم لزيادة الطلب الكلى الفعال خاصة فى وقت تؤدى توقعات الأفراد الى الحد من النشاط ، وخاصة النشاط الاستثمارى .

من ناحية اخرى بفرض سعر مئوى على كل الدخول تقلل هذه الطريقة من انعدام العدالة الضريبية الذى قد تحققه طريقة التحديد المقدم لحصـــيلة الضريبة . غير أن درجة العدالة الضريبية التى تحققها طريقة تحديد ســـعر الضريبة تختلف فى حالتين :

ـــ فى حالة تحديد السعر على نحـــو يوزع العبء الضريبى تناســـبيا مع المقدرة التكليفية العينية للمكلف (اي دون اعتداد بظروفه الشخصية) .

ـــ وفى حالة تحديد السعر على نحو يوزع العبء الضريبى على اســـاس

---

(١) Impôt de quotité

المقدرة التكليفية للمكلف محددة بطريقة اكثر انضـــباطا بالاعتداد بالظروف الشخصية للمكلف .

أمام ذلك نجدنا بصدد مشكلة جديدة تهدف الى التوصـــل الى طريقة تحديد سـعر الضريبة التى تحقق درجة اكبر من العدالة الضريبية عن طـريق التوصل الى المقدرة التكليفية الحقيقية للأفراد :

هل يحدد سـعر تناسبى للضريبة ، ام يحدد لها سـعر تصاعدى (مشكلة تناسبية (١) أو تصاعدية الضريبة (٢) .)

الضريبة التناسبية والضريبة التصاعدية :

تكون الضريبة تناسبية اذا ما تحدد مقدارها كنسبة مئوية لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، اى اذا كان لها سـعرا واحدا لا يختلف باختلاف مستوى دخل المكلف ، فاذا كان سـعر الضريبة ١٠٪ كان مقـــدار الضريبة ١٠٠ جنيه اذا كان دخل المكلف الخاضع للضريبة ١٠٠٠ جنيه ، ويكون مقدارها ١٠٠٠ جنيه فى حالة ما اذا كان دخل المكلف الخاضع للضريبة ١٠٠٠٠ جنيه .

يؤخذ على هذه الطريقة فى تحديد سـعر الضريبة انها غير عادلة وقليلة الحصيلة فى نفس الوقت : غير عادلة . اذ العبء النسبى للضريبة يكون اكبر بالنسبة للمكلف ذى الدخل الاقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذى الدخل الاكبر ، بمعنى آخـــــر التضحية التى يقـــوم بهـــا شـــــخص بالتنازل عن نسبة معينة من دخله تقل كلما زاد مقدار هذا الدخل . من ناحية اخرى هى قليلة الحصيلة ، اذ لو اخـــذ فى الاعتبار ضرورة ارتكاز الضريبة

---

(١) La proportionalité de Limpôt

(٢) La progressivité de L'impôt

على المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف أى وفقا لدرجة التضحية لامكن للدولة الحصول على مقدار اكبر من الضريبة (دون تغير فى مستوى دخول الافراد) أن هى فرقت بين دخل منخفض نسبيا وحددت بالنسبة له سعرا للضريبة ودخل اعلى وحددت بالنسبة له سعرا اكبر . اى أن هى — بصفة عامة — غيرت سعر الضريبة — نحو الارتفاع — كلما أرتفع مستوى دخل المكلف الفرد . ذلك هو ما يعرف **بتصاعدية الضريبة** . مثال ذلك ان يكون سعر الضريبة ٣٪ بالنسبة للدخل الذى لا يتجاوز ١٠٠٠ جنيه : فى هذه الحالة يكون مقدار الضريبة ٣٠ جنيه . اما اذا كان الدخل ١٠٠٠٠ جنيه فيكون سعر الضريبة ٢٠٪ ويكون مقدارها ٢٠٠٠ ج .

اذا كان القصد من تصاعدية الضريبة هو المساواة فى التضحية الناتجة عن المساهمة فى تحمل العبء الضريبى عن طريق فرض الضريبة على اساس المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف فان تحقيق هذا القصد لا يتم الا اذا :

— اقتصر تطبيق التصاعد على الضرائب الذى تدل المادة الخاضعة لها على المقدرة التكليفية للمكلف ، والضرائب لا تكون كذلك الا اذا كانت تتعلق بالمقدرة التكليفية فى مجموعها وليس بالمقدرة التكليفية فى جزء منها . ومن هنا يأتى الاتجاه الغالب الذى يقصر استخدام التصاعد على الضريبة العامة على الايراد التى تفرض على مجموع دخول المكلف سواء أكانت ناتجة من العمل أو من راس المال أو منهما معا . اما اى دخل نوعى يمثل جزءا من الايراد الكلى للمكلف فلا يعبر الا عن جزء من مقدرته التكليفية ومن ثم لا يجوز أن يستخدم تصاعد الضريبة عند فرض ضريبة عليه ، اللهم الا اذا أريد التفرقة .

— فى نطاق هذا النوع من الدخل — بين أصحاب الدخول المنخفضة وأصحاب الدخول المرتفعة .

— كذلك اذا لم يصل التصاعد الى حد مصادرة الدخول المرتفعة ، فيتعدى القصد ويصبح عقوبة تفرض على بعض المكلفين ذوى الدخول المرتفعة .

مؤدى ذلك أنه مع التسليم بأن تصاعدية الضريبة اكثر اتفاقا مع المقدرة الحقيقية للمكلف من تناسبية الضريبة تبقى مشكلة ضمان الا تصل التصاعدية الى حد العقوبة ، الأمر الذى يلزم معه التعرف على أنواع التصاعد تعريفا يمكننا من رؤية اكثرها تحقيقا للغرض الذى يتمثل ليس فقط فى رعاية نسبية للعدالة التكليفية وانما كذلك فى تفادى فرض عقوبة على الدخول الكبيرة الأمر الذى قد يكون ذا اثر غير موات على النشاط الاستثمارى والانتاجى فى مجتمع يقوم اساسا على النشاط الفردى .

لتحقيق تصاعدية الضريبة يمكن تمييز أربعة أشكال فنية رئيسية :

(أ) **التصاعد الاجمالى** : وفقا لهذا الشكل تقسم المـــادة الخاضعة للضريبة (ولتكن الدخل) الى مجموعات يفرض على كل مجموعة سعر ضريبة يرتفع بزيادة مقدار الدخل اذا كانت هذه الزيادة تنقله الى مجموعة اعلى . وقوع الدخل فى مجموعة معينة يخضعه بأكمله (١) لسعر معين (وهو السعر المحدد لهذه المجموعة) . ومن ثم يكون السعر تناسبى بالنسبة لكل مجموعة من هذه المجموعات .

---

(١) من هنا اكتسب هذا النوع من التصاعد اسمه : La Progressivite globale

واليك مثال لهذا النوع من التصاعد :

المجموعة الاولى تشمل الدخـــول التى لا تزيد عن ١٠٠ جنيه سنويا معفـــاة .

المجموعة الثانية تشمل الدخول التى تزيد عن ١٠٠ جنيه ولا تجـــاوز ٣٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٢٪ .

المجموعة الثالثة تشمل الدخول التى تزيد عن ٣٠٠ جنيه ولا تجـــاوز ٥٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٣٪ .

المجموعة الرابعة : تشمل الدخول التى تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٤٪ .

المجموعة الخامسة تشمل الدخول التى تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٥٪ .

المجموعة السادسة تشمل الدخول التى تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٧ ٪ .

المجموعة السابعة تشمل الدخـــول تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه سنويا يكون سعر الضريبة ٩٪ .

المجموعة الثامنة تشمل الدخول التى تزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ســـنويا يكون سعر الضريبة ١٢٪ .

فاذا كان الدخل ١٠١ جنيها سنويا يكون مقدار الضريبة $\frac{١٠١ \times ٢}{١٠٠}$

= ٢٠ر٢ جنيها . واذا كان الدخل السنوى ١٢٠٠ جنيها مثلا فانه ينتمى الى المجموعة الخامسة وينطبق عليه السعر المفروض على الدخول التى تنتمى اليها ، ويكون مقدار الضريبة = $\frac{١٢٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ ٦٠ جنيه .

فى هذا النوع من التصاعد لا يوضع حد أعلى للمجموعة الأخيرة من الدخول حتى لا يتمادى التصاعد الى حد فرض سعر يمثل ١٠٠٪ من المادة الخاضعة للضريبة ويترتب عليه مصادرتها . ولكن يؤخذ عليه ان انتقال الدخل من مجموعة الى اخرى قد يترتب عليه اصابته على نحو فادح اذا مانتج الانتقال عن زيادة صغيرة فى الدخل . مثال ذلك : اذا كان الدخل السنوى ٥٠٠ جنيه فانه يقع فى المجموعة الثالثة ويطبق عليه سعر ٣٪ ، ويكون مقدار الضريبة

$$\text{الضريبة} \frac{٣ \times ٥٠٠}{١٠٠} = ١٥ \text{ جنيه .}$$

اما اذا زاد الدخل الى ٥١٠ جنيه سنويا فانه يقع فى المجموعة الرابعة يطبق عليه سعر ٤٪ ، ويكون مقدار الضريبة $\frac{٤ \times ٥١٠}{١٠٠}$ = ٢٠٫٤٠ جنيه .

لتفادى مثل هذه الاوضاع يمكن الالتجاء الى شكل آخر من اشكال التصاعد وهو ما يعرف بالتصاعد بالشرائح (١) .

(ب) **التصاعد بالشرائح** : وفقا لهذا النظام تقسم المادة الخاضعة للضريبة الى شرائح يخضع كل منها لسعر معين يرتفع كلما انتقلنا الى شريحة اعلى . على هذا يقسم دخل المكلف الواحد الى شرائح يسرى على كل منها سعر يرتفع كلما كبر الدخل ليشتمل على شرائح اعلى .

وفى النهاية يخضع الدخل لعدة اسعار بقدر ما يحتويه من شرائح .

وفيما يلى مثال لهذا النوع من التصاعد :

الشريحة الاولى لغاية ١٠٠ جنيه	معفاة
الشريحة الثانية ، المائة جنيه التالية	٢٪
الشريحة الثالثة ، الـ ٢٠٠ جنيه التالية	٣٪

---

(١) La progressivité par tranches

الشريحة الرابعة ، الـ ٥٠٠ جنيه التالية	٥٪
الشريحة الخامسة ، الـ ١٠٠٠ جنيه التالية	٧٪
الشريحة السادسة ، الـ ٥٠٠٠ جنيه التالية	١٠٪
الشريحة السابعة ، الـ ١٠٠٠٠ جنيه التالية	٢٠٪
الشريحة الثامنة ــ مازاد على ذلك	٨٠٪

فى هذا النوع من التصاعد كذلك يتعين الا يصل السعر الى ١٠٠٪ بالنسبة للشريحة الاخيرة والا كان ذلك مصادرة لهذا الجزء من الدخل .

فاذا كان الدخل السنوى للمكلف ٥٠٠ جنيه مثلا فان مقدار الضريبة يتم حسابه على النحو التالى :

١٠٠ جنيه معفاة ــ الـ ١٠٠ جنيه التالية تقع فى الشريحة الثانية ويدفع عنها ضريبة مقدارها $\frac{١٠٠ \times ٢}{١٠٠}$ = ٢ جنيه . والـ ٢٠٠ جنيه التالية تقع فى الشريحة الثالثة ويدفع عنها ضريبة مقدارها $\frac{٢٠٠ \times ٣}{١٠٠}$ = ٦ جنيه . وتقع الـ ١٠٠ جنيه الاخيرة فى الشريحة الرابعة ويدفع عنها ضريبة قدرها $\frac{١٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥ جنيه . على هذا النحو يكون مجموع ما يدفع كضريبة = ٢ + ٦ + ٥ = ١٣ جنيه .

يلاحظ انه فيما يتعلق بكل شريحة من الشرائح تخضع دخول كافة المكلفين لسعر واحد هو السعر الخاص بالشريحة محل الاعتبار . وبما انّ السعر يرتفع كلما زاد عدد الشرائح فان الدخول المنخفضة تخضع فى مجموعها لسعر اقل نظرا لانها تدخل فى عدد اقل من الشرائح . أما الدخول الكبيرة فانها تخضع فى مجموعها لسعر مرتفع لانها تدخل فى عدد كبير من الشرائح . على هذا النحو يمكن اخضاع الدخول الكبيرة لسعر مرتفع جدا

دون أن يصل ذلك الى حد مصادرتها . ومع ذلك فارتفاع سعر الضريبة قد يكون ذا اثر غير موات على النشاط الفردى وتراكم رأس المال ، الأمر الذى قد يستلزم البحث عن شكل آخر يحقق تصاعدية الضريبة عن طريق فرض ضريبة تنازلية .

(جـ) التنازلية عن طريق السعر التنازلى : (١) هذا الشكل هو عكس الحال عند فرض سعر تصاعدى . فنبدأ من سعر يمثل الحد الاقصى الذى يفرض على الدخول المرتفعة ، ثم ينخفض السعر كلما نزلنا على سلم الدخول . هذه الطريقة فى تحديد سعر الضريبة تهدف ــ شأنها فى ذلك شأن الطرق الأخرى فى تحديد السعر التصاعدى للضريبة ــ الى البحث عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف . الفرق بين هذه الطريقة والطريقتين السالفتين يدور حول الهدف الذى يقصده النظام الضريبى .

ــ اذا كان النظام الضريبى يهدف فى مجموعه الى الحد من الثروات الكبيرة آخذا موقفا معاديا لهذه الثروات تتمثل الطريقة الانسب فى تحديد سعر تصاعدى للضريبة . فى هذه الحالة تتحمل الدخول التى تزيد عن الدخول المتوسطة عبئا اضافيا ثقيلا .

ــ اما اذا كان النظام الضريبى لا يقف هذا الموقف المعادى من الثروات الكبيرة ، وانما يقصد الى تخفيف العبء عن الدخول المنخفضة نسبيا فان تحقيق تصاعدية الضريبة عن طريق السعر التنازلى يكون أنسب فى هذه الحالة يخفف العبء عن الدخول التى هى دون مستوى الدخول المتوسطة .

(د) التنازلية عن طريق الاعفاء أو الخصم : (٢) محاولة لتوزيع

---

(١) La dégressivité par abaissement de taux.

(٢) Le recouvrement de L'impôt et le probléme du paiment.

العبء الضريبى وفقا للمقدرة التكليفية الحقيقية للمكلفين قد نقـــــوم بفرض سعر واحد للضريبة على أن يتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة اما عن طريق الاعفاءات او الخصم .

— الاعفاءات : فى هذه الحالة تنقص المادة الخاضعة للضريبة عن طريق اعفاء جزء من الدخل من الخضوع للضريبة . مثال ذلك اعفاء جزء من الدخل اللازم لتغطية ما يعتبر الحد الادنى اللازم للمعيشة ، اى حد الكفاف . هذا الاعفاء أصبح الآن مأخوذا به على نطاق واسع . ولكنه يثير مشكلة تقدير : اذ الحد الادنى اللازم للمعيشة يختلف من مجتمع لآخر ، وفى داخل المجتمع الواحد من فترة الى اخرى وقد يختلف فى المجتمع الواحـــــد وفى اثناء فترة زمنيـــة واحدة من ضريبـــة الى اخـــــرى او وفقـــــا للاحتياجات المالية للدولة .

— الخصومات: وذلك بأن يخصم من جزء من المادة الخاضعة للضريبة لكى يقابل الاعباء العائلية التى يتحملها المكلف الذى يعول أسرة ، فاذا كان المكلف يعول أسرة خصم من دخله مقابل الاعباء العائلية وما يقابل الحد الادنى اللازم للمعيشة .

يترتب على الاعفاء والخصومات نوع من تنازلية الضريبة ، اذ تعفى الدخول الصغيرة من الضريبة جزئيا او كليا . ولكن اذا ما ارتفعت الدخول وبعدت بذلك عن حد الاعفاء فان السعر الفعلى يقارب السعر التناسبى .

ثالثا — تحصيل الضريبة

اذا ما تم تحديد وعاء الضريبة وتحديد مقدارها تتمثل الخطوة التالية فى دفعها بواسطة المول اى تحصيلها بواسطة الادارة . لن نقف طويلا هنا ، وسنقتصر على كلمة موجزة .

— اولا : عن كيفية دفع الضريبة .

— ثانيا : عن وقت دفع الضريبة .

كيفية دفع الضريبة .

الاصل العام فى المجتمع الحديث هو أن تدفع الضريبة نقدا (هـذا لا ينفى وجود بعض وسائل الدفع العينى (فى صورة عمل مسخر مثلا فى الماضى) . فى الاقتصاد الزراعى وخاصة اذا كان جـزءا كبيرا من النشاط الانتاجى يتم بقصد الاشباع المباشر للحاجات (وليس للمبـادلة) يكون من المتصور أن تحصل الدولة عينا على جزء من الموارد اللازمة لقيامها بالخدمات العامة . مع تطور الاقتصاد الراسمالى ، كاقتصاد مبادلة ، ومبادلة نقدية ، يصبح الاصل العام هو دفع الضريبة نقدا . هذا لا يعنى أن دين الضريبـة يسدد حتما عن طريق النقود الورقية أو المعدنية وانما هو يسدد بوسـائل الدفع التى تمثل جزءا من التيارات النقدية ، الى جانب هذين النوعين من النقود فهو يسدد بالشيكات أو بالحوالات البريدية وفقا لتفصيل كل نظـام ضريبى .

هذا وقد يكون **استحقاق الضريبة** فى الحال اى عند وقوع الفعل الذى يتخذه النظام الضريبى مناسبة لتحديد مقدار الضريبة الذى يدفعه المكلف . وهو امر لا يتحقق الا بالنسبة لبعض الضرائب غير المباشرة (الرسوم الجمركية ــ الضرائب على الاستهلاك . . الى غير ذلك) .

ولا يكون استحقاق الضريبة كذلك اذا ماتعين مروره فترة بين القيام بما هو لازم لتحديد وعاء الضريبة ومقدارها وبين تحصيل الضريبة . وهو مايحدث فى حالة الضريبة المباشرة وماقد يحدث كذلك فى بعـض أنواع الضرائب غير المباشرة عندما يكون من السهل التعرف على شـخص المكلف كما فى حالة قيام التاجر بدفع ضريبة من الضرائب غير المباشرة .

وقت تحصيل الضريبة :

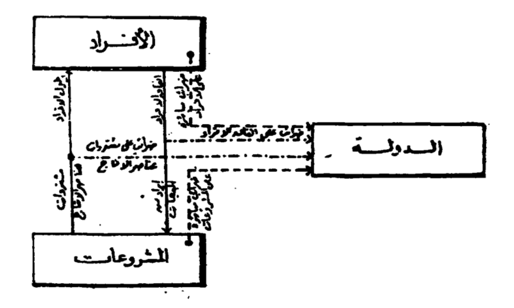
يستلزم قيام الدولة بالانفاق فى كل وقت على مدار السنة ان يوجد دائما تحت تصرفها كميات مناسبة من الايرادات النقدية لتغطية النفقات . واذا كانت حصيلة بعض الضرائب غير المباشرة تتوزع على مدار السنة (اذ العمليات التى تكون مناسبة لفرض الضريبة تحدث على مدار ايام السنة) فان الامر يختلف بالنسبة للضرائب المباشرة التى يسبق تحصيلها القيام بعمليات تقدير المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدار الضريبة وما يستلزمه من اقرارات ومراجعة .. الخ .. هذه الضرائب يحدد لها فترة معينة من السنة تحصل فيها الضريبة فى كل انحاء البلاد . . الامر الذى قد يؤدى الى تقلب فى تيار ايرادات الدولة على مدار السنة . فتزيد عن الحاجة فى بعض الفترات وتقل عنها فى البعض الآخر . من اجل هذا وجب ان يتم تحديد وقت تحصيل الضريبة على نحو يمكن معه تفادى التقلبات الكبيرة فى الإيرادات وذلك لضمان حد أدنى من التوافق بين الايراد والاتفاق على مدار السنة . الا ان هذا لا يمثل الاعتبار الوحيد الذى يجب اخذه فى الحسبان عند تحديد وقت تحصيل الضريبة ، اذ يجب كذلك ان يراعى اعتبار آخر : **أن تحصل الضريبة بقدر الامكان فى اكثر الاوقات مناسبة بالنسبة للمكلف .**

***

على هذا النحو ننتهى من الكلام عن المشكلات الفنيـة التى تدور بمناسبة فرض الضريبة: من فرضها الى الوفاء بدينها . تمثلت المشكلة الاولى فى تحديد وعاء الضريبة ، اختيار اساس ومناسبة فرض الضريبة ثم تحديد المادة الخاضعة للضريبة تحديدا كيفيا وتقديرها كميا . وتمثلت المشكلة الثانية فى تحديد مقدار الضريبة ، وكانت الاخيرة تلك المتعلقة بتحصيل الادارة لدين الضريبة . . دراسة هذه المشكلات كانت المناسبة للتعرف على

الانواع المختلفة للضرائب وكذلك المجالات التى تعرض فيها تقسيماتها ، المختلفة الامر الذى يسمح لنا الان بتقديم التصـــوير التالى (١) للضرائب ومكانها فى التيارات النقدية فى الاقتصاد القومى ، حتى نستطيع بعد ذلك الانتقال الى دراسة المشكلات التى تنتج كآثار للضريبة .

أولا : فى اقتصاد مغلق : أى على فرض غياب العــلاقات الاقتصادية مع الخارج :



فى الضرائب المبـــاشرة عـــلى الافــراد أو عـــلى المشروعات يمكن أن تؤخـــذ فى الاعتبـــار الظروف الخاصة للمكلف .

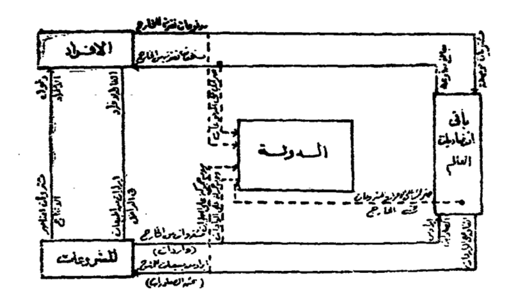
التيارات النقدية بين الافـــراد والمشروعات .

الضرائب المســـــتمدة من تيارات الانفاق عـــلى شـــراء السلع الاستهلاكية (بواسطة الافراد) أو شـــراء عنـــاصر الانتاج (بواسطة المشروعات) لاتأخذ فى الحســـبان الظروف الخاصة للمكلف .

---

(١) استعرنا فكرة التصوير من مؤلف A. Williams ، ص ٢٠ وما بعدها .

ثانيا : فى اقتصاد مفتوح : (مع عـدم تكرار تيارات الايراد الضريبى الداخلية والواردة فى الشكل السابق) :



المبحث الثانى

المشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة

للنظام الضريبى فى اقتصاد راسمالى معين (اى لمجموعة الضرائب التى تفرض بكيفية معينة فى فترة زمنية محددة فى اقتصاد محدد) آثار بعيدة المدى من الناحية الاقتصادية . فهو يؤثر على كفاءة استخدام الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف المجتمع عن طريق تأثيره على الاثمان النسبية للمنتجات ولعناصر الانتاج : اذ ينتج عن النظام الضريبى تغير بعض الاثمان بالارتفاع وتغير البعض الآخر بالانخفاض الامر الذى يؤدى الى اعادة توزيع الموارد الانتاجية بين الاستخدامات المختلفة سعيا وراء معدل أعلى من الربح . كما يؤثر النظام الضريبى على معدل نمو الاقتصاد القومى عن طريق تأثيره على دخول الافراد وتوزيعها بين الاستهلاك والمدخرات ، ومن ثم على كمية الاستثمارات التى تمثل أحد محددات معدل النمو الاقتصادى

وكذلك عن طريق تأثيره على المحدد الثانى لمعدل النمو الاقتصادى الا وهو كيفية توزيع الكمية المعينة من الاستثمارات بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى (1)

لن نتعرض فى هذا المجال لآثار الاستقطاع الضريبى فى مجموعة على النشاط الاقتصادى فى المجتمع تاركين دراسة هذه الآثار لحين معالجة كيفية استخدام الضرائب فى تحقيق أهداف السياسة المالية فى اقتصاد رأسمالى متقدم .. أما هنا فسنركز اهتمامنا على التعرف على الآثار الاقتصادية لضريبة ما . هذه الضريبة قد تكون ضريبة عامة تصيب كافة

---

(1) يتوقف معدل النمو الاقتصادى فى ظل تنظيم اجتماعى معين للعملية الاقتصادية على كمية الاستثمار وكيفية توزيع هذه الكمية بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادى وكذلك على درجة الكفاءة فى استخدام الطاقة الانتاجية الجديدة التى تخلقها عملية الاستثمار :

ـ فقاعدة عامة يمكن القول انه كلما زادت كمية الاستثمار (وهى اذا نسبت الى مقدار الدخل القومى تعطينا معدل الاستثمار) كان معدل نمو الدخل القومى أكبر . التحفظ الذى يتعين اعتباره بالنسبة لهذه القاعدة العامة هو أن زيادة معدل الاستثمار (الامر الذى يعنى نقص معدل الاستهلاك) لايمكن أن تتعدى حد الاستهلاك الذى يؤدى تخطيه الى نقص فى انتاجية القوة العاملة ، ومنثم نقص الانتاج ، بالاضافة الى ذلك نقول :

ـ اذا ما تحددت كمية الاستثمار فان أثرها على معدل نمو الدخل القومى يختلف باختلاف نمط توزيع هذه الكمية بين الاستخدامات المختلفة : بين الانتاج المادى وغير المادى (الخدمات) وفى داخل مجال الانتاج المادى بين النشاط الاستخراجى والنشاط الزراعى والنشاط الصناعى ، وفى داخل النشاط الصناعى بين الصناعات الانتاجية والصناعات الاستهلاكية . فأثر كمية معينة من الاستثمار يتوقف على النصيب النسبى لكل نوع من هذه النشاطات من هذه الكمية ، بالاضافة الى ذلك يتوقف أثر نصيب فرع معين فى كمية الاستثمار على نوع الفن الانتاجى المستخدم فى الوحدات الانتاجية الجديدة التى يتم بناؤها ، أى على ما اذا كانت وحدات تتمتع بنسبة عالية أو منخفضة من وسائل الانتاج الثابتة الى وحدة واحدة من وحدات العمل .

ـ كما أن معدل نمو الاقتصاد القومى يتوقف فى النهاية على درجة الكفاءة التى تستخدم بها الطاقة الانتاجية الناتجة من عملية الاستثمار فى الوحدات الانتاجية المختلفة ، أى الوحدات الجديدة أو الوحدات التى تم توسيعها . انظر فى ذلك الطبعة الثانية من مؤلفنا فى « اقتصاديات التخطيط الاشتراكى » ، السابق الاشارة اليه ، ص ٢١٤ وما بعدها ، وكذلك المراجع الواردة به .

الافراد (كالضريبة العامة على الايراد مثلا) ؛ وقد تكون ضريبة قاصرة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى ، كما اذا فرضت ضريبة على دخول المنتجين لسلعة معينة .. فى هذه الحالة الاخيرة يتوقف أثر الضريبة على النشاط الاقتصادى فى مجموعة على الدور الذى يلعبه فرع النشاط (الذى فرضت الضريبة على منتجاته) فى الاقتصاد القومى .. اذ تقوم بين هذا الفرع وبقية فروع النشاط الاقتصادى علاقات الاعتماد المتبادل : فهو يعتمد على الفروع الاخرى فى الحصول على ما يلزم من عناصر لقيامه بالانتاج كما يعتمد عليها فى تسويق منتجاته .. ووفقا لاهمية الدور الذى يلعبه هذا الفرع كمشتر من الفروع الاخرى او كبائع لها او كجامع للصفتين معا يتوقف أثر الضريبة التى تفرض على المنتجين فيه على بقية أجزاء الاقتصاد القومى ففرض ضريبة على انتاج الحديد والصلب مثلا يحقق آثارا بعيدة المدى على بقية أجزاء الاقتصاد القومى ، على عكس الحال بالنسبة لفرض ضريبة على انتاج سلعة استهلاكية محدودة الكمية ، كأقلام الرصاص مثلا .

هذا وقد كانت النظرية التقليدية فى المالية العامة تاخذ بمبدا حياد الضريبة . والمقصود بحيادها هو الا يكون من شأن الضريبة التأثير على قرارات الافراد الخاصة بالانتاج والاستهلاك والا تؤثر بالتالى على النمط الذى تحققه قوى السوق بالنسبة لتوزيع الموارد الانتاجية بين فروع النشاط المختلفة .

والواقع أن الضريبة لم تكن فى يوم ما محايدة من حيث الآثار الاقتصادية اذ أن لها آثارا بعيدة المدى من الناحية الاقتصادية وهى آثار تزداد اهمية مع اتساع نطاق دور الدولة الراسمالية فى الحياة الاقتصادية للمجتمعات الراسمالية المعاصرة . وسنحاول فى هذا المبحث تقديم الآثار الاقتصادية

للضريبة (١) على أن نفرق بين نوعين من الآثار (٢) :

— أولا : الآثار التى يمكن أن تحققها الضريبة على بعض الكميات الكليــة فى الاقتصاد ، كالانتاج والدخل والادخار ، وهى آثار يمكن أن يتحقق شبيه لها بواسـطة عامل من العوامل الاخرى التى قد تؤثر على النشـاط الاقتصادى من زوايا مختلفة . هذه الآثار يثيرها فرض الضريبة ولاتستقل بالنسبة لها بطريقة خاصـة لاحداثها .

---

(١) فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية للضريبة راجع :
A. V. Marco, p. 141 - 170; Brochier et Tabatoni, p. 259 - 282; O. Eckstein, p. 71 - 83; M. Masoin, Théorie économique, p. 290 - 334; A. Barrère, Economie et institutions..., Tome II, p. 72 - 99; M. Lauré, p. 55 - 67 ; M. Duverger, p. 134 - 146; H. Laufenberger, Théorie économique..., Tome I, p. 150 - 163; K. Boulding, Economic Analysis H. Hamilton, London, 1955, p. 142 - 153.

(٢) التفرقة بين آثار الضريبة بصفة عامة وبين عبء الضريبة واستقرارها (الـذى يتحدد فى النهاية بنقل عبء الضريبة وانتشارها والتهرب منها) تفرقة ترجع الى النيو كلاسيك ، ولكنها لم تكن محددة عندهم .. فما الذى يقصد بكل منها ؟ وما الذى يبرر هذه التفرقة ؟ التفسير الذى يتفق ونوايا النيوكلاسيك فيما يتعلق بالمقصود بكل منها هو أنه :

— يقصد بعبء الضريبة (نقله واستقراره) أثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصـافية للافراد أو المجموعات من الافراد أو لعناصر الانتاج .

— بينما يقصد بآثار الضريبة كل ما عدا ذلك من آثار .

ووفقا لهذا التفسير الذى يقدمه B. Hansen ، ص ٩٣ يصبح عبء الضريبة أثرا متميزا (له اهمية خاصة) بين كل الآثار الاخرى للضريبة .

وقد رأينا أن نقيم التفرقة التى تبنيناها فى المتن على الاساس التالى ، وهو أساس قـد يبين المزيد من الدراسة او النقاش حوله وجاهته أو عدم وجاهته :

النوع الاول من الآثار يمثل نتيجة لفرض الضريبة ، ويتمثل فى آثار قد يحقق شبيه لهـا عوامل أخرى غير الضريبة . فأثر الضريبة على مستوى الدخل القومى عن طـريق الحد من الاستهلاك قد ينتجه رفع سعر الفائدة على القروض الاستهلاكية أو سياسة سعرية مباشرة خاصة بالسلع الاستهلاكية .. أما النوع الثانى (ويتمثل أساسا فى أثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية) فيتحقق نتيجة لما تثيره الضريبة من سلسلة ظواهر تمثل ميكانزما تنفرد به الضريبة ، هذه السلسلة هى نقل عبء الضريبة وانتشار الضريبة والتهرب الضريبى .

— ثانيا : الآثار الاقتصادية التى تنفرد الضريبة بمكانزم خاص لاحداثهـــا وتحدد فى النهاية التوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى الذى قد يختلف — وعادة ما يختلف — عن التوزيع القانونى الـــذى تصده المشرع لهذا العبء . الافكار المتعلقة بهده الآثار تحاول ان تضع اجابة لسؤال : من يتحمـــل بالعبء الضريبى؟ .. هنا تثير الضريبة ســـلسلة من الظواهر تحقق فى النهاية اثر الضريبة على الدوخل الحقيقية الصافية للافــراد او لمجموعة من الافراد .

اولا : اثر الضريبة على الانتاج ومستوى الدخل وتكوين راس المال

فى دراستنا لهذا الاثر سنعرض اولا لاثر الضريبة على الحـــافز على الانتاج ، ثم لاثرها على الكمية التى ينتجها مشروع فردى ومن ثم على الانتاج الجارى ، وكذلك لاثرها على الاستهلاك الكلى ومستوى الدخل القومى .. ثم نرى فى النهاية اثرها على تكوين راس المـــال عن طريق تاثيرهـــا على الادخار .

١ — الضريبة والانتـــاج :

دراسة اثر الضريبة على الانتاج لايمكن ان تنفصل عن اثرها عـــلى الاثمان ، اذ تؤثر كل مساهمة ضريبية بطريقة مباشرة او غير مباشرة على ثمن التكلفة (نفقة الانتاج) وبالتالى على ثمن البيع (١) . وبما انه سنتعرف على اثر الضريبة على الاثمان عند دراسة الآثار التى تستقل بها الضريبة . فاننا سنقتصر هنا على التعرف على اثر الضريبة على الانتاج : اولا من ناحية تاثيرها على الحافز على الانتاج ، وثانيا من حيث اثرها على نفقة الانتاج ، وبالتالى على مستوى الانتاج الجارى .

---

(١) H. Laufenberger المرجع السابق الاشارة اليه و لهامش السابق ، ص ١٥٠ .

(أ) **الضريبة والحافز على الانتاج** : تتمثل وجهة نظر التقليديين فى أنه قد يكون للضريبة اثر موات على الحافز من حيث انها تدفع صاحب المشروع الى زيادة الانتاج ، كما تدفع العامل الى بذل قدر اكبر من المجهود بقصد تعويض مااقتطع منه عن طريق الضريبة .. فالسؤال الذى يثار بالنسبة للمكلف الذى يعمل هو ما اذا كان مستعدا للتضحية بعدد اضافى من ساعات العمل فى سبيل الحصول على اشباع مساو للاشباع الذى كان يحققه الجزء من الدخل الذى يذهب فى صورة ضريبة والذى لم يعد يحصل عليه بعد فرض الضريبة .. يمكن الاجابة على هذا السؤال بالقول بأنه اذا جردنا من الاشياء وخاصة ما ستنتجه الدولة استخداما للايراد الناتج عن الضريبة فان فرض الضريبة قد يؤدى الى زيادة الحافز على الانتاج وانما فى حدود ضيقة ، اذ الامر يتوقف على نوع الاستهلاك الذى يؤدى فرض الضريبة الى الحد منه : فاذا تعلق الامر بالحد من سلعة ضرورية فان الدافع الى زيادة الدخل (للتعويض عن النقص الذى أصاب المكلف نتيجة لفرض الضريبة) يكون اقوى منه فى حالة ما اذا تعلق الامر بالحد من استهلاك سلعة غير ضرورية (١) .

ولكن هذا الذى تقول به النظرية التقليدية كان يجد سندا فى وقت كان فيه عدد الضرائب محدودا وكان سعر الضريبة معتدلا . أما فى الوقت الحالى فيصعب الاخذ به حيث العبء الضريبى (يحدده عدد الضرائب وسعر كل منها) اثقل من ان يدع مجالا لمثل هذه المحاولات لتعويض مايتنازل عنه المكلف للخزانة العامة عن طريق الضريبة وخاصة فى الحالات التى يكون فيها السعر تصاعديا لدرجة كبيرة ، الامر الذى يقلل من الرغبة فى القيام بالعمل التعويضى . الا أن هذا الاثر للضريبة (نحو عدم تشجيع المجهود الاضافى) يحد منه رغبة المكلف فى الاحتفاظ ـ فى مواجهة الضريبة ـ بمستواه المعيشى ووضعه الاجتماعى .

---

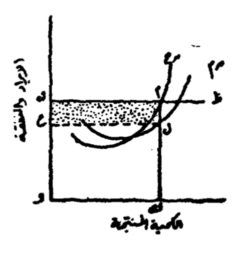
(١) A. V. Marco, p. 144

(ب) **الضريبة ونفقة الانتاج :** تؤدى الضريبـــــة المبـــاشرة فى جميع الاحوال والضريبة على الدخل (فى ظل ظروف معينة) الى ارتفـــاع ثمن التكلفة . فى هـــذا المجال ينبغى التفرقة بين الاشـــكال المختلفة للســـوق الرأســـمالية .

اذا افترضنا سيادة المنافسة الكاملة فى السوق ، حيث الثمن تحدده قوى السوق ويأخذه كل منتج .

— وهو واحد بين عديدين — كمعطى لا يستطيع التأثير عليه ، فى هـــذه الحالة لا يستطيع المنتج تعويض مادفعـــه كضريبة عن طريق زيادة ثمن البيع عن المســـتوى السائد فى السوق وفى هذه الحالة يقع اثر الضريبة على الربح :

— فتنتقص من الربح فى حالة ما اذا كان المنتج يحقق ربحـــا غـــير عادى[1] (نظرا لان متوســـط النفقة لديه اقل من المتوسط الســـائد فى الصـــناعة) .



(1) يكون المنتج محققا لربح غير عادى فى سوق المنافسة الكاملة فى الحالة التى تكون فيها نفقة انتاجه المتوسطة اقل من الثمن السائد فى السوق كما هو موضح على الشكل المقابل : —

— قد تتركه دون ربح او خسارة اذا كان مشروعا لا يحقق أرباحا غير عادية وكانت مساوية لمتوسط الربح (أو الربح العادى) .

— وقد تسبب خسارة اذا كان المشروع يحقق أرباحا اقل من العادية وكان مقدار الضريبة يزيد على مقدار الربح .

فاذا ترتب على الضريبة انقاص النفقة (والربح) فان **الانتاج يقل** (اذ مع زيادة النفقة الحدية يكون توازن المشروع عند نقطة نكون عندها الكمية المنتجة اقل من الكمية التى كان ينتجها قبل فرض الضريبة) . فاذا ما أصبح النقص فى الانتاج عاما كان معنى ذلك نقص فى عرض السلعة . فاذا افترضنا أن الطلب عليها يبقى على حاله ارتفع ثمنها الامر الذى يؤدى الى العودة بالربح الى مستوى مقارب للمستوى الذى كان عليه قبل فرض الضريبة أو قبل زيادة الضريبة التى كانت موجودة من قبل . **ولكن ذلك متوقف على مدى استجابة للكمية المطلوبة للتغير فى الثمن ، أى على درجة مرونة الطلب** ، فكلما كانت مرونة الطلب اقل (الامر الذى يعنى تغير صغيرا نسبيا فى الكمية المطلوبة نتيجة للتغير فى الثمن) كلما كان احتمال عودة الربح الى المستوى السابق اكبر ، والعكس كلما كانت درجة مرونة الطلب اكبر .

أما فى حالة **الاحتكار** فيثور التساؤل عن مدى الامكانية التى تتيح

— الايراد والنفقة ممثلان على المحور السينى ، والكمية المنتجة على المحور الصادى . ط يمثل منحنى الطلب ، و ث وتمثل الثمن السائد فى السوق (وهو مساو للايراد الحدى كذلك) .. ن م يمثل منحنى النفقة المتوسطة ، ن ح منحنى النفقة الحدية . نقطة توازن المنتج (تساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى) هى النقطة م وتكون الكمية المنتجة مساوية للكمية و ك . عند هذه الكمية تكون النفقة المتوسطة ك ل ، الربح غير العادى الذى يحققه من بيع وحدة واحدة من السلعة هو ل م ، ويكون اجمالى الربح غير العادي مساويا لـ م ل × ك و ، ويمثل على الشكل بالمستطيل م ل ع ث .

للمنتج رفع ثمن البيع بمقدار الضريبة (فى حالة فرض ضريبة جديدة) أو بمقدار الزيادة فى الضريبة الموجودة من قبل مع الابقاء على كمية الانتاج دون تغير . ومدى هذه الامكانية يتوقف على ما اذا كان الطلب مرنا وما اذا كان الثمن المفروض بالتالى — قبل فرض الضريبة أو قبل رفع سعر الضريبة التى كانت مفروضة من قبل — ممثلا للثمن الذى يشبع اكبر طلب ممكن فى السوق . اذا كان الامر كذلك فان المنتج — فى سبيل عدم فقد جزء من السوق — يتعين عليه ان يقبل انتقاص الضريبة من ربحه ، اذ رفع الثمن (عن طريق نقص الكمية المنتجة) نتيجة لفرض الضريبة يؤدى الى نقص الطلب على السلعة (نقصا يتوقف على ما اذا كان رفع للثمن يغطى كل أو بعض الضريبة) . أما اذا كان الطلب غير مرن فان الثمن يمكن أن يرتفع بزيادة الضريبة ويبقى الربح دون تغيير . هذا وللتعرف على اثر الضريبة تعرفا منضبطا يتعين ان ناخذ فى الاعتبار مدى تاثر نفقة الانتاج بتغير الكمية المنتجة الامر الذى يتوقف على قانون الغلة الذى تعمل فى ظله الصناعة محل للاعتبار .

اما فى سوق منافسة القلة أو سوق المنافسة الاحتكارية فيباشر المنتجون على السوق سيطرة نسبية ولكنها لا تصل الى سيطرة المنتج الواحد المحتكر للسوق . ومن ثم فان رفع الثمن بمقدار الضريبة او الزيادة فى الضريبة قد يؤدى الى رد فعل غير موات من جانب الطلب . ومن ثم كان لابد من محاولات تهدف الى التعرف على المدى الذى يمكن رفع الثمن باضافة جزء من الضريبة . فى اثناء هذه المحاولات للوصول الى مستوى توازن جديد يكون الانتاج عرضة للتأثر .

على هذا يكون اتجاه الانتاج نحو الانخفاض(1) (علم فرض اننا

---

(1) اذا كان هذا هو الاتجاه العام فان الاثر ليس واحدا بالنسبة لكل انواع الضرائب :
— فهناك ضرائب محايدة لاترتب هذا الاثر ، كالضرائب على الدخول التى تجد مصدرها فى =

لا ناخــــذ فى الاعتبار اثر الانفاق العام فى تصحيح هذا الوضع) . وهــو اتجـــا ميرجع فى النهاية الى ان الضريبة باعتبارها اســتقطاعا لجزء من القــوة الشرائية تحرم الانتاج الفردى اما من الحافز على الانتــاج واما من جــزء من وسائل الانتاج والقوة العاملة ، وهو الجــزء الذى يصــبح تحت تصرف الدولة لتستخدمه فى اداء بعض الخدمات التى تقوم بها .

هذا اذا نظرنا الى أثر الضريبة على الانتاج من خلال تأثــيرها على الحــافز على الانتاج وعلى نفقة الانتاج . وهى تحقق اتجــاه مماثل اذا نظرنا الى اثرهــا على مستوى الدخل القــومى والعمالة من خلال تأثيرها على الاستهلاك الكلى . وهو ماسنراه فى التو .

٢ ـ اثر الضريبــة على الاســـتهلاك الكلى ومستوى الدخـــل والعمــــالة :

نعلم أن مستوى العمالة والدخل القومى يتحدد ـ وفقــا لتحليـــل كينز ـ بمستوى الانفاق الكلى (الطلب الكلى الفعال) الذى يتـــكون من الانفــاق الخاص على الاستهلاك والاستثمار والانفاق العام على الاستهلاك والاستثمار . فاذا مافرضت ضريبــة أو رفع ســعر ضريبة قائمة (على الدخل العام مثلا) فان زيادة الاستقطاع الضريبى تعنى نقصــا فى الدخــل المتــاح للانفاق لدى الافراد ، ونقص هذا الاخير يؤدى الى نقص الانفــاق

ـ ريع العقارات والضرائب على « فائض القيمة » والضرائب على التركات ، والضرائب التى تفرض كنسبة من أرباح المحتكر .

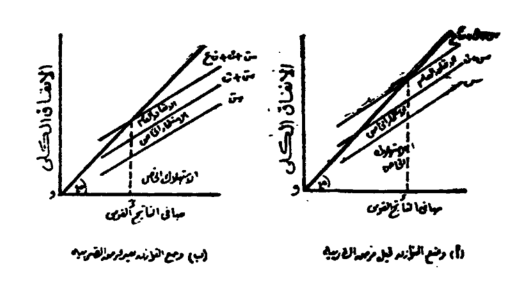
ـ أما الضرائب التى تفرض على السلع فانها تؤدى الى النقص فى حجم الانتاج : ويكــون الاثر اقل اذا كان عرض السلعة اقل مرونة منه فى حالة ما اذا كان عرض السلعة مرنا .

ـ أما الضرائب الجمركية والضرائب على وسائل الانتاج فهى تؤدى الى زيادة انتــاج السلع التى تحميها على حساب السلع الاخرى . أنظر :

M. Maso'in, Theorie économique..., p. 330 - 1.

على الاستهلاك . فاذا فرضنا أن الانفاق الخاص على الاستثمار والانفاق العام يبقيان على حالهما دون تغيير فان نقص الانفاق الخاص على الاستهلاك يؤدى الى انخفاض مستوى العمالة والدخل القومى . الا فى الحالة التى توجد فيها ثغرة تضخمية قبل فرض الضريبة (أو رفع سعر الضريبة الموجودة من قبل) فيؤدى نقص الانفاق الخاص على الاستهلاك الى سد هذه الثغرة وازالة الارتفاع التضخمى فى الاثمان .

ويمكن تصوير الاثر الانكماشى الذى تحققه الضريبة على مستوى العمالة والدخل القومى عن طريق تأثيرها على الاستهلاك تصويرا بيانيا على النحو التالى :



(أ) وضع التوازن قبل فرض الضريبة

(ب) وضع التوازن بعد فرض الضريبة

فى الوضع السابق على فرض الضريبة (كما يمثله الشكل أ) كان مستوى الناتج الاجتماعى الصافى (ومستوى العمالة) يتحدد عند

نقطة تلاقى المنحنى الممثل للانفاق الــكلى (اى الانفـــاق الخاص على الاســتهلاك اى س + الانفاق الخاص على الاستثمار اى ث + الانفـاق العام اى ف ع) مع خط الزاوية ٤٥ ، وكان الناتج الاجتماعى الصـــافى مساويا لـ د و . اما بعد فرض الضريبة فقد ادى انتقاصها من الدخل الى أن يقل الانفاق الخاص على الاســتهلاك من س الى س َ (المبينـــة فى الشكل ب) ، وعلى فرض ثبات الانفاق الخاص على الاستثمار وثبـــات الانفـاق العام (انفاق الدولة) فان الناتج الاجتماعى الصافى يتحدد عنـــد نقطة تقاطع المنحنى س َ + ث + ف ع مع خط الزاوية ٤٥ ويكون مســاويا لـ د َ و الذى هو اصغر من د و ، اى الناتج الاجتماعى الصـــافى قبـل فرض الضريبة .

هذا التحليل لاثر الضريبة على الاستهلاك ومستوى الناتج الاجتماعى الصـــافى انما يفترض أن انتقاص الدخل المتاح الذى ترتبه الضريبة انمـــا ينعكس على الاســتهلاك فينتقصـــه دون ان يؤثر على الادخار والاستثمار الخاص ، ولكن الواقع ان الضريبة تحـدث آثارا على الادخار كذلك ننتقـل الان للتعـــرف عليها .

٢ ــ اثر الضريبة على الادخار وتكوين راس المـــال :

يتكون الادخار القومى فى الاقتصـــاديات الراسمالية المعاصرة ــ حيث قطـاع الدولة يلعب دورا هاما فى الاقتصاد القومى ــ من الادخار الخاص والادخار الذى تقوم به الدولة . اذ لكى تقوم الدولة بالاســتثمارات التى تدخل فى نطـاق نشاط قطاع الدولة يمكنها ان تلجأ ، وعادة ما تلجـأ . الى الضريبة لتمويل هذه الاستثمارات . على هــذا النحو يمكن ان تكون الضريبة وسيلة تكوين ادخار الدولة (او الادخـــار العام) وتؤثر بالتـالى على الادخار القومى . ولكن الذى يهمنا بصفة خاصـــة فى هذا المجـــال هو اثر الضريبة على الادخار الخاص .

فى اثر الضريبة على الادخار الخاص (ومن ثم على تكوين راس المـــال على فرض وجـــود فرص استثمار) يتعين التعرف على اثرها على كميـــة ونمط المدخرات . وهـــو مايسمح لنـــا بمعرفة كيفية استخدام الضريبـــة للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار عندما نكون بصدد استخدام الضريبة لتحقيق اهـــداف السياسة المـــالية .

ففيما يتعلق بالاثر الضريبة على كمية المدخرات الخاصـــة نلاحظ ان الاثر الاول لفرض الضريبة يتمثل فى انقاص الدخول المتاحة (او المعـــدة للاستخدام فى الاستهلاك والادخار) لدى الافراد ، ومن ثم انقاص انفاقهم على الاســـتهلاك والحد من مدخراتهم . يترتب على الحـــد من الدخـــول المتـــاحة تعديلا فى علاقة الدخول بالحاجات التى تشبعها (اذ اصـــبحت الدخول اقل بينما بقيت الحاجات على حالها) وكذلك فى علاقة الحـــاجات التى يقوم الفرد بتوزيع دخله بينها ، بعضها ببعض . ينبنى عن هـــذا التعـــديل ان الضريبة لا تحد من الاستخدامات المختلفة للدخول المتاحة بنفس النسبة ، وانما تحد من الاســـتخدامات المختلفة وفقا لمرونتهـــا وتؤدى بالافراد الى اعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار وفقا لمرونة كل منهـــا ، وكـــذلك اعادة توزيع الانفاق على الاســـتهلاك لمصـــلحة الانفاقات الضرورية وعلى حساب الانفاقات غير الضرورية . ولما كان الانفاق على الاستهلاك يتميز فى علاقته بالادخار ـ بانعدام المرونة نســـبيا فان الادخار يكون اول ضحايا الضريبة ويتحمل العبء الاكبر لنقص الدخـــل نتيجة لفرض الضريبـــة او رفع ســـعر الضريبة التى كانت موجـــودة من قبـــل(1) .

اذا كان ذلك هو الاثر الذى يمكن أن ترتبه الضريبة على كمية الادخار

---

(1) انظر M. Masoin, Théorie économique..., p. 329 - 330

الخاص بصفة عامة فان المزيد من التفصيل فى هذا المجال يحتم التفرقة بين طائفتين من الضرائب :

— طائفة أولى يكون أثرها كبيرا على الحد من الادخار ، وهى الضرائب التى تصيب مصادر الادخار ، والضرائب التى تفرض على راس المال، والضرائب التى تصيب أرباح بعض النشاطات فتجعل الاستثمار فيها غير جذاب . ينتمى الى هذه الطائفة الضرائب على دخول راس المال ، والضرائب التصاعدية على الدخل التى يكون اثرها على كمية الادخار خطيرا اذا اصيبت الشرائح الكبيرة التى تخصص عادة للادخار بسعر مرتفع يؤدى الى مصادرتها كليا او جزئيا ، والضرائب الخاصة على الارباح التى تخصص لاحتياطى المشروعات ، والضرائب على « فائض قيمة » الاصول الراسمالية والضرائب على التركات . وتدفع الضريبة المرتفعة على ارباح المشروعات بأصحابها أولا الى المبالغة فيما يسمح لهم القانون بخصمه عند تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، كالمصروفات العامة ، الامر الذى يؤدى الى تقليل حصيلة الضريبة ولا يفيد الادخار الخاص (على الاقل بنفس القدر) اذ المبالغة فى تقدير المصروفات عادة ما تؤدى الى زيادة بعض الدخول التى تخصص بصفة عامة للاستهلاك وليس للادخار . كما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع بالمشروعات ثانيا الى التهرب من الضريبة ، والزيادة فى الدخل على حساب عادة ماتوجه للاستهلاك .

— وطائفة ثانية من الضرائب قد تؤدى — بطريق غير مباشر — الى تشجيع المدخرات ، وهو اثر تحققه اذا مانتج عنها الحد من الاستهلاك : يدخل فى هذه الطائفة الضرائب على الانفاق ، والضرائب على السلع الاستهلاكية ، والرسوم الجمركية . مثل هذه النتيجة يمكن تأكيدها عن طريق استخدام السعر التنازلى لتحديد مقدار الضريبة : وكذلك عن طريق الاعفاء الكلى او الجزئى للمدخرات من

الضريبة او اعفاء الاستثمارات الجديدة من الضريبة لفترة معينة .

بطبيعة الحال يمكن تأكيد هذه الاثار التى ترتبهـا الضريبة على كمية الادخار الخـاص او تصحيحها عن طريق السياسة الانفاقيـة اذ يمكن التأثير عن طريق حجم الانفاق العام وتوزيعه بين الاستخدامات المختلفـة على الادخـار بتشجيعه او بالحد منه .

اما فيما يتعلق بنمط الادخار الخـاص فقد تؤدى الضريبة الى تغيير توزيع المدخرات بين الطبقات الاجتماعية التى تستطيع القيام بالادخـار . فزيادة سعر الضريبة المفروضـة على الدخول الكبيرة التى يحصل عليهـا الافراد عن سـعر الضريبة المفروضة على المشروعات ــ وخاصـة تلك التى تأخذ شكل الشركات المساهمة ــ تساعد على تحقيق الاتجـاه نحـو نقص مدخـرات الافراد ذوى دخـول كانت تسمح لهم بالادخـار وزيادة مدخرات المشروعات .

* * *

بهذا ننتهى من التعرف على اثر الضريبة على بعض الكميات الكلية ، اعنى اثرها على الانتاج عن طريق تأثيرها على الحافز وعلى نفقة الانتاج ؛ واثرها على مستوى الدخل القومى عن طريق تأثيرها على الاسـتهلاك ، واخيرا اثرها على الادخـار وتكوين راس المال . لم يبق للانتهـاء من المشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة الا التعـرف على الاثار الاقتصـادية التى تنفرد الضريبة بميكانزم خاص لتحقيقها والتى تحدد فى النهـاية التوزيع الاقتصادى لعبئها .

ثانيــا : الاثار الاقتصادية التى تنفرد الضريبة بميكانزم خــاص لتحقيقهـــا

نقل العبء الضريبى واستقراره

الامر هنا يتعلق بأثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافــراد او لمجموعة من الافراد عن طريق ميكــانزم (أى طريقة لاحـداث الاثر) تنفــرد به الضريبة من خلاله يتحـــدد من يتحمل بالعبء الحقيقى للضريبـــة (ومن ثم ينقص دخله الحقيقى الصافى) محققة فى النهاية توزيعا اقتصاديا للعبء الضريبى بين الافراد . هذا التوزيع قد يختلف ــ وعادة مايختلف ــ عن التوزيع القانونى للعبء الضريبى(١) .

ويتمثل هذا الميكانيزم فى سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة وهى ظــواهر نقل عبء الضريبـــــة(٢) واســتقراره(٣) ، وانتشــــــار الضريبـــــة(٤) ، والتخلص من العبء الضريبى كلية عن طريق التهــرب الضريبى(٥) . من بين هذه يحتل نقل العبء الضريبى المــــكان الاهم . وهو نقل يتم عن طريق الاثمـــان ، أى عن طريق ماترتبه الضريبـــة من اثر

---

(١) يمكن وضع المسالة على نحو اخر كالاتى : المشرع يفــرض الضريبة . هذه الضريبة تمثل استقطاعا من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف أفراد المجتمع ، اى تمثل انتقــاصــا للدخول الحقيقية لهؤلاء الافــــراد . ولكن دخـــــول من الافــــراد ؟ هل هم من فرضت عليهم الضريبة (وقامت بالتالى بينهم وبين الخزانة العامة علاقة قانونية) يتحملون بعبئها ويقـــل دخلهم الحقيقى ؟ أم هم يستطيعون نقل هــذا العبء الى غيرهم من الافراد؟ أو حتى التخلص منه كلية دون تحميله للغير ؟ ثم هل تنقص الضريبة من الدخول الحقيقية لمن فرضــت عليهم أو من ينتقـــل اليهم العبء فقط ؟ أم يمكن أن يتعدى الانتقاص هؤلاء الى آخرين محققا فى النهاية نمطا معينا لتأثر الدخول الحقيقية بالضريبة وبالتالى لتوزيع العبء الضريبى ؟

(٢) Tax shifting; translation (ou la répercussion) de l'impôt

(٣) Tax incidence

(٤) Tax diffusion

(٥) Tax evasion; L'evasion de l'impôt

على الاثمان ، ومن ثم على الدخول الحقيقية . والاثمان تتحـــدد كما نعرف بقوى الطلب والعرض .

ينبنى على ذلك أن التوصـــل الى التوزيع الحقيـــقى للعبء الضريبى (اى مدى تأثير الضريبة على الدخول الحقيقية الصـــافية للأفراد) يتحقق عن طريق التعرف على اثر الضريبة على الأثمان من ســـبيل معرفة اثرها على كل من الطلب والعرض والكيفية التى تؤثر بها عليهما .

فهدف البحث النظرى فى هذا الجزء من نظرية الضريبة هو اذن تقديم اجابة للتساؤل الخـــاص بمن يتحمل العبء الضريبى . ومن هنا اكتسب هذا الجزء أهمية خاصة لضرورته عند مناقشة آثار الســـياسة الضريبية . ولكن نتيجة البحث النظرى فى هذا المجال لاتزال محدودة الفائدة فى هـــداية السياسة الضريبية فى الواقع العملى .

فى دراستنا لهذا الجزء من نظرية الضريبة سنقوم **أولا** بالتعرف عـــلى سلسلة الظواهر التى تحقق الضريبة من خلالها أثرها على الدخول الحقيقية الصافية للأفراد ، ثم نتعرف **ثانيا** على كيفية تحقيق هذا الأثر ونمط التوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى .

ـــ الميكانزم الذى يتحقق من خلاله اثر الضريبة على الدخـــول الحقيقية الصافية :

يتحقق هذا الأثر للضريبة عن طريق سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة والتى تتمثل فى ظاهرة استقرار العبء الضريبى ، وظاهرة انتشار الضريبة ، وظاهرة التهرب الضريبى . لنتعرف على كل من هـــذه الظواهر عن قرب .

(أ) استقرار الضريبة : تتمثل مشكلة استقرار الضريبة في تحديد من يتحمل العبء الحقيقي للضريبة . ويكون استقرارها مباشرا اذا تحمل المكلف القانوني (اى من يحدده المشرع كمكلف ملزم بدفع دين الضريبة للخزانة العامة) بالعبء الضريبي . هذا الاستقرار الباشر لا يثير الصعوبات اذ تنتقص الضريبة من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها . اما الذى يثير الصعوبات فهو الاستقرار غير المباشر للضريبة الذى يتحقق اذا ما تمكن المكلف القانوني من **نقل عبء الضريبة** الى آخر . فعبء الضريبة يعبر عن اختيار مكلف معين يتعين عليه ان يتحمل بدفع الضريبة من وسائله الخاصة وعن المادة الخاضعة للضريبة . الاختيار الاول لمن يقع عليه عبء الضريبة يتم بداهة بواسطة المشرع الذى ينشىء **علاقة قانونية بين المكلف بدفع الضريبة والخزانة العامة** . الا أن العبء النهائي للضريبة لا يحدد بواسطة المشرع وانما يتحدد من يقع عليه بواسطة الظروف الاقتصادية التى هى فى تغير مستمر . هذه الظروف قد تمكن من نقل عبء الضريبة الى شخص آخر غير المكلف القانوني ، شخص تربطه بهذا الاخير **علاقة اقتصادية** توجد جنبا الى جنب مع العلاقة القانونية التى تربط المكلف القانوني (١) بالخزانة العامة . فى هذه الحالة يكون تحمل عبء الضريبة غير مباشر فيظل المكلف القانوني يدفع الضريبة للخزانة العامة وفقا للعلاقة القانونية بينهما ولكن يتحملها فى النهاية شخص آخر هو المكلف الفعلى (٢) عن طريق العلاقة الاقتصادية بينه وبين المكلف القانوني .

ومن السهل أن نتصور كيف يحدث ذلك : الدخل هو عبارة عن تحويل السلع التى ينتجها كل فرد ــ او التى يتمكن من الاختصاص بها فى حالة ملكية وسائل الانتاج ملكية فردية ــ الى نقود ، وهو يتحوى . فى نهاية المطاف ، على هذه السلع . فمن يزرع الارض مثلا يتمثل دخله فى المحصولات

---

(١) Contribuable de jure

(٢) Contribuable de facto

التى يحصدها . فاذا ما كان هذا المزارع محلا لضريبة دخل ونجح فى بيع هذه المحصولات بثمن اعلى من الثمن الذى كان سائدا قبل فرض الضريبة فانه فى الواقع يتحلل ، كليا او جزئيا ، من تحمل عبء الضريبة ، وذلك بالقدر الذى يفلح به فى نقل الضريبة الى مشترى السلع التى ينتجها . وهو يظل بطبيعة الحال ملزما بدفع الضريبة للخزانة العامة . ويستمر فى دفعها باعتباره المكلف القانونى ، ولكن قيمة الضريبة يتحملها المشترى كليا او جزئيا باعتباره المكلف الفعلى الذى انتقل اليه هذا العبء عن طريق العلاقة الاقتصادية التى تقوم بينه وبين المنتج الزراعى . هنا تؤدى الضريبة **بذاتها** الى تعديل الوضع السابق على فرض الضريبة (أو على رفع سعر ضريبة قائمة من قبل) على نحو يحقق تغيرا فى الأثمان ومن ثم فى الدخول الحقيقية الصافية للأفراد . ذلك هو المقصود بنقل عبء الضريبة .

فاذا ما نجح المكلف القانونى — فى ظل شروط معينة يتعين توافرها وبالكيفية التى سنراها فيما بعد — فى نقل عبء الضريبة كليا او جزئيا الى شخص آخر تربطه به علاقة تبادل ، فان هذا الاخير قد ينجح فى ان ينقلها الى شخص ثالث الذى قد ينجح بدوره فى أن ينقلها الى شخص رابع ، وهكذا . ولكن نقل العبء لايمكن أن يستمر الى مالا نهاية ، اذ تقف السلسلة عند شخص لا يستطيع ان ينقل الضريبة كليا أو جزئيا فتستقر عنده ويتحمل دخله نهائيا بعبئها فينقص . على هذا النحو تنتهى عملية نقل عبء الضريبة (١) باستقرارها . ولكن نجاح المكلف القانونى

---

(١) سنرى عند دراسة الكيفية التى يمكن أن يتحقق بها نقل عبء الضريبة ان هناك أنواعا مختلفة من نقل العبء ، منها مايسمى اصطلاحا باستهلاك الضريبة Tax consolidation amortissement de l'impôt الذى يمثل احد صور نقل عبء الضريبة الى الخلف ، وذلك على التفصيل الذى سنراه .

فى نقل عبء الضريبة لا يعنى ان دخله لا يتأثر بفرض الضريبة اذ قد يتأثر دخله الحقيقى الصافى من ناحية اخرى نتيجة لانتشار الضريبة .

(ب) **انتشار الضريبة** : يترتب على تحمل العبء النهائى للضريبة ان ينقص دخل الفرد الذى تستقره عنده ، الأمر الذى يؤدى به — على فرض بقاء الاشياء الاخرى على حالها — الى الحد من انفاقه على الاستهلاك ، وهو ما يعنى نقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية . نقص دخول هؤلاء الآخرين يؤدى بهم الى الانتقاص من انفاقهم على الاستهلاك ، وهـو ما يمثل بدوره نقصا فى دخول من يزودونهم بالسلع الاستهلاكية ، وهكذا . ومن ثم تنتشر الضريبة بين المكلفين محدثة حدا عاما فى استهلاك كل فرد .

بهذا يتضح **الفرق بين نقل عبء الضريبة وانتشارها الذى** يمكن ابرازه فيما يلى :

— نقل عبء الضريبة يجعل من غـــير الضرورى أن ينقص المكلف القانونى (الذى لا ينقص دخله الحقيقى فى حالة نجاحه فى نقل عبء الضريبة كلية) استهلاكه الخاص ، بينما يفرض انتشار الضريبة على الفرد الذى تستقر عنده حدا فى الاستهلاك يمتد الى أصحاب المشروعات التى يشترى منها السلع الاستهلاكية .

— بينما يكون نقل العبء ممكنا بالنسبة لبعض الضرائب فقط (وفى ظل شروط معينة) تتعلق ظاهرة انتشار الضريبة بكل انـــواع الضرائب اذ لابد ان يترتب على كل ضريبة بعض الانكماش فى الاستهلاك الخاص . ولكن ليس من الضرورى أن يكون هذا الانكماش عاما يشمل كل السلع الاستهلاكية او ان يصيب كل السلع بنفس الدرجة . اذ يتوقف اثر الضريبة عـــلى استهلاك الفرد من السلع المختلفة على مرونة الطلب على كل ســـلعة

من السلع التي يشتريها . (فلا يتأثر استهلاك السلع ذات الطلب غير المرن ، بينما يتأثر استهلاك السلع ذات الطلب المرن بدرجات مختلفة وفقا لدرجة مرونة الطلب على كل سلعة من هذه الطائفة الاخيرة) .

هذا وانتشار الضريبة ــ شأنه فى ذلك شأن انتقال عبئها ــ لا يمثل عملية تستمر الى مالا نهاية لتصيب كل المستهلكين فى تتابعهم ، وانما عادة ما تتدخل عوامل تخفف من حدة انتشار الضريبة وتؤدى فى النهاية الى القضاء على فعالية عملية انتشار الضريبة .

(جـ) **التهرب الضريبي** : يوجد التهرب الضريبي عندما يتخلص المكلف القانوني من عبء الضريبة (كليا أو جزئيا) دون أن ينقل عبئها الى شخص آخر . فى هذه الحالة لا تحصل الادارة اية ضريبة . ويتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي (١) : فالاول يمثل العام والثانى يمثل الخاص اى أن الغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي هى حالة التهرب من الضريبة عن طريق انتهاك القانون . مثال ذلك « ان يحاول الممول دون ربط الضريبة عليه ، بعدم تقديم الاقرار الخاص بدخله ، أو بادخال السلع المستوردة من الخارج خفية ، حتى لا يدفع عنها الضريبة الجمركية ، او ان يعمل على أن تربط عليه ضريبة أقل مما يجب ، بأن يذكر فى اقراره دخلا اقل من دخله الحقيقى ، او يذكر ان قيمة السلع المستوردة اقل من قيمتها الحقيقية أو ان يحاول الممول الذى ربطت عليه الضريبة بمبلغ معين الا يدفعه كله او بعضه ، باخفاء امواله أو تهريبها حتى يتعذر استيفاء الضريبة منه » (٢) .

---

(١) La fraude fiscale

(٢) دكتور محمود رياض عطية ، موجز فى المالية العامة ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٤٩ . وانظر كذلك A.V. DeMarco ص ١٤٢ .

بالاضافة الى هذا النوع من التهرب الضريبى توجد حالات أخرى من التهرب المشروع الذى لا يمثل انتهاكا للقانون المالى . كما اذا عمد المكلف الى الحد من استهلاك السلع التى تفرض عليها الضريبة بقصد تفادى دفعها ؛ أو عمد المنتج من الحد من انتاج السلعة التى تفرض عليهـا الضريبة بقصد التهرب من دفعها ، أو الى ترك مجال النشاط الانتاجى الذى توجد فيه الضريبة والانتقال الى مجال آخر لا يكون النشاط فيه محـلا لضريبة او يكون عبء الضريبة المفروضة عليه اقل . فى كل هذه الحالات يتجنب المكلف دفع الضريبة دون ان يحمل شخصا آخر بعبئها .

بل أن التهرب الضريبى قد ينظمه القانون كما قد ينتج عن اهمـال المشرع (١) .

عندما لا يفرض المشرع ضريبة على دخول بعض المواطنين فان الامـر لا يتعلق بتهرب ضريبى . مثال ذلك عدم فرض ضريبة على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعى فى مصر . اما اذا قرر المشرع صراحة اخضـاع بعض المواطنين للضريبة ثم ياتى تنظيم فرض الضريبة على نحـو يمكن معه لبعض المكلفين من التهرب من كل الضريبة او بعضها ، فاننا نكون بصدد **تهرب ضريبى ينظمه القانون** . مثال ذلك النظام الذى تفرض بمقتضاه الضريبة على الدخل الناتج من الاستغلال الزراعى فى فرنسـا ، حيث تحـدد الدخول الزراعية المفروض عليها الضريبة على اساس دخل نظرى يسمى بالدخل المحـدد فى المسـاحة «revenu cadastral» ويقـل كثيرا عن الدخـل الفعلى . يترتب على ذلك ان الدخل الفعلى لايتحمل عبئا ضريبيا يزيد عن ١ ٪ من الدخل رغم أن سعر الضريبة الذى ينص عليه القانون يرتفع الى ١٨ ٪ . الامر الذى يمثل تهربا من الضريبة ، اذ ان بقية الدخـول (غـير الزراعية)

---

(١) M. Duverger, p. 130 - 31

لاتحدد على أسس مشابهة وانما تحدد على اسس مختلفة تجعل العبء الضريبى الذى تتحمله اكبر من العبء الذى تتحمله الدخول الناشئة من الاستغلال الزراعى . وهو ما يعنى ان المشرع يريد الا يتحمل بالعبء الضريبى الا جزء من الدخول . ولكنه يعلن هذه الارادة بطريقة ملتوية : فبعد أن اكد رسميا أن جميع الدخول تتحمل بالضريبة فانه يصدر نظاما يحابى بعض طوائف من المكلفين على حساب البعض الآخر . فالقانون هو الذى ينظم تخلص البعض جزئيا من العبء الضريبى بصفة نهائية(١) .

كما ان التهرب الضريبى قد يحدث **بالاستفادة من ثغرات القانون .** فالامر يتعلق بتهرب ناتج عن اهمال المشرع . هنا لا يقوم المتهرب بانتهاك القانون المالى ومن ثم فانه لايرتكب مخالفة مالية أو جريمة . كما اذا تهرب المكلف من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية عن طريق التوصل الى اعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية ، رغم أن طبيعة النشاط تجارية من حيث الواقع(١) .

---

(١) يقول موريس ديفرجيه ان هذا التهرب الضريبى الذى ينظمه المشرع ليس الا وسيلة لارضاء بعض الفئات الاجتماعية نظرا لقوتها السايسية مع الحرص على الظهور بمظهر أخضاعهم لنفس القوانين التى يخضع لها باقى المواطنين . وهو ما يؤكد الاتجاه الذى يشير اليه القانون السوسيولوجى الذى قال به جاستون حمز والذى مؤداه « **أن الطبقة الاجتماعية التى بيدها القوة السياسية تميل الى التهرب من الضريبة** » . ولكن الصعوبة تبرز فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة ، حيث للطبقات الاخرى قوتها السياسية ، من عدم مقدرة الطبقة المسيطرة على الافصاح عن رغبتها فى التمتع بامتيازات ضريبية ، وعدم مقدرة الحكومة على الافصاح عن محاباة الفئات الاجتماعية التى تساندها . من هنا جاءت ضرورة التمويه : فرض الضريبة على الجميع ، وانما على نحو يمكن البعض من التخلص من العبء الضريبى . ص ١٢١ .

(٢) يستطيع المشرع اذا ما أصبح التهرب استفادة من ثغرات القانون ظاهرة واسعة الانتشار أن يقوم بتغير القانون لسد مابه من ثغرات . ويسمح « مبدأ استقلال القانون المالى » بالحد من هذا النوع من التهرب الضريبى ، اذ وفقا لهذا المبدأ ، لايلتزم القانون المالى عند فرضه للضريبة بالتعريفات اذ قانونية العامة ، وانما يستطيع أن يقدم بدلا منها تعريفات من عنده ـ ترتكز على مواقف مرتبطة بالواقع . تطبيق هذا المبدأ هو الذى يمكن القانون المالى من

النتيجة النهائية للتهرب ايا كانت صورته هى التخلص كلية أو جزئيا من العبء الضريبى الامر الذى يترتب عليه أن يكون التوزيع الفعلى للعبء الضريبى مختلفا عن التوزيع القانونى .

***

تلك هى سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة وتؤثر على الدخول الحقيقية الصافية للافراد محدثة فى النهاية توزيعا اقتصاديا للعبء الضريبى . أهم هذه الظواهر هى ظاهرة نقل عبء الضريبة التى تتحقق من خلال أثر الضريبة على الاثمان . الان ننتقل الى التعرف على الكيفية التى يتحقق بها هذا الاثر والنمط النهائى للتوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى .

٢ — كيفية تحقيق اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية ونمط التوزيع الاقتصادى لعبئها :

للتعرف على هذه الكيفية نقوم بعرض التحليل الذى قدمته المدرسة النيوكلاسيكية التى تجد أساسها فى تحليل الفريد مارشال (١) وايدجورث ونيكسل(٢) والتى كانت محلا لتطورات نتجت عن جهود قدمها الكثير من كتاب المالية العامة والاقتصاد .

= فرض ضريبة على الدخول الناتجة من نشاطات تعتبر غير مشروعة من وجهة نظر القوانين الاخرى السائدة فى المجتمع نظرا لمخالفتها للنظام العام أو حسن الاداب .

(١) A. Marshall, Principles of Economics. Macmillan & Co., London (8th edition) 1956, p. 343 - 45 & p. 655 - 63.

(٢) K Wicksell, Inquiries into the Theory of Public Finance. Jena. 1896.

مشار اليه فى : Bent Hansen, The Economic Theory of Fiscal Policy. G. Allen & Unwin, London, 1958, p. 91.

ويمكن تصوير المنهج العام الذى يتبعه هذا التحليل على النحو التالى :

— افتراض البدء من وضع توازن (١) سائد قبل فرض الضريبة أو قبل

---

(١) اصطلاح التوازن equlibrium; équilibre من أكثر الاصطلاحات استخداما فى التحليل الاقتصادى واقلها حظا من التحديد الدقيق . لتحديد مفهوم التوازن تحديدا واضحا يتعين التفرقة بين مفهومين لفكرة التوازن .

— بمقتضى المفهوم الاول ينظر الى التوازن كحالة حقيقية للمجتمع ، حالة يتعين الوصول اليها أما عن طريق اكتشاف القوانين التى تحكم نظاما طبيعيا متوازنا ، وأما عن طريق العمل التلقائى للنظام الاقتصادى .

— التصور الثانى للتوازن يعطيه مفهوما منهجيا لا غنى عنه لفهم العالم الحقيقى . هذا هو المفهوم الذى يهمنا فى هذا المجال والذى نعنيه عند استخدام الاصطلاح فى المتن .

وكمفهوم منهجى تستخدم فكرة التوازن — شأنها فى ذلك شأن تصورات المنطق الاخرى — فى فروع كثيرة من فروع المعرفة العلمية :

— فى مجال علم الطبيعة التوازن هو حالة استقرار بين قوى وآثار متعارضة . فيكون النظام فى حالة توازن عندما تكون نتيجة القوى الذى هو محلا لها مساوية للصفر . فاذا لم تخلق هذه القوى اية حركة يكون التوازن استاتيكى . ويكون النظام فى حالة توازن ديناميكى حينما تتم فى داخله عمليتان متعارضتان بنفس السرعة بحيث تحتفظان بالنظام دون تغير . هنا يكون النظام فى حالة حركة تحت تأثير عمل العمليتين دون تغير فى طبيعته .

— وفى مجال علم الاحياء حيث الحقيقة الجوهرية هى قدرة الحياة على التوسع (ومن ثم تعلق الامر بعلم يعالج علاقات التتابع بين الظواهر المختلفة) يتصور التوازن على نحو معارض لمفهوم التوازن فى نطاق علم الطبيعة .. فالحياة تبدو وكأنها فى حالة عدم توازن فيزيقى — كيماتى مستمر . فعندما تتوقف التغذية تصبح الاعضاء the organs فى حالة توازن مع الوسط وتكف عن الحياة . على هذا النحو يتعين على الجسم الحى the organism أن يحول دون تحقق التوازن الفيزيقى — الكيماتى الذى كان ليتحقق بين العناصر المادية المكونة للجسم الحى أو لم يكن هذا الاخير . فاذا ما مثلت الحياة انعدام توازن فيزيقى — كيماتى فان الجسم الحى يكون فى حالة توازن عندما ينمو ويتطور وبين اعضائه تناسبا متجانسا وعندما يقوم بوظائفه بطريقة منتظمة . على هذا النحو يكون التوازن البيولوجى هو نفى negation التوازن الفيزيقى — الكيماتى .

أما فى مجال التحليل الاقتصادى فان النظام يعتبر فى حالة توازن عندما يعود كل عنصر من عناصر النظام الى وضعه الاولى — الذى كان قد بعد عنه — بفضل عمل قوى النظام نفسه . فاذا ما تصورنا النظام الاقتصادى كنظام تعتمد عناصره أو اجزاؤه (سواء اكانت قطاعات — طبقات اجتماعية — أو مجرد عناصر الإنتاج : متغيرات) بعضها على البعض ، اى —

رفع سعر الضريبة المفروضة من قبل . وضع التوازن هذا يحدده عمل القوى الاقتصادية فى الاقتصاد القومى عند اثمان معينة للسلع والخدمات ويتضمن تحديدا معينا لدخول الافراد الحقيقية .

— فرض ضريبة (بما يتضمنه من توزيع قانونى لعبئها) يخل بهذا التوازن مثيرا لسلسلة الآثار التى تؤدى الى وضع توازن جديد يتضمن تحديدا آخر لدخول الافراد الحقيقية .

= يوجد بينها علاقات اعتماد متبادل ويعمل كل منها على الآخر نتيجة مجموعة من العلاقات ، فان النظام يكون فى حالة توازن اذا ما كانت العلاقات بين عناصره على النحو الذى تحدد معه مجموعة من القيم لمتغيرات النظام لا تظهر (أى هذه المجموعة) اى ميل للتغير تحت تأثير الوقائع المنحصرة فى هذه العلاقات بذاتها (اى فى غياب اى تأثير خارجى) . هذه العلاقات تحدد شروط أو وضع التوازن . فى هذه الحالة نقول أنه توجد مجموعة من القيم لمتغيرات النظام تحقق شروط التوازن .

هذا ويكون التوازن استاتيكى أو توازن الحالة الساكنة stationary state equilibrium او دناميكى وفقا لطبيعة الطريقة التى يتم بها فحص العلاقات بين عناصر النظام فى علاقتها بعنصر الزمن .

كما يفرق من وجهة نظر اخرى بين توازن مستقر stable وتوازن محايد وتوازن غير مستقر . فى حالة التوازن المستقر تكون قيمة المتغير — على نحو يجعلها تثير — اذا ماتغيرت تغيرا كبيرا — عمل قوى تميل الى اعادة انتاج القيمة القديمة للمتغير .

اما فى التوازن المحايد فلا تعرف قيم المتغيرات هذه القوى . وفى التوازن غير المستقر تكون قيم المتغيرات على نحو يجعل تغيرها يثير قوى تميل الى ابعاد النظام عن قيم التوازن .

انظر فى المفهوم المنهجى لفكرة التوازن :

J. Dumontier, Equilibre physique, équilibre biologique, équilibre économique. P.U.F. 1949.

R. Frisch, On the Notion of Equilibrium and Disequilibrium. Review of Economic Studies, Vol. III, 1935 - 1936, p. 100 - 105.

G.G. Granger, Méthodologie économique, P.U.F., 1955.

M. Prenant, Biologie et Marxisme. Editions Hier et Aujourd'hui, 1948. ....

J. Schumpeter, History of Economic Analysis. G. Allen & Unwin, London, 1961. ....

E. Uvarov et D. Chapman, Dictionnaire des Sciences, P.U.F., 1956.

M. Dowidar. les Schémas de reproduction et la Méthodologie de la planification socialiste. Editions Tiers-Monde, Alger, 1964, p. 52-54.

— اهم هذه الآثار هى نقل عبء الضريبة واستقراره ، الذى يتم عن طريق تأثير الضريبة على الأثمان ، والأثمان تتحدد بقوى الطلب والعرض ، ومن ثم يكون تأثير الضريبة على الاثمان بتأثيرها على كل من الطلب والعرض .

— تغير الأثمان وتوزيع العبء الضريبى بين الأفراد يعنى تغييرا فى دخولهم الحقيقية الصافية ويتضمن نمطا لتوزيع العبء الضريبى نتج عن الآثار الاقتصادية التى أطلقها فرض الضريبة .

فكان المنهج العام للتحليل يتلخص فى المقارنة بين حالتين للتوازن الاقتصادى : التوازن قبل فرض الضريبة ، والتوازن بعد فرض الضريبة واحداثها لآثارها .

بعد التعرف على المنهج العام لتحليل النظرية النيوكلاسيكية الخاص بعبء الضريبة واستقرارها فانه يتعين لدراسة هذه النظرية ان نفرق بين نوعى التحليل الذين تقدمهما النظرية : تحليل التوازن الجزئى ، وتحليل التوازن العام .

(أ) تحليل التوازن الجزئى : نقطة البدء فى هذا التحليل هو تحليل الفريد مارشال (المرتكز على تحليل كورنو وايدجويرث) (١) الخاص

---

(١) A. Marshall — ١٨٤٢/١٩٢٤ — اقتصادى بريطانى كان يشغل كرسى الاقتصاد السياسى بجامعة كمبردج . فهم جيدا كيفية اداء العملية الاقتصادية الراسمالية ، وخاصة فى دنيا الاعمال . واليه يرجع الفضل فى تقديم ما يمكن تسميته بالبناء النظرى للتحليل الجزئى (الحدى) بما يتضمنه هذا البناء من أدوات تحليل جديدة قدمها مارشال . كما أنه يعتبر أحد مؤسسى تحليل التوازن العام (وتحليل مارشال فى مجموعة تحليل استاتيكى فى طبيعته ، أى انه يجرد من عنصر الزمن ، يفترض ان الحدث وأثره يتحققان فى لحظة زمنية) . هذا البناء النظرى هو فى الاساس (فيما عدا تفوقه التكنيكى وتفاصيله) البناء النظرى لمؤسسى المدرسة الحديثة : استانلى جيفونز وكارل منجر وخاصة ليون فالراس .

بنشاط فروع صغيرة من الاقتصاد القومى . كصناعة فردية من الصغر لدرجة ان اى تغيير فى انتاجها او اثمان منتجاتها أو طلبها على عناصر الانتاج لا ينتج رد فعل بالنسبة للكميات الكلية الخاصة بالاقتصاد القومى فى مجموعه وخاصة بالنسبة للناتج القومى (الحقيقى) والدخل القومى (النقدى) يمكن معه اخذ اى شيء خارج هذه الصناعة كمعطى . فهذا التحليل يقوم على افتراض « بقاء كل الاشياء الاخرى على حالها (١) » . واذا تعلق الامر بسلوك مشروع معين فانه يؤخذ كوحدة انتاجية معينة فى ظل شكل معين من اشكال السوق (المنافسة الكاملة كقاعدة عامة والاحتكار استثناء) ذى منحنى طلب محدد بواسطة مستوى الدخل القومى وباثمان السلع الاخرى وبأذواق وعادات ثابتة للمستهلكين . ومن ثم لا تحتويه سياسة المشروع الا على متغيرين : حجم الانتاج ومستوى الثمن . فى ظل هذه الظروف يكون الهدف

ـ انظر :

J. Schumpeter, History of Economic Analysis. Allen & Unwin, London, 1961, P. 834 - 40.

اما A.G. Cournet (١٨٠١ ـ ١٨٧٧) فهو مفكر ورياضى فرنسى اهتم بالمشكلات الاقتصادية وكان من أوائل من استخدم المنهج الرياضى على نحو منتظم (بعد أن استخدمه كانار N.F. Ganard (١٧٥٨ ـ ١٨٢٢) فى جزء من مؤلف له عن الرياضة والطبيعة اهتم فيه بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية) فى التحليل الاقتصادى فى كتابه Recherches sur les principes mathématiques de la théorie des richesses, 1838.

واليه يرجع الفضل فى بلورة نظرية الطلب كدالة للثمن ونظرية ثمن المحتكر . انظر :
J. Romeuf (éd.), Dictionnaire des sciences économiques. Tome I, P.U.F. 1956, p. 322.

....

وايد جويرث F.Y. Edgeworth (١٨٤٥ ـ ١٩٢٦) هو اقتصادى انجليزى من اصحاب المساهمات الاساسية فى التحليل الجدى ، ومن مؤسسى الاقتصاد القياسى . أهم مساهمة له تتمثل فى التوصل الى استخدام خرائط منحنيات عدم الاهتمام (أو كما يسميها البعض منحنيات السواء) فى تحليل التوازن الجزئى ، وكذلك دراسته الخاصة بتوازن المشروع فى سوق لا يوجد به الا منتجين اثنين Duopoly انظر :

R. Lekachman, A History of Economic Ideas. Harper & Brothers, New-York, 1959, p. 292 - 93.

(١) Coteris parlbus; Other things being equal; Toutes choses égales par ailleurs.

من التحليل التعرف على منحنى عرض المشروع عند المستويات المختلفة من الثمن ، على فرض أن المنتج يتصرف تصرفا رشيدا اى يسعى الى تحقيق اقصى ربح نقدى ممكن .

على أساس هذا النموذج تقوم النظرية النيوكلاسيكية بتحليل اثر فرض الضريبة على فرع من فروع النشاط على **فرض بقاء كل الاشياء الاخرى على حالها بما فى ذلك الانفاق العام (فالتحليل لا يدخل فى الاعتبار اثر الانفاق العام على الطلب على السلعة ولا** على نفقة انتاجها **ـ عن طريق الخدمات التى تقوم بها الدولة ـ ومن ثم على عرضها)** . بمعنى آخر ، التحليل يفترض أن توازن القطاعات الاخرى التى لم تفرض عليها الضريبة لا يتأثر بما يحدث فى القطاع التى تفرض فيه نتيجة لفرضها . وهى فى قيامها بذلك تتبع المنهج العام الذى سبق ان وضعناه : المقارنة بين وضع التوازن فى الفرع الذى فرضت عليه الضريبة ، قبل وضع التوازن ، ووضع التوازن بعد فرض الضريبة واحداثها لآثارها .

فى دراستنا لهذا التحليل سنتعرض **أولا** لنوع الاستدلال الذى تستخدمه النظرية فى بيان اثر الضريبة على الأثمان وبالتالى على الدخول الحقيقية الصافية للأفراد (منتجى ومستهلكى السلعة) ، ثم **ثانيا** للشروط التى يمكن استخلاصها اللازمة لتحقيق هذا الأثر بواسطة نقل عبء الضريبة .

نوع الاستدلال الذى تستخدمه النظرية : يطلق على نوع الاستدلال الذى تقدمه النظرية **ديناميكية العرض** ، اذ تسعى النظرية الى تتبع اثر فرض الضريبة على انتاج السلعة (تتحدد اما على أساس قيمة الناتج أو حجم الانتاج) عن طريق تأثيرها على نفقة الانتاج ، ومن ثم على عرض السلعة ومنه الى الثمن ، على فرض بقاء الطلب على السلعة على حاله . فهى تركز

اساسا على جانب العرض ؛ اى انها تبين أثر الضريبة على الأثمان بواسطة التغيرات التى تحدث فى حجم الانتاج . نوفقا لمرونة الطلب يتمكن المكلفون القانونيون من نقل عبء الضريبة ــ بدرجة أو بأخرى ــ الى المكلفين الفعليين . هنا يفرق بين ثلاثة أنواع من نقل عبء الضريبة .

- نقل العبء الى الامام (١) : اذا كان المكلف القــــانونى (المنتج) يلقى بالضريبة على المستهلك (المشترى) .

- نقل العبء الى الخلف (٢) : اذا كان المكلف القانونى (المنتج) يلقى بعبء الضريبة على عناصر الانتاج (اى على بائعيها) .

- النقل المنحرف (أو المائل) للعبء الضريبى (٣) : ويكون فى حالة ما اذا كان المكلف القانونى ينتج أكثر من سلعة ويمكنه القاء الضريبة المفروضة على احدى منتجاته على مستهلكى سلعة أخرى من السلع التى يقوم بانتاجها (غير السلعة التى فرضت الضريبة على انتاجها) .

لنرى النوعين الاولين ــ بشىء من التفصيل .

نقل عبء الضريبة الى الامام : يمكن التعرف عـــلى عملية نقل العبء عن طريق ملاحظة الكيفية التى تؤثر بها الضريبة على عرض السلعة وثمن التوازن ، اى على شروط تحقيق اقصى ربح الذى يتحقق بالنسبة للمنتج عند تساوى النفقة الحدية مع الايراد الحدى . وبما أن شكل منحنى الايراد الحدى يختلف من شكل الى آخر من اشكال السوق ؛ فان نقـــل عبء الضريبة الى الامام يكون مختلفا حسب السوق . هنا سنقتصر على سوق المنافسة الكاملة وسوق الاحتكار .

---

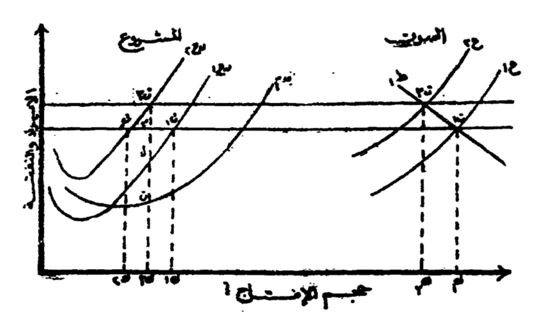
(١) forward shifting; translation progressive

(٢) backward shifting; translation régressive

(٣) translation oblique

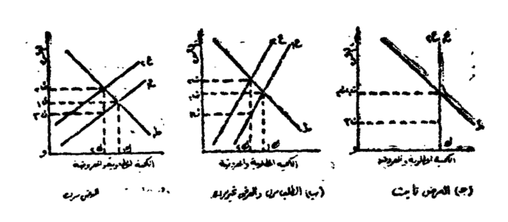
ففى سوق المنافسة الكاملة يكون الايراد الحدى (أى الاضـــافة الى الايراد الكلى نتيجة لزيادة عدد الوحدات المبيعة بوحـــدة واحدة) مساويا لثمن السوق (وذلك لأن من طبيعة ســوق المنافسة الكاملة ان تكون الكمية التى يبيعها منتج واحدة ممثلة لنسبة صغيرة جدا من مجموع عرض السلعة ومن ثم فان الثمن يكون واحدا ايا كانت الكمية التى يبيعها) . فاذا تعلق الامر بضريبة تفرض على أساس ثمن البيع أو على أساس حجم الانتاج فهى تؤثر على نفقة الانتاج وينتقل منحنى النفقة الحدية نحو اليسار بمقدار ما يساوى الضريبة النقدية :

على الرسم التالى يمثل ح١ ـــ منحنى النفقة الحدية للمشروع قبل فرض الضريبة ، وتمثل النقطة ش١ نقطة تقاطعه مع منحنى الايراد اى الوضع الذى يتوازن عنده منتجا الكمية وك١ التى يبيعها بالثمن الســـائد فى الســـوق ومقداره ك١ش١ .



يؤدى فرض الضريبة الى انتقال منحنى النفقة الحدية ليصبح ن ح٢ .
فى اللحظة الاولى يبقى الثمن السائد فى الســوق كما هـــو ، ومن ثم يكون وضع التوازن بالنســـبة للمشروع ممثلا بالنقطة ش٢ وتكون الكمية المنتجة هى وك٢ . اى ان المشروع لا يجـــد توازنه الا بانقاص الكمية المنتجة وك

الى وك٢ . النتيجة : نقص الكميـــة دون رفع فى الثمن مـلا انتقال لعبء الضريبة . الا ان نقص الكمية الذى يمثل رد فعل عـام للمشروعات المكونة للصناعة يؤدى فى المرحلة التالية الى نقص كمية العرض الكلى فى السوق ؛ فينتقل منحنى العرض الكلى فى الســوق من ع١ الى ع٢ ، الامر الذى يؤدى (على فرض ثبات حالة الطلب الكلى) الى ارتفاع الثمن السائد فى السوق من ث١ الى ث٢ (كما هو مبين فى الجزء الايمن من الرسم) . ويكون ث٢ هو ثمن التوازن الجديد الذى يعرف حدود نقل العبء (١) . النتيجة : نقص الكمية وارتفاع الثمن ونقل عبء الضريبة الى المستهلك (المشترى) . اما مدى نقل العبء ، اى القدر من عبء الضريبة الذى يتحمل به المستهلك فتحديده يتوقف على مرونة الطلب ومرونة العرض فى نفس الوقت . وبالنسبة للصناعة محل الاعتبار يمكن التعرف على مدى نقل العبء على النحو التالى :



(ج) العرض ثابت

(١) هذا الاستدلال يتعلق بالزمن القصير ويفترض أن ثمن التوازن لا يساوى ادنى متوسط للنفقة الكلية الا بالنسبة للمشروع الحدى (اى المشروع الذى ينتج فى ظل اسوا ظـروف من النفقة ، اى بأعلى متوسط نفقة انتاج ولا يستطيع بالتالى الا تغطية نفقة الانتاج المتغيرة) =

ع ، ط يمثلان منحنى عرض السلعة ومنحنى الطلب عليهـا بالتوالى ، ث١ يرمز لثمن التوازن قبل فرض الضريبة ، ك١ للكمية المنتجة والمباعة . بعد فرض ضريبة نوعية ينتقل منحنى العرض لأعلى بما يســاوى الضريبة ، اذ يتعين على المشترين الآن أن يدفعوا ثمنا أعلى يحتوى الضريبة اذا ما أرادوا الحصول على كمية معينة من الناتج . ولكن عند الثمن الاعلى يطلب المشترون كمية أقل ، الامر الذى يؤدى الى وضع توازن جديد عند الكمية ك٢ حيث يقوم المستهلكون بدفع الثمن ث٢ ويحصل المنتجون على ث٣ ايمثل الفرق بين ث٢ ، ث٣ الضريبة التى تحصل عليها الدولة .

فى الحالة (ا) ينعكس الجزء الاكبر من الضريبة فى ارتفـــاع للثمن (يتحمله المشترى) ويتحمل المنتج الجزء الاصغر . أما اذا كان الطلب أكثر مرونة وكان العرض اقل مرونة ، كما فى الحالة (ب) ، فان جزءا أكبر من العبء الضريبى يتحمله المنتج . فى الحالة القصوى التى يكون فيها العرض عديم المرونة أى ثابتا فان المنتج يتحمل كل عبء الضريبة ، والعكس فى حالة ما اذا كان الطلب عديم المرونة حيث يتحمل المستهلك كل عبء الضريبة .

وكقاعدة عامة يقال أن عبء الضريبة يوزع بين المشترين والبائعين .

= هنا يفترض التوازن الاول ، شأنه فى ذلك شأن التوازن النهائى ، التشارلة معينا « للارباح العادية » التى يحققها كل مشروع على نحو لا يجعل لاى مشروع جديد المصلحة فى دخول السوق ولا لاى مشروع قديم المصلحة فى الخروج منه .

ولكن اذا ما تعلق الاستدلال بالزمن الطويل فان المشروعات الحدية التى كانت تستطيع البقاء فى الســوق قبل فرض الضريبة عن طريق تغطية نفقاتها المتغيرة فقط ، تخرج من الصناعة : ومن ثم يقل العرض الاجمالى منتقلا من ع الى وضع آخر على اليسار (لا يوجد على الرسم البيانى) ويرتفع ث ٢ نحو ثمن آخر هو ث ٤ الذى يحدد لكل المشروعات المتبقية فى الصناعة وضع التوازن النهائى .

(م ١٦ ـ مبادىء المالية العامة)

بنسبة مرونة العرض الى مرونة الطلب أى أن :

$$\frac{\text{عبء الضريبة على المشترى}}{\text{عبء الضريبة على المنتج}} = \frac{\text{مرونة العرض}}{\text{مرونة الطلب}}$$ (١)

أما فى سوق الاحتكار فعلى فرض أن المنتج (الذى يسيطر على كل انتاج الصناعة) يكون فى حالة توازن قبل فرض الضريبة ، وهو الوضع الذى يحقق له اقصى ربح فى ظل ظروف نفقة انتاجه ومرونة الطلب على السلعة التى ينتجها . فانه يلزم للتعرف على امكانية نقل العبء التفرقة بين ماإذا فرضت ضريبة نوعية (أى ضريبة تتمثل فى مبلغ معين يدفع

---

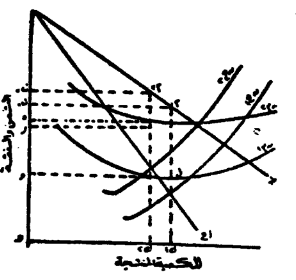
(١) انظر دالتون . ص ٤٨ وما بعدها . ويمكن تحديد الجزء من مقدار الضريبة بالنسبة للوحدة من الناتج الذى ينتقل الى المستهلك عن طريق الارتفاع فى الثمن باستخدام العلاقة التالية التى تعرف بعلاقة دالتون :

$$\frac{\Delta \text{ث}}{\text{ض}} = \frac{\text{م ع}}{(\text{م ع} + \text{م ط})}$$

حيث Δث ترمز الى مقدار الارتفاع فى الثمن ، ض الى مقدار الضريبة الذى يدفع عن كل وحدة من الناتج ، ع الى مرونة العرض بالنسبة للناتج (أو المرونة الثمنية للعرض)
price — elasticity of supply . م ط الى مرونة الطلب بالنسبة للثمن . انظر :
B. Hansen, P 90.

هذا واذا توافر شرط المرونة الذى يمكن من رفع الثمن فان الثمن الجديد يميل الى الاستقرار عند نفقة الانتاج الجديدة مضافا اليها الضريبة (كليا أو جزئيا) . ونفقة الانتاج تتغير — على فرض ثبات أثمان عناصر الانتاج مع تغير الكمية المنتجة . وقد رأينا ان الأثر الاول لفرض الضريبة هو نقص الانتاج . فما اثر نقص الانتاج على النفقة ؟ الامر يختلف وفقا لما اذا افترضنا عمل الصناعة فى ظل قانون ثبات الغلة (أى ثبات متوسط النفقة) أو فى ظل تناقص الغلة (أى تزايد متوسط النفقة) او فى ظل قانون تزايد الغلة — اى تناقص متوسط النفقة — (اذا كان انتاج السلعة يخضع لقانون ثبات الغلة فان الضريبة تنتقل كلية الى المستهلك اذ يرتفع الثمن بمقدار الضريبة . واذا كان انتاج السلعة يخضع لقانون تناقص الغلة فان الثمن يرتفع بأقل من مقدار الضريبة ، ومن ثم ينتقل عبء الضريبة الى المستهلك الا جزئيا . أما اذا كان انتاج السلعة يخضع لقانون تزايد الغلة فان الثمن يرتفع بأكبر من مقدار الضريبة فينتقل عبء الضريبة كليا الى المستهلك) .

عن كل وحدة مباعة بصرف النظر عن الثمن الذى تباع به) وما اذا فرضت كنيسة من أرباح المحتكر :



لناخذ أولا حالة فرض ضريبة نوعية على انتاج المحتكر . تتحدد نقطة التوازن السابق على فرض الضريبة بتقاطع منحنى النفقة الحدية ن ح١ مع منحنى الايراد الحدى أ ح . هنا تكون الكمية المنتجة وك١ ، ويكون الثمن و ث ١ ، واجمالى الربح م ١ ل ف ث ١ .

فاذا فرضت ضريبة نوعية مقدارها ف ر بالنسبة لكل وحدة من الناتج فيمكن اعتبار فرضها مساويا اما لنقص فى الايراد الحدى أو لزيادة فى النفقة الحدية . فاذا أخذنا بهذه الحالة الاخيرة فاننا نشهد انتقالا لمنحنيات النفقة الى أعلى نحو اليسار فيكون لدينا نح٢ ممثلا لمنحنى النفقة الحدية بعد فرض الضريبة . وتنقص الكمية المنتجة الى و ك ٢ ، ويرتفع الثمن الى وث٢ ، ويصبح أجمالى الربح م٢هـدث٢ . ومن ثم يكون اجمالى الربح أقل فى وجود الضريبة . اذ تمثل الكمية و ك١ من الاصل الكمية التى يحقق عندها أقصى ربح (وهو لم يكن ليقدم ، فى غياب الضريبة ، على انتاج كمية أقل اذ هذه الاخيرة تحقق له ربحا أقل من الربح الذى يحققه انتاج الكمية و ك١) . زيادة على ذلك يتعين على المنتج أن يدفع الضريبة من هذا الربح الاقل .

أما فيما يتعلق بامكانية ودرجة نقل العبء الضريبى الى المستهلك فانهما يتوقفان على مرونة الطلب الذى يواجه المحتكر . ولما كان الطلب على منتجات المحتكر يميل الى ان يكون عديم المرونة نسبيا فان جزء كبيرا من الضريبة

ينتقل الى المستهلك فى كل الاحتمالات • ومن ثم تمثل ضريبة الدخل (النوعية) المفروضة على المحتكر أساسا عبئا على المستهلك أكثر منها انتقاصا من الارباح التى يحققها المحتكر •

وفى حالة فرض ضريبة كنسبة من ارباح المحتكر تكون الكمية التى ينتجها المحتكر قبل فرض الضريبة و ك ١ والثمن الذى يبيع به وث ١ ، ويكون اجمالى الربح ممثلا بالمستطيل ف ل م ث ١ •

فاذا ما فرضت ضريبة دخل كنسبة من الارباح فان فرضها لن يغير لا من الكمية ولا من الثمن كما تحددا عند وضع التوازن السابق على فرض الضريبة • فاذا كانت ت هى الضريبة (كنسبة) ، والكمية و ك ١ هى الكمية التى تحقق أقصى ربح قبل فرض الضريبة ، وكان ف ث ١ هو مقدار الربح الذى يحققه قبل فرض من كل وحدة مبيعة من السلعة فان « (١ ــ ت) × و ك ١ (ف ث ١) » ، اى نسبة الارباح المتبقية بعد الضريبة ، يمثل اكبر ربح ربح يمكن أن يحصل عليه المحتكر بعد الضريبة • « (١ ــ ت) يمثل نسبة ما يتبقى بعد الضريبة » • فى هذه الحالة لا تغير فى الثمن ، ومن ثم لا انتقال لعبء الضريبة والمنتج هو الذى يتحمل عبئها وينقص دخله الحقيقى (١) •

نقل عبء الضريبة الى الخلف : يمكن أن ينتقل عبء الضريبة الى الخلف ليقع أما على دخل من يقدمون عناصر الانتاج أو على دخل •

---

(١) أنظر الفريد مارشال ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٣٦٧ ــ ٣٠٤ • وكذلك
A. M. Levenson & B.S. Solon, Outline of Price Theory. Halt Rinhart Inc., New York, 1964, p. 186 - 8.

هذا ولا تثير حالة المنافسة الاحتكارية او منافسة القلة اية صعوبات خاصة اذ يؤدى النموذجان الاساسيان لهما الى نفس النوع من التصوير البيانى •

من يقوم بتزويد المشروع الذى تفرض عليه الضريبة بالمواد الاولية • فى هذه الحالة يكون نقل عبء الضريبة نتيجة مباشرة لانقاص حجم الانتاج من جانب المشروعات التى فرضت عليها الضريبة ، واذا تم نقل عبء الضريبة على دخل رأس المال فاننا نكون بصدد حالة خاصة من حالات نقل العبء الى الخلف يطلق عليها اصطلاحا استهلاك الضريبة . فهو نوع من نقل العبء الى الخلف يتميز بأنه يؤثر على قيمة الاصول الرأسمالية • سنرى أولا نقل العبء الى الخلف على دخول من يقدمون عناصر الانتاج بصفة عامة ، ثم ثانيا استهلاك الضريبة :

اما نقل عبء الضريبة على دخول عناصر الانتاج فيتم بالكيفية التى يتم بها نقل عبء الضريبة الى الامام : اذ يعقب فرض الضريبة على انتاج السلعة ونقص العرض نتيجة لفرضها :

— اما أن تقلل المشروعات من طلبها على عنصر أو آخر من عناصر الانتاج يأخذ شكل مادة أولية أو مواد نصف مصنوعة ، وذلك اذا كان سوق عناصر الإنتاج سوق منافسة كاملة •

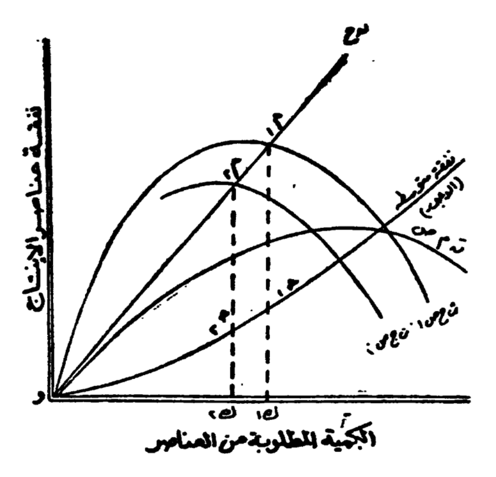
— أو أن يقلل المشروع الثمن الذى يقدمه لشراء هذه العناصر اذا كان المشروع المستخدم لهذه العناصر يتمتع بوضع احتكار المشترى لعناصر الانتاج •

لنرى كيف ينتقل عبء الضريبة التى فرضت على انتاج سلعة معينة على دخل من يقدمون عناصر الانتاج المستخدمة ، وليكن دخل العمال •

فى وضع التوازن يقوم المشروع بطلب الكمية من وحدات عنصر الانتاج التى يتساوى عندها النفقة الحدية للعنصر (من وجهة نظر المشروع) مع قيمة انتاجيته الحدية (وقيمة الانتاجية الحدية = الانتاجية المادية الحدية × الايراد الحدى الذى تغله وحدة من الناتج) • بالنسبة للعمل يمثل منحنى الانتاجية

الحدية الصافية منحنى طلب المشروع (الذى فرضت الضريبة على انتاجه) على هـذا العنصر • أما عرض العنصر فيتمثل بالنفقة الحـدية للعنصر بالنسـبة للمشروع •• ولهـذا العرض مرونة معينة بالنسبة للأجور لـكل مشروع مـن المشروعات التى تطلب عنصر العمل •

تمثل م نقطة التوازن السابق على فرض الضريبة ، وهى النقطة التى يتلاقى فيها منحنى النفقة الحدية للعنصر ، اى ن ح ، مع منحنى •



هـ ح ص : الانتاجية الحدية الصافية للعنصر (او القيمة المضافة النوعية للعنصر محـل الاعتبار) بالنسبة للمشروع (وهو يمثل منحنى طلب المشروع عـلى عنصر الانتـاج) •

ن ح : النفقة الحـدية للعنصر (بالنسبة للمشروع) ، أو الايراد الحـدى للعنصر (أجر مثلا) •

ت م ص : الانتاجية المتوسطة الصافية •

الانتاجية الحدية الصافية لهذا العنصر ، أى ت ح ص١ · عند هذه النقطة تكون الكمية التى يشتريها المشروع مـن عنصر العمل هى و ك١ ، وتكون النفقة المتوسطة (أى الاجر) مساوية لـ جا ك ١ ·

فرض الضريبة (على الانتاج أو على رقم الاعمال) يكون مساويا لزيادة فى النفقة الحدية للمشروع · الزيادة فى النفقة الحدية يمكن التعبير عنها بالنقص فى الانتاجية الحدية لعناصر الانتاج · أى أن منحنى الانتاجية الحدية الصافية ت ح ص١ ينتقل الى أسفل الى ت ح ص٢ · ويصبح التوازن الجديد عند النقطة م٢ · فى وضع التوازن هذا تكون الكمية المطلوبة من عنصر العمل هى و ك ٢ (وهى أصغر من الكمية و ك ١) . ويكون متوسـط النفقة (أى الاجر) جـ٢ ك٢ وهو أقل من جـ١ ك ١ ، فالاجر قد انخفض معلنا انتقال عبء الضريبة الى الخلف ، أى الى دخول من يقدمون القدرة على العمل · فاذا رمزنا للانخفاض فى مجموع الاجور التى يدفعها المشروع بالرمز م جـ ، وللكمية من السلعة التى ينتجها المشروع استخداما للكمية ك٢ مـن القوة العاملة بالرمز د٢ ، يقاس نقل عبء الضريبة الى الخلف بالنسبة لكل وحدة من الناتج الذى فرضت عليه الضريبة باستخدام العلاقة التالية : (١)

$$\text{العبء المنقول الى الخلف بالنسبة لكل وحدة من الناتج} = \frac{\text{مجـ} \times \text{ك}_2}{\text{د}_2}$$

أما بالنسبة لاستهلاك الضريبة (٢) كنوع من نقل العبء الى الخلف فان النظرية تفسر الكيفية التى تتأثر بها قيمة أصل رأسمالى تقلل الضريبة مـن العائد الصافى لهذا الاصل · وقد بدأت هذه النظرية بالنسبة لأثر
مـن العائد الصافى لهذا الاصل · وقد بدأت هذه النظرية بالنسبة لأثر
الضريبة على العقارات : فلو افترضنا مثلا أن عقارا مبنيا يغل ايرادا صافيا يساوى ١٠٠٠ جنيه فى السنة ، وفرضت عليه ضريبة سعرها ١٠٪ من

(١) Brochier & Tabatoni, p. 266

(٢) Tax consolidation: L'amortissement de l'impôt.
de l'impôt

الايراد الناتج من هـذا العقار ، أى ضريبة قدرها ١٠٠ جنيه ، فان الايراد الصافى للعقار يساوى ٩٠٠ جنيه • فاذا كان سعر الفـائدة السـائد فى السـوق هو ٥٪ فان مـن يريد أن يشترى العقار لا يدفع أكثر من ١٨٠٠٠ جنيه ثمنا للعقار ، على أساس أن استثمار هذا المبلغ فى السوق ، بسـعر الفائدة الجارى ، يغل ايرادا قدره ٩٠٠ جنيه ، نفس الايراد الصافى للعقار .
واذا فرض أن سعر الضريبة ارتفع الى ٢٠٪ ، أى أن مقدار الضريبة يكون مساويا ل ٢٠٠ جنيه ، فان الايراد الصافى للعقار يكون ٨٠٠ جنيه ، وعلى فرض أن سعر الفائدة الجارى هو ٥٪ فان المشترى يدفع ١٦٠٠٠ جنيه ثمنا للعقار . هذا مع العلم بأن ثمن العقار عند غياب الضريبة يكون مسـاويا لـ ٢٠٠٠٠ جنيه (على أساس سعر فائدة قدره ٥٪) .

فكأن فرض الضريبة أدى الى أن يقل قيمة العقار بمقدار مساوى لقيمة الضريبة مجمدة Capitalisé (اى مجموع الضريبة طيلة حياة الاصل) . فالمشترى قد استبقى مبلغا مساويا لمقدار الضريبة ، ويكون بذلك قد نقل عبء الضريبة الى الخلف الى بائع العقار • ويقال فى هـذه الحالة أن الضريبة السنوية على ايراد العقار • كل ما فى الامر أنه خصمها مقدماً من الثمن الذى كان يتعين أن يدفعه للبائع فى حالة غياب الضريبة •

هذه النظرية تنطبق بالنسبة لكل الاصول الراسمالية التى تغل عائدا (الارض ، العقارات المبنية ، القيم المنقولة ، وسـائل الانتاج الصناعية ، ولكن ذلك مشروط بشرطين :

ـــ ألا يكون قد تم نقل عبء الضريبة مقدما الى المشترى : فاذا كان عرض الاصل الرأسمالى الذى فرضت عليه الضريبة مرنا وكان الطلب عليها غير مرن فان علاقات القوة عند ابرام عقد البيع تسمح بامكانية نقل عبء الضريبه الى الامام الى المشـترى (فى الزمن الطويل يتمتع عرض الاموال (فيما عـدا الارض) دائما بدرجة معينة من المرونة) •

ـــ ألا تكون الضريبة عامة على كل الاصول الرأسمالية وبنفس الشروط ، أى تكون الضريبة قد اختصت نوعا معينا من الاصول الرأسمالية بشروط فرضها دون الانواع الاخرى • اذ عندما تفرض الضريبة بصفة عامة على عائد الاصول الرأسمالية وبنفس الشروط فان معدل تجميد الضريبة Capitalisation de l'impôte لانه يكون منخفضا لدرجة يضيع كل أثر ، لهذا التجميد •

• • •

بهذا ننتهى من التعرف على نوع الاستدلال الذى تستخدمه النظرية النيوكلاسيكية فى بيان اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية عن طريق نقل عبء الضريبة فى اطار نموذج التحليل الجزئى • من هذا العرض للانواع المختلفة لنقل عبء الضريبة والكيفية التى تتحقق بها سنحاول أن نبلور الشروط الواجب توافرها لنقل عبء الضريبة •

شروط نقل عبء الضريبة : هذه الشروط تتمثل فيما يلى :

يشترط **اولا** أن يكون بين المكلف القانونى وشخص آخر علاقة اقتصادية على أن تكون هذه العلاقة علاقة مبادلة نقدية موضوعها سلعة أو خدمة يتعامل فيها المكلف القانونى • فكل نقل للعبء الضريبى مرتبط بظواهر البيع والشراء ، أى العرض والطلب • اذ يحاول البائع (اذا تعلق الامر بنقل العبء الى الامام) أو المشترى (اذا كنا بصدد نقل للعبء الى الخلف) نقل عبء الضريبة فى مناسبة للتبادل • يترتب على ذلك أن نقل العبء يكون اسهل كلما قربت الضريبة من التداول (من العرض والطلب) : فالضرائب غير المباشرة على الانتاج ، والمعاملات ، والاستهلاك هى أكثر الضرائب امكانية لنقل العبء (اذا ما توافرت الشروط الأخرى) اذ هى الاكثر ارتباطا بالعرض والطلب • بالنسبة لهذه الضرائب تحسب الضريبة على أساس ثمن السلعة ، ومن ثم يكون من السهل أن تتضمن فى الثمن • هنا تصبح المشكلة مشكلة تحديد من بسلسلة البائعين والمشترين المتتابعين

(المنتج ، تاجر الجملة ، تاجر النصف جملة ، تاجر التجزئة ، المستهلك النهائى) يتحمل فى النهاية بعبء الضريبة · الاتجاه العام يتمثل فى أن نقل العبء الى الامام يدفع العبء الضريبى نحو المستهلك (وكثيرا ما يكون ذلك هو المقصود عند فرض الضريبة ، اذ أن الضرائب غير المباشرة على الانفاق يقصد بها ، كقاعدة عامة ، أن يتحملها المستهلك) · ولكن الحالة الاقتصادية العامة قد تعكس هذا الاتجاه ·

أما الضرائب المباشرة على أصحاب المشروعات الصناعية والتجار والمزارعين وأصحاب المهن الحرة (الاطباء ، المحامين ، المحاسبين ·· الخ) فنقل عبئها أقل سهولة منه فى حالة الضرائب غير المباشرة ، اذ يلزم القيام بحساب أكثر تعقيدا لكى يحتويها ثمن بيع السلعة أو الخدمة · ورغم ذلك فنقل عبئها ممكن ·

وتمثل الضرائب على العمال وأصحاب الريع (وبصفة عامة أصحاب الدخول التى لا تنشأ عن بيع سلعة مادية أو خدمة) أقل الضرائب امكانية لنقل العبء · اذ لا يوجد فى الواقع عميل أو مشتر يمكن نقل العبء اليه · ولكن نقل عبء هذه الضرائب ليس مستحيلا على الاطلاق من الناحية النظرية : اذ يمكن أن نتصور أن طائفة معينة من العمال تستطيع عن طريق الضغط النقابى ان تنقل الى أصحاب الاعمال عبء الضريبة على دخولهم بأن يضمن مقدار الضريبة فى زيادة للاجور · لكى يتم ذلك يتعين توافر ظروف معينة : أن تتميز القوة العاملة بالندرة ، الا يكون هناك بطالة ، أن يكون التنظيم النقابى قويا ، وان يكون أرباب الاعمال ضعفاء · هذه المجموعة من الظروف نادرا ما تتحقق سويا · (١)

---

(١) انظر موريس ديفرجيه ، ص ١٣٨ ·

● ويتوقف نقل عبء الضريبة ثانيا على تحقيق شروط خاصة بسلوك المكلف القانونى وأخرى خاصة بالضريبة نفسها . ففيما يتعلق بسلوك المكلف القانونى يمثل نقل العبء محاولة من جانبه للتخلص من أثر الضريبة على دخله ، وهى محاولة لا يقوم بها الا اذا كان يسلك سلوكا رشيدا (ومكنته الظروف الاخرى من القيام بنقل العبء) . هذا الشرط قد لايتوافر للكثير من الوحدات الانتاجية الزراعية ، اما لعدم قيامها بالحساب الرشيد او لصعوبة القيام به(1) .

أما فيما يتعلق بالوضوح بالنسبة للضريبة نفسها فانه يلزم أن يكون من يحاول نقل العبء واضحا فيما يتعلق بوعاء الضريبة وبالنسبة لمقدارها الذى يلزم أن يكون محددا تحديدا منضبطا حتى يمكن له معرفة ما يريد أن يحمل به الشخص الذى تربطه به علاقة التبادل .

● لكى يكون نقل عبء الضريبة ممكنا يتعين ثالثا توفر شروط خاصة بمرونة كل من العرض والطلب (وهى التى تحدد امكانية رفع الثمن) . فسهولة نقل عبء الضرائب (التى يمكن نقل عبئها لارتباطها بميكانزم العرض والطلب ، كما بينا فى الشرط الاول) تتوقف على درجة مرونة العرض والطلب . فى هذا المجال يمكن تقديم المبادىء العامة الآتية :
— أن امكانية نقل عبء الضريبة تتناسب عكسيا مع مرونة الطلب (وهذه

---

(1) فيما يتعلق بالصعوبات الاخرى التى تثور بصدد مناقشة نقل العبء الضريبى فى الزراعة أنظر :

Le Duff, A la recherche de l'incidence en agriculture. Revuè de science financiére, No. 1, Jan.—Mars, 1966, p. 196 - 242.

تتوقف على ما اذا كانت السلعة او الخدمة ضرورية أو كمالية ، وعلى مستوى دخل المستهلك ، وعلى درجة قابلية السلعة أو الخدمة للاستبدال ، وعلى ما اذا كانت السلعة أو الخدمة تمتص جزءا قليلا أو كثيرا من دخل المستهلك • كما تتوقف على مجهودات الاعلان التى عن طريقها تؤثر المشروعات على مرونة طلب المستهلك (١) • فاذا كان الطلب على السلعة قليل المرونة (لان السلعة تعتبر ضرورية للمستهلك ، كما هو الشأن بالنسبة للطلب على الخبز ، مثلا) فان المستهلك لا يستطيع أن يقلل كثيرا من استهلاكه للسلعة اذا ما ترتب على فرض الضريبة رفع الثمن • ومن ثم تكون امكانية نقل العبء أكبر • هذا هو الذى يفسر تطور نقل عبء الضريبة بصفة خاصة فى تداول المواد الغذائية • أما اذا كانت مرونة الطلب كبيرة (اى أن المستهلك يستطيع أن يستغنى عن السلعة أو الخدمة بسهولة) فان نقل عبء الضريبة يلاقى مقاومة وتكون امكانية تحقيقة صغيرة •

— أن امكانية نقل عبء الضريبة تتناسب طرديا مع مرونة العرض (وهى تتوقف على قابلية السلعة للتخزين وعلى مدى قدرة عناصر الانتاج المستخدمة على الانتقال الى استخدامات أخرى ، فى داخل المشروع أو فى خارج الصناعة ، وهى قدرة تتوقف على درجة تخصص هذه العناصر ، فكلما زادت درجة التخصص كلما كان التحول الى استخدامات أخرى أصعب كلما كانت مرونة العرض أقل ، كما تتوقف مرونة العرض على الارباحية فى الاستخدامات المختلفة لعناصر الانتاج ، فاذا لم يكن هناك اختلافا فى الارباحية (بان تكون الضريبة قد فرضت على كل أنواع

---

(١) انظر D. Robertson, Lectures on Economic Principles. Vol I. Staples, Lonodon, 1957, p. 68-71.

J.S. Bain, Pricing, Distribution & Employment. Holt, Rinhart. New-York, 1960, p. 40, & 599.

الاستخدامات مثلا) فلا يكون لعناصر الانتاج مصلحة فى الانتقال من استخدام الى آخر ويكون العرض أقل مرونة) . فاذا كان المنتج مضطرا - نظرا لعدم قابلية السلعة للتخزين - الى بيع كل انتاجه فهو لايستطيع أن ينقل اليه عبء الضريبة . مثال ذلك منتج المواد الغذائية الزراعية (التى تستهلك دون أن تكون محلا لعملية تحويلية صناعية) . فقدرته على نقل عبء الضريبة محدودة جدا ، وهى أقل بصفة عامة من قدرة التاجر أو المنتج الصناعى عـلى نقـل عبء الضريبة ، وان كانت قدرة المزارع على نقل عبء الضريبة لا تقل رغم ذلك عن قدرة العامل على نقل عبء ضريبة تفرض على دخله .

● كما يشترط لنقل عبء الضريبه **رابعا** ان تكون الظروف الاقتصاديه بصفة عامة مما يسمح بنقل العبء :

— ففى حالات الانتعاش ، حيث النشـاط الاقتصـادى فى توسـع مسـتمر والطلب فى ازدياد تسنده قوة شرائية فى تزايد مسـتمر ، يسـهل نقل عبء الضريبة التى تفرض على المنتجين الى المشترين . هنا تمكن الظروف الاقتصادية المنتجين بصفة عامة (بما فيهم المنتجين الزراعيين) من نقل عبء الضريبة . ويكون الاتجاه نحو تحمـل المستهلكين بعبء الضرائب التى تفرض على غيرهم . وفى داخل المستهلكين يتحمل العمال وأصحاب الريع (الدخول الثابتة) أكبر العبء .

— أما فى حالة الكساد ، حيث الدخول منخفضة والطلب أضعف من العرض . فان نقل عبء الضريبة الى المشـترين يصـبح صـعبا (حتى اذا توافرت الشروط الاخرى السابق الكلام عليهـا) . بل انه من الممكن ، فى حالة ما اذا كانت الازمة الاقتصـادية خطرة ، ان يقبـل بعض البائعين تحت

ضغط حاجتهم الى النقود أن يتحملوا بجزء من عبء الضريبة التي تفـــرض على المشترين .

— وفي حالة النقص الشديد في عرض السـلع (كما اذ كنا بصـدد حالة تضخم او في اثناء حرب او في فترة اعادة البناء التالية على الحرب ، او فترة الحد من الاستهلاك اللازم للقيام بالاستثمارات في المرحلة الاولى من مراحل الطور الاقتصادي) يكـون الموقف بالنسـبة لامكـانية نقـل عبء الضريبة متشابها للموقف في حالة الانتعاش مع فارق يتمثل في ان موقف البائعين يكون اقوى . فالطلب يفوق العرض بمراحل والخوف من ارتفاع الاثمان يزيد من سرعة الرغبة في الشراء ، الامر الذي يمكن البائع من ان يحمل المستهلك بكل عبء الضريبة التي تفرض عليه . في هذا المجال . يتمكن المزارعون — نظرا لحيوية المنتجات الزراعية وزيادة الطلب عليها — من ان ينقلو الى المستهلك عبء الضرائب التي تفرض عليهم بنفس الدرجة التي يتمكن بها المنتج الصناعي او التاجر نقل عبء الضريبة ، ان لم يكن بدرجة اكبر .

***

بالانتهاء من بيان شروط نقل عبء الضريبة نكون قد انتهينا من التحليل الجزئي للنظرية النيوكلاسيكية الذي يهدف الى بيان اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد عن طريق ميكانزم نقـل العبء الضريبي واستقراره الذي يعمل من خلال تأثيره على ثمن السلعة التي فرضت الضريبة على انتاجها . هذا التحليل يفترض — كما نعرف — ان ما يحدثه فرض الضريبية على وضـع التوازن السابق عليها ، عن طريق التغيير في اثمان المنتجات واثمان عناصر الانتاج بالنسبة لفرع النشاط الذي تصيبه الضريبة ، لايؤثر على التوازن في بقية فروع الاقتصاد القومي . وهذا افتراض لايكون مستساغا الا في حالتين :

حالة ما اذا كان فرع النشاط الخاضع للضريبة يلعب دورا صغيرا جدا فى ما اذا كان مقدار الضريبة من الصغر بحيث أنها لاتثير مضاعفات تذكر . فاذا الاقتصاد القومى بحيث يمكن التغاضى عن تأثيره على الفروع الاخرى ، وحالة ما تذكرنا ان الاقتصاد القومى المعاصر مكون من اجزاء (قطاعات أو فروع أو وحدات) تكون كلا عضويا وتوجد بينها علاقات اعتماد متبادل ، وضح لنا ان فرض ضريبة على نشاط معين لابد وان يثير سلسلة من ردود الفعل من الاجزاء الاخرى للاقتصاد القومى عن طريق انتشار اثر الضريبة والتاثير على التوازن الاقتصادى العام ، الامر الذى يستلزم النظر الى اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية للافراد عن طريق تأثيرها على الاثمان النسبية للسلع والخدمات ومن ثم على التوازن الاقتصادى العام . من ناحية اخرى ، اذا تعلق الامر بضريبة عامة تصيب كل قطاعات وفروع الاقتصاد القومى فانه لايمكن تحليل اثرها بطريقة التحليل الجزئى .

(ب) تحليل التوازن العام : تجد نظرية التوازن العام فى هذا المجال أصلها فى تحليل فيكسل (١) وتحليل المدرسة الايطالية ، وخاصة ف . دى ماركو (٢) ، كما تجد تطورها فى كتابات اخرين أمثال براون ورولف وموسجريف (٣) . وتتمثل نقطة البدء فى نظرية التوازن العام فى انه

---

(١) المرجع السابق الاشارة اليه .

(٢) A.D.V. De Marco, First Principles of Pulblic Finance, p. 141-165.

(٣) H.G. Brown, The incidence of a general output or a general sales tax, Journal of Political Economy, Vol. XLVII, 1939, p. 254 & sqq.

E.R. Rolf. A proposed Revision of excise tax theory, Same Review, Vol. LX, 1952. p. 102.

R. Musgrave, General equilibrium aspects of incidence theory American Economic Review, 1953. p. 504.

هذه المراجع مشار اليها فى Brochier & Tabatoni ص ٢٧٦ وما بعدها

لايمكن تحليل أثر ضريبة عامة تصيب كل قطاعات الاقتصاد القومى استخداما لطريقة التحليل الجزئى ، وذلك لان فرض الضريبة يؤثر على منحنيات العرض والطلب ، ومن ثم على مستوى الاثمان وهيكلها (ثم على الدخول الحقيقية وتوزيعها بين الافراد) • ولذا كان من اللازم ان نسقط افتراضات التحليل الجزئى الخاصة باثر الانفاق العام (الذى يمكن ان يؤثر على كل من نفقة انتاج المشروعات ، عن طريق الخدمات التى تؤديها الدولة ، والطلب على منتجات المشروعات ، عن طريق الطلب العام على السلع والخدمات) وبجانب الطلب (اذ التحليل الجزئى يركز ـ كما رأينا ـ على اثر الضريبة على العرض ، وبالتالى على الثمن ، آخذا الطلب كمعطى لا يتغير) . ومن هنا تمثلت الصعوبة الاساسية امام تحليل التوازن العام فى ادخال اثر الانفاق العام ، وهى صعوبة كان فيكسل أول من اثارها ، واهتم بها كتاب المدرسة الايطالية .

وفى محاولات النظرية التعرف على أثر ضريبة ونقل عبئها استخداما لطريقة تحليل العام يتمثل منهجها فى المقارنة بين وضع التوازن العام قبل فرض الضريبة ووضعه بعد فرض الضريبة • ويكون الاقتصاد القومى فى حالة توازن عام اذا كان نظام الأثمان على نحو يتساوى عنده الطلب والعرض بالنسبة لجميع السلع والخدمات • ثم بعد ذلك يرى اثر الضريبة (فى ذاتها) على وضع التوازن هذا عن طريقها اثرها على الاثمان (البعض بالارتفاع والبعض الاخر بالانخفاض) ، الامر الذى يستلزم فحص اثرها على كل من العرض والطلب •

فى دراستنا لتحليل التوازن العام سنقوم بتقديم اساس هذا التحليل متمثلا فى صورة لتحليل المدرسة الايطالية نستمدها من تحليل دى ماركو . أما التطورات الحديثة فسنكتفى ـ فى مجال دراستنا هذه ، ونظرا لضيق الوقت ـ بالإشارة الى اتجاهاتها ، تاركين لفرصة أخرى دراسة هذه

الاتجاهات دراسة تفصيلية مع ما تستلزمه من تقديم لادوات تحليلية لازمة لهذه الدراسة،وخاصة نموذج تحليل التوازن العام والتحليل الخاص بالمدخلات.

تحليل دى ماركو : يركز دى ماركو فى تحليله لاثر ضريبة عامة على وضع التوازن العام السابق على فرضها اساسا على جانب الطلب ، ومن ثم يوصف هذا النوع من الاستدلال **بدينامكية الطلب** . هذه الدينامكية ترتكز ـ كما يتصورها دى ماركو ـ ليس على آثار الاستقطاع الضريبى ، وانما على **آثار الانفاق العام** . فاذا ما كانت الضريبة عامة بالمعنى الصحيح فان رد فعل الطلب ، وليس رد فعل العرض ، هو الذى يمثل اساس عملية نقل عبء الضريبة . اذ ليس هناك ما يبرر ، على الاقل فى المرحلة الاولى ، تغير العرض اولا لان الدولة (التى يعتبر نشاطها فى مجموعة منتجا وفقا للفكرة السائدة عند الكتاب الايطاليين فى هذه الاونة) تقوم عن طريق الانفاق العام برفع مستوى تزويد الاقتصاد القومى بالخدمات الاساسية ، الامر الذى يؤدى الى انخفاض نفقات الانتاج ، أو على الاقل الى عدم ازدياد هذه النفقات ، وثانيا لان الدولة تقوم (استخداما للحصيلة النقدية للضريبة) بشراء جزء من منتجات المشروعات الخاصة .

من ناحية اخرى يؤدى الاستقطاع الضريبى الى نقص دخول المكلفين ، الامر الذى يدفع بهم الى اعادة النظر فى نمط استهلاكهم (اى الى اعادة توزيع دخلهم بين السلع الاستهلاكية) . كذلك يؤدى انفاق الدولة ـ الحقيقى والناقل ـ للايراد الذى تحصل عليه من الضريبة) الى تعديل هيكل الطلب .

على هذا النحو يمكن تلخيص الفكرة الاساسية التى يقوم عليها تحليل دى ماركو بانه ياخذ اساسا بدينامكية الطلب التى تركز على آثار الانفاق العام

على نفقة الانتاج وعلى الطلب • بعد بلورة هذه الفكرة الاساسية لنرى كيفية نقل العبء العام للضريبة (العامة) بشىء من التفصيل •

اذا ما فرضت ضريبة عامة وعلى كل المكلفين فانه يتعين التفرقة بين اثرها المباشر في مرحلة اولى واثرها فى مرحلة ثانية •

فيما يتعلق بالاثر المباشر فى المرحلة الاولى فانه يختلف بالنسبة للعرض عنه بالنسبة للطلب • بالنسبة للعرض فان العرض الذى كان موجـودا قبل فرض الضريبة لن يتغير • فاذا كان سعر الضريبة مساويا لـ ١٠ ٪ فان المنتجين لن يقللوا انتاجهم بـ ١٠٪ وانما يستمروا فى تقديم نفس الكميات التى كانوا ينتجونها من قبل الى السوق ، على ان يبيعوا ١٠ ٪ من هذه الكميات لحساب الخزانة العامة •.

اما بالنسبة للطلب فالامر يختلف : فاذا قبلنا ان دخل المكلفين ينقص بمقدار الضريبة فان ذلك لايعنى ان استهلاك كل السلع ينقص بنفس النسبة • فاذا كان دخل دافع الضريبة ١٠٠ جنيه قبل فرضها وكان ينفق كل هذا الدخل على الاستهلاك فانه يوزع دخله على السلع المختلفة ليحقق اقصى اشباع ممكن (أى على اساس تساوى المنافع الحدية للسلع منسوبة الى الاثمان) • بعد فرض الضريبة ينقص دخله الامر الذى يؤدى الى تغير الكيفية التى يوزع بها دخله على السلع المختلفة (اذ ان طلبه على السلع المختلفة لن يتأثر بنقص الدخل بنفس النسبة) ومن ثم يتغير منحنى طلبه على هذه السلع • النتيجة : تغير منحنيات طلب المستهلكين الافراد نتيجة لفرض الضريبة على الدخل •

أما بالنسبة للجزء من الدخل الذى استقطعته الدولة من الافراد فانها لن تقوم بانفاقه على النحو الذى كان ينفقه عليـه الافراد • ومن الطبيعى ان

تقوم الدولة ـ التى تتخذ قرارات الشراء على اسس مختلفة ـ بانفاقه على نحو يختلف عن النحو الذى كان ينفقه عليه المستهلكون فيما لو كان قد بقى فى حوزتهم (أى لم تكن الضريبة قد فرضت) ٠

ومن ثم يتمثل الاثر المباشر للضريبة فى تغيير منحنيات الطلب على السلع بالنسبة للافراد والدولة . ومن ثم يصبح التغير فى الطلب (طلب الافراد والدولة) هو العامل الوحيد (اذ ان العرض لايتغير فى المرحلة الاولى التالية لفرض الضريبة) الذى يخل من التوازن الذى كان سائدا قبل فرض الضريبة ٠

هذا يتضمن تغييرات (بالارتفاع وبالانخفاض) فى الاثمان التى كانت سائدة من قبل ، ومن ثم نشهد فى جميع الحالات ظاهرة انتقال عبء الضريبة ايا كان شكل السوق الذى يتم فيه الانتاج ٠ هنا ينتقل منتجو السلع التى

فى مرحلة ثانية نشهد توزيعا جديدا لعناصر الانتاج يأخذ مكانا لكى يعود توافق العرض مع المنحنيات الجديدة للطلب . فى هذه المرحلة الثانية يبرز رد فعل المنتجين فيقومون بزيادة عرض السلع التى زاد الطلب عليها وانقاص عرض السلع التى قل الطلب عليها الى أن يصلوا الى وضع توازن جديد لتتساوى عنده الارباح فى النشاطات المختلفة ٠

سنقتصر على دراسة هذه الحركة نحو التوازن الجديد على حالة المنافسة الكاملة . فى هذه الحالة يميل المنتجون الذين استطاعوا أن ينقلو عبء

الضريبة نتيجة لزيادة الطلب على سلعهم الى زيادة انتاجهم • أما المنتجون الذين تحملوا بالضريبة (واستقرت عندهم) نتيجة لنقص الطلب على منتجاتهم فانهم يميلون الى تقليل انتاجهم • كما تؤدى المدخرات الجديدة والقوة العاملة الاضافية التى تبدأ فى التواجد الى تقوية هذه الحركة المزدوجة لهاتين المجموعتين •

والواقع أن هذه العملية التى يتم من خلالها اعادة التوافق بين العرض والطلب تستلزم فترة زمنية وتقابلها صعوبات مختلفة وعوامل مقاومة تتمتع بدرجات متفاوتة من القوة • فالعملية تتوقف مثلا على ما اذا كان لدى المشروع الذى يتحمل بالضريبة (أى تستقر عنده فى حالة نقص الطلب على منتجاته) كمية أكبر من رأس المال الثابت يصعب تسفيته (وخاصة اذا كان يتميز بدرجة كبيرة من التخصص) أو كمية أكبر من رأس المال المتداول يسهل تصفيته • كما أنها تتوقف على ما اذا كان المشروع يعمل فى ظل تزايد النفقة (تناقص الغلة) أو تناقصها (تزايد الغلة) ، أو ما اذا كان الطلب على المنتجات مرنا أو غير مرن ، الى غير ذلك من العوامل التى سبق أن تعرفنا على بعضها •

أيا ما كان الامر فان الاطار العام لهذا التحليل يسمح بالقول بانه فى حالة المنافسة الكاملة نشهد عودة الى توازن يتحقق عنده فى المستقبل القضاء على نقل عبء الضريبة واستقرارها الذى تم على نحو مؤقت • على ان يبقى وضع التوازن هذا على الكسب الذى حققته مجموعة من المنتجين والخسارة التى عانت منها مجموعة اخرى • اى انه ينتج توزيعا جديدا للدخل الحقيقية للافراد •

ذلك هو جوهر تحليل دى ماركو الخاص بنقل العبء العام للضريبة استخداما لمنهج تحليل التوازن العام • هذا التحليل تبعته تطورات بدأت من

التساؤل التالي : حقيقة أن آثار الانفاق العام على النفقة وعلى الطلب ليست محل مناقشة ، ولكن ما الذى يبرر اعطائها مكانا متميزا بالنسبة للاثار الاخرى على الطلب والنفقة التي يمكن أن تتحقق دون أن يكون لها علاقة بالانفاق العام ؟ ثم كانت الاتجاهات الحديثة التي تسعى أما الى اظهار آثار الضريبة على توزيع الموارد الانتاجية بين القطاع الخاص وقطاع الدولة ، أما الى دراسة ظاهرة نقل عبء الضريبة واستقرارها ابتداء من التغيرات في الاثمان النسبية والدخول . وهي اتجاهات تحاول كلها أن تبين الكيفية التي يمكن أن نستخلص بها من الناحية النظرية آثار الضريبة دون أن ننشغل بآثار الانفاق العام .

* * *

بهذا ننتهي من تحليل التوازن العام الخاص بعبء الضريبة واستقرارها . وبانتهائه ننتهي من دراسة الآثار الاقتصادية للضريبة . في مرحلة أولى من هذه الدراسة تعرفنا على الآثار التي يمكن أن تحققها الضريبة على الانتاج ومستوى الدخل وتكوين رأس المال ، وهي آثار لا تنفرد الضريبة بميكانزم خاص لتحقيقها ، عن طريق ما تثير من سلسلة تحتوى نقل عبء الضريبة (واستهلاكها كأحد صور نقل العبء الى الخلف) وانتشارها والتهرب منها ، مؤثرة في النهاية على الدخول الحقيقية الصافية للافراد ومعطية نمطا اقتصاديا لتوزيع العبء الضريبي قد يختلف عن النمط القانوني . وتمثلت خطواتنا في هذه المرحلة الثانية اولا في التعرف على الظواهر التي تثيرها فرض الضريبة : ظاهرة نقل العبء وظاهرة الانتشار وظاهرة التهرب الضريبي ، ثم في الالمام بكيفية تحقيق أثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية عن طريق أهم ظاهرة يثيرها فرض الضريبة ، وهي ظاهرة نقل العبء . لكي يتحقق لنا هذا الالمام

قمنا بدراسة النظرية النيوكلاسيكية فى نقل عبء الضريبة بالتعرف أولا للمنهج العام الذى تتبعه النظرية ، ثم بالتعرض ثانيا لشقها الخاص بتحليل التوازن الجزئى لنبين أنواع نقل العبء وكيفية وشروط هذا النقل ، ثم بالتعرض ثالثا لشقها الخاص بتحليل التوازن العام بتقديم الصورة الاولية لهذا التحليل كما بلورها دى ماركو ثم بيان الاتجاهات الحديثة فى هذا المجال ٠

* * *

على هذا النحو لا يبقى لنا للانتهاء من نظرية الضريبة ، بعد التعرف على المشكلات الفنية التى تثور بمناسبة فرض الضريبة فى البحث السابق والمشكلات التى تنتج كآثار اقتصادية للضريبة فى البحث الحالى ، إلا التعرض لاهم مشكلات النظام الضريبى ، وهو ما نقوم به فى البحث التالى ٠

المبحث الثالث

المشكلات التى تثور بصدد النظام الضريبى

نقصد بها المشكلات التى تثور عندما نكون بصدد تقرير نظام ضريبى (١) فى مجتمع رأسمالى معين ، اى عندما نكون بصدد تحديد الكيفية التى يتم بها استقطاع جزء من الدخل القومى استخداما للاداة الضريبية : هل يتم ذلك عن

---

(١) انظر فى ذلك :

G. Conac, Unité et dualité dans la taxation des revenus. Revue de Science Financère, No. 4, octobre-décembre 1960, p. 741 - 63.

A. D.V. De Macro, p. 204 - 209; M. Duverger, p. 144 - 45.

طريق فرض ضريبة واحدة (١) ، أم ضريبة موحدة (٢) ، أم ضرائب متعددة (٣) ؟ هنا تثور مشكلة وحدة الضريبة أو تعددها . من ناحية أخرى ، هل يتعين على المشروع أن يحرص على الا تصيب الضريبة المادة الخاضعة لها أكثر من مرة بالنسبة للمكلف الواحد من خلال المدة ذاتها ، أم أن هناك امكانية خضوع نفس المادة للضريبة أكثر من مرة ؟ هنا تصادفنا المشكلة التى تعرف تحت اسم « ازدواج الضريبة » (٤) . من ناحية ثالثة هل يخضع كافة الاشخاص المقيمين على اقليم الدولة ، كما تخضع كافة الاموال الموجودة عليه، للضريبة دون استثناء ما ؟ هنا نكون بصدد ما يعرف بمبدأ عمومية الضريبة (٥) والاستثناءات المتصور ورودها عليه .

كل هذه مشكلات لا يجوز فى اعتقادنا التوسع فيها فى دراسة تهدف الى التعرف على المبادىء العامة فى المالية العامة ، ومن ثم سنقتصر على التعريف السريع بكل منهـا .

اولا : وحدة الضريبة او تعددها ..

دعا بعض المفكرين الى أن يقوم النظام الضريبى على ضريبة منفردة تفرض على نوع معين من الدخل يمثل جزءا من الدخل الكلى للمكلف وتستمد الدولة منها جل ايرادها الضريبى . وهى دعوة كانت ترتكز على تحليل مصدر الثروة والاعتقاد بوجوده أساسا فى نوع معين من أنواع النشاط الاقتصادى . مثال

---

(١) impôt unique; single tax

(٢) taxation unitaire; unitary taxation

(٣) pluralité d'impôts; manifold taxes

(٤) double imposition; double taxation

(٥) Universalité de l'impôt

ذلك دعوة الفيزوقراطية أصحاب المذهب الطبيعي الذى ساد فى فرنسا بزعامة فرانسوا كينيه فى منتصف القرن الثامن عشر والذى كان يقوم على ان الثروة لا تتمثل فى النقود وانما فى المنتجات التى ينتجها الانسان وان هذه الثروة لا تخلق فى نطاق التداول وانما فى نطاق الانتاج المادى ، وانها تخلق — فى نطاق هذا الأخير — فى مجال النشاط الزراعى • وعلى أساس أنه فى الزراعة وحدها تسمح الطبيعة لعمل الانسان بانتاج ما يزيد على ما هو ضرورى لحياته ، فالعمل المبذول فى النشاط الزراعى هو وحده — من دون كافة أنواع العمل الاخرى — العمل المنتج ، بمعنى أنه الوحيد الذى ينتج كمية من قيم الاستعمال أكبر من الكمية اللازمة لاستهلاك القائمين بالانتاج فى خلال فترة الانتاج : فهو العمل الوحيد الذى تمكنه الطبيعة من أن يخلق «ناتجا صافيا» يذهب الى ملاك الارض ، فى صورة ريع الارض (١) • من هنا كانت دعوة هؤلاء المفكرين الى فرض ضريبة واحدة تصيب الناتج الصافى للارض • مثال ذلك كذلك الفكرة القائلة باقتصار النظام الضريبى على فرض ضريبة على رأس المال ، أو على الانفاق ، أو على الطاقة (كشكل خاص من أشكال الضريبة على الانفاق) •

غير أن هذه الفكرة — وان كانت قد تأثرت بها بعض التشريعات الضريبية كالتشريع الفرنسى فى أعقاب الثورة الفرنسية — ظلت قاصرة على المستوى الفكرى ، كما أصابها تطور الى فكرة الضريبة الرئيسية التى مؤداها اعتماد الدولة فى حصولها على ايرادها الضريبى على ضريبة رئيسية تفرض على الدخل مثلا ، مع وجود بعض ضرائب الى جانبها تلعب دورا ثانويا بالنسبة للدور الذى تلعبه الضريبة الرئيسية •

---

(١) انظر فى فكر الفيزوقراطيين

M. Dowidar, Les shémas de reproduction... Editions Tiers-Monde, Alger, 1964, Ch. I et II.

وكذلك المراجع الواردة به

والواقع أن تقرير وحدة الضريبة بهذا المعنى أو عدم وحدتها لا يمكن أن يتجاهل تساؤلا يفرض نفسه في هذا المجال : هل يمكن أن تعامل الاشخاص المعنوية (وخاصة شركات الاموال) ؟ غالبية الانظمة الضريبية تقوم على التفرقة بين هذين النوعين من الاشخاص . ابتداء من هذه التفرقة ، التي تتضمن في ذاتها تعدد الضريبة ، يثور التساؤل - بعد استبعاد فكرة الضريبة الواحدة لاسباب مختلفة ليس هنا مجال دراستها - عن الكيفية التي يمكن أن يتم بها استقطاع جزء من دخول الاشخاص الطبيعية عن طريق الضريبة . واقع الانظمة الضريبية في تطوره في المجتمعات الراسمالية شهد نظامين أساسيين : نظام الضريبة الموحدة ونظام تعدد الضرائب .

بمقتضى **نظام الضريبة الموحدة** يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادرة بتعدد أوجه نشاط الفرد) لضريبة واحدة فلا تخضع كل أنواع الدخل (التي يرى أن تصيبها الضريبة) الا لهذه الضريبة الواحدة ، على أن يكون سعر الضريبة واحدا بالنسبة لكل هذه الانواع المتميزة فيما بينها . كما تكون اجراءات تقدير الضريبة وربطها واحدة (على أنه قد توجد اختلافات لا تمس الاسس) . مثال ذلك الضريبة على الدخل في انجلترا بعد تطورها ابتداء من بداية القرن الحالي (١) .

اما **نظام تعدد الضرائب** فمقتضاه ان تفرض ضريبة نوعية (بما لها من اجراءات تقدير وربط الضريبة) على كل نوع من أنواع الدخل أو على كل

(١) يمكن ارجاع القول بهذه الضريبة الموحدة الى Vauban الذي اقترح في عام ١٧٠٧ الغاء كل الضرائب (فيما عدا ضريبة على الملح وبعض الضرائب على الاستهلاك والرسوم الجمركية) لكي يحل محلها ضريبة عامة على الايراد تصيب كل انواع الدخول . على اختلاف في السعر . أنظر :
J. Schumpeter, History of Economic Analysis, p. 203 - 4.

نوع من الانواع التي يرى فرض ضريبة عليها · فتفرض على دخل العمل ، واخرى على الدخل الناتج من ملكية الارض الزراعية ، وثالثة على الدخل الناتج من ملكية رأس المال ، ورابعة على الدخل الناتج من الاستغلال الصناعى والتجارى ·· الى غير ذلك فى هذا التعدد قد يكون سعر الضريبة واحدا بالنسبة للضرائب النوعية جميعا ، كما قد يختلف السعر من ضريبة نوعية الى اخرى ·

نظام التعدد هذا وان كان يسمح بالتمييز بين الانواع المختلفة للدخل الا انه لا يستجيب بسهولة لدواعى شخصية الضريبة ، اذ يصعب معه تطبيق التصاعد (على النحو الذى رأيناه عند دراسة تحقيق شخصية الضريبة عن طريق التصاعد) · لتحقيق هذه الشخصية ابتداء من تعدد الضرائب وجد نظام تتعدد فيه الضرائب ويخضع الدخل فيه للضريبة على مرحلتين :

ـــ فى المرحلة الاولى يخضع فيها الدخل النوعى للضريبة وفقا لسعر قد يختلف باختلاف نوع الدخل .

ـــ وفى المرحلة الثانية يخضع فيها الدخل النوعى لضريبة عامة على الايراد باعتباره أحد مكونات الدخل الكلى للمكلف · وبما أن الامر يتعلق هنا بالمقدرة التكليفية فى مجموعها فانه يمكن معه تطبيق تصاعدية الضريبة ·

هذا الشكل من اشكال تعدد الضريبة يتضمن فى الواقع ازدواجا ضريبا ، فماذا يقصد بالازدواج الضريبى ؟

ثانيا : الازدواج الضريبى

تتحقق ظاهرة الازدواج الضريبى عندما يحدث أن تفرض على مكلف معين ضريبة (أو ضريبتان متشابهتان) على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس الفترة الضريبية • كما اذا فرضت الضريبة على نوع معين من الدخل على مرحلتين وحصلت من نفس الشخص عن نفس مدة الضريبة • وكما اذا قام شخص يقيم على اقليم دولة ما بدفع ضريبة لهذه الدولة عن دخل حققه على اقليم دولة أخرى يدفع لها فى نفس الوقت ضريبة عن هذا الدخل •

أزدواج الضريبة هذا قد يكون **داخليا** ، وهو أمر متصور فى حالتين :

— الحالة الاولى أن يكون فرض الضرائب من اختصاص سلطتين فاكثر فتقوم أكثر من سلطة بفرض نفس الضريبة على المكلف بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة ، وفى خلال نفس الفترة الضريبية • كما اذا وجدت وجدت سلطة قومية الى جانب سلطات محلية وفرضت كل من السلطتين ضريبة على تركة شخص معين • فى هذه الحالة يدفع مقدار الضريبة مرة للسلطة المحلية ومرة للحكومة المركزية •

— الحالة الثانية أن تفرض السلطة المركزية الضريبة على نفس الشخص على مرحلتين ، كما اذا فرضت ضريبة على الدخل الناتج عن العمل فى سنة معينة مرة باعتباره دخلا نوعيا ومرة أخرى باعتباره أحد مكونات الايراد الكلى الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد على النحو الذى سترونه دراسة النظام الضريبى المصرى •

كما أن الازدواج الضريبى قد يكون **دوليا** ، كما هو الحال بالنسبة لشخص يقيم على أرض دولة ويمتلك ممتلكات على اقليم دولة أخرى ، ويقوم بدفع الضريبة لكل من الدولتين عن دخله من نفس الممتلكات ونفس الفترة

الضريبية ، الدولة الاولى تستند الى أن الشخص يقيم على أرضها ، والثانية الى أن ممتلكات تقع على اقليمها ٠

والازدواج الضريبى (داخليا كان أو دوليا) قد يكون مقصودا او غير مقصود ٠ فقد يقصده المشرع الداخلى تحقيقا لاغراض مختلفة (زيادة حصيلة الضرائب ، الحد من بعض الدخول أو غير ذلك) ، كما قد يكون غير مقصود نتيجة لغياب التناسق بين اجزاء النظام الضريبى الداخلى فى حالة الازدواج الداخلى ، وبين الانظمة الضريبية فى البلدان المختلفة فى حالة الازدواج الدولى ٠

ثالثا : مبدأ عمومية الضريبة والاستثناءات التي ترد عليه

الاصل أن تفرض الضريبة على كل من يفترض في حقه الاستفادة (بصرف النظر عن الاستفادة الفعلية ومداها) بالخدمات العامة على اقليم الدولة سواء عن طريق اقامته في الاقليم أو عن طريق تملكه لممتلكات توجد على أرضها وتدر له دخلا ٠ هذا الافتراض يتوفر فى حق من يقيم على أرض الدولة وطنيا كان أم أجنبيا وكذلك من كانت له ممتلكات على أرضها حتى ولو كان مقيما فى الخارج ، ولكنه لا يتوافر فى حق الوطنيين المقيمين فى الخارج ولا يمتلكون شيئا على أرضها ، ومن ثم فالاصل انهم لا يخضعون للضرائب التى تفرضها الدولة ٠

إلا أن هناك امكانية وجود استثناءات ترد على هذا الاصل العام عن طريق الاعفاء من الخضوع للضريبة اعفاء دائما أو مؤقتا ٠ فقد يوجد اعفاء دائم يتمتع به الاشخاص كاعفاء الحد الادنى اللازم للمعيشة والاعفاء للاعباء العائلية تحقيقا لشخصية الضريبة بالنسبة للمواطنين الخاضعين للضريبة ٠ وكذلك اعفاء رجال السلك السياسى الاجنبى ومبانى القنصليات والسفارات الاجنبية اعفاء دائما لاسباب سياسية ٠ كما قد يوجد اعفاء دائم بالنسبة للاماكن ،

كما هـو الحال بالنسبة للمناطق الحرة التجارية والصناعية التى يسمح فيها بالقيام ببعض العمليات التجارية أو الصناعية مع اعفائها من بعض الضرائب خاصة الرسوم الجمركية طالما أن المنتجات المعفاة لا تحد طريقها نهائيا الى اقليم الدولة متعدية بذلك المنطقة الحرة • المناطق الحرة قد تأخذ شـكل الموانى - الحـرة •



على هـذا النحو تتكامل لنا فكرة عن نظرية الضريبة التى تمثل أهم مصدر من مصادر حصول الدولة على الايراد العام والتى تشغل مكانا خاصا كأداة سياسية وكأداة لتحقيق أهـداف السياسة الاقتصـادية • الى جانب الضريبة تمثل القروض العامة مصدرا بدأت أهميته فى الازدياد فى المرحلة الاخيرة من مراحل تطور الاقتصاد الرأسمالى • سنحاول فى الفصل التالى التعرف عـلى المشـكلات التى تثيرها القروض العـامة ، فى جانبهـا الفنى والاقتصـادى •

الفصل الرابع

فى

القروض العـــامة

اذا كان تمويل الأداء العادى للهيئات العامة يتم بواسطة حصيلة الضرائب (وغيرها من صور الايراد العام) فان الدولة الرأسمالية المعاصرة عادة ما تلجأ الى القروض (١) لتمويل عمليات تكوين رأس المال أى للقيام بالاستثمارات التى تدخل فى نطاق نشاط الدولة (كما تلجأ الى القروض لتمويل نفقات الحرب والدفاع) • كما أنها تلجأ الى القروض بصفة ثانوية عند عدم كفاية ما تحصل عليه من طريق الضرائب (وغيرها) لتغطية النفقات العامة الجارية • على هذا النحو أصبح التجاء الدولة الى الافراد طالبة منهم تنازلهم عن بعض مدخراتهم لمدة معينة فى مقابل فائدة تدفعها الدولة أمرا طبيعيا (٢) يأخذ مكانه ــ كوسيلة لتمويل الانفاق العام ــ مع الضريبة جنبا

---

(١) أنظر فيما يتعلق بالقروض العامة :
A. C. Pigou, p. 35 - 40; M. Muverger, p. 182 - 227, M. Masoin, p. 352 - 416; H. Laufenburger, Finances comparées, p. 434 et sqq; H. Dalton, p. 175 - 211; A. D. V. De Marco, p. 377 - 398; A. Barrère, Economie et institutions.... Tome I, p. 219 - 40; H. Delorme, p. 151 - 55.

(٢) يمكن ارجاع تطور الاقتراض العام الى الاسباب الآتية : اتساع نطاق الدور الاقتصادى للدولة وزيادة الاعباء التى تفرضها الحرب الحديثة (أو الاستعداد الحربى المستمر) على الدولة الرأسمالية المعاصرة • كذلك انقضاء فترة التوسع الاستعمارى وما كانت تستلزمه من استثمارات كبيرة فى خارج المجتمعات الرأسمالية كانت تمثل فرص استثمار لكميات كبيرة من المدخرات • الامر الذى جعل من اقراض الدولة فرصا للاستثمار من وجهة نظر =

الى جنب • وذلك بعد أن كان الالتجاء الى القرض العام معتبرا عند أصحاب النظرية التقليدية فى المالية العامة من قبيل وسائل التمويل التى لا يصح أن تلجأ اليها الدولة الا على سبيل الاستثناء وفى أضيق الحدود (١) •

والاصل أن يكون القرض العام اختياريا بالنسبة للافراد فيكون لهم حرية الاختيار بين الاكتتاب أو عدم الاكتتاب فى القرض • ولكن الدولة قد تلجأ الى أجبار الافراد على اقراضها • فى هذه الحالة يبقى القرض متميزا عن الضريبة فى أن الدولة تدفع فائدة فى مقابل الاستفادة بمبلغ القرض (وان كان من المتصور أن يفرض القرض دون التزام من جانب الدولة بدفع فائدة) وفى ان الدولة تقوم بسداد أصل القرض بعد فترة زمنية •

= الرأسماليين ، وسهل للدولة عملية الاقتراض • كما يرد هذا التطور كذلك الى تطور الاسواق المالية كمظهر تطور الثروة المنقولة ، وكذلك الى تطور مؤسسات الائتمان الامر الذى يجعلها أكثر فعالية وتطور التأمين الاجبارى مما زاد من المدخرات المعدة للاقراض •

(١) كان الاعتقاد السائد فى الفكر التقليدى أن الاقتصاد الرأسمالى قادر ذاتيا على تحقيق التوازن بما يتضمنه من توازن بين الادخار والاستثمار ، الامر الذى يترتب عليه أن تحجم الدولة بقدر الامكان عن الاقتراض والا أخلت بهذا التوازن الذى يتحقق دون تدخلها ، (ومن هنا كانت نظرتها الى الاقتراض العام كافتئات على رأس المال القومى ، بالاضافة الى اعتقادها خطأ بأن عبء الدين يقع على الاجيال القادمة) وقد ادى تغير الفكر الاقتصادى فى هذا المجال ، على النحو الذى رأيناه فى المقدمة العامة لهذا المؤلف ، الى تهيئة الطريق لاتساع نطاق التجاء الدولة الى الاقتراض العام • وتعطينا الارقام الخاصة بالدين العام فى فرنسا فى الفترة ما بين بداية الحرب العالمية الاولى والان فكرة عن مدى اتساع نطاق التجاء الدولة الى هذه الطريقة فى تمويل الانفاق العام : فبعد أن كان مقدار الدين العام فى سنة ١٩١٣ مساويا لـ ٣٣ر٢ مليار فرنك (قديم) وفائدته السنوية ٢٩٥ مليار • أى أن مقدار الدين العام أصبح فى سنة ١٩٦١ مساويا لـ ٢٦٠ مره من قدرة فى عام ١٩١٢ • ويعلى أن يؤخذ فى الاعتبار أن قدرا من هذه الزيادةيمثل زيادة ظاهرية) • أنظر •

هذا وقد تقوم الدولة باصدار **قرض داخلى**(١) يكتتب فيــه المواطنون أو مــن يقيمون عــلى أقليم الدولة بصفة عامة ، أو **قرض خــارجى** (٢) يتم الاكتتاب فيه بواسطة من لا يقيمون على أقليم الدولة . سواء أكانوا أفراد أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو كانوا من الهيئات النقدية الدولية . وبينما يؤدى القرض الداخلى الى انتقال الثروة فى داخل الجماعة نفسها يؤدى القرض الداخلى الى انتقال الثروة من مجتمع خارجى الى المجتمع الداخلى عند الحصول على القرض ، كما يؤدى الى انتقال الثروة فى اتجاه عكسى نحو الخارج عنــد دفع فوائد القرض وعند ســداد أصله . وقد يتحول القرض الخارجى وبالعكس قد يتحول القرض الداخلى الى قرض خارجى اذا قام حاملو السندات من الوطنيين ببيعها الى أجانب بالخارج . **سنقتصر فى دراستنا هــذه عــلى القروض الداخليــة** . وتختلف القروض العامة وفقا **لمدة القرض** ، أى المدة التى يصبح القرض مستحقا للسداد فى نهايتها . من وجهة النظر هذه يمكن التفرقة بين أنواع ثلاثة من القروض :

— قروض قصيرة الاجل تدفع فى نهاية فترة قصيرة لا تزيد عن السنة . وهى قروض تصدرها الدولة لسد **عجز نقدى** (ينتج عن سبق الانفاق على الايراد مــن الناحية الزمنية فى ميزانية متوازنة الامر الذى يلزم معه الاقتراض لحين تحصــيل الايرادات التى تغطى هذا الانفــاق فى الميزانيــة ، وفى هــذه الحالة تصــدر الــدولة مــا يعــرف **بأذون الخزانة العــامة** (٣) ، أو لسد **عجز مــالى** وهــو زيــادة حقيقية فى

---

(١) Internal Loan

(٢) External loan

(٣) Treasury Bills (certificates); Bons du Trèsor

النفقات عن الايرادات ترى الدولة تغطيته عن طريق اصدار قرض لفترة قصيرة نظرا لعدم مناسبة الظروف السائدة فى سوق المال لاصدار قرض ذى فترة متوسطة او طويلة . فى هذه الحالة تصدر الدولةما يعرف **باذون الخزانة غير العادية** . (١)

— قروض متوسطة الاجل ، وهى قروض تسدد فى نهاية فترة متوسطة (من سنة الى خمس سنوات) .

— وقروض طويلة الاجل تسدد فى نهاية فترة طويلة (من خمس سنوات لاكثر) وهى عادة ما تصدر لتمويل مشروعات التطور الاقتصادى أو لتمويل الحرب او لتغطية بعض نفقات الدفاع الوطنى .

هذا ويطلق على القروض قصيرة الاجل **بالدين السائر** (٢) ، وعلى القروض متوسطة الاجل وطويلته **بالدين المثبت** (٣) .

وقد لا تحدد الدولة تاريخا تلتزم عنده بسداد الدين تاركة لنفسها الحق فى تحديد هذا التاريخ . فى هذه الحالة يقال ان الدين **دين مؤبد** (٤) . كما قد تحدد الدولة تاريخين : تاريخ **مقيد** تقوم بسداد الدين عند حلوله وتاريخ **يتعين عليها** سداد الدين عند مجيئه . سنهتم اساسا بالقروض متوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل .

اما من حيث المصدر النهائى الذى يغطى منه القرض العام فالقرض الداخلى يحد مصدره :

---

(١) Treasury Notes; Bons du Trésor extraordinaires

(٢) Floating debt; dette flottante

(٣) Funded debt; dette consolidée ou inscrite

(٤) dette perpetuelle

— اما فى مدخرات الافراد والهيئات الخاصة ، فى هذه الحالة تحمل الدولة على جزء من القوة الشرائية السابق وجودها فى التداول لدى الافراد .

— واما فى قوة شرائية جديدة تضيف الى القوة الشرائية الموجودة فى التداول يكون الاقتراض العام مناسبة خلقها . اذ هـــذا الاقتراض يستطيع ان يصبح خالقا — للنقود — شـــأنه فى ذلك شأن الائتمان الخاص — وذلك عندما يتمثل المكتتبون فى القرض العام فى بنك الاصدار والبنوك الأخرى هنا يمثل شراء سندات الدين العام فرصـــة لبنك الاصدار لزيادة كمية النقود التى تطلق فى التداول كما يمثل بالنسبة للبنوك التجارية فرصة خلق الودائع الخاصة (اى زيادة النقود المصرفية) اذا وجد القرض العام مصدره فى قوة شرائية تخلق على هذا النحو كنا بصدد ما يسمى اصطلاحا **« بالاقتراض التضخمى »** .

سنقتصر فى هذا الفصل على دراسة القروض العامة التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد تاركين دراسة الائتمان التضخمى لحين معالجة السياسة المالية فى القسم الثانى . وعليه ينصب اهتمامنا فى هذا الفصل على القروض الداخلية متوسطة الاجل (وطويلته) التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد .

فى دراستنا لهذه القروض سنتعرض :

— فى مبحث اول للمشكلات الفنية التى يثيرها القرض العام .

— وفى مبحث ثان للآثار الاقتصادية للقرض العام .

المبحث الأول

المشكلات الفنية للقرض العام

هذه المشكلات الفنية (١) تثور فى مراحل حيـــاة الدين العام . ومن البديهى ان نقابل اول طائفة منها بمناسبة نشأة الدين العام أو ما يطلق عليه اصطلاحا **باصدار القرض العام** . اذا ما نشأ الدين العام فى ظل ظروف معينة للائتمان بصفة عامة ولائتمان الدولة بصفة خاصة فانه قد تتغير الظروف على نحو يجعل استمرار الدين العام على النحو الذى نشأ به من حيث شروط الفائدة مثلا لعبء مبالغا فيه تسعى الدولة الى التخفيف منه مع استمرار علاقة المديونية مع الدائنين عن طريق القيام بما يسمى **بتبديل القرض العام** . واخيرا يتعين على الدولة الوفاء بالدين العام . وهى قد تقوم بذلك دفعة واحـــدة فى الموعد المحدد للوفاء ، وقد تقوم بتجزئة عملية السداد على مدى فترة معينة تقوم فى اثنائها بالوفاء بجزء معين من الدين فى كل ســـنة من ســـــنوات هذه الفترة . هذه الطريقة الاخيرة لانقضـــــاء الدين العام تمثل ظاهرة **استهلاك القرض العـــــام** . وعليه نتكلم فى محاولتنا للتعرف على الجوانب الفنيـــة للقرض العام :

اولا : عن اصدار القرض العام :

ثانيا : عن تبديل القرض العام .

ثالثا : عن استهلاك القرض العام .

اولا : اصدار القرض العام

يثير اصدار القرض العـــــام انواعا ثلاثة من المسائل يتعين اتخـــاذ موقف منها ، وهى :

---

(١) اعتمدنا فيما يتعلق بهذه المشكلات الفنية بصفة اساسية على مؤلف A. Barrère, Economie..., Toms I ص٢١٩ـ٢٤٠ ومؤلف موريس ديفرجيه ص ٢١٥ ـ ٢٢٧

١ ــ تحديد مقدار القرض وسعر الفائدة الذى سيدفع للمقترضين ، اى ما يسمى بنظام الاصدار .

٢ ــ اختيار طريقة الاكتتاب التى يجرى اتباعها .

٣ ــ النظر فى أمر المزايا التى تمنح للمكتتبين .

١ ــ نظـــــام الاصــــدار :

اتخاذ قرار يتعلق بنظام اصدار القرض يعنى فى الواقع تحديد مقدار القرض والفائدة التى تدفعها الدولة للمكتتبين فيه :

(ا) مقدار القرض : كقاعدة عامة يتم مقدار القرض بواسطة القانون الذى يخول الهيئة العامة اصدار القرض . فاذا حدد القانون مقدار القـــرض بمبلغ معين فان الاكتتاب يتوقف عند بلوغ هذا المبلغ . ولكن فى الحالات التى تخشى فيها الدولة عدم تغطية القرض ــ الامر الذى يعنى انعدام الثقة ، وهو ما يتعين تجنبه ــ عادة ما تلجأ الدولة الى دعوة الافراد الى الاكتتاب فى قرض عام غير محدد المقدار . كما فى الحالة التى تريد فيها الدولة امتصاص جزء من القوة الشرائية للافراد وكان من الصعب تقدير هذا الجزء تقديرا كميا مقدما . فى مثل هذه الحالات تحدد الدولة تاريخا ينتهى الاكتتاب بنهايته ، ويتحدد مقدار القرض عند حلول هذا التاريخ .

واذا ما حددت الدولة مقدار القـــــرض فان ذلك لا يحول دون تخطى الاكتتاب لهذا المقدار اذ عند اقبال الجمهور على الاكتتاب قد يصـــل مجموع اكتتابات الافراد الى ضعف مقدار القرض او ثلاثة أمثاله . فى هذه الحالة يقال ان القرض قد غطى مرتان او ثلاث أو ثلاث مرات على حسب الاحوال . ويتم انقاص نصيب كل مكتتب بنسبة مساوية لعدد مرات تغطية القرض . فاذا

كان القرض قد غطى مرتين نقص نصيب كل مكتتب الى نصف المبلغ الذى اراد ان يقرضه للدولة .

(ب) **سعر الفائدة :** بصفة عامة ؛ لكى تشجع الدولة الافراد على الاكتتاب فى القرض العام تحدد سعر للفائدة يدفع كمكافأة على اقراض الدولة ، على ان تتناسب هذه المكافأة مع ظروف السوق المالية وحالة ائتمان الدولة وضخامة القرض ومدته . هنا تلزم التفرقة بين سعر الفائدة الاسمى والسعر الحقيقى .

سعر الفائدة الإسمى هو المبلغ الذى يدفع سنويا (أو نصف سنوى على حسب الاحوال) عن كل جزء من القرض مساويا لمائة جنيه مثلا . أما **سعر الفائدة الحقيقى** فيختلف بحسب ما اذا كان اصدار القرض قد تم بسعر التكافؤ ، أو بسعر اقل من سعر التكافؤ او بجائزة سداد .

١ ـ فيكون **الاصدار عند سعر التكافؤ** عندما يقوم المكتتب بدفع القيمة الواردة فى السند ، كما اذا كانت قيمة السند ١٠٠ جنيه ودفع المكتتب هذا المبلغ . فى هذه الحالة يكون الفائدة الاسمى مساويا للفائدة الحقيقية .

٢ ـ ويكون **الاصدار عند سعر اقل من سعر التكافؤ** عندما يقوم المكتتب بدفع قيمة اقل من تلك الوارة فى السند ، كما اذا كانت القيمة الوارد فى السند ١٠٠ جنيه ودفع المكتتب اقل من ذلك وليكن ٩٠ جنيها . فى هذه الحالة يكون سعر الفائدة الوارد فى السند الذى قيمته ١٠٠ جنيه هو ٥٪ وكان المكتتب ان يدفع للدولة تسعين جنيها فقط فانه يحصل على خمسة جنيهات كفائدة فى مقابل اقراض مبلغ ٩٠ جنيها فيكون سعر الفائدة الحقيقى هو ٥ر٥٪ ولكن ماالفائدة التى تجنيها الدولة من اصدار قرض يكون سعر

فائدته الاسمى ، أى الظاهرى ، منخفضا ، والسعر الحقيقى مرتفعا ؟

— أولا : انخفاض سعر الفائده الاسمى يقلل ظاهريا من عبء القرض العام الامر الذى يقلل من معارضة الجمهور (وهو على قليل من الدراية) لالتجاء الدولة الى الاقتراض الذى هو مزيد من العبء المالى .

— ثانيا : فى حالة ضعف المركز الائتمانى للدولة يقل اقبال الافراد على الاكتتاب فى سندات القرض العام الامر الذى يلزم معه رفع سعر الفائدة لتشجيعهم على الاكتتاب . لاخفاء هذا الضعف تلجأ الدولة الى اصدار القرض بسعر فائدة اسمى منخفض ، الامر الذى يخفى حقيقة مركزها الائتمانى على ان يكون سعر الفائدة الحقيقى مرتفعا لتشجيع الافراد على الاكتتاب .

— ثالثا : ارتفاع سعر الفائدة الحقيقى يعنى امكانية بيع السند فى المستقبل فى سوق الاوراق المالية بثمن اعلى من المبلغ الذى دفعه المكتتب للدولة (خاصة اذا كان سعر الفائدة الحقيقى على الاقل مساويا لسعر الفائدة السائد فى السوق) ، الامر الذى يشجع الافراد على الاكتتاب فى القرض العام .

٣ — يكون **الاصدار بجائزة سداد** اذا تم اصدار القرض بسعر التكافؤ مع تعهد الدولة بأن تقوم عند السداد بدفع قيمة تزيد على القيمة الواردة فى السند . بأن تتعهد الدولة ان تدفع عند السداد مبلغ ١١٠ جنيه لصاحب السند الذى تكون قيمته الاسمية مساوية لمبلغ ١٠٠ ج ، الامر الذى يمكنها من ان تحدد للقرض سعر فائدة منخفض نسبيا . يقترب من هذا النظام نظام **الاصدار بجائزة اليانصيب** . *يؤدى هذا النظام ان يصدر القرض على ان يجرى عند السداد قرعة يختار بمقتضاها من يفوز بجائزة ذات قيمة معينة .*

فبالنسبة لهذا الفائز تكون قيمة ما استرده من الدولة أكبر من القيمة التى دفعت عند الاكتتاب فى سندات القرض التى فى حوزته .

واضح أن نظامى الاصدار بسعر اقل من سعر التكافؤ والاصدار بجائزة سداد او بجائزة يانصيب انما يعكسان مركزا ماليا ضعيفا للدولة ، اذ المزايا التى تمنح تدل على أنها لا تتمتع بثقة الافراد . يضاف الى ذلك انهما يزيدان من العبء المالى للقرض العام اذ هما يقرران سعرا مرتفعا للفائدة رغم انخفاض سعر الفائدة فى الظاهر .

زيادة على ذلك اصدار سعر اقل من سعر التكافؤ يجعل عملية تبديل الدين اكثر صعوبة ، وذلك على النحو الذى سنراه عند دراسة هذه العملية .

٢ — طرق اصدار القرض (ميكانزم الأصدار) :

يتضمن ميكانزم أصدار القرض :

(أ) تحديد مدة الاكتتاب فى القرض ، فى حالة ما اذا كان القرض محدد القيمة فانه لا يعلن إنتهاء مدة الاكتتاب الا اذا غطى القرض او وجد انه ليس من الجدوى الانتظار اكثر من ذلك على امل تغطيته . اما فى حالة القرض غير محدد المقدار فان مدة الاكتتاب تكون محددة مقدما ، ويكون من الممكن مدها او تقصيرها .

(ب) تحديد وسيلة الاكتتاب ، هل يتم الدفع بالنقود المائلة ، او باذونات على الخزانة ، او بسندات قرض قديم ... الى غير ذلك من وسائل الدفع المتعددة .

(جـ) **تحديد الكيفية التى يتم بها الاكتتاب** ، اى العمليات المادية التى يتم بواسطتها جمع مقدار القرض من الافراد . هناك أربع طرق للاصدار : الاكتتاب العام ــ الاكتتاب المصرفى ــ الاصـــــدار فى البورصة ــ الاكتتاب العـــــام بالمزاد .

ــ **فى الاكتتاب العام** تعرض الدولة القرض (بكافة شروطه) مباشرة على الجمهور بواسطة الخزانة العامة أو بنك الدولة أو البنوك الخاصة على ان تحصل هذه الاخيرة على مبلغ محدود فى مقابل القيام بهذه العملية . هذه الطريقة تتميز بانها قليلة النفقات ، كما انه يتم بوســــاطتها وضع سندات القرض فى يد الجمهـــــور مباشرة الذى يحتفظ بها دون ضرورة الالتجاء الى سوق الاوراق المالية للحصول عليها مع ما يحدث فى هـــذا السوق من مضاربات لا يكون لها فى الكثير من الاحيان الا نتائج خطيرة . من ناحية أخرى يعيب هذه الطريقة ان القرض قد لا يغطى الامر الذى يكون ذو اثر غير موات عــــلى المركز الائتمانى للدولة . ومن ثم فهى لا تلجأ الى هذه الطريقة الا فى الحالات التى يكون فيها مقدار القــرض صغيرا نسبيا أو فى الحالات التى تكون فيها متأكدة من تغطية القرض .

ــ **أما الاكتتاب المصرفى** فهو يتم فى الحالة التى تتوقع فيها الدولة ان القرض لن يغطى فتقوم بالقاء عبء تحمل هذه المخاطرة على البنوك . فيجتمع عدد من البنوك على القيام باصدار القرض العام ودفع مبلغ القرض فى الحال الى الدولة بعد خصم عمـــولة تختلف باختلاف اهمية المخـــــاطر الخاصة بعدم تغطية القرض . بعد ذلك تقوم البنوك بوضع السندات تحت تصرف الافراد للاكتتاب فيهـــا . تتميز هـــذه الطريقـــــة بأن الدولة تضمن تغطية القرض كما أن قيـــام البنوك ــ وهى التى تمثل الائتمان الخاص ــ بمساندة الدولة يزيد الثقة فى الائتمان العام . فى مقابل ذلك تدفع الدولة غاليا فى سبيل تغطية القرض اذ هى تبيع للبنوك بســعر اقل

من سـعر التكافؤ وتعطى لهم الحق فى بيع السندات بثمن اعلى فاتحة بذلك باب المضاربة ، اذ تستطيع البنوك ان تتحكم فى عرض السندات بالا تطرح للتداول الا اعداد محدودة بقصد رفع اثمانها . ضحية مثل هذه هذه المضاربة عادة ما يكون الادخار الفردى الصغير .

— **اما فى الاصدار فى البورصة** فتقوم الدولة ببيع سـندات القرض فى البورصة فى وقت ملائم اى فى وقت ترتفع فيه اسعار الأوراق المالية التى تصدرها الدولة . الامر الذى لا يتوفر الا فى وقت يقل فيه تفضيل الافراد للنقود على الا تعرض الدولة من سـندات القرض الا عـددا محدودا والا ادت زيادة العرض الى انخفاض اثمانها وعـدم تغطية القرض او تغطيته بنفقات باهظة . وهذا ما يفسر قلة الالتجاء الى هذه الطريقة فى الاصدار واقتصارها على الحالات التى يكون فيها مقدار القرض صغيرا

— **اما طريقة الاكتتاب العـام بالمزاد** التى تتبع عـلى الأخص فى البلدان الانجلوسكسونية فتتلخص فى قيام الدولة بتحديد سـعر فائدة للقرض واعتزامها بيع سندات القرض باقل من سعر التكافؤ عنـد ثمن يمثل الحد الادنى الذى تقبله ، ولكنها لا تبيع السند فعلا الا للاشخاص الذين يعرضون اثمانا تقارب سعر التكافؤ أو تزيد عن هذا السعر . مثال ذلك ان يكون السعر الاسمى للسند ١٠٠ جنيه بسعر فائدة ٥ ٪ ، وان يكون الحد الادنى الذى تقبله الدولة ثمنا للسند ٩٠ جنيهـا ، ولكنها تطرح السندات امام الافراد بالمزاد وتبيعها لمن يدفع أعـلى ثمن يزيد عن ٩٠ جنيها ، بادئة بمن يقدم أعلى ثمن ثم يقدم ثمنا أقل وهكذا .

٣ — المزايا التى تمنح للمكتتبين :

قد تقوم الدولة لتشجيع الافراد عـلى الكتتاب فى القرض العام بمنح المكتتبين مزايا اضافية تختلف صورها :

(أ) فقد تعمل الدولة على زيادة الضمان للمقترضين عن طريق تخصيص نوع معين من ايراداتها لدفع فوائد الدين وسداد قيمته عندما يحل موعد الوفاء بالدين .

(ب) كما انها قد تسمح للمقترضين بدفع المبالغ المقرضة على دفعات متعددة . على هذا النحو تقوم الدولة بتشجيع صغار المدخرين وتساعد على تكوين المدخرات . كما انها تتمكن باتباع هذه الطريقة من توزيع ايراد القرض من الناحية الزمنية على مدار فترة تطول أو تقصر حسب احتياجاتها لهذا الايراد .

(جـ) كذلك قد تجنب الدولة المقترضين خطر انخفاض قيمة العملة الوطنية فى الفترة ما بين اصدار القرض وسداده فتتعهد بأن تدفع — عند السداد — قيمة القرض مقدراً بعملة أجنبية ذات مركز قوى . وعلى هذا النحو تضمن للمقرض ان اقراضه لها لن ينتقص من القدرة الشرائية التى تحت تصرفه .

(د) أخيرا قد تعفى الدولة فوائد القرض من بعض أو كل الضرائب المفروضة على الدخول الأخرى ، كما أنها قد تميز سندات القروض العامة بأن تقرر عدم قابليتها للحجز سداداً للديون .

ثانيا : تبديل القرض العام

فى موضوع تبديل القرض العام نتعرف أولا على ماهية تبديل القروض والطبيعة القانونية للتبديل . وثانيا على الشروط اللازم توافرها لتحقيق امكانية تبديل القرض ، واخيرا على الأنواع المختلفة للتبديل .

١ ــ ماهية التبديل وطبيعته القانونية :

تبديل القرض عملية قانونية ومالية تهدف الدولة من ورائها الى خفض الفائدة التى تدفعها عن دين عام الاحتفاظ بالدين على حاله . فاذا كان الدين قد صدر بسعر فائدة ٥٪ واستطاعت الدولة خفض سعر الفائدة الى ٤٪ تكون بصدد تبديل للدين . . تبقى الدولة مدينة بمقدار الدين لحين تاريخ الوفاء به ؛ ولكن القدر الذى تدفعه كفائدة سنويا او فى ميعاد دفع الفوائد يقل بنسبة نقصان سعر الفائدة . ما الذى يسمح للدولة بالقيام بهذا التبديل ؟ وما الذى يدفع الدائن الى قبوله ؟

ذلك هو ما نحاول التعرف عليه فى اللحظات التالية .

تسم ن سعر الفائدة محل لتقلبات مستمرة . فيرتفع سعر الفائدة فى الفترات التى يزيد فيها الطلب على رؤوس الاموال (النقدية) وينخفض فى الحالة العكسية . فاذا ما قامت الدولة بالاقتراض فى وقت يكون فيه سعر الفائدة مرتفعا ـ واقتراض الدولة بكميات كبيرة ومتكررة قد يكون من اسباب رفع سعر الفائدة ـ فانها تلتزم بأن تدفع طوال مدة القرض فائدة تكون أكثر ارتفاع من سعر الفائدة الذى يسود فى السوق فى ظروفه العادية ، وذلك اذا ما انخفض سعر الفائدة عما كان عليه وقت اصدار القرض العام . فاذا كانت الدولة قد اقترضت لاى سبب من الاسباب بسعر فائدة ٦٪ فانها تضطر الى الاستمرار فى دفع هذه الفائدة حتى بعد عودة سعر الفائدة ـ نتيجة للظروف الجديدة فى السوق ـ الى ٤٪ . فى هذه الحالة تتحمل الدولة عبئا مبالغا فيه ويستفيد المقترضون بميزة لا ترد الا الى الصعوبات التى كان يوجد فيها الائتمان العام وقت اصدار القرض ، اليس من الممكن ان تقترح الدولة على المكتتبين فى القرض دفع سعر الفائدة السائد فى السوق بدلا من السعر المرتفع الذى أصدرت به القرض ؟ ذلك هو مبدأ تبديل الدين العام .

اما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعملية تبديل القرض العام فيتعين الا نقتصر على المظهر الخارجى لهذه العملية وننتهى الى ان عملية التبديل هى مجرد تخفيض فى سعر فائدة القرض العام تخفيضا تقوم به الدولة . القول بذلك يعنى ان الامر يتعلق بعمل تحكمى يتضمن انتهاكا من جانب واحد لعقد القرض القائم بين الدولة من جانب والافراد المقرضين من جانب آخر . اذا تم مثل هـــذا العمل فانه يكون — من وجهة النظر القانونية — غير مشروع ويكون مساويا للافلاس . ولكن تبديل الدين العام يتضمن فى الواقع عرضا من جانب الدولة وبان تقوم بسداد راس المال الى المكتتبين الامر الذى يؤدى الى ايجاد نظام تعاقدى جديد . فعملية تبديل الدين يتمثل من الناحية العملية اذن كتجديد للدين . حقيقة ان الدولة تتوقع ان الافراد سيختارون التجديد ويتقبلون النظام الجديد ولكن يتعين عليها ان تمنحهم امكانية اختيار استيفاء الدين الذى يراد تبديله . على هذا النحو يتعين لتبديل الدين ان توفر الدولة امكانية سداد الدين امكانية قانونية وعملية ، وان يتوافر لدى المكتتب الحرية فى الاختيار بين الاستيفاء والتبديل ، على ان تكون هذه الحرية مصحوبة بما يدفعه الى تفضيل التبديل . فى هذه الحالة يتحلل تبديل الدين الى انقضاء دين قـــديم وميلاد دين جديد بسعر فائدة اقل .

هذا ويمتاز تجديد الدين (اى تبديله) عن اصدار دين جـــديد لسداد الدين القديم ، بانه يوفر الوقت والمال . اذ اتباع هذا الســبيل الاخير يعنى اصدار قرض للحصـــول على ســـيل من النقود يعاد التخلى عنه بقصد تسديد الدين القديم .

وتبديل الدين العام بهذا المعنى .. اى تجديده بقصـــد تخفيف العبء المالى — يتميز عن تثبيت الدين وهو ما يتم باصدار قرض متوســط الاجل او طويلة ليمتص قرضا قصير الاجل بطريقة مباشرة (عن طـــريق السماح لحاملى اذونات الخزانة الممثلة للدين قصير الاجل بالحصول على ســندات

القرض متوسط الاجل او طويلة بدلا منها) او بطريقة غير مباشرة (عن طريق اصدار قرض متوسط الاجل او طويلة واستخدام الايراد الناتج عنه فى تسديد القرض قصير الاجل) .

٢ ـ الشروط اللازمة لتبديل القرض :

تدور الشروط اللازمة لتبديل القرض حول الفكرة الآتية : يتعين ان يكون للمكتتبين مصلحة فى رفض التسديد وقبول تجديد الدين وخفض سعر الفائدة على الدين العام الذى يجرى تبديله لكى يتحقق ذلك يتعين ان يكون سعر سندات القرض قد تعدى ـ بالارتفاع ـ سعر التكافؤ .

لنرى تفصيل ذلك :

(أ) ضرورة زيادة ثمن سندات عن سعر التكافؤ : الفرض ان الدين المراد تبديله قد اصدر اما بسعر التكافؤ أو بسعر اقل من سعر التكافؤ فى مقابل فائدة محددة . فاذا ما اعقب اصدار القرض انخفاض سعر الفائدة الجارى فى سوق رؤوس الاموال كان معنى ذلك ان الاموال المستغلة فى سندات القرض تحقق فائدة اعلى من الفائدة الجارية فى السوق ، الامر الذى يزيد الطلب على سندات القرض فيرتفع ثمنها . ارتفاع ثمن السند مع ثبات سعر الفائدة الاسمى يعنى انخفاضا فى سعر الفائدة الحقيقى . يستمر الطلب على سندات القرض فى الزيادة ـ ومن ثم ثمنها فى الارتفاع ، وبالتالى الفائدة الحقيقية فى الانخفاض ـ حتى تتساوى الفائدة الحقيقية للسندات مع الفائدة السائدة فى السوق . لناخذ مثلا توضيحيا : اصدر قرض بسعر ٩٠ جنيها للسند الذى تساوى قيمته الاسمية ١٠٠ جنيه وسعر فائدة ٥٪ . فى هذه الحالة الفائدة الحقيقية = $\frac{100 \times 5}{95}$ =٥٫٥٥ج فاذا انخفض سعر الفائدة الجارى فى السوق ، والذى كان مساويا لـ ٥٪ عند اصدار

القرض ، الى ٤٪ اقدم المدخرون على شراء سندات الدين ذى الفائدة الاسمية المساوية لـ ٥٪ . الامر الذى يؤدى الى ارتفا ثمن السندات الى ٩٥ جنيها مثلا ، هنا لا تزيد الفائدة الحقيقية عن $\frac{100 \times 5}{95}$ = ٥ر٢٦ ج ، اى

ان الفائدة الحقيقية انخفضت ، ولكن سعرها لايزال اعلى من السعر السائد فى السوق (وهو ٤٪) فيستمر اقبال المدخرين على شراء سندات الدين ، وهو ما يرفع ثمنها ثانية الى ١٠٠ جنيه للسند وهو سعر التكافؤ . عند هذا السعر تكون الفائدة لازالت اعلى من الفائدة السائدة فى السوق ، فيستمر الاقبال على شراء سندات الدين وارتفا الثمن وانخفاض الفائدة الحقيقية بالتالى . فاذا ما وصل ثمن السند الى ١٢٥ جنيه اصبحت جنيه اصبحت الفائدة الحقيقية التى يدرها : $\frac{100 \times 5}{125}$ = ٤ ج ، وهى فائدة

مساوية للفائدة الجارية فى السوق . هنا يكف الدافع الى شراء هذه السندات عن الوجود ، من هذا يتضح انه يتعين لكى يحصل المكتتب على فائدة حقيقية مساوية للفائدة الجارية فى السوق ان يتجاوز ثمن السند سعر التكافؤ ارتفاعا . هنا تستطيع الدولة ان تعرض عليه اما سداد الدين وفقا لشروط القرض (المراد تبديله) واما تجديده بدين يكون سعر السند فيه ١٠٠ جنيه وسعر الفائدة ٤٪ . حتى قيام الدولة بهذا العرض كان بيد الدائن سند قيمته - دفع فيه عند الاكتتاب ٩٠ جنيها وسعر فائدته الاسمية ٥٪ و الآن اصبحت قيمته ١٢٥ جنيه ويحصل على فائدة تدرها خمسة جنيهات (اى بسعر فائدة حقيقية) . الآن تعرض عليه الدولة ان يستبدل بهذا السند - دون ان يدفع اية مبالغ جديدة - سندا جديدا ذى قيمة اسمية وحقيقية مساوية لى ١٠٠ جنيه تسمح له بالحصول على اربعة جنيهات كفائدة ، وهى نفس الفائدة الحقيقية التى يحصل عليها من الدين المراد تبديله

(ب) يتعين أن يكون اختيار المكتتب بين سداد الدين وتبديله اجباريا: فاذا ما كانت هناك أمكانية ثالثة تتمثل فى الاحتفاظ بالسند القديم مثلا فانه قد يختار ذلك ومن ثم يتعرض تبديل القرض العام للخطر . ومن ثم لزم أن يجبر المكتتب على أن يختار أحد امرين : اما استيفاء الدين بالقدر الوارد فى شروط القرض واما تجديده وانخفاض سعر الفائدة .

(ج) يتعين الا تعرض الدولة خفضا كبيرا لسعر الفائدة : لكى تنجح فى تبديل الدين يتعين على الدولة ان تترك سعر الفائدة اعلى من السعر السائد فى السوق ، وذلك حتى يفضل المكتتبون تجديد الدين . والا فضلوا استيفاء الدين لاستخدام راس المال النقدى فى اقراض عام أو خاص ذى مزية أكبر .

(د) ان تكون ظروف النشاط الاقتصادى بصفة عامه مواتية للتبديل : وان تستمر كذلك حتى تنتهى عملية تبديل الدين العام . ففى أوقات الكساد مثلا تنخفض قيم الاوراق المالية بما فيها سندات الدين محل الاعتبار ويزيد تفضيل الاشخاص للاحتفاظ بالنقود سائلة ، ومن ثم اذا عرضت الدولة السداد او التبديل كان اختيارهم للسداد .

٣ ـ الانواع المختلفة للتبديل :

هناك اشكال فنية كثيرة لتبديل الدين العام سنقتصر على دراسة اهمها وهى التبديل بسعر التكافؤ ، والتبديل بسعر اقل من سعر التكافؤ والتبديل مع دفع فرق .

(ا) التبديل بسعر التكافؤ : هو ابسط انواع التبديل ، ويتمثل فى ان تعرض الدولة على الدائن الذى يختار تجديد الدين قيمة اسمية للسند مساوية لـ ١٠٠ جنيه وخفض سعر الفائدة الذى كان محددا للدين الذى

بجرى تبديله حتى يتفق مع سعر الفائدة السائد فى السوق . ينتج من هذا التبديل ان يبقى حجم الدين العام دون تغيير مع نقص فى عبء خدمته ، اى فى العبء المالى لفائدته .

(ب) **التبديل بسعر اقل من سعر التكافؤ** : يمكن تحقيق التبديل بسعر اقل من سعر التكافؤ عندما توجد فى السوق المالى سندات لدين عام تعدى سعرها فى السوق سعر التكافؤ ، ومن ثم يمكن تبديلها ، وسندات لدين آخر بقى سعرها ادنى من سعر التكافؤ ، ومن ثم لايمكن تبديلها . فى هذه الحالة تلجأ الدولة الى استبدال سندات الدين الثانى (التى مازال سعرها أدنى من سعر التكافؤ) بسندات الدين الاول (التى جاوز سعرها سعر التكافؤ) حسب سعر السوق لسندات الدين التى بقى سعرها اقل من سعر التكافؤ . فاذا كانت فائدة القرض الذى ارتفعت قيمة سنداته عن سعر التكافؤ (والمراد استبداله) ٥٪ ، وفائدة القرض الآخر الذى بقيت قيمة سنداته تحت التكافؤ (ولتكن ٧٥ جنيها) هى ٣٪ ، فان الدولة عوضا عن ان تستبدل بالدين الذى ارتفعت قيمة سنداته عن سعر التكافؤ دينا جديدا بفائدة ٤٪ مثلا ، تستبدل به سندات القرض الآخر (وفائدته الحقيقية ٤٪) حسب قيمتها فى السوق (اى ٧٥ جنيه للسند) . اى انها تستبدل بثلاثة سندات من القرض المراد تبديله قيمتها الاسمية ٣٠٠ جنيه اربعة سندات من القرض الذى مازال سعر سنداته دون سعر التكافؤ ، وذلك بقيمتها فى السوق وقت التبديل وهى ٤ x ٧٥ = ٣٠٠ جنيه . ولكن القيمة الاسمية لهذه السندات الاربعة هى ٤٠٠ جنيه وهى القيمة التى يتعين على الدولة سدادها عندما يحل موعد الوفاء بالدين . يتضح من هذا ان الدولة فى سبيل تخفيض سعر الفائدة التى ستدفعها قد زادت من حجم الدين العام ومن ثم من عبء السداد فى مرحلة لاحقة .

(جـ) **التبديل مع دفع فرق** : فى هذه الحالة تعرض الدولة تبديل الدين بسعر فائدة أقل من السعر الذى اصدرت به الدين ومساو أو اعلى قليلا من

السائد فى السوق وقت التبديل . على أن يقوم المكتتب للابقاء على سعر الفائدة الذى صدر به القرض دون تغيير بدفع كمية من راس المال النقدى للدولة يكون مقدارها محسوبا بحيث يمثل الفرق بين ما يدفع لخدمته وفقا لسعر الفائدة المرتفع (الذى صدر به القرض) وبين ما يدفع لخدمته وفقا لسعر الفائدة المراد ان يتم به تبديل الدين . على هذا النحو تحصل الدولة على كميات جديدة من راس المال النقدى تكون بمثابة قرض جديد . ولكن أعباء خدمة الدين الخاصة بالفوائد المستقبلة لم تتغير لا بالزيادة ولا بالنقصان (اذ بقى سعر الفائدة دون تغيير) ، الذى تغير هو حجم الدين العام اذ زاد بمقدار المبالغ الاضافية التى دفعها المكتتبون لتفادى خفض سعر الفائدة .

ثالثا : استهلاك القرض العام

استهلاك الدين العام هو وفاء به ، اى قيام الدولة بسداد قيمة ما اقترضته من المكتتبين . وهو يمثل على هذا النحو انقضاء للدين الذى نشأ باصدار القرض العام ، كما يمثل نقصا فى مقدار الدين العام فى مجموعه اذ يقل حجمه عن طريق استهلاك جزء منه . التعريف بهذه المشكلة الاخيرة التى يثيرها القرض العام يستلزم الكلام اولا عن الخصائص العامة لاستهلاك الدين العام ، وثانيا عن الطرق المختلفة لاستهلاك الدين العام ، وثالثا عن تمويل استهلاك الدين العام .

١ ـ الخصائص العامة لاستهلاك الدين العام :

الوفاء بالدين العام يمكن أن يتم بأحدى طريقتين :

ـ وفقا لطريقة أولى تتميز بالسهولة تقوم الدولة بسداد قيمة كل سندات القرض العام دفعة واحدة فى الوقت المحدد للوفاء بالدين

ان كانت شروط اصدار القرض العام قد تضمنت تحديدا لهذا الوقت ، او فى الوقت الذى تختاره الدولة فى الحالة التى تحتفظ فيها لنفسها بالحق فى سداد الدين فى اى وقت تشاء . هذه الطريقة تحتم على الدولة تجميع مبالغ طائلة خاصة فى الحالات التى يكون فيها مقدار الدين العام كبيرا ، الامر الذى قد يصعب على الدولة تحقيقه ، ومن هنا كان تفضيل الطريقة الثانية .

— وفقا لهذه الطريقة الثانية تقوم الدولة بتجزئة عملية السداد على مدى الفترة التى اتفق عليها عند اصدار القرض ، فيتحقق كل سنة الوفاء بجزء من الدين العام . فاذا ما انقضت فترة الدين يكون عبء سداده قد استهلك بالنسبة للدولة . تلك هى طريقة **استهلاك الدين العام** . وهى طريقة ترعى نقصا منتظما ومعقولا فى حجم الدين العام تقديرا مقدما الامر الذى يمكن من تقدير اعباء الدين العام تقديرا مقدما بالنسبة لفترة قادمة . **وهى على هذا النحو تمثل الطريقة العادية فى انقضاء الدين العام يستوى فى هذا ان يكون دينا لاجل او دينا مؤبدا** . كل ما يتعين على الدولة القيام به فى هذه الحالة هو تكوين مخصص لاستهلاك الدين العام يغذى من حصيلة الضرائب . على هذا النحو يمكن انقاص حجم الدين العام عن طريق ما يقتطع بواسطة الضريبة ، ويمكن فى نفس الوقت اعادة تكوين رأس المال النقدى الذى حصلت عليه الدولة من الافراد .

هذا **ويتعين عدم الخلط بين تبديل الدين العام وبين استهلاكه** الامر الذى يسهل تفاديه اذا ما تبلورت الفروق بين العمليتين على النحو التالى :

(أ) اذا كانت نتيجة كل من التبديل والاستهلاك هى تخفيف عبء الدين العام فان كلا منهما يحقق هذه النتيجة بطريقة مختلفة . فبينما يؤدى تبديل الدين الى تخفيف العبء عن طريق خفض سعر الفائدة فان الاستهلاك يؤدى

الى ذلك عن طريق انقاص حجم الدين العام اى الاقلال من كميــة راس المال التى يتعين دفع فائدة على اقتراضـها .

(ب) تبديل الدين لا يحقق وفاء به الا بصفة تبعية وبالنسبة لجزء صغير من مقدار القرض وذلك فى الحالة التى يرفض فيها المكتتب تجديد الدين ، اما الاستهلاك فيهدف اساسـا الى الوفاء بكل مقدار القرض فى حالة اصدار قرض محدد المقــدار .

(جـ) مضمون تبديل الدين هو احلال دين جديد ذى فائدة اقل محل دين قديم ذى فائدة اكبر ، فالمديونية قائمة . اما استهلاك الدين فيؤدى الى انهاء حالة المديونية (بالنسبة للأجزاء التى تم الوفاء بهـا) .

٢ ــ الطرق المختلفة لاستهلاك الدين العــام :

هناك طرق متعددة لاستهلاك الدين العام تستطيع الدولة أو لا تستطيع الاختيار بينها وفقا لشروط اصدار القرض :

- فاذا كانت شروط القرض توجب على الدولة استهلاكه على نحو معين وفى اوقات معينة لم يكن لها الخيار عنــد القيــام باســتهلاك الدين ويتعين عليها القيام به وفقا للطريقة التى نصت عليها شروط الاصدار .
- اما اذا كان استهلاك الدين قد ترك خياريا للدولة كان فى استطاعتها أن تختار بين الطرق لاستهلاك الدين العــام .

ايا ما كان الأمر فان الدين العام لايستهلك وفقا لسعر أصدار السندات وانما وفقا للسعر الرسمى للسند او لســعر الوفاء بالدين ان كانت شروط

الاصدار قد حددت سعرا للوفاء بالدين . وسنفرق فيما يلى بين طرق الاستهلاك التعاقدى للدين العام وطرق الاستهلاك الاختيارى .

(أ) ففيما يتعلق بطرق الاستهلاك التعاقدى للدين العام فيمكن حصرها فى ثلاث : الاستهلاك على اقساط سنوية ، الاستهلاك بطريق القرعة ، الاستهلاك مع الجائزة · لنأخذ فكرة سريعة عن كل من هذه الطرق ·

تتمثل **طريقة الاستهلاك على اقساط سنوية** ، وهى ابسط الطرق ، فى زيادة ما يحصل عليه المكتتب سنويا (كفائدة للقرض) بمبلغ يمثل وفاء جزئيا لرأس المال المقرض · هذا المبلغ قد حسب على نحو يمكن من الوفاء بكل رأس المال المكتتب به فى خلال المدة المتفق عليها · بمعنى آخر ، لا يقتصر ما يحصل عليه المكتتب سنويا على فائدة القرض وانما يتضمن جزءا من رأس ماله النقدى الذى اقرضه للدولة · فى هذه الطريقة يكون العبء السنوى للدين العام كبيرا · والدولة لا يمكن ان تتبعها الا اذا كان قد نص عليها فى شرط الاصدار اذ عادة ما يانف المكتتبون الحصول على رأسمالهم المقترض مجزئا على هذا النحو · وهو ما قد يفسر قلة استعمال هذه الطريقة فى استهلاك الدين العام ·

اما **الاستهلاك بطريق القرعة** فبمقتضاها يضاف الى المبلغ المخصص لتغطية الفائدة السنوية للقرض مبلغا لاستهلاك جزء من الدين العام · هذا المبلغ لا يقسم على كل المكتتبين بالتساوى وانما يخصص لسداد القيمة الكلية لعدد من السندات يتم تحديدها عن طريق القرعة · ويحسب المبلغ الذى يخصص سنويا للوفاء بقية عدد من سندات الدين على نحو يتم معه سداد كل الدين فى المدة المحددة تعاقديا لاستهلاكه ·

اما فيما يخص **طريقة الاستهلاك مع الجائزة** فانها تكون فى حالة اصدار القرض مع جائزة سداد او يانصيب · هنا يتعين ان يؤخذ فى الحسبان عند استهلاك الدين المبلغ الذى سيخصص كجائزة سداد او جائزة يانصيب ، يضاف هذا المبلغ الى ما هو لازم لسداد الدين الاصلى .

(ب) طرق الاستهلاك الاختيارى : عندما تصدر الدولة قرضا مؤبدا فان التزامها لا يتعدى التزام بسداد القرض فى الوقت الذى تختاره ، فى هذه الحالة يكون استهلاك القرض اختياريا سواء فيما يتعلق بشروطه او بميعاده . فى حالة اخرى قد تصدر الدولة قرضا ذى أجل دون ان تنظم عند الاصدار مسألة سداد القرض . فى هذه الحالة تلتزم الدولة بالسداد فى الموعد المحدد ولكن يكون لها ان تختار طريقة السداد · كيف يتم استهلاك الدين فى الحالتين :

فى **حالة القرض المؤبد** يتم الاستهلاك عن طريق قيام الدولة بشراء سندات الدين من سوق الاوراق المالية عندما تكون ظروف السوق مواتية لذلك ، أى عندما تكون أثمان السندات أقل من سعر التكافؤ · فى هذه الحالة تستفيد الدولة بالفرق بين السعر الاسمى للسند وبين السعر الذى اشترت به ؛ كما يفيد حاملو ماتبقى من سندات الدين لدى الافراد من المساندة التى تتمثل فى شراء الدولة لسنوات الدين . بطبيعة الحال لقيام الدولة بشراء سند ات الدين يتعين ان تعمل على تراكم ما يمكنها من الشراء · يتم السداد بالدين عندما تشترى الدولة كل سنداته .

اما فى **حالة القرض ذى الاجل** فيمكن ان يتم السداد عن طريق شراء السندات من سوق الاورا قالمالية ·. فاذا لم يمكن سداد كل الدين بهذه

الطريقة قد تلجأ الدولة الى طريقة الاستهلاك على اقساط سنوية او الاستهلاك بطريق القرعة اذا لم يكن فى شروط التعاقد ما يحول دون ذلك · ايا ما كان الامر فانه يتعين على الدولة أن توفر المال اللازم لسداد كل الدين فى الموعد المحدد عند اصدار القرض ·

٣ ـ تمويل استهلاك الدين العام :

المشكلة الاخيرة التى تثور بمناسبة القروض العامة هى مشكلة حصول الدولة على الاموال اللازمة لسداد الدين · بطبيعة الحال اذا أريد بالسداد التخلص من عبء الدين العام بصفة عامة يتعين استبعاد طريقة التخلص من دين قائم عن طريق اصدار دين جديد تقوم الدولة بسداده الاول من الاموال التى تحصل عليها من الاخيرة ، اذ فى هذه الحالة يظل عبء الدين العام قائما. كذلك الحال اذا ما حصلت الدولة على الاموال اللازمة لسداد الدين من ايرادات الضرائب خالقة بذلك عجزا فى الميزانية وحاولت بعد ذلك تغطية هذا العجز عن طريق اصدار قرض عام ·

فاذا ما أريد التخفيف من عبء الدين العام أو التخلص منه لم يكن امام الدولة الا توفير الاموال اللازمة للوفاء به عن طريق تخصيص جزء من ايرادات الضرائب لتمويل استهلاك الدين العام · يتم ذلك أما عن طريق اقتطاع جزء من كل ايرادات الضرائب لذلك وأما عن طريق تخصيص ايراد ضريبة أو ضرائب معينة لتمويل قروض معينة ، هذا الطريق الاخير يمثل مخالفة لمبدأ عدم تخصيص ايراد معين فى ميزانية الدولة لتحقيق انفاق معين ، وهو من احد مبادىء النظرية التقليدية ·



على هذا النحو ننتهى من الكلام عن المشكلات الفنية التى تثيرها القروض العامة · الامر الذى يمكننا من الانتقال لدراسة الاثار الاقتصادية لهذه القروض ·

المبحث الثانى

الاثار الاقتصادية للقروض العامة

يتعين لتفهم الاثار الاقتصـــــادية للقروض العامة ان تكون الطبيعة الاقتصادية للقرض العام واضحة · ورغم ان التعرف على طبيعة القرض العام يجد مكانه الطبيعى (من وجهة النظر المنهجية) فى مقدمة دراســـة القروض العامة ، فقد ارجأنا التعرض لهذه الطبيعة لحين دراسة الاثار الاقتصادية نظرا لتوقف هذه الاخيرة على الطبيعة الاقتصادية للقرض العام · ابتداء من بلورة طبيعة القرض العام نحاول تتبع الاثار الاقتصادية التى يمكن ان يرتبها طيلة فترة حياته : فهو يرتب آثارا عند الاصـدار سـنطلق عليها اصـطلاحا آثار الاقتراض العام ، وهو يرتب آثارا عند خدمة الدين العام ، أى دفع فوائده ، طيلة مدة وجوده ، وهو كذلك يرتب آثارا عند القيام بعملية استهلاكه كطريقة لانقضـاء الدين العام · يضـاف الى ذلك ان لوجود القروض العامة اثر عـلى السوق النقدية وفى الاقتصاد القومى · سنرى ، بعد التعرض لطبيعة القرض العام ، كلا من هذه الاثار (١) ·

اولا : الطبيعة الاقتصادية للقرض العام :

يكون من الطبيعى وقد استبعدنا القروض الاجنبية من نطاق دراستنا

---

(١) أنظر فى الآثار الاقتصادية للقروض العامة :

M. Masoin, Les effets économiques de la dette publique, in, Les Effets économiques des dépenses publiques. I.I.F.P. Congrès de Rome, 1956, Les Editions de l'épargne, Paris 1957, p. 157 - 171.

L. De Block, Le Service de la dette publique, in, Ibid., p. 173-187

H. Laufenburger, Finances Comparées, p. 434 et sqq;

A. Barrère, Economie..., Tome 1, p. 307 - 326 et p. 349 - 74, et Tome II, p. 58 - 65; Brochier et Tabatoni, p. 143 - 167;

Samuelson, Economics, p. 354; Boulding, Economic Analysis, p. 467 - 85.

هذه ان يخص كلامنا فى هذا المجال القروض العامة الداخلية . ويخص ، فى اطار هذه الاخيرة ، القروض التى توجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد سواء انتقلت هذه المدخرات الى الدولة من الافراد مباشرة او بوساطة البنوك وهيئات التامين . ومن ثم لا يتعلق ما سنقوله بشأن الطبيعة الاقتصادية للقرض العام بالقروض التى تجد مصدر تغطيتها عن طريق الاضافة الى كمية النقود الموجودة فى التداول سواء اكانت نقود مصدرة او نقـــود ودائع ؛ اى انه لا يتعلق بالاقتراض التضخمى .

هذا وقد ثار الجدل حول الطبيعة الاقتصادية للقرض العام . فالبعض يرى ان القرض العام لايمثل استقطاعا تقـوم به الدولـة ويتحمله الاقتصـاد القومى ، وذلك على اساس ان الدولة تقـوم بدفـع فوائد القرض طيلة حيـاته وبسداد أصله عندما يحين موعد الوفاء . ويذهب رأى آخر الى ان القرض العام يمثل استقطاعا باهظ التكاليف من وجهة نظر الاقتصاد القومى ، اذ بالاضافة الى العبء الذى يتحمله الاقتصاد متمثلا فى أصل الدين يوجد ما يزيده ثقلا فى صورة فوائد تلتزم الدولة بدفعها . وينتهى هذا الرأى الاخير الى ان الدين العام يعتبر افقارا للاقتصاد القومى ، وبالتالى يتعين عدم الالتجاء اليه الا عـلى سبيل الاستثناء البحت . هذا فى الوقت الذى يعتبره البعض اثراء للاقتصاد القومى وينصح صانعى السياسة المالية بالتوسع فى الاقتراض العام .

واضح ان اتخاذ موقف من طبيعة القرض العام يؤدى الى التوصية امـا بتوسع نطاق حرية الالتجاء الى القروض العامة واما بتضييق هذا النطاق . لن ندخل فى تفاصيل هذا الجدل اذ يكفى لبلورة الطبيعة الاقتصادية للقرض العام ان نبين المعنى الحقيقى لكل عملية من عملياته . ولكى يتكشف لنا هذا المعنى يتعين ان نفرق ــ من وجهة النظر الاقتصادية ــ بين الاقتراض (اى حصول الدولة على مبلغ القرض من مدخرات الافراد) والاعمال اللاحقة عليه من دفع لفوائد الدين (اى خدمة الدين) وسداد لاصله وخاصة عن طريق استهلاكه .

ويتمثل **الاقتراض** في استقطاع فعلي لجزء من القوة الشرائية التي يمثلها الدخل القومي ، اذ تتمكن الدولة — استخداما لحصيلة القرض — من الحصول على جزء من السلع والخدمات والقوة العاملة ، وهو جزء تم تحريره عن طريق حد المكتتبين في القرض من استهلاكهم او استثمارهم . هذا الجزء كان يستخدم ، في حالة عدم حصول الدولة عليه ، اما في الاستهلاك الخاص (اذا كان اصدار القرض قد دفع الافراد الى الحد من استهلاكهم) واما في شراء السلع الاستثمارية (اذا ترتب على القرض تخلى الافراد عن جزء من مدخراتهم وعلى فرض ان كل ادخار يؤول الى استثمار) .

هذا الاستقطاع ومن القوة العاملة والسلع والخدمات هو الذي يمثل التضحية الحقيقية التي تقدمها الجماعة (او بعض طبقاتها على النحو الذي سنراه فيما بعد) في حالة اقتراض الدولة ، اذ يمكن الدولة من السيطرة على جزء من الناتج الاجتماعي ، ومن ثم ينقص من الجزء من هذا الناتج الذي يكون تحت سيطرة الافراد .

اما دفع **الفوائد** وسداد **اصل الدين** فلا تمثل اى استقطاع جديد على الناتج الاجتماعي لصالح الدولة ، اذ هي تتمثل في استقطاع جزء من دخول دافعي الضرائب (وذلك على فرض ان فوائد الديون العامة واصولها تدفع من حصيلة الضرائب . وهو الوضع الاغلب) ونقله الى مقرضي الدولة . ومن ثم يكون انفاق الدولة على خدمة الدين العام وسداده ـ كما رأينا عند دراسة تقسيمات الانفاق العام ـ من قبيل الانفاق الناقل الذي يؤدى الى اعادة توزيع الدخل القومي بين الافراد ، دون ان يمس بحجم الناتج الاجتماعي (مع التحفظ بالنسبة للجزء الاخير من هذه الجملة) اذ قد يكون لمجرد فرض الضريبة (او زيادة سعر ضريبة قائمة بالفعل) اثر على الحافز على الانتاج .

يترتب على ذلك ان « النفقة الاقتصادية » للقرض العام تقتصر على مقدار

القرض دون أن يشمل اعباء الفوائد. فالدولة لا تحصل من الناتج الاجتماعى الا على ما يعادل مقدار القرض ، اما الاستقطاع الضريبى اللازم لخدمـــة الدين واستهلاكه فيقابله حصول المكتتبين (١) على الفوائد وأصل الدين ، ومن ثم لايمكن الدولة من السيطرة على اى جزء من الناتج الاجتماعى .

ينبنى على كون الاقتراض اقتطاعا حقيقيا لجزء من الناتج الاجتماعى انه لايختلف ـ من وجهة نظر الاقتصاد العام ـ اختلافا جوهريا عن الضريبة .

الفرق بينهما من الناحية المالية هو ان الاقتراض العام يستتبع فى مرحلة لاحقة أن يتم انفاق عام ناقل لتغطية الفوائد وسداد اصل الدين (٢) هذه النتائج التى يرتبها منذ اصدار القرض الى انقضائه هى التى يرتكز عليها الاختيار بين القرض والضريبة . اذ يكون هذا الاختيار مشروطا فى الاقتصاديات الرأسمالية بالتوازن الذى يراد الاحتفاظ به بين الطبقات الاجتماعية والذى تتمثل مهمة الدولة فى المحافظة عليه . ففى كل مرة يصل العبء الضريبى على الجمـــاهير العاملة حدا لايمكن تخطيه دون الاخلال بهذا التوازن الاجتماعى يفضل اصحاب المدخرات (من الرأسماليين اساسا والطبقة المتوسطة) اقراض رأسمالهم النقدى للدولة (مستثمرين بذلك هذا الرأسمال) بدلا من دفعها للدولة دون مقابل فى صورة ضريبة . وعند دفع الفوائد وسداد اصل الدين تقوم الدولة بفرض ضرائب جديدة او برفع سعر الضرائب الموجودة فعـــلا ، وذلك لكى تحصل على ايراد يمكنها من خدمة الدين والوفاء به .

عليه يمكن القول بأن **القرض العام ليس الا ضريبة مؤجلـة** اذ تحجم الدولة عن فرض الضرائب عندما لاتكون الظروف مناسبة لذلك (لاســـباب سياسية او غير سياسية) وتقوم بالاقتراض ، ثم تفرض الضريبة فى مرحلة لاحقة ، عادة ماتكون عند أستهلاك الدين العام .

---

(١) تقترض الدولة الرأسمالية كقاعدة عامة من الرأسماليين (باعتبارهم المسيطرين على المدخرات) وخاصة رجال البنوك (وهم ذى صفة مزدوجة : فهم رأسماليين يستثمرون رأسمالهم النقدى فى اقراض الدولة ، وهم كذلك وسطاء يقومون باستخدام مدخرات الآخرين فى اقراض الدولة . هذا بالمقابلة مع الضرائب التى يتحملها كل أفراد الشعب وخاصة ذوى الدخـــول المحددة فى نظام ضريبى تلعب الضرائب غير المباشرة فيه الدور الاكبر .

كذلك ثار الجدل بالنسبه لما اذا كان القرض العام يمثل نقلا للعبء المالى من جيل معين الى الاجيال التى تاتى من بعده ، وهو جدل لن نخوض فيه هو الاخر اكتفاء بالقول بأن جيل معين يستطيع ان ينقل عبئا على جيل قادم اذا ما قام هذا الجيل باستهلاك ما تحت تصرف المجتمع من وسائل انتاج دون تعويض هذا الاستهلاك ، او اذا لم ينجح هذا الجيل فى اضافة طاقة انتاجية جديدة الى ما تحت تصرف المجتمع من طاقة انتاجية متراكمة . اذا صح ذلك فان القرض العام لايعتبر من قبيل نقل العبء المالى الى الاجيال القادمة الا فى الحالة التى لايترتب فيها على اصدار القرض زيادة فى تكوين رأس المال العام ، وكذلك فى الحالة التى ينتج فيها عن اصدار زيادة فى رأس المال العام وانما بقدر يقل عن الحد فى الاستثمار الخاص الذى نتج عن استقطاع جزء من مدخـــرات الافراد بواسطة الاقتراض . ومن ثم لايمثل الالتجاء الى الاقتراض العام لرفع مستوى الطلب الكلى الفعال عندما لاتكون هناك وسيلة أخرى) عبئا على الاجيـــال القادمة بالقدر الذى ينجم عنه اضافة الى تكوين رأس المال ، اضافة لم تكن لتتحقق فى غياب الالتجاء الى الاقتراض العام .

ثانيا ـ الاثار الاقتصادية لعملية الاقتراض :

عن طريق القرض تحصل الدولة على جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الافراد ، ثم تقوم باستخدام هذه القوة الشرائية للقيام بما تريد القيام به من استثمار عام او تسليح او غير ذلك من الاغراض التى يمكن ان يصدر القرض لتجميع الايراد اللازم لتحقيقها . فهناك اذن عملية استقطاع القوة الشرائية ثم عملية انفاق حصيلة القرض . لنتعرف على الاثار الاقتصادية لعملية الاقتراض سنحاول اولا ان نتعرض لها على فرض التجريد من آثار الانفاق العام لحصيلة القرض ، ثم نتعرض لها ثانيا مع اسقاط هذا الفرض .

ـ (٢) على عكس ذلك يحث القروض الاجنبية التى تضيف الى الدخل القومى عند الاكتساب بمقدار رأس المال الاجنبى الذى يدخل الى البلد المقترض ، وتستقطع من الدخل القومى عند خدمة هذه القروض وعند سداد أصل الدين .

١ ـ الاثار الاقتصادية للاقتراض مع التجريد من آثار انفاق الحصيلة :

يمثل الاقتراض استقطاعا من القوة الشرائيـة الموجـودة تحت تصرف الافراد ومن ثم يكون أثره المباشر على الدخل القومى انكماشا . هـذا الاثر الانكماشى قد يخفف من حدته حدوث بعض الاثار فى اتجاه غير انكماشى : اذا قد يثير اقتراض الدولة تعبئة لرؤوس الاموال المكتنزة ، كما قـد يتيح للمدخرات فرصة استثمار مؤقت او نهائى ٠ ومن ثم ينشط الاقتراض العام التداول النقدى وبالتالى تكوين الدخول ٠ زيادة على ذلك قد يصبح القرض مناسبة (مباشرة أو غير مباشرة) للتوسع فى الائتمان : اذ يحصل المكتتبون فى القرض على سندات وهى اوراق مالية تصلح لتقديمها ضمانا للاقتراض (اقتراض الافراد) من البنوك ٠ هذا النوع من رد الفعل قد يكون كبيرا اذا كان مقدار القرض العام من الكبر بحيث يتعدى المقدرة العادية للاقراض على اساس الادخار العادى ، كما هو الشان بالنسبة للقرض الاجبارى مثلا ٠ ولكن هذه الاثار غير الانكماشـية للقرض العـام ليست الا من قبيـل الاثار المحدودة التى لاتعدل كثيرا من اثره الانكماشى ٠

بالاضافة على ذلك لايقتصر الاثر الانكماشى على تجميع المدخرات القائمة وانما قد يتعدى ذلك الى اثارة تكوين مدخرات جديدة (عن طريق الحد من الاستهلاك) ٠ فى هذه الحالة يكون عمل القرض ايجابيا ٠ ذلك ان القرض يمثل فرصـة لاستثمار رأس المال النقدى قد تدفع الافراد (ذوى الدخـول المرتفعة) الى زيادة مدخراتهم خاصة اذا ادى تدخل الدولة فى سوق الائتمان الى رفع سعر الفائدة السائد فى السوق والابقاء عليه فى حالة ارتفاع ٠

هذا ويكون اثر الاقتراض على زيادة المدخرات مؤكـدا عنـدما تتمثـل السياسة المالية بصفة عامة فى سياسة للحد من الاستهلاك الكلى فتضع الافراد (المدخرين) والهيئات الخاصة فى وضع لايجدون فيه الى اقراض الدولـــة كسبيل لاستثمار مدخراتهم ، كما هو الحال فى اقتصاد الحرب · بل ان الامر قد يصل الى فرض القرض على الافراد فنكون بصدد قرض اجبارى ·

من الواضح ان هذا النقص فى الدخول والانفاق (الخاص) الذى يفرضه القرض العام لا يظل دون **تأثير على حجم الانتاج والاستثمار** (على الاخص) :

— فمن ناحية اولى يضـع القرض العـام الاقتصـاد القـومى فى جـو من انخفاض الاثمان الامر الذى لايشجع الانتاج ·

— ومن ناحية ثانية يثير القرض العام تنافسا حقيقيا بين القطـاع الخـاص وقطاع الدولة حول اقتسام المدخرات المعدة للاستثمار · هذا التنافس يؤدى الى ارتفاع سعر الفائدة ، ومن ثم يكون الاتجاه العام نحو الحد من الاستثمار ومن استبدال وسائل الانتاج المستهلكة ، ومن ثم الحد من زيادة الناتج الاجتماعى ·

وتتوقف خطورة هذا التنافس وما يثيره من آثار على مدى الحاجة الى راس المال من جانب الافراد ومن جانب الدولة ، وذلك فى مواجهة الكميـــة الموجودة من المدخرات · هذا المدى يتوقف على هيكل الاقتصاد القومى كمـا يتوقف على حالة النشاط الاقتصادى :

● فاذا كان الهيكل الاقتصادى يتميز بكبر معدل الادخار وانخفاض معدل التطور (وضع الاقتصاديات الغربية المتقدمة بصفة عامة) فاننا نكون بصدد وضع موات للاقتراض العام · على عكس فى حالة ما اذا كنا بصدد

معدل ادخال صغير ومعدل توسع صناعى كبير فإن الوضع لايكون مواتيا للاقتراض العام ·

● من ناحية اخرى ، يكون الموقف مناسبا لاصدار القروض العامة فى حالة الكساد حيث وفرة رؤوس الاموال وسيطرة النظرة المتشائمة ومن ثم انخفاض مستوى الاستثمار الفردى · هنايكون للقروض العامة فائدتها الاقتصادية (اذ يؤدى انفاق حصيلتها الى زيادة الطلب الكلى الفعال) · اما فى حالة التوسع الاقتصادى فان اصدار القروض العامة يكون مجبلة لضايقات اقتصادية ·

خلاصة القول ان اثر القرض العام فى مرحلة الاقتراض يكون غير موات على الاقتصاد القومى ، فيما عدا :

ـــ حالة ما اذا الاقتراض العام الى اجتذاب أموال مكتنزة الى دائر التدول ·
ـــ حالة ما اذا استخدمت الدولة حصيلة القرض العام فى انفاق عام على استثمار اكثر انتاجية من الاستثمار الخاص ·

هذه الحالة الاخيرة تثير أثر انفاق الدولة لحصيلة القرض الذى يتوقف عليه تصحيح الاثار الانكماشية لعملية الاقتراض ، وهو امر يستلزم قدرا من التفصيل ·

٢ ـ آثار الاقتراض اذا ما انفقت حصيلة القرض على الاستثمار :

اذا ما انفقت حصيلة القرض العام على الاستثمار فان الاقتراض قد يرتب فى النهاية (من خلال الانفاق العام) آثار توسعية يتوقف مداها وقدرتها على معادلة الاثار الانكماشية لعملية الاقتراض نفسها على انتاجية الاستثمار

العام من ناحية وعلى اذا ادى الانفاق العام (لحصيلة القرض) على الاستثمار الى التاثير على الاستثمار الخاص او لم يؤثر عليه ٠

فاذا فرضنا ان الاستثمار الخاص يبقى ثابتا أى لايتأثر بالانفاق على الاستثمار العام ، فانه يكون للانفاق العام لحصيلة القرض اثر مواتيا على مستوى الدخل والعمالة ، وتؤدى اعاده انفاق الدخل على الاستهلاك — من خلال المضاعف — الى تحقيق آثار اخرى على مستوى الدخل ٠ ولكن ماذا لو تأثر الاستثمار الخاص بالانفاق العام على الاستثمار ؟

— من ناحية اولى يمكن ان تكون نتيجة هذا التأثر ان ينقص الاستثمار الخاص ، وهو ما يمكن حدوثه فى حالة ما اذا كان الاستثمار العام منافسا لرؤوس الاموال الخاصة الموجودة فعلا فى مجال النشاط الاقتصادى الذى يتم فيه الاستثمار العام (مثال ذلك قيام مشروع خاص يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية بالحد من استثماراته الجديدة ، بالحد من توسعه مثلا ، نظرا لقيام الدولة بمشروع كبير يولد طاقة كهربائية أرخص عن طريق بناء سد ما) ٠ وكذلك فى حالة ما اذا ترتب على انفاق الدولة فى وقت كساد قيام بعض المستفيدين من الانفاق العام على الاستثمار بشراء السلع الاستهلاكية ، الامر الذى قد يؤدى الى انقاص المخزون المتراكم لدى الوحدات التجارية دون زيادة فى طلب هذه الاخيرة لكميات اضافية من الوحدات المنتجة ٠ هنا تكون النتيجة نقص الاستثمار الخاص (على اساس ان المخزون يعتبر استثمار) ٠

— من ناحية اخرى ، قد يكون التأثر فى اتجاه تشجيع الاستثمار الخاص ، كما اذا ادى الانفاق العام على الاستثمار فى وقت الكساد (حيث يحجم المنتجون عن تجديد الآلات وعن التوسع فى النشاط) الى زيادة طلب المستفيدين منه على السلع الاستهلاكية ، ودفع ذلك المنتجون الى تجديد

الآلات . او حتى التوسع في النشاط (أعمالا لمبدأ المعجل ، اذا ما توافرت شروط عمله على النحو الذى رأيناه عند دراسة الآثار الاقتصـــــادية للانفاق العام) .

هنا نكون بصدد امكانيتين لاتجاه تأثر الاستثمار الخاص بالانفاق لحصيلة القرض العام على الاستثمار العام . واذا ما وجدت امكانيتين متعارضتين فان القول الفيصل يكون للحقائق وليس للحجج التي يمكن ان تساق تعزيزا لاى من الامكانيتين . الامر الذى يستلزم لدراسة الاحصائية لاثار انفاق حصيلة القرض فى سبيل القيام باستثمار عام على لاستثمار الخاص .

ثالثا ـ الاثار الاقتصادية لخدمة الدين العام :

نقصد هنا خدمة الدين العام بدفع فوائده . ولكى تقوم الدولة بالانفاق دفعا لفوائد الدين العام يتعين ان يتوفر لديها ايراد تحصـــــل عليه اما من الضرائب او من صدار نقود جـديدة او من الاقتراض من البنـــوك أو من الجمهور ، ولكن الفوائد تدفع فى العادة من حصـــيلة الضرائب . فالدولة تاخذ من المكلف لتدفع للمكتتب ، الامر الذى يعنى انتقالا للدخل من الاول الى الثانى .فاذا كان من يدفع ضريبة يحمل من سندات القرض ما يناسب الضريبة التى يدفعها فان هذا الانتقال لايعنى الا القليل ، لانه سيحصل على قدر من الفائدة يتناسب مع مادفعه من ضريبة . على انه لا يصبح اغفال الاثر الذى تحققه خدمة الدين العام حتى فى هذه الحالة اذ يكون لها أثرا غير موات على حوافز الانتاج هو الاثر الذى لايمكن الهروب منه فى كل حالـــة تفرض فيها ضريبة او يزداد فيها سعر ضريبة قائمة بالفعل (لاستخدام حصيلتها فى دفع فوائد الدين) .

ولكن الفرض الخاص بوحدة المكلف والمكتتب لايمثل الحالة الغالبة فى الاقتصاديات الرأسمالية : اذ بينما يقوم كل الافراد بدفع الضريبة (عـــلى

فرض عدم وجود تهرب تضريبى) ويقع عبء الضرائب غير المباشرة التى تسهم بالجـــزء الاكبر من الايراد الضريبى عـــلى عاتق الغـــالبيـــة من ذوى الدخول المحدودة ، ينحصر الإكتتاب فى الدين العام فى الطبقة الراسماليـــة (اساسا) والطبقة المتوسطة . ومن ثم يختلف من يدفع الضريبة عمن يكتتب فى القرض . وبقدر اختلاف من يدفع الضريبة عمن يحصل على فائدة القرض بقدر ما تمثل خدمة الدين العام اعادة توزيع للدخل القومى لمصلحة الاخير على حساب الاول . وتكون فى الاقتصاديات الراسمالية لمصلحة الطبقـــات المدخرة على حساب الطبقات ذات الدخول المحدودة (١) . الامر الذى يعنى زيادة انعدام التوازن الاجتماعى عن طريق تيار الدخول الذى تنتقل من العمل الى الادخار ، خاصة الى الادخار المتمركز فى هيئات الائتمان والتامين .

انعدام التوازن الاجتماعى هذا ينعكس على الصعيد الاقتصادى ليتحقق آثارا غير مواتية من ناحيتين :

— أولهما ان اعادة توزيع الدخل على حساب ذوى الدخل المحدود وخاصة العمال يؤثر اثرا عكسيا على الحافز على الانتاج وعلى المقدرة الانتاجية ، ومن ثم على الانتاج الكلى .

— ثانيهما ان نمط سلوك دافعى الضرائب (من ذوى الدخول المحدودة) بالنسبة لانفاق دخلهم يختلف عن نمط سلوك من يحصلون على فوائد الديون . فالميل للاستهلاك عادة ما يكون اعلى عند الفئة الاولى منه عند الفئة الثانية . وعليه قد يترتب على نقل الدخل من الفئة الاولى الى الفئة الثانية الحد من الطلب الكلى الفعال فى اقتصاد يتميز فيه الجزء المدخر من

---

(١) هذه الآثار تتحقق حتى فى الحالات التى تكتتب فيها البنوك وهيئات التأمين فى القرض العام ، اذ هذه الهيئات تقوم اساسا الى جانب استثمار مدخراتها هى فى اقراض الدولة ، بدور الوسيط الذى يضع مدخرات الطبقات الغنية والمتوسطة تحت تصرف الدولة .

الدخل القومى بالكبر النسبى ولا يشترط بالحتم ان يتحول الادخار الى استثمار ، وذلك على فرض بقاء الاشياء الاخرى على حالها ، بطبيعة الحال.

هذه الاثار الاقتصادية لخدمة الدين العام ، التى تزيد اهميتها بطبيعة الحال كلما كبر مقدار الدين العام ، توجد طيلة فترة حياة الدين . ولكن خطورتها تزداد فى فترة الكساد او الانكماش الاقتصادى حيث يثور التعارض بين جمود الاعباء المالية للدولة (اى عدم مرونتها) وانخفاض مستوى الدخل القومى . فتحمل الدولة بعبء فوائد الدين وعدم مرونة هذا العبء قـــد يستلزم من الدولة ان ترفع سعر الضرائب (التى تقل حصـــيلتها نظرا لانخفاض مستوى لدخل) او ان تحد من انفاقهـــا فى نواح اخرى (يؤدى الانفاق فيها الى المساعدة على إنتعاش النشاط الاقتصادى) ، وذلك بقصد توفيرالموارد اللازمة لدفع فوائد الدين . من ناحية اخرى ، انخفاض مستوى الدخل القومى كان يستلزم دفع هذا الدخل نحو الزيادة وهـو مـا يمكن ان يتحقق جزئيا اذا ما خفضت الدولة من الضرائب . ولكن الدولة لاتتمكن من القيام بذلك لاحتياجها للموارد لدفع فوائد الدين العام ولعدم امكانية التوقف عن دفعها أو تخفيض عبئها (عن طريق تبديل القرض العام مثلا) . عدم القدرة على تخفيض الضرائب فى فترة الانكماش الاقتصادى واضطرار الدولة فى بعض الاحيان الى فرض ضرائب جديدة يؤدى الى الحد من الانتاج ، خاصة وان القوة الشرائية التى تنقلها الدولة الى المكتتبين (كفائدة للدين) لايكون مصـيرها (فى فترات الانكماش حيث تفضيل السيولة أكبر) الانفـــاق على الاستهلاك او الاستثمار ، وهو ما يعنى فى النهاية الحـــد من الطلب الكلى الفعال .

رابعا ـ الاثار الاقتصادية لعملية استهلاك الدين العام :

تتمثل عملية استهلاك الدين العام فى تحـــويل جزء من الدخول التى تستقطعها الدولة فى صورة ضريبة عادة الى رأس مال يتكون بتجميع اموال

تخصيص لاستهلاك الدين . ومن ثم يدفع استهلاك الدين الى تشجيع الادخار . هذا الاثر المواتى على الادخار ، هل يتحقق بالنسبة للاستثمار كذلك ؟ للاجابة على هذا لسؤال يتعين التفرقة بين ثلاثة استخدامات ممكنة لما تجمعه الدولة من مخصصات لاستهلاك الدين العام :

— الاستخدام الاكثر احتمالا هو ذلك المتمثل فى استعمال هذه المخصصات فى سداد أصل الدين العام . على هذا النحو يؤدى استهلاك الدين الى تحرير بعض النقود السائلة . هذه النقود يكون لها استخدامات مختلفة ممكنة ، أكثرها احتمالا هو الادخار :

— فاحتمال أكتناز جزء منها غير مستبعد .

— جزء آخر يستثمر : اما فى اقراض الدولة ثانية (وهو الاحتمال الاكبر عندما يكون المكتتب فى القرض الاول هو البنوك وهيئات التامين ، وهى هيئات لا تقوم بالاستثمار فى النشاطات الاقتصادية الا فى حدود ضيقة) وهو ما يزيد الطلب على السندات ، الامر الذى يؤدى الى أرتفاع أثمانها ومن ثم خفض سعر الفائدة فى السوق المالية . واما فى الاستثمار فى الاقتصاد الخاص .

فى هذه الحالة الاخيرة نفرق بين فرضين :

- الاول يؤدى فيه استخدام هذا الجزء من النقود السائلة التى حررها استهلاك الدين العام الى زيادة الاستثمار الخاص (ومن ثم الناتج الاجتماعى فى مرحلة تالية) اذا كانت الدولة قد حصلت على الايراد اللازم لاستهلاك الدين عن طريق أنقاص الاستهلاك الخاص (بواسطة الضريبة)

هنا يؤدى استهلاك الدين العام الى تشجيع الادخار الفردى تاركا للافراد مهمة القيام بالاستثمارات الجديدة ·

● الثانى يؤدى فيه استخدام هذا الجزء من النقود الى مجرد اعادة جزء من المدخرات الى الاستثمار الخاص ، وذلك اذا كانت الدولة قد حصلت على الايراد اللازم لاستهلاك الدين العام عن طريق ضرائب أنقصت من الادخار الفردى ·

— جزء آخر من النقود التى تطرح فى التداول عن طريق الانفاق على استهلاك الدين العام يذهب الى البنوك فى شكل ودائع ، الامر الذى يزيد من خلق نقود الودائع فى السوق النقدية · فاذا كان استهلاك الدين العام يتم فى فترة توسع اقتصادى فان زيادة هذه النقود يزيد من سرعة التوسع ·

— جزء آخر من النقود السائلة التى يحررها استهلاك الدين العام قد يستخدمه الافراد فى شراء السلع الاستهلاكية ·

كل هذه الظواهر التى يثيرها الانفاق على استهلاك الدين العام ، من انخفاض لسعر الفائدة ، الى زيادة الطلب الخاص على السلع الاستهلاكية ، الى التوسع فى الائتمان المصرفى ، الى زيادة الانفاق الخاص على السلع الاستهلاكية تتشابه مع ظاهرة خلق نقود جديدة ، ويمكن لها أن تلعب دورا مواتيا أو غير موات وفقا لحالة العمالة والانتاج عند القيام بعملية استهلاك الدين العام (أثر يؤدى الى التوسع فى العمالة والانتاج اذا تمت العملية عند مستوى أقل من مستوى التشغيل الكامل للموارد الانتاجية ، وأثر تضخمى اذا تمت عند مستوى التشغيل الكامل أو فى حالة وجود اختناقات تخلق عدم مرونة فى

بعض أجزاء الجهاز الانتاجى على نحو يحدث التضخم رغم عدم وصول الاقتصاد القومى الى مستوى التشغيل الكامل) .

٢ ـ الاستخدام الثانى يتمثل فى قيام الدولة باستعمال مخصصات استهلاك الدين العام فى الحصول على استثمارات كانت مملوكة للافراد (عن طريق شراء أسهم الشركات الخاصة مثلا) . وهو ما يترتب عليه انتقال رؤوس أموال موجودة فعلا فى مجال الانتاج من القطاع الخاص الى قطاع الدولة مزيدا بذلك رأس المال العام . فى مقابل هذا يحصل الافراد على مبالغ (تمثل قيمة وسائل الانتاج التى انتقلت الى قطاع الدولة) تستخدم فى القيام باستثمارات جديدة . هنا كذلك يؤدى استهلاك الدين العام الى زيادة مدخرات الافراد ، وهم يقومون بمهمة القيام باستثمارات جديدة أن هم قرروا الاقدام على ذلك .

٣ ـ أما الاستخدام الثالث فيتمثل فى استعمال الدولة لمخصصات استهلاك الدين العام فى انشاء استثمارات عامة جديدة . فهى تحول الاموال المخصصة لاستهلاك الدين الى استثمارات بطريقة مباشرة ، فتزيد الاستثمارات العامة مزيدة بذلك وسائل الانتاج الموجودة فى الاقتصاد القومى ، الامر الذى يكون ذا أثر موات على الناتج الاجتماعى ، وهو أثر يتوقف مداه على انتاجية هذه الاستثمارات .

* * *

هذا ويمكن تلخيص الاثار الاقتصادية للعمليات المختلفة للقرض العام على النحو التالى :

ـــ يرتب الاقتراض العام (وعلى فرض استخدام حصيلته فى تمويل الاستثمار العام) آثارا غير مواتية بالنسبة للاقتصاد القومى اذا كانت الفائدة من الاستثمار العام اقل من الفائدة من الاستثمار الخاص (وهو ما يفترض

أن المبالغ المقرضة كانت لتخصص للاستثمار الفردى لو لم يكن الافراد قد اقرضوها للدولة) . وعلى العكس يكون للاقتراض آثار مواتيـــة اذا أدى الى استخدام أموال كانت مكتنزة (بواسطة الافراد) فى القيـــام باستثمارات عامة .

— فى أثناء حياة الدين العام لا يرتب القرض أثرا على الاقتصاد القومى الا من خلال اعادة توزيع الدخل القومى الذى تثيره خدمة الدين ، وما يرتبه من آثار على الانتاج .

— عند أنقضاء الدين العام ، يؤدى استهلاك القرض العام الى زيادة المدخرات ويتوقف على طريقة اســتخدام مخصصات الاســتهلاك بواســطة الدولة والدائنين لها ما اذا كانت الآثار ستكون توسعية أم لا ، كما يتوقف على حالة النشاط الاقتصادى فى مجمـوعة ما اذا كانت الآثار تؤدى الى رفع مستوى العمالة والدخل أو الى المساهمة فى خلق الضغوط التضخمية .

خامسا ـ آثار وجود الدين العام على السوق النقدية :

يترتب على وجود الدين العام ، وعلى زيادة مقداره زيادة كميات السندات التى تكون لدى البنوك ، الامر الذى **يقلل من قدرة البنك المركزى على رقابة البنوك التجارية** نظرا للزيادة الكبيرة التى تطرأ على سيولة أصول هذه البنوك نتيجة لتملكها لكميات سندات الدين العام . كما أن قدرة البنك المركزى فى التأثير عـلى مركز أحتياطى البنوك التجارية (بالحد منه بقصـد دفع البنوك التجارية الى الحد من خلق الائتمان) عن طريق عمليات السوق المفتوحة (أى قيام البنك المركزى بالتعامل فى سوق الاوراق المالية ، فى هذه الحالة بالبيع) تصبح محـدودة بالحقيقة التى مؤداها أن انخفاضا كبيرا فى أثمان سـندات الدولة يعرض للخطر سيولة النظام البنكى كله : فاذا أراد البنك المركزى (فى

الاقتصاد الرأسمالى) أن يقلل من كمية الاحتياطى النقدى الموجود لدى البنوك التجارية (وذلك لكى يحدوا من اقراضهم للجمهور) فانه يدخل سوق الاوراق المالية كبائع لكميات من الاوراق التى يمتلكها • بيعه لكميات كبيرة يؤدى الى خفض أثمانها ، أى أن سعر الفائدة يميل نحـو الارتفاع • ولكن الاثر المرغوب احداثه هو الحد من نسبة الاحتياطى النقدى لدى البنوك التجارية يتم ذلك من خلال الميكانزم التالية : عادة ما يقوم الافراد المشترين للاوراق المالية بدفع أثمانها للبنك المركزى بواسطة شيكات يسـحبونها على حساباتهم لدى البنوك التجارية • تقوم البنوك التجارية بتسوية قيمة هذه الشيكات عن طريق أنقاص ودائعها لدى البنك المركزى • على هذا النحو تكون الاحتياطيات النقدية التى للبنوك التجارية لدى البنك المركزى قد نقصت بقدر قيمة الاوراق المالية التى باعها البنك المركزى للافراد ، اذ أن هذا الاخير لا يقبـل مـن البنـوك التجارية أية تسوية الا عن طريق أنقاص حقوقها لديه • نقص الاحتيـاطيات النقدية للبنوك التجارية عن النسبة المحددة (بواسطة الحرص أو العرف أو التشريع) معناه نقصا فى سيوله البنوك التجارية (أى فى قدرتها على الدفع نقدا) الامر الذى يفرض عليها أن تعيد موازنة أصولها وخصومها حتى تعود نسبة الاحتياطى النقدى الى المسـتوى المرغوب ، وذلـك عن طريق أنقـاص الخصوم • وتستطيع البنوك التجارية أنقاص خصومها عن طريقين : الاول يتمثل فى بيع أوراق مالية للجمهور ، فيقوم المشترون بسداد أثمانها عـن طريق أنقاص ودائعهم لدى البنوك التجارية • ولكن البنوك التجارية لا تقدم على بيع الاوراق المالية الا اذا كانت على استعداد لقبول انخفاضا فى أثمانها فى السوق ، أو بعبارة أخرى ، لقبول ارتفاعا جديدا لسعر الفائدة ومن ثم تكون مبيعات البنوك التجارية للاوراق المالية محدودة بالخسارة التى تمنى بها نتيجة لبيعها بأثمان منخفضة • ومن هنـا يجىء التجاء البنوك التجارية الى الطريقة الثانية لانقاص خصومها بقصد رفع نسبة الاحتياطى النقدى ، وذلك بالحد من الاقراض للجمهور : المطالبة بسـداد القروض الحالة والتشـــدد فى شروط الاقراض (رفع سعر الفائدة او رفض أقراض أفراد ذوى مراكز مالية كانت

تسمح لهم بالاقتراض قبل أن توضع البنوك في حالة نقص في السيولة اللازمة بسبب مبيعات البنك المركزى فى السوق المفتوح) الامر الذى يترتب عليه نقصا فى طلب الافراد على الائتمان المصرفى . النتيجة النهائية : الحد من الائتمان ، أى من كمية وسائل الدفع الموجودة فى التداول .

على هذا النحو يستطيع البنك المركزى أن يحد من الائتمان عن طريق بيع الاوراق المالية فى السوق ، وذلك لتحقيق رقابته على الجهاز المصرفى . ولكن وجود كميات كبيرة من سندات القرض العام لدى الجهاز المصرفى (تدفعها الى التوسع فى الائتمان) يجعل البنك يحجم عن اتباع هذا السبيل لان قيامه الاوراق المالية بكميات كبيرة تكفى للتأثير على احتياطى البنوك التجارية يؤدى الى انخفاض فى أثمان سندات الدولة الامر الذى يعرض سيولة النظام المصرفى كله للخطر . فى هذه الحالة لا يحد من التوسع الكبير فى الائتمان المصرفى (المترتب على وجود كميات كبيرة من سندات الدين العام تحت تصرف الجهاز المصرفى) الا السلوك المحافظ للبنوك نفسها .

* * *

بهذا ننتهى من التعرف على الآثار الاقتصادية للقروض العامة الداخلية التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد سواء كانت علاقة الافراد بالدولة مباشرة أو كانت بوساطة البنوك وهيئات التامين . كان من اللازم للتعرف على هذه الآثار أن نبلور الطبيعة الاقتصادية للقرض العام ، وهى بلورة لم تكن ممكنة الا عن طريق التمييز بين المراحل المختلفة لحياة القرض . وقد أدت بنا الى أعتبار الاقتراض أقتطاعا حقيقيا من الناتج الاجتماعى ودفع الفوائد من قبيل نقل جزء من الناتج الاجتماعى من فئة اجتماعية الى أخرى . وعليه لا يختلف القرض العام فى جوهره عن الضريبة ، بل أننا أنتهينا الى أنه من

قبيل الضريبة المؤجلة • ثم انتقلنا بعد ذلك الى دراسة آثار عملية الاقتراض أولا مع التجريد من آثار أنفاق حصيلة القرض العام ، ووجدنا أنها ذات أثر أنكماشى بصفة عامة ، وثانيا اذا ما أنفقت حصيلة القرض على الاستثمار العام وأثر ذلك على الاستثمار الخاص . وتمثلت الخطوة التالية فى بيـــان آثار خدمة الدين وكيف أنها تتمثل أساسا فى اعادة توزيع الدخل لمصلحة أصحاب المدخرات ، بما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية غير مواتية بالنسبة لذوى الدخول المحدودة • وفيما يتعلق بالمرحلة النهائية من حيـاة القرض العـــام تعرضنا لاثر استهلاك الدين على النشاط الاقتصادى عن طريق التعرف على الاستخدامات الممكنة لمخصصات الاستهلاك سواء بواسطة الدولة أو دائنيها وبينا الآثار الممكن أن يرتبها كل استخدام هذه الاستخدامات • الى أن وصلنا الى الخطوة الاخيرة التى هدفت الى التعرف على أثر وجود الدين العام ، وخاصة بكميات كبيرة ، على السوق النقدى وعلى قدرة البنك المركزى على رقابة البنوك التجارية •

وبالانتهاء من الآثار الاقتصادية للقروض العامة يكون قد تكاملت لنا فكرة معقولة عن القروض الداخلية التى تجد مصدر تغطيتها فى مدخرات الافراد ، وذلك بالنسبة للمشكلات الفنية التى يثيرها القرض طيلة حياته وكذلك آثاره الاقتصادية • وبالتعرف على القروض العامة يتم لنا التعرف على أهم مصـدر الايراد العام : الضريبة والقرض العام • دراستنا للانفاق العـام مـن جانب والايراد العام مـن جانب آخر تسمح لنا بالتعرض لمحاولة تقـدير مفرداتهما بالنسبة لفترة قادمة والمقابلة بينهما فى صورة ميزانية الدولة • وهو ما نقوم به فى الباب التالى •



الباب الثالث

فـــى

ميزانية الدولة

الآن وقد توفرت لدينا فكرة وافية عن الانفاق العام والايراد العام نستطيع أن نعرض للميزانية التى تنظم مقدما الوسائل التى تستخدم للحصول عـلى الايراد العام وتحقيق الانفاق العام اللازم لاشباع الحاجات العامة فى خلال فترة زمنية معينة . فالميزانية هى أداة توجيه امكانيات معينة نحو تحقيق هدف معين . هو هدف نشاط الدولة ، وذلك عن طريق ضمان الحصول على الموارد البشرية وغير البشرية واستخدامها على النحو المحقق لخدمات تشبع الحاجات العامة . فلكى تؤدى الدولة أذن دورها فى حياة المجتمع فى خلال فترة قادمة ، هى عادة فترة السنة ، يتعين عليها القيـام بعمـل تقديرات تتعلق بالنفقات اللازمة لقيامها بمختلف أوجه نشـاطها وتقـديرات تتعلق بالايرادات اللازم الحصـول عليها لتغطية هـذه النفقات ، مع بحث كيفية الحصول على هـذه الايرادات . وهى على هذا النحو تستطيع مقابلة تقديرات الانفاق العـام بتقديرات الايراد العـام بالنسبة لسنة مالية قادمة . يتم ذلـك عن طريق تحضير ميزانية الدولة التى تعبر عن خيارات السـلطة العـامة السياسـية والاقتصادية التى تسمح باشباع الحاجات العامة .

في دراستنا لميزانية الدولة (١) سنتكلم :

— في فصل أول عن ماهية ميزانية الدولة ·

— وفي فصل ثان عن القواعد الفنية لميزانية الدولة · ·

---

(١) تحتوي غالبية مراجع المالية العامة اجزاء او ابوابا خاصة بميزانية الدولة يمكن الرجوع اليها بالنسبة للمراجع الواردة في القائمة التي اخترناها في نهاية الكتاب ، على اننا نلفت نظر القارئ بصفة خاصة الى المرجعين التاليين :

P. Amselek, Le Budget de l'Etat sous la Vème Rwpublique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 19»7, p. 35 - 138.

G. Colliard, Les doctrines buégétaires é'Henry Laufenburger. Revue de science financière, No. 1, Janvier-Mars 19»6, p. 40 - 54.

A. Turq, Finances et Fiscalité. J. Delmas et Cie.. Paris, 1958. p. 5 - 40.

الفصل الأول

ماهية ميزانية الدولة

لا يكتمل التعريف بميزانية الدولة الا بالتعرف أولا على طبيعتها القانونية والمالية ، وثانيا على الدور الذى تلعبه (وخاصة في اقتصاد رأسمالى متقدم) ، وثالثا بالتعرف على ما قد يختلط بها واستبعاده .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية والمالية للميزانية

الميزانية عمل تقوم به السلطة العامة . فتحضير الميزانية وتنفيذها تقوم به هيئات الدولة ومن ثم فهو عمل ادارى له محتوى مالى يتم اعتماده بالقانون الذى تصدره السلطة القائمة على اصدار القوانين فى المجتمع . والذى يعرف بقانون ربط الميزانية .

فمن حيث المحتوى تمثل الميزانية عمل تقديرى يتعلق بفترة مستقبلة تنتج عنه تقديرات كمية للنفقات والايرادات العامة . نقطة البدء فى هذا العمل التقديرى هو تحديد حجم الخدمات العامة التى يراد أداؤها فى خلال الفترة القادمة التى تغطيها الميزانية ، ثم تقدير النفقات العامة اللازمة لأداء هذه الخدمات ، ثم تقدير الايرادات العامة التى تغطى هذه النفقات . على أن تتم بعد ذلك المقابلة بين النوعين من التقديرات . هذه التقديرات تعكس عملا تحليليا :

تحليل للانفاق العام للتعرف على مكوناته . ثم تحليل للايراد العام للتعرف على مكوناته . ثم اختيار للمكونات التى تكون أكثر أتفاقا مع السياسة الانفاقية للدولة . واختيار لمكونات الايراد العام الاكثر مناسبة وفقا لخطوط السياسة الايرادية للدولة . وتتبلور نتيجة هذا العمل التقديرى الذى يبين المحتوى المالى للميزانية فى جدول محاسبى يحتوى على تقديرات النفقات العامة مع تقسيمها بين الانواع المختلفة من الانفاق العام وبين الهيئات المختلفة القائمة بالانفاق العام ، وتقديرات الايراد العام مع تقسيمها بين الانواع المختلفة للايراد العام .

هذا الجدول المحاسبى يحتوى تقديرات قلنا أنها تتعلق فترة مستقبلة ، ومن ثم قيل أن الميزانية تمثل حالة تنبؤ لها بعدها الزمنى الذى يحتوى فترة مستقبلة ، هى السنة عادة (١) . ليس بشرط أن تكون السنة التقويمية وانما قد يتحدد بدؤها وانتهاؤها بتواريخ تختلف عن تواريخ بدء وانتهاء السنة التقويمية ، وتحدد وفقا لظروف النشاط المالى للدولة . تلك هى السنة المالية .

هذا الجدول المحاسبى التقديرى يكتسب صفته القانونية من القانون الذى يجيزه ويجعله ملزما ، وهو ليس قانونا الا من حيث الشكل فقط على أساس أنه لا يتضمن أية قواعد عامة جديدة وانما هو أجازة من جانب السلطة القائمة على أمر التشريع (البرلمانات فى الانظمة البرلمانية) للتقديرات الواردة فى هذا الجدول المحاسبى التقديرى . هذه الاجازة المقدمة من جانب السلطة القائمة على اصدار القانون تنسحب أولا على تقديرات النفقات ثم على تقديرات الايرادات التى حددت لتغطيتها . البدء بمناقشة الانفاق العام بقصد أجازته (وذلك فى الانظمة البرلمانية) يعطى فرصة مناقشة الانفاق العام بقصد اجازته (وذلك فى الانظمة البرلمانية) يعطى فرصة مناقشة الخدمات التى يتعين أو لا يتعين القيام بها وكذلك حجمها وتوزيعها على الفئات الاجتماعية المختلفة ،

---

(١) تغطى ميزانيات بعض الدول والهيئات المحلية فترة سنتين .

كما يمكن من مناقشة الاحتياجات المالية اللازمة لاشباعها . فاذا ما أجيزت النفقات العامة أمكن كذلك مناقشة تقديرات الايرادات العامة ومبرراتها وما اذا كانت تزيد عن حاجة الانفاق العام أم لا ، وكيفية توزيع العبء المالى بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، ومن ثم كانت اجازة فرض ضريبة معينة مثلا ترتكز على مناقشة الخدمة الواجب اداؤها ، وبالتالى النفقة اللازمة لذلك .

بقى أن نبين أن هذه الاجازة لتقديرات الميزانية تتم كل سنة ، فهى دورية ، وأثرها محدود لمدة السنة لا يتعداها .

المبحث الثانى

الدور الذى تلعبه الميزانية

فيما يتعلق بالدور الذى تلعبه الميزانية فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية للجماعة نجدنا بصدد مفهومين لهذا الدور : مفهوم النظرية التقليدية فى المالية العامة ، والمفهوم الحديث :

- رأينا أن الاصل بالنسبة للمرحلة التى أزدهرت فيها النظرية التقليدية كان عدم تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية الا فى حدود . هنا كان من الممكن الكلام عن نوع من الحيادية الاقتصادية لميزانية الدولة ، وان لم يكن من الممكن القول بحيادية اجتماعية ، اذ الميزانية أداة الدولة فى قيامها بدورها فى الحياة الاجتماعية ، ولا شك أن الطبيعة الاجتماعية والسياسة للدولة (وهى التى تحدد موقفها من الطبقات الاجتماعية المختلفة) هى التى تحدد دورها بصفة عامة .

- اما فى النظرية الحديثة ، وقد اتسع نطاق دور الدولة الراسمالية المعاصرة (على النحو الذى رأيناه فى مقدمة هذا المؤلف) ، فقد أصبحت الميزانية

باعتبارها التعبير المالى عن برنامج تتقدم به الدولة أداة القيام بدورها فى الحياة الاقتصادية ، كما أصبحت أداة القيام بدور اجتماعى عـن طريق أحتوائها لعديد من الاجراءات يهدف الى الحد من انعدام العدالة التوزيعية بين الطبقات الاجتماعية ·

على هـذا النحو أصـبحت الميزانية تلعب دورا فى المجتمع الرأسـمالى المعاصر يعكس الخيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة :

فعلى الصعيد السياسى تحتل الخصيصة السياسية لميزانية الدولة مكانا هاما اذ هى أداة الدولة لتنفيذ سياسة معينة · عـن طريق التقـدير المقـدم للانفاق العام والايراد العام تنظم الدولة كل نشاط الهيئات العامة · فهذه الاخيرة لا تستطيع العمل دون انفاق ، ولا انفاق دون ايراد · على هذا الاساس يمكن التعرف على نشاطات الدولة عن طريق عرض وتحليل البنود المختلفة للميزانية · هذه الاهمية السياسية للدولة تتضح فى ضوء الحقيقة التى مؤداها أن تحضير الميزانية وتنفيذها يكونان دائما من سلطة من له السيطرة الفعلية فى المجتمع · فالميزانية تعبر على هذا النحو ـ فى المجال الاقتصادى والمالى ـ عن الاهداف السياسية المراد تحقيقها ·

أما الدور الاقتصادى للميزانية فهو لا يقل أهمية عن دورها السياسى · وقد كان لميزانية الدولة دور أقتصادى فى جميع مراحـل التطور فى المجتمع الراسمالى ، الا أنه يزيد أهمية باتساع نطاق دور الدولة فى الحياة الاقتصادية فى المجتمعات المجتمعات الرأسمالية المعاصرة :

(أ) ففى مجال الانتاج أصبحت الدولة الرأسمالية المعاصرة تقوم بدور كبير :

— عن طريق الخدمات التى تقوم بها وتعتبر أساسية للانتاج (مواصلات ، توليد القوة المحركة ٠٠ الخ) ٠

— عن طريق الانتاج فى مشروعات النشاط المادى المملوكة للدولة ٠

— عن طريق الاستثمارات الكبيرة التى تقوم بها واثر ذلك على الطلب الكلى الفعال ، بما لهذا الاخير من أثر على الانتاج الجارى ، ثم أثرها المتمثل فى خلق طاقة انتاجية جديدة ، واثر ذلك على الانتاج فى فترة قادمة ٠

— عن طريق السياسة المالية (السياسة الايرادية والسياسة الانفاقية) اذ نستطيع أن نوجه النشاط الفردى عن طريق تشجيع بعض فروع النشاط والحد من البعض الآخر ٠

(ب) كما تؤثر الدوله تاثيرا مباشرا على التداول عن طريق التغييرات التى تحدثها فى كمية النقود ٠ فهى تقل من هذه الكمية اذا ما اقتطعت جزءا كبيرا فى صورة ضرائب أو قروض عامة ، كما أنها تزيد منها اذا ما حاولت تغطية العجز (زيادة الانفاق على الايراد) عن طريق اصدار نقود جديدة ٠ ومن ثم فغياب التوازن بين الانفاق العام والايراد العام يؤثر مباشرة على قيمة النقود ٠

(جـ) وفى مجال الاستهلاك تؤثر الدولة عن طريق نصيب الاستهلاك العام فى الطلب الكلى ، الامر الذى يؤثر على حجم الاستهلاك فى علاقته بالادخار كما يؤثر على أثمان السلع الاستهلاكية ٠

(د) أما فى مجال التوزيع فتلعب الدولة دورا ايجابيا عندما تحاول — بواسطة السياسة المالية — اعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية (يراعى أن الدخول التى تنتج عن العمل فى النشاط الادارى تمثل اعادة توزيع للدخول ولا تمثل خلقا لدخول جديدة اذ لا يقابلها انتاج جديد) ٠

كل هذه الاعمال تترجم فى الميزانية فى صورة بنود الانفاق العام والايراد العام . فتعكس الميزانية الدور الاقتصادى للدولة وان كان جزءا من النشاط الاقتصادى للدولة يبقى خارج اطار الميزانية .

هذا الدور الجديد لميزانية الدولة ـ المترتب على تطور دور الدولة فى المجتمع الراسمالى المعاصر واتساع نطاقه فى مجال النشاط الاجتماعى عامة والنشاط الاقتصادى خاصة ـ يؤثر بدوره على القواعد الفنية للميزانية التى التى استقرت فى وقت كان دور الدولة فيه محددا وكان دور الميزانية بالتالى يغلب عليه الطابع المالى . فتحت ضغط الواقع تطور الدور الذى تلعبه الدولة فى حياة المجتمع وتبعه دور الميزانية الامر الذى هز الاستقرار الذى تمتعت به القواعد الفنية للميزانية ، على النحو الذى سنراه فى الفصل التالى .

المبحث الثالث

الميزانية وما قد يختلط بها

لم يبق لاستكمال محاولتنا للتعرف على ميزانية الدولة الا التعرض لما قد يختلط بها وتمييزه عنها . فالميزانية هى كما نعلم البيان التقديرى لنفقات وايرادات الدولة المتعلقة بنشاطها خلال فترة زمنية مستقبلة . ما قد يختلط بها يكون متعلقا :

ـ اما بفترة فائتة ، وهنا نجد الحسابات القومية (١) والحساب الختامى (٢) .

---

(١) Le compte rendu.

(٢) La comptabilité nationale.

ـ وأما بفترة قادمة ، وهنا تصادفنا الميزانية الاقتصادية (أو القومية) (١) والخطة (٢) ٠

ـ وأما بلحظة زمنية ، وهنا يتعلق الامر بما يسمى بالميزنية (٣) ٠

فى الحسابات القومية (٤) يتعلق الامر بمحاولة تقديم صورة رقمية (ترتكز على الاحصائيات والتقديرات) على مستوى معين من مستويات التصوير الجمعى لنتيجة النشاط الاجتماعى فى خلال فترة ماضية ، عادة ما تكون السنة ٠ هذه الصورة تتمثل فى جدول يبين الناتج الاجتماعى وكيفية استخدامه بين الاستهلاك والاستثمار (بواسطة الافراد أو الهيئات العامة) كما تبين علاقة الاقتصاد القومى ببقية اجزاء الاقتصاد العالمى ، وذلك بالنسبة لفترة زمنية انتهت ٠ مدى تفاصيل هذه الصورة يتوقف على عدد الوحدات المحاسبية التى قسم اليها الاقتصاد القومى ٠ فقد يكتفى مثلا باعتبار كل الوحدات المنتجة وحدة محاسبية واحدة يمثل حساب الانتاج نتيجة نشاطها ٠ فى صورة أخرى قد تقسم الوحدات المنتجة وفقا لطبيعة النشاط الذى تقوم به الى وحدات تقوم بالنشاط الزراعى واخرى بالنشاط الصناعى ، وهكذا ، ثم يكون لكل قطاع من القطاعات الانتاجية حسابا خاصا به ٠

اما **الحساب الختامى** فهو بيان لما قد قامت الدولة بانفاقه فعلا وماتحصلت عليه فعلا من ايرادات فى خلال فترة زمنية ماضية ٠ وهو تسجيل رقمى لنشاط الدولة المالى يقام به لمعرفة ما تم فعلا من الاجراءات الخاصة بالانفاق العام التى وردت فى ميزانية الدولة ، الامر الذى يمكن من مقارنة التقديرات الواردة فى الميزانية مع ما تم فعلا حتى يمكن الاستفادة بذلك فى تحضير ميزانية قادمة ٠

---

(١) Le Budget économique

(٢) Le Plan

(٣) Le Bilan

(٤) أنظر الباب الاخير من هذا المؤلف والمراجع الواردة به ٠

أما **الميزانية الاقتصادية** فهى عمل تقديرى يحتوى النشاط الاقتصادى فى مجموعه (الخاص منه والعام) فى مجتمع راسمالى ، فى خلال **فترة زمنية مقبلة** ؛ هى السنة عادة ، بقصد التنبؤ باتجاهات النشاط الاقتصادى حتى يمكن للدولة أن تحدد الدور الذى يتعين أن تقوم به فى هذا النشاط . فهذه الميزانية تحتوى تقديرات تتعلق بمجموع الانفاق القومى (خاص وعام) والايراد القومى (خاص وعام) وتقدير مدى توازنهما فى السنة المقبلة لتحديد دور الطلب الكلى العام فى تحقيق التوازن الاقتصادى (١) .

اما **خطة الاقتصاد القومى** — فى المجتمع الاشتراكى — فهى التى تحدد للاقتصاد القومى فى مجموعة الاتجاه العام لتطوره **خلال فترة قادمة** عن طريق تحديد هدف للعملية الاقتصادية وتحديد وسائل تحقيق هذا الهدف . أى تحديد الاعمال الاقتصادية الملموسة على نحو يضمن للعملية الاقتصادية سيرا متناسقا دون تناقض بين اجزائها المختلفة . وهى تكون ملزمة لكل هيئات الدولة والقطاع الخاص (فى حالة وجوده) . جوهر الخطة الاقتصادية اذن :

— أنها تاخذ فى الاعتبار الحياة المستقبلة للجماعة اذ عن طريقها تحدد الجماعة لنفسها هدفا تسعى لتحقيقه .

— أنها تتضمن ترشيد استخدام موارد المجتمع بطريقة تمكنه من تحقيق الهدف فى سبيل ضمانها للاقتصاد سيرا خاليا من التناقضات التى قد تعرقل عمله وتحول بالتالى دون الحصول من الموارد الانتاجية على أكبر نتيجة ممكنة .

انظر

J. Dumontier, Budget économique et capital national, P.U.F. 1951.

محمد عادل الهامى ، ادوات التخطيط المالى ، الجزء الاول ، مذكرات معهد التخطيط القومى ، رقم ٦٨١ ، أغسطس ١٩٦٦ ، ص ٦١ ومابعدها .

(١) أنظر مؤلفات «اقتصاديات التخطيط الاشتراكى» الطبعة الثانية ، ص ٧٩ وما بعدها .

— انها تحل السيطرة الاجتماعية محل القرارات الفردية الخاصـة المتعلقة باستخدام تلك الموارد . ومقتضى هذه الخصيصة ان تسيطر الجماعة على الموارد الانتاجية موضوع الخطة ، على ان تكون هـذه السـيطرة كافية لتمكينها من العمل على تحقيق هدفها ، ولا يتأتى ذلك الا بوجود قطاع عام يشغل من الاقتصاد حيز يمكنه من ان يكون محور عملية الانتـاج الاجتماعى (١) .

اما عن طريق **الميزان** فيتم تصوير المركز المـالى لهيئة معينـة (سـواء أكانت مشروع فردى أو هيئة عامة) فى **لحظة زمنية معينة** عن طريق التعرف على جانبى ذمته المالية من اصول وخصوم ، أى من حقوق وديون .

* * *

على هذا النحو نرى ان التعرف على ماهية ميزانية الدولة لايكتمل الا اذا تعرفنا على طبيعتها القانونية والمالية وعلى الدور الذى تلعبه خاصة فى المجتمع الرأسمالى المعاصر ، وحرصنا على استبعاد كل ما يختلط بها . اذا ما انتهينا من ذلك نستطيع الانتقال الى دراسة القواعد الفنية لميزانية الدولة.

---

(١) أنظر مؤلفنا فى «اقتصاديات التخطيط الاشـــتراكى» ، الطبعة الثانية ، ص ٧٩ ومابعـــدها .

الفصل الثانى

القواعد الفنية لميزانية الدولة

تمر الميزانية . باعتبارها اداة قيام الدولة بدورها فى حياة المجتمع ، بمراحل تبدأ بمرحلة تحضير الميزانية التى تحكمها قواعد معينة قالت بهـا النظرية التقليدية فى المالية العامة ثم كانت محلا لتطورات ادخلتها النظرية الحديثة فى المالية العامـة ٠ فى دراسـتنا للقواعد الفنيـة لميزانيـة الدولة سنحاول :

— فى مبحث اول نعرف بمراحل الميزانية تعريفا سريعا ٠

— وفى مبحث ثان ان نقدم قواعد تحضير الميزانية وما اصابها من تطورات ٠

المبحث الأول

مراحـل ميزانيـة الدولـة

تمر ميزانية الدولة بمراحل اربعة هى :

١ ـ **مرحلة التحضير** : كقاعدة عامة تقوم السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية ، اى بتحديد الخدمات العامة التى يتعين اداؤها فى السنة الماليـة المقبلة ، وتقدير النفقات والايرادات العـامة ، وقـد يشـترك البرلمـان مع الحكومة (فى البلدان التى توجد بها أنظمة برلمانية) فى اتخاذ المبادرة للقيـام بهذه التقديرات الممثلة لمكونات الجدول المحاسبى التقديرى ٠

٢ ـ **مرحلة الاعتماد** : فى حالة وجود البرلمان يلزم لبدء العمل بالتقديرات الواردة فى الميزانية أن تعتمد هذه التقديرات بواسطة البرلمان • يتم ذلك عن طريق مناقشة ماهو وارد فى الميزانية بشأن الخدمات العامة ثم مناقشة تقديرات الانفاق العام اللازمة لاداء الخدمات ثم مناقشة تقديرات الايراد العام اللازم لتغطية هذا الانفاق واذا اعتمدت الميزانية مثل ذلك اجازة للسلطة التنفيذية للقيام بتنفيذها .

٣ ـ **مرحلة التنفيذ** : وهى تبدا ببداية السنة المالية التى تغطيها الميزانية (وذلك على فرض أن البرلمان ـ فى حالة وجوده ـ قد اعتمد الميزانية قبل بدء السنة المالية) ، فتقوم الدولة بهيئاتها المختلفة بتحصيل الايراد والانفاق اللازم لاداء هذه الهيئات لوظائفها المختلفة • وعند التنفيذ يختلف مفهوم اعتماد البرلمان (عند وجوده) لمفردات الميزانية :

— ففيما يتعلق بايرادات الضرائب يعتبر اعتمادها بواسطة البرلمان الزاما للسلطة التنفيذية بتحصيلها •

— أما فيما يختص بالايرادات من القروض العامة فاعتماد البرلمان لها يعنى تخويل السلطة التنفيذية حق أصدار القرض ، ولها بعد ذلك أن تستعمل هذا الحق أو لا تستعمله وفقا لما تمليه ظروف التخويل العام اثناء تنفيذ الميزانية •

— أما بالنسبة للنفقات فاعتماد البرلمان لها يعتبر تحديدا لحد أقصى يتعين على السلطة التنفيذية عدم تجاوزه ، وانما لايكون هناك ما يلزمها على انفاق كل ما ورد فى تقديرات الميزانية •

٤ ـ **مرحلة الرقابة :** لضمان حسن تنفيذ الهيئات العامة للميزانيـــة تخضع هذه الهيئات للرقابة التي يختلف تنظيمها من بلد لاخر وان كان من الممكن حصر صورها فيما يأتي :

(أ) **رقابة ادارية** يقوم بها الرؤساءفي الهيئات العامة على المرؤسين. كما يقوم بها المفتشون الماليون التابعون للوزارة التي تسهر علىتحضير الميزانية ومراقبة تنفيذها (وزارة الخزانة) .

(ب) **رقابة قضائية** تتمثل في نظر المحاكم في المخالفات الماليـــة التي ترقى الى مرتبة التأثير .

(جـ) رقابة تقوم بها هيئة مستقلة ، كرقابة الجهاز المركزي للمحاســبات (في مصر) .

(د) **ورقابة برلمانية** ، اى سياسية ، يقوم بها البرلمان في حالة وجوده عن طريق لجانه المالية . وكذلك اعتماد قانون الربط النهائي للنفقات والايرادات الواردة في الميزانية .

المبحث الثاني

القواعد التي تحكم تحضير الميزانيـة

هذا وقد عرفت المالية العامة التقليدية بعض القواعد التي تحكم تحضير الميزانية وتقديمها الى البرلمان لاعتمادها ، هذه القواعد تترجم الطبيعة الادارية والسياسية للميزانية :

— فلكى يكون لاجازة الميزانية من جانب البرلمان معنى ولامكانية تحقيق الرقابة على ما يجيزه يتعين أن تكون الاجازة لفترة محدودة ، الامر الذى أدى الى اعتناق **مبدأ سنوية الميزانية** •

— ولكى يتمكن البرلمان من مناقشة الخدمات العامة والتقديرات الخاصة بالانفاق والايراد يتعين أن تقدم له صورة متكاملة واضحة لكل ما يتعلق بالنشاط المالى للدولة ، وذلك حتى يتمكن من معرفة المركز المالى للدولة ، الامر الذى فرض **مبدأ وحدة الميزانية** أى مبدأ تصوير كل النشاط المالى للدولة فى جدول محاسبى تقديرى واحد . لهذا المبدأ نتيجتان هامتان :

— فضرورة تكامل الصورة تتضمن التعرف على مركز كل مرفق من المرافق العامة الامر الذى يستلزم تسجيل التقديرات المتعلقة بالايرادات وكذلك تلك الخاصة بالنفقات ، حتى يمكن معرفة ما اذا كان المرفق من المرافق المدرة للايراد أو من المرافق المتطلبة للانفاق • وتسجيل كل ما يتعلق بالنشاط المالى يعرف **بمبدأ شمول الميزانية** ، أى شمولها لكل تقديرات الانفاق والايراد مهما كان صغرها •

— من ناحية أخرى ضرورة وضوح الصورة التقديرية التى تحتويها الميزانية دعت الى القول **بعدم تخصيص ايراد معين** (كحصيلة ضريبة معينة) **لتغطية انفاق معين** • يضاف الى ذلك أن التخصيص قد يؤدى الى الاسراف فى حالة زيادة الايراد على الانفاق •

تلك هى قواعد الميزانية التى استقرت فى المالية العامة التقليدية . ولكن الاتساع المستمر فى نطاق دور الدولة — وخاصة فى الحياة الاقتصادية — وما ترتب على ذلك من تغيير فى دور الميزانية — ادى الى ضرورة اعادة النظر فى مدى وجوب اتباع هذه القواعد خاصة بعد ان تعددت الاستثناءات الواردة عليها على نحو يجعل من الصعب القول باستمرارها كقواعد عامة . سنحاول فيما يلى التعرف على اثر هذا

التطور على قاعدتى سنوية الميزانية ووحدتها . نلحقها بكلمة عن فكرة توازن الميزانية فى تطورها من النظرية التقليدية الى الوقت الحالى .

قاعدة سنوية الميزانية : يرتبط مبدأ دورية الميزانية بمبدأ اعتمادها من السلطة القائمة على امر التشريع . فلكى يكون للاعتماد معنى يتعين ان ينسحب على فترة محدودة لا تكون من القصر بحيث يصبح الاعتماد عملا مرهقا ومعطلا ولا تكون من الطول بحيث يكون من الصعب القيام بعمل تقديرات معقولة . من ناحية اخرى يتعين ان تكون الفترة من الطول بحيث تسمح بشىء من الاستقرار لعمل السلطات العامة وللظروف التى تمثل الاطار العام للنشاط الاقتصادى ، وقد استقر الامر لفترة السنة (المالية) لتمثل الفترة المستقبلة التى تغطيها تقديرات الميزانية .

ولكن تطور دور الدولة فى الحياة الاقتصادية وضرورة قيامها بما هو لازم لتحقيق اهداف لا يمكن تحقيقها الا فى فترة أطول من السنة — كقيامها بالمشروعات الاستثمارية اللازمة لزيادة الطلب العام بقصد زيادة الطلب الكلى الفعال بقصد انتشال الاقتصاد القومى من الازمة ، او قيامها بالمشروعات التى تهدف الى زيادة الطاقة الانتاجية فى المستقبل فى محاولتها لتحقيق معدل اعلى للتطور الاقتصادى — استلزم اعادة النظر فى مبدا سنويه الميزانيه لبعض انواع الانفاق . وهى تلك المتعلقة ببرامج طويلة الاجل خاصة بتكوين راس المال فى داخل نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية . على هذا النحو وجد الى جانب مايتعين اجازته سنويا بعض انواع الانفاق التى تغطى فترة تطول عن السنة ولا تلحقها الاجازة الا مرة واحدة ، وهى اتفاقات تاخذ عادة شكل برامج محددة : برنامج الاستثمار فى الاشغال العامة ، برنامج الاستثمار الزراعى برنامج الدفاع الوطنى ... الى غير ذلك .

قاعدة وحدة الميزانية : راينا كيف ان التصوير التقديرى لكل النشاط

الدولة على نحو شامل يمثل ضرورة تمكن السلطات التى تجيز الميزانية من ان تكون اجازتها مبنية على تقدير لمختلف اوجه نشاط الدولة معبرا عنها فى ميزانية واحدة ، وكيف انه ترتب على ذلك ضرورة شمول الميزانية لكل تفاصيل الانفاق والايراد بالنسبة لكل هيئة من الهيئات العامة ، كما ترتب على ذلك عدم تخصيص ايراد معين (حصيلة ضريبة معينة) لتحقيق نوع معين من الانفاق العام .

الا ان الاتساع المستمر فى نطاق دور الدولة فى الحياة الاجتماعية بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة كان يأخذ دائما صورة قيام الدولة بنشاطات جديدة تختلف فى طبيعتها — على الاقل للوهلة الاولى — عن النشاطات التى كانت تقوم بها فى نطاق دورها التقليدى الامر الذى كان يأخذ صورة القيام بنشاطات كانت تعد فى بادىء الامر استثنائية (او غير عادية) تمييزا عما كان يعد من النشاطات العادية للدولة . ومع مرور الزمن يصبح ماكان يعد استثنائيا فى ظروف معينة من قبيل النشاط العادى ، وهو ماكان يحدث فى بعض الاحيان بعد ان يكتسب النشاط مركزا متميزا عن غيره من النشاطات . ترجمة هذا التطور من الناحية الفنية تمثلت اولا فى التفرقة بين اعباء مالية عادية (لمواجهة ما كان يعد نشاطا عاديا) واعباء مالية غير عادية (لمواجهة ما كان يعد نشاطا غير عادى) وادت فى بعض الاحيان الى ظهور ميزانيات تتعلق ببعض انواع النشاط وتلحق بالميزانية العامة . تلك هى **الميزانيات الملحقة** التى تتمثل فى ميزانيات بعض الهيئات ذات الشخصية المعنوية التى تتمتع باستقلال نسبى فى ادارتها . وهى تضم ايرادات ونفقات الهيئة فى وثيقة ملحقة بالميزانية العامة ، ويضاف الفائض او العجز فى ميزانية الهيئة الى الميزانية العامة . على هذا النحو تحتوى الميزانية العامة وملحقاتها كل اوجه نشاط الدولة الامر الذى يحترم مبدا شمول الميزانية ، ولكن الميزانية الملحقة تمثل خروجا على مبدا عدم تخصيص ايراد معين لانفاق معين فى الميزانية . الحكمة من الميزانيات الملحقة تتمثل فى اظهار الظروف الخاصة

النتيجة النهائية للتهرب أيا كانت صورته هى التخلص كلية أو جزئيا من العبء الضريبى الامر الذى يترتب عليه ان يكون التوزيع الفعـــلى للعبء الضريبى مختلفا عن التوزيع القانونى .

***

تلك هى سلسلة الظواهر التى يثيرها فرض الضريبة وتؤثر على الدخول الحقيقية الصافية للافراد محدثة فى النهاية توزيعا اقتصاديا للعبء الضريبى . اهم هذه الظواهر هى ظاهرة نقـــل عبء الضريبة التى تتحقق من خلال أثر الضريبة على الاثمان . الان ننتقل الى التعرف على الكيفية التى يتحقق بها هذا الاثر والنمط النهائى للتوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى .

٢ ـ كيفية تحقيق اثر الضريبة على الدخول الحقيقية الصافية ونمط التوزيع الاقتصادى لعبئها :

للتعرف على هذه الكيفية نقوم بعرض التحليـــل الذى قدمته المدرســـة النيوكلاسيكية التى تجد أساسها فى تحليل الفـــريد مارشال (١) وايدجورث وفيكسل(٢) والتى كانت محلا لتطورات نتجت عن جهود قدمها الكثير من كتاب الماليـــة العامة والاقتصـــاد .

= فرض ضريبة على الدخول الناتجة من نشاطات تعتبر غير مشروعة من وجهة نظر القوانين الاخرى السائدة فى المجتمع نظرا لمخالفتها للنظام العام أو حسن الاداب .

(١) A. Marshall, Principles of Economics. Macmillan & Co., London (8th edition) 1956, p. 343 - 45 & p. 655 - 63.

(٢) K Wicksell, Inquiries into the Theory of Public Finance. Jena. 1896.

مشار اليه فى : Bent Hansen, The Economic Theory of Fiscal Policy. G. Allen & Unwin, London, 1958, p. 91.

ويمكن تصـــوير المنهج العام الذى يتبعه هذا التحليل عــــلى النحو التــــالى :

ـــ افتراض البـــدء من وضع توازن (١) ســــائد قبل فرض الضريبة أو قبل

---

(١) اصطلاح التوازن equlibrium; équilibre من اكثر الاصطلاحات استخداما فى التحليل الاقتصادى واقلها حظا من التحديد الدقيق . لتحديد مفهوم التوازن تحديداً واضـحا يتعين التفرقة بين مفهومين لفكرة التوازن .

ـ بمقتضى المفهوم الاول ينظر الى التوازن كحالة حقيقية للمجتمع ، حالة يتعين الوصـول اليها أما عن طريق اكتشـاف القوانين التى تحكم نظاما طبيعيا متوازنا ، وأما عن طريق العمل التلقائى للنظام الاقتصادى .

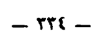
ـ التصور الثانى للتوازن يعطيه مفهوما منهجيا لا غنى عنه لفهم العالم الحقيقى . هذا هو المفهوم الذى يهمنا فى هذا المجال والذى نعنيه عند استخدام الاصطلاح فى المتن .

وكمفهوم منهجى تستخدم فكرة التوازن ــ شأنها فى ذلك شأن تصورات المنطق الاخرى ــ فى فروع كثيرة من فروع المعرفة العلمية :

ـــ فى مجال علم الطبيعة التوازن هو حالة اســـتقرار بين قوى وآثار متعارضة . فيكون النظام فى حالة توازن عندما تكون نتيجة القوى الذى هو محلا لها مساوية للصـــفر . فاذا لم تخلق هذه القوى أية حركة يكون التوازن استاتيكى . ويكون النظـــام فى حالة توازن ديناميكى حينما تتم فى داخله عمليتان متعارضـــتان بنفس السرعة بحيث تحتفظان بالنظـام دون تغير . هنا يكون النظام فى حالة حركة تحت تأثير عمل العمليتين دون تغير فى طبيعته .

ـــ وفى مجال علم الاحياء حيث الحقيقة الجوهرية هى قدرة الحياة على التوسع (ومن ثم تعلق الامر بعلم يعالج علاقات التتابع بين الظواهر المختلفة) يتصور التوازن على نحو معارض لمفهوم التوازن فى نطـــاق علم الطبيعة .. فالحياة تبدو وكأنها فى حـــالة عدم توازن فيزيقى ــ كيماى مستمر . فعندما تتوقف التغذية تصبح الاعضــــاء the organs فى حالة توازن مع الوسط وتكف عن الحياة . على هذا النحو يتعين عــــلى الجسم الحى the organism أن يحول دون تحقق التوازن الفيزيقى ــ الكيماى الذى كان ليتحقق بين العناصر المادية المكونة للجسم الحى أو لم يكن هذا الاخير . فاذا ما مثلت الحياة انعـــدام توازن فيزيقى ــ كيماى فان الجسم الحى يكون فى حالة توازن عندما ينمو ويتطور وبين اعضائه تناسبا متجانسا وعندما يقوم بوظائفه بطريقة منتظمة . على هــــذا النحو يكون التوازن البيولوجى هو نفى negation التوازن الفيزيقى ــ الكيماى .

أما فى مجال التحليل الاقتصادى فان النظام يعتبر فى حالة توازن عنـــدما يعود كل عنصر من عناصر النظام الى وضعه الاولى ــ الذى كان قد بعد عنه ــ بفضل عمل قوى النظـــام نفسه . فاذا ما تصورنا النظام الاقتصادى كنظام تعتمد عناصره أو اجزاؤه (ســـواء أكانت قطاعات ــ طبقات اجتماعية ــ أو مجرد عناصر الانتاج : متغيرات) بعضها على البعض ، أى ـ


— ٣٢٤ —

الباب الرابع

مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى

تحقق العملية الانتاجية خلال الفترة الانتاجية (وهى فترة السنة عادة) نتيجة تتمثل فى مجموعة من السلع والخدمات تكون الناتج الاجتماعى الذى يرتبط به دور الدولة سواء فى انتاجه او فى استخدامه . ومن ثم لزم تحديد مفهوم الناتج الاجتماعى والتعرف على كيفية حسابه . هذا الناتج الاجتماعى يمكن تصوره فى صورة عينية مكونا من تيارات من السلع الاستهلاكية وتيارات من السلع الانتاجية . كما يمكن تصوره فى صورة نقدية مكونا من تيارات من الدخول او من الانفاقات تعتبر تيارات الايراد العام والانفاق العام جزء منها ؛ الامر الذى يستتبع التعرف على مكان تيارات الايراد العام والانفاق العام من تيارات الدخل القومى .

عليه ؛ نتكلم فى هذا الباب :

— فى فصل اول عن الناتج الاجتماعى وكيفية حسابه .

— وفى فصل ثان عن مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

الفصل الأول

النـــاتج الاجتماعى وكيفية حســـابه[1]

تقوم الوحدات الانتاجية فى مختلف انواع النشاط الاقتصادى بانتـاج العديد من السلع والخدمات . اذا ماتظرنا الى نتيجة نشـــاط هـــذه الوحـدات آخذين الاقتصاد القومى كوحدة محاسبية واحدة فان مجمـوع ماينتجه الجهاز الانتـاجى فى خلال الفترة الانتاجيـــة (وهى الســـنة) يستخدم فى النهاية لمواجهة انواع ثلاثة من الاحتياجات :

- احتياجات الافراد فى نشاطهم الاستهلاكى ، وهو نشاط يتمثل فى اشباع حاجاتهم النهـــائية .
- احتياجات الهيئات العامة للدولة فى قيامها بوظائفها .
- واحتياجات الاجيال القادمة التى تلتزم حيالها بأن نترك لها كمية معقولة من وسائل الانتاج الثابتة . يتم الوفاء بهذا الالتزام عن طريق القيـام بعملية الاســـتثمار .

---

(١) انظر فى ذلك المراجع التالية :

M. Malinvaud, Initation à la comptabilité nationale. P.U.F., Paris 1964.

J. Marchal. Cours d'économie politique. Editions Génin, Paris, 1955.

J. Marczewski, Comptabilité nationale. Dalloz, Paris, 1965.

T. Riabonchkine, Essais de statistique économique Statistiques et Etudes Financières, No. 17 - 18, 1953 (Paris).

S. Rosen. National Incсme-Holt, Rinehart & Winston, New-York, 1963.

التعرف على مدى قدرة العملية الانتاجية على مواجهة هذه الاحتياجات فى تزايدها يستلزم تقدير نتيجة النشاط الانتاجى من فترة لاخرى عن طريق تسجيل محاسبى لنتيجة النشاط الذى تم فى فترة سابقة . لتقدير نتيجة النشاط الانتاجى لا يكفى أن يكون لدينا احصائيات تتعلق بأنواع معينة من النشاط (النشاط الزراعى أو الصناعى مثلا . او الانتاج فى فرع من فروع الصناعة كفرع صناعة المنسوجات مثلا) وتمكننا من تتبع التغيير فى فرع أو آخر ، وانما يلزم كذلك ان نتوصل الى وسيلة للتعبير عن الناتج القومى على نحو يمكن معه التعرف على التغيير الذى طرا على النشاط الانتاجى فى مجموعه بقصد تقدير نتيجة العملية الانتاجية فى مجموعها . محاولة التوصل الى هذه الوسيلة تمثل نقطة البدء فى الدراسات الخاصة بالناتج والدخل الاجتماعيين (أو القوميين) . هذه الدراسات تثير فى الواقع أمرين هامين :

- الاول خاص بطبيعة الناتج والدخل القوميين : هنا يتعين التفرقة بين الدخل الفردى ، دخل الطوائف والطبقات الاجتماعية ، والدخل القومى . معالجة هذا الامر تدخل فى نطاق دراسة الاقتصاد السياسى .
  ويمكن القول بصفة عامة أن الدخل القومى قد يعرض اما فى صور كمية كلية(1) تمثل مجموع الكميات المثلة للدخول الفردية ، هنا نتصور نتيجة العملية الانتاجية وكأنها قد تجمعت فى نهاية الفترة الانتاجية .
  واما أن يعرض فى صورة تيارات متدفقة من السلع والخدمات تنعكس فى تيارات من الاشباع للحاجات المختلفة .

- أما الامر الثانى فيتعلق بكيفية تقدير الناتج والدخل القوميين ، وهو أمر يدخل فى نطاق المحاسبة الاجتماعية (أو القومية) (2) التى تهدف ــ بعد تحديد الوحدات التى تسهم فى الحياة الاقتصادية القومية ــ الى تسجيل

---

(1) Comptabilité nationale; social accounting
(2) Aggregate

التيارات او التدفقات التي تأخذ مكانا — في خلال فترة زمنية ماضية . هي السنة عادة — بين الوحدات الاقتصادية المختلفة وقياس هـذه التدفقات كميـــا .

سنحاول فيما يلي اعطاء فكرة موجزة عن كل من هذين الامرين . ولكن يتعين قبل القيام بذلك تحديد النشاطات التي تعتبر منتجة للدخل القـومي والنشـاطات التي تعتبر مناسبة لاعادة توزيع الدخل القومي .

المبحث الأول

النشـــــاطات المنتجة للدخل القـومي

نقتصر هنا على بيان الاختلاف الذي يوجد بين مايجرى عليه العمل في الاقتصاديات الغربية وما يقوم في الاقتصاديات الاشتراكية . فبينما في الاولى تدخل نتيجة كافة النشاطات الاقتصادية ضمن الدخل القومي تجد التفرقة في الاقتصاديات الاشتراكية بين نشاطات منتجة تكون في مجموعها مجـال النشـاط المنتج وتدخل نتائجها وحدها ضمن الدخل القومي ؛ ونشـاطات غير منتجة تعتبر ضرورية للحياة الاقتصادية ولكنها لا تضيف الى الدخل القومي وانما تعتبر مناسبة لاعادة توزيع الدخل الذي أنتج في مجـال النشـاط المنتج بين الفئات الاجتماعية الاخرى . هذه المجموعة الثانية من النشـاطات تكون مجال النشـاط غير المنتج .

هذا ويحتوى مجال النشـاط المنتج النشـاطات الآتية : فروع الانتـاج المادى من زراعة وصـــناعة وتشييد ، وكذلك خدمات التجارة والنقـــل والمواصـــلات السلكية واللاسلكية التي تكون في خدمة وحدات الانتـاج المادى . اما مجال النشـاط غير المادى فيحتوى كل ما عدا ذلك : النقـل والمواصلات والبريد التي تكون في خدمة الجمهور ، الوحدات التي تقـدم

الخدمات الثقافية : الهيئات التى تقوم بالخدمات الصحية والتعليمية وكذلك التى تقوم بالبحث العلمى ... الى غير ذلك .

ينبنى على ذلك أن يكون مفهوم الدخل القومى اوسع فى الاقتصاديات الغربية منه فى الاقتصاديات الاشتراكية ، اذ يحتوى فى الاولى نتيجة كل الخدمات بينما لا يحتوى فى الثانية الا نتيجة المرتبطة بجهاز الانتاج المادى .

المبحث الثانى

تحديد مفهوم الناتج والدخل القوميين

فيما يتعلق بنتيجة النشاط الانتاجي (يستوى فى هذا أن يتعلق الامر بوحدة انتاجية واحدة أو بالاقتصاد القومى فى مجموعه) يتعين التفرقة بين النتيجة الاجمالية للنشاط والنتيجة الصافية . فى الحالة الاولى نكون بصدد الناتج الاجمالى وهو مجموع ماينتج فى خلال الفترة الانتاجية . ونكون فى الحالة الثانية بصدد الناتج الصافى ، اى قيمة الاضافة الجديدة التى **نحصل عليها بطرح الاستهلاك التى تمت فى سبيل الحصول على الانتاج الكلى من الناتج الكلى .**

للوصول الى نتيجة النشاط الانتاجي فى مجموعه (الناتج الكلى ثم الناتج الصافى للاقتصاد القومى) يتعين :

— اولا معرفة نتيجة النشاط فى كل فرع من فروع الانتاج ، يتم ذلك عن طريق تجميع نتاج نشاط الوحدات التى تنتج ناتجا واحدا . هنا يمكن

أن يتم التجميع فى صورة وحدات قياس عينى (أمتار من المنسوجات . أطنان من الفحم ، عدد من السيارات .. الخ) . فاذا جمعنا الناتج الكلى لكل وحدة من وحدات الفرع محل الاعتبار حصلنا على الناتج الكلى فى هذا الفرع . الى جانب هذا يتعين معرفة الاضافة الجديدة التى يساهم بها هذا الفرع فى الناتج الاجتماعى الصافى . هذه الاضافة الجديدة التى تسمى اصطلاحا **بالقيمة المضافة**(١) نحصل عليها بالنسبة للوحدة الواحدة على النحو التالى :

القيمة المضافة فى الفترة الانتاجية = الناتج الكلى فى هذه الفترة — جميع الاستهلاكات التى تمت فى سبيل الحصول على هذا الانتاج الكلى .

هذه الاستهلاكات (التى تتم فى أثناء عملية الانتاج وتختلف بذلك عن الاستهلاك النهائى الذى يتمثل فى اشباع الحاجات النهائية للافراد والهيئات الجماعية) تتمثل فى استهلاك وسائل الانتاج الثابتة (من مبانى وآلات وخلافه) وفى قيمة المواد الاولية والطاقة المحركة المستخدمة فى سبيل انتاج الناتج الكلى للوحدة الانتاجية . نصل الى القيمة المضافة فى الفرع محل الاعتبار عن طريق المعادلة التالية :

القيمة المضافة فى الفرع = القيم المضافة فى الوحدات الانتاجية المكونة لهذا الفرع .

— ثم يتعين بعد ذلك تجميع نتاج نشاطات الفروع المختلفة المكونة للاقتصاد القومى للحصول على الناتج الكلى اذا جمعنا الناتج الكلى للفروع المختلفة ، أو الناتج الصافى (القيمة المضافة) اذا جمعنا القيمة المضافة للفروع المختلفة على النحو التالى :

الناتج القومى الصافى (القيمة المضافة) = مجموع القيم المضافة فى مختلف فروع الانتاج القومى = الناتج القومى الكلى — مجموع الاستهلاكات اللازمة لانتاجه .

هذه القيمة المضافة تقيس ما اكتسب اثناء عملية الانتاج فى الفترة محل الاعتبار اذ هى تعكس الفرق بين قيمة المنتجات التى استخدمت فى عملية الانتاج وقيمة الناتج الكلى .

ولكن لتجميع نتاج النشاطات المختلفة (التى تقاس بوحدات قياس عينى مختلفة) لابد من ان يكون التجميع قيميا ، بمعنى آخر لابد من التعرف على قيمة ناتج كل نشاط من النشاطات ثم تجميع قيم نتاج النشاطات المختلفة . التعرف على قيمة نتاج نشاط معين يستلزم ضرب الكمية الناتجة عن هذا النشاط فى ثمن الوحدة الواحدة من الناتج . لتجميع نتاج النشاطات المختلفة يتعين اذن ان يكون لدينا مجموعة من اثمان المنتجات المختلفة ولكن اى اثمان ؟

حساب الناتج القومى الصافى قد يتم على اساس **الاثمان الجارية** فى سوق المنتجات فى الفترة محل الاعتبار ، وهى اثمان تعكس ظروف المجتمع ، بما فيها ظروف العرض والطلب ؛ السائدة فى هذه الفترة . ولكن حساب الناتج القومى الصافى على اساس هذه الاثمان الجارية يجعل من الصعب تتبع التغيرات الحقيقية فى قيمة الناتج القومى الصافى من فترة الى اخرى اذ لا تمكننا من تمييز التغييرات الحقيقية عن التغييرات الناتجة عن تغير مساوى الاسعار اى عن التغير فى قيمة النقود . من اجل ذلك تؤخذ اثمان سنة معينة وتعتبر **الاثمان الثابتة** التى تحسب على اساسها قيمة للناتج القومى الصافى فى فترات متعاقبة .

هذه النتيجة الصافية للنشاط الاقتصادى يمكن النظر اليها من زوايا ثلاث :

(ا) **من زاوية انتاجه** يتم انتاج الناتج القومى الصافى فى الجهاز الانتاجى بفروعه المختلفة : الزراعة ، الصناعات الغذائية وصناعة المنسوجات ، الصناعات المعدنية ، الصناعات الكيماوية والمطاط والزجاج ، الطاقة ، البناء الاشغال العامة ، النقل والمواصلات ، التجارة ، النشاطات الانتاجية للدولة ، ونشاطات أخرى . من هذه الزاوية :

الناتج القومى الصافى = مجموع القيم المضافة فى مختلف مروع الانتاج.

وهو يأخذ الشكل العينى لمجموعة من السلع والخدمات : سلع استهلاكية من الفروع المختلفة المنتجة لها ؛ وسلع انتاجية من وحدات الجهاز الانتاجى التى تقوم بانتاجها .

(ب) **من زاوية الدخول المتولدة من عملية الانتاج** : يتم انتاج الناتج الاجتماعى الصافى عن طريق مساهمة طبقات اجتماعية مختلفة : فالطبقة العاملة تقوم بالعمل ، والطبقة الراسمالية تقدم راس المال والتنظيم ، كما تقدم طبقة ملاك الاراضى الارض . هذه الطبقات الاجتماعية لا تحصل على نصيبها من الناتج القومى الصافى عينا فى اقتصاد يقوم على المبادلة النقدية ولكنها تحصل على دخول نقدية (تمثل بالنسبة للمشروع نفقة الحصول على عناصر الانتاج) . على هذا الاساس يمكن القول ان الانتاج خالق للدخول ، ويمكن النظر الى الناتج القومى الصافى من هذه الزاوية باعتباره الدخل القومى ، وذلك على النحو التالى :

الناتج القومى الصافى (الدخل القومى) = مجموع الدخول المنتجة فى عملية الانتاج .

هذه الدخول تتحلل فى الواقع ــ واقع الانتاج الراسمالى ــ الى دخول ناتجة عن العمل (الاجور والمرتبات ومساهمة العمال وارباب العمل فى التأمين الاجتماعى والصحى) ودخول من الملكية (دخول المشروعات الفردية والدخول الصافية للشركات والدخول الصافية للافراد الناتجة عن الملكية

العقارية والفائدة وريع الارض الزراعيـــة والايرادات المختلفة الناتجة من استغلال المشروع) . هذا التوزيع للدخـــل القومى على الطبـقات التى ساهمت فى العملية الانتاجية يمثلا توزيعا اول يطرا عليه التغير بعـــد ان تقوم الدولة بالحصول على جـــزء من دخول الافراد (عن طريق الضرائب والقروض) ثم تنفقها فى اوجه الانفاق المختلفة ، وكذلك بعـــد ان يقـــوم الافراد بانفاق جزء من دخـــلهم انفاقا يخلق دخولا لفئـــات اخرى . يترتب على ذلك اعادة توزيع الدخـــل بين الفئات الاجتماعية المختلفة . الدخـــول الناتجة من الانتاج عند التوزيع الاول للدخـــل تسمى دخول مبـــاشرة : والدخول الناتجة من اعادة توزيع الدخل تسمى دخول غير مباشرة .

(جـ) **من زاوية استخدامات الناتج القومى الصـــافى** ، واســـتخداماته تفتـــرض قيام الفئات التى تحصـــل على الدخل القـــومى ، بما فيهـــا الهيئات العامة ، بالانفاق اما على شراء الســـلع الاستهلاكية او عـــلى شراء السلع الانتاجية . من هذه الزاوية :

الناتج الاجتماعى الصافى = الاستهلاكى النهائى + الاستثمارات + الصادرات الصافية .

يتكـــون الاســـتهلاك النهائى من استهلاك الافراد (ســـواء أكان اســـتهلاك يتم فى داخل الوحدة الانتاجية كاســـتهلاك الفـــلاح لجزء من انتاجه وهو مايسمى بالاســـتهلاك الذاتى أو كان اســـتهلاكا يتم عن طريق السوق) ومن اســـتهلاك الهيئات العـــامة (أو ما يســـمى بالاســـتهلاك العام) . اما الاستثمار فيمثل الزيادة فى الطاقة الانتاجيـــة (فى وسائل الانتاج الثابتة) وهو مايسمى بتكوين راس المال الثـــابت ، وكذلك الزيادة فى الاحتيـــاطى الســـلعى (Stocks) يســـتوى فى ذلك أن يكون هذا الاحتياطى من مواد اولية أو مواد نصف مصـــنوعة او مواد تامة الصنع او مواد تحت التشـــغيل . على هذا النحو ينحلل النـــاتج القومى الصافى عند استخدامه الى الاستهلاك النهـــائى والاســـتثمار

الصافى(١) . اما الصادرات الصافية فهى عبارة عن الفرق بين الصادرات التى تضاف الى القيمة المضافة والواردات التى تطرح منها .

هـذه التحليلات الثلاثة للناتج القومى الصافى (كقيمة مضافة أو دخول أو انفاقات على الاستخدامات المختلفة) انما تعبر عن ثلاثة وجوه لنفس المفهوم ، مفهوم الناتج القومى (أو الاجتماعى) الصافى . التعرف على هذا المفهوم يمكننا من الانتقال لمعرفة طرق حسابه .

المبحث الثالث

طرق حساب الناتج الاجتماعى الصافى

يمكن حساب الناتج الاجتماعى الصافى اما على أساس نفقة الانتاج واما على أساس اثمان السلع والخدمات السائدة فى السوق :

— فى الحالة الاولى تحسب القيمة المضافة — من وجهة نظر المنتجين — على أساس أثمان عناصر الانتاج (نفقة الانتاج) هنا يعبر عن الدخل القومى كمجموع نفقات العناصر التى ساهمت فى الانتاج خلال سنة : أجور + فائدة + ريع + أرباح . ومن ثم فلا يدخل فى تكوينه الا المدفوعات التى تتم بمناسبة الانتاج وتمثل نفقة انتاج من جانب المشروع ودخلا بالنسبة للفئات الاجتماعية التى تقدم عناصر الانتاج .

— اما فى الحالة الثانية فتحسب القيمة المضافة — من وجهة نظر المستهلكين والمستثمرين — على أساس أثمان السلع والخدمات السائدة فى السوق.

---

(١) يعبر هذا الاستثمار الصافى عن الاضافة الى الطاقة الانتاجية للمجتمع . فاذا أضفنا الى الاستثمار الصافى الجزء من الناتج الاجتماعى المخصص لاستبدال ما أستهلك من وسائل الانتاج الثابتة حصلنا على الاستثمار الكلى .

هنا يظهر الدخل القومى (الناتج الاجتماعى الصافى) كقيمة للسلع والخدمات التى اضيفت خلال فترة السنة عن طريق جمع القيم المضافة لمختلف مراحل عملية الانتاج على اساس الاثمان السائدة فى السوق عند البيع .

ولكن اثمان المنتجات فى السوق تتاثر بعاملين :

ــ الضرائب غير المباشرة ، هذه تؤدى الى زيادة الاثمان عن القيمة المنتجة .

ــ والاعانات التى تحصل عليها الوحدات الانتاجية (بطريقة مباشرة او غير مباشرة) وتؤدى الى خفض الاثمان عن القيمة المنتجة .

يترتب على ذلك ان حساب القيمة المضافة على اساس اثمان بيع المنتجات فى السوق يؤدى بنا الى ان القيمة المضافة تكون اكبر فى حالة وجود الضرائب غير المباشرة واقل فى حالة الاعانات . بناء عليه .

القيمة المضافة على اساس نفقة عناصر الانتاج = القيمة المضافة على اساس ثمن السوق ــ الضرائب غير المباشرة + الاعانات .

* * *

يكفينا هذا القدر للتعرف على مفهوم الناتج الاجتماعى الكلى والصافى (هذا الاخير هو ما يرادف الدخل القومى) وعلى كيفية حسابه ، وهو قدر قصد به التمهيد للتعرف على مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى .

الفصل الثانى

مكان تيارات المالية العامة من تيارات الدخل القومى

يتكون اجمالى الناتج الاجتماعى (او القومى) ، كما راينا ، من التيارات الآتية من السلع والخدمات :

— تيارات من السلع والخدمات للاستهلاك الخاص .

— تيارات من السلع والخدمات للاستثمار (الكلى) الخاص .

— تيارات من السلع والخدمات تحصل عليها الدولة لاغراض استهلاكية او استثمارية .

للحصول على كل تيار من هذه التيارات العينية يتعين أن يكون هناك تيار نقدى مضاد ، فحصول الافراد على السلع والخدمات الاستهلاكية يقابله قيام الافراد بانفاق نقدى يذهب الى المشروعات المنتجة لهذه السلع والخدمات وحصول المشروعات على سلع انتاجية يقابله انفاق نقدى ، وهو انفاق نقدى استثمارى ، اذا تعلق بسلع انتاجية تستخدم اما فى تعويض مااستهلك من وسائل الانتاج فى الاضافة الى الطاقة الانتاجية . وكذلك حصول الدولة على السلع والخدمات اللازمة لقيامها بدورها يتم — كما راينا — عن طريق انفاق نقدى من جانبها .

على هذا النحو يمكن القول ان الانفاق القومى (الاجمالى) يتكون من التيارات الآتية :

● تيارات انفاق الافراد على السلع والخدمات اللازمة لاشباع الحاجة النهائية ؛ اى تيارات الانفاق على الاستهلاك الخاص .

● تيارات انفاق الافراد على السلع والخدمات الانتاجية ، اى على الاستثمار الخاص الكلي ويشمل :

— انفاق على سلع انتاجية لاستبدال ما استهلك من وسائل الانتاج .

— وانفاق على سلع انتاجية لاضافة طاقة انتاجية جديدة ، وهو الاستثمار الصافى .

● وتيارات انفاق الدولة على السلع والخدمات الاستهلاكية والانتاجية وذلك للاستهلاك العام والاستثمار الكلى . هذه التيارات تمثل مشتروات الدولة على اساس الاثمان السائدة فى السوق .

يهمنا فى هذه الانواع الثلاثة من تيارات الانفاق القومى النوع الثالث الخاص بانفاق الدولة . وقد تعرفنا فى الباب الاول على تيارات الانفاق العام. هذه التيارات من الانفاق العام لا تستطيع الدولة تمويلها الا اذا كان الانفاق مسبوقا بالحصول على قدر مساو من الدخل القومى يتمثل فى تيارات الايراد العام . الامر الذى يلزم معه العودة الى الدخل القومى والتيارات المكونة له ، هذه التيارات هى :

— تيارات دخول الافراد الناتجة عن العمل .

— تيارات دخول الافراد الناتجة عن الملكية .

— تيارات ايراد الدولة ، هذه تكون اما ايرادا ناشئا عن ملكيتها لعقارات أو لمشروعات انتاجية ، واما استقطاعا من التيارات الاخرى الممثلة لدخول الافراد . هذا الاستقطاع قد يتم عند حصول الافراد على الدخول (بواسطة الضرائب غير المباشرة) أو عن طريق تنازل الافراد

عن جزء من مدخراتهم تنازلا مؤقتا فى مقابل فائدة (بواسـطة القروض العامة) .

على هذا الاساس يمكن ان ننتهى الى ان حصيلة الضرائب تكون تيارا ماليا يعتبر جزء لا يتجزأ من التيارات المكونة للدخل القومى ، اذ هو يمثل ما تستقطعه الدولة من دخول الافراد عن طـريق الضريبة ، ومن ثم تكون قيمة ما يتبقى للافراد من دخول ، وهو ما يسمى بالدخل الـذى يكون تحت تصرف الافراد disposable income; revenu disponible اقل من قيمة الناتج الاجتماعى الصافى مقدرة على اساس نفقة الانتاج . الدخل الذى يكون تحت تصرف الافراد يتكون اذن من مجموع تيارات المدفوعات التى تمثل مايدفع للفئات الاجتماعية كنفقات لعناصر الانتاج مخصوما منه التيار المالى .

هذان النوعان من التيارات ، تيارات الانفاق العـام وتيارات الايراد العام ، يطلق عليها تيارات المالية العامة . وهما كقاعدة عامة متساويان ، واحدهما ضرورى للآخر ، فالايراد ضرورى لتحقيق الانفاق . ومن ثم لا يمكن اعتبارهما فى نفس الوقت من مكونات الدخل القومى وانما يتعين اختيـار احدهما ، فأيهما نختار ؟ الامر يتوقف على الهدف من التحليل :

— اذا كنا بصدد تكوين الدخـل القومى ابتداء من النـاتج تعين ان ناخذ فى الاعتبار تيارات الايراد العام .

— اما اذا كنا بصدد اعادة تكوين اجمالى الدخل القـومى ابتداء من تيارات الانفاق تعين أن نأخذ فى الاعتبار الانفاق العام .

* * *

هذا ويمكن تلخيص ما سبق على النحو التالى :

يتمثل اجمالى الناتج الاجتماعى فى كمية السلع والخدمات التى تنتجها

للجماعة فى فترة زمنية معينة الجماعة ، عادة ماتكون السنة : فهو يمثل ناتج عملية الانتاج معبرا عنه فى صورة عينية .

لانتاج الناتج الاجمالى كان من اللازم استهلاك جزء من راس المـــال الثابت الموجود تحت تصرف الجماعة وكذلك جزء من المواد التى يجرى تحويلها وقوة محركة معينة ، اذا خصمنا من اجمالى الناتج الاجتماعى مقابل ما استهلك من راس المال الثابت مضافا اليه قيمة المواد الاولية والقوة المحركة حصلنـــا على الناتج الاجتماعى الصافى الذى يأخذ شكل سلع وخدمات استهلاكية (أى مخصصة لاشباع الحاجات النهائية) وسلع وخدمات انتاجية (أى تســتخدم ثانية فى عملية الانتاج) بعبارة اخرى :

اجمالى الناتج الاجتماعى ــ (استهلاك راس المال + المــواد الاولية والقوة المحركة) = الناتج الاجتماعى الصافى .

القيمة النقدية للناتج الاجتماعى الصافى (عند مستوى معين للاثمان) تمثل الدخل القومى الذى يوزع بين الفئات الاجتماعية التى تقدم عناصر الانتـــاج المختلفة . فتحصل الطبقة العاملة على الاجور ، وتحصل طبقة الراسماليين والمنظمين على الفائدة والربح ، كما تحصل طبقة ملاك الاراضى على الريع . هنا تتدخل الدولة للحصول على جزء من الدخل القومى يمثل ايرادا عاديا لهـــا عن طريق الضريبة (ويلاحظ أن جزء من حصيلة الضريبة يتم حصول الدولة عليه عند انفاق الدخول) . مايتبقى للافراد يخصص جــزء منه لشراء الســـلع الاستهلاكية ويحجز الجزء الباقى بقصد استخدامه لشراء سلع انتاجية ممثــلا مدخرات الافراد . قد تحصل الدولة على جزء من هـــذه المدخرات عن طريق القروض العامة اذا لم تكف الايرادات الناتجة من الضرائب . على هذا النحو يتكون لديها ايراد من الضرائب ومن القروض .

بعد ذلك ننتقل من مرحلة الدخول الى مرحلة الانفاق : الجـــزء من دخول الافراد المخصص للاستهلاك ينعكس فى طلب خاص على السلع الاستهلاكية . المتبقى من المدخرات (على فرض عدم وجود اكتناز) لدى الافراد ينعكس فى طلب على السلع الانتاجية ممثلا صافى الاستثمار الخاص . فى حــين ينعكس ايراد الدولة فى مشتروات لسلع وخدمات (اســتهلاكية وانتاجية) . مجموع ذلك يمثل الانفاق القومى الصافى (١) ، الامر الذى يمكن تصويره :

اولا : على نحو غير منفصل بين عملية انتاج الناتج الاجتماعى وتوزيع الدخل القومى بين الطبقات وكيفية استقطاع الدولة لجزء من هذا الدخل اما فى صورة ضريبة وقرض عام ، ثم قيام الافراد والدولة بالانفاق على السلع الاستهلاكيـــة والسلع الاستثمارية (وذلك على فرض اقتصار الايراد العام على هذين النوعين من الايراد ، وعلى فرض ان الاقتصاد القومى اقتصاد مغلق لا يدخل فى علاقات مع العالم الخارجى) ، وهو ما نجده فى الشكل الاول .

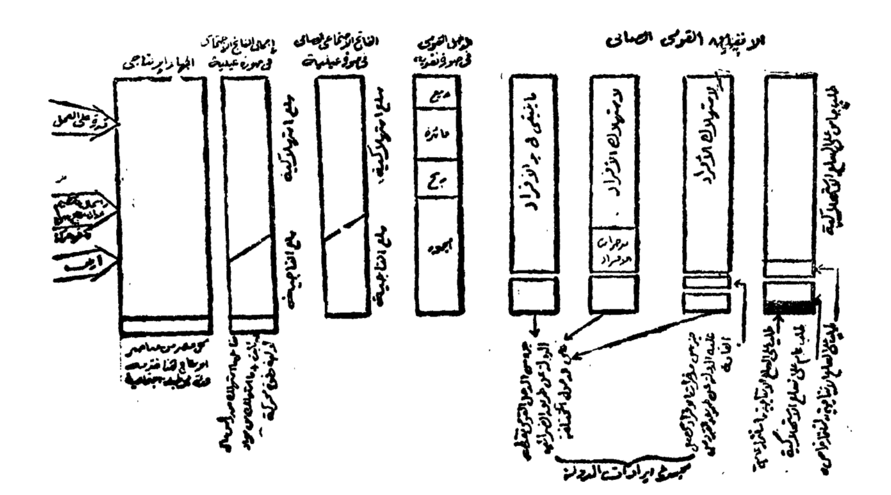
وثانيا : على نحو تفصيلى يبين تيارات الدخل والانفاق القوميين بمـــا تحتويها من تيارات الايراد العام (عن طريق الضريبة اساسا) وتيارات الانفاق العام بأنواعه المختلفة الحقيقية والناقلة ، وذلك فى اقتصـــاد مفتوح ، وهو ما نجده فى الشكل الثانى (٢) .

---

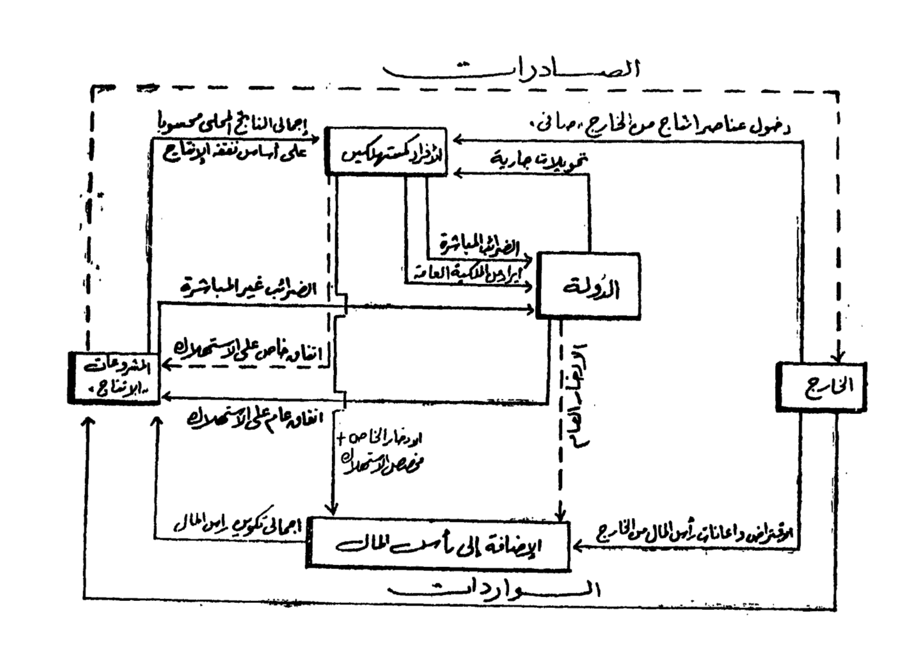
(١) يلاحظ الفرق بين الانفاق القومى ، والانفاق العام . الاول هو مجموع الانفاق الذى يتم فى المجتمع شاملا انفاق الافراد على السلع والخدمات وكذلك انفاق الدولة بهيئاتها المختلفة . أما الانفاق العام فهو مجموع ما تنفقه الدولة بمختلف هيئاتها بقصد اشباع الحاجات العامة على التفصيل الذى سنراه .

(٢) التصوير الوارد فى الشكل الثانى يجد مصدره فى :

R. Stone, Model Building & The Social Accounts, in, Income & Weath. Series IV. M. Gilbert & R. Stone (eds.), Bowes & Bowes London, 1955, p. 39.



الإنفاق القومي الصافي
الجهاز الإنتاجي
إجمالي الناتج الاجتماعي في صورة عينية
الناتج الاجتماعي الصافي في صورة عينية
الدخل القومي في صورة نقدية
سلع استهلاكية
سلع إنتاجية
ريع
فائدة
ربح
أجور
لاستهلاك الأفراد
مدخرات الأفراد
مجموع إيرادات الدولة



الصادرات
دخول عناصر انتاج من الخارج «صافي»
إجمالي الناتج المحلي محسوبا على أساس نفقة الإنتاج
الأفراد كمستهلكين
تحويلات جارية
الضرائب المباشرة
إيرادات الملكية العامة
الدولة
الضرائب غير المباشرة
انفاق خاص على الاستهلاك
المشروعات «الإنتاج»
الخارج
انفاق عام على الاستهلاك
الادخار الخاص + مخصص الاستهلاك
الادخار العام
اقتراض واعانات رأس المال من الخارج
إجمالي تكوين رأس المال
الإضافة إلى رأس المال
الواردات

* * *

على هذا النحو تتكامل فكرتنا عن القواعد النظرية المتعلقة بالنشاط المالى للدولة كنشاط يلزم لكى تتمكن من القيام بدورها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، اى لكى تقوم باداء الخدمات اللازمة لاشباع الحاجات العامة. لاداء الخدمات يلزم لها الحصول على جزء من المـــوارد البشرية والمادية الموجودة تحت تصرف المجتمع ، للحصول على هذا الجزء لابد من الانفـــاق الذى يمكن تصوره فى صورة تيارات . تحقق الانفاق يستلزم سبق الحصول على الايراد ، وتيارات هذا الاخير تجد مصدرها فى النهاية ــ كقاعدة عامة ــ فى تيارات الدخل القومى .

التعرف على هذه القواعد النظرية لا يقصد ــ كما قلنا من قبــل ــ لذاته . اذ المعرفة النظرية هى وسيلة الانسان فى التأثير على الواقع . فى مجالنا هذا تستخدم المعرفة النظرية فى المالية العامة لتقرير السياسة المالية التى تخدم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية فى مجتمع معين فى وقت معين. الكلام عن مجتمع معين فى وقت معين يعنى هيكلا اقتصاديا معينا يفـــرض مشكلات معينة تستلزم حلولا معينة . فى عالمنا اليوم يمكن التفرقة بين انواع ثلاثة من الهيكل الاقتصادى : الهيكل الاقتصادى لاقتصاد راسمالى متقدم ، الهيكل الاقتصادى لاقتصاد متخلف والهيكل الاقتصادى لاقتصـــاد اشتراكى مخطط . لكل من هذه الهياكل مشاكله التى تستلزم سياسة اقتصـــادية خاصة لحلها . هذه الاخيرة تستتبع سياسة مالية خاصة . الى اى حـــد يمكن الاستهداء بهذه القواعد النظرية فى المالية العامة فى رسم سياســـة مالية فى اقتصاد راسمالى متقدم واقتصاد متخلف ، وفى القيام بالتخطيط المالى فى اقتصاد اشتراكى ؟ بعبارة اخرى ، الدراسة النظرية لقواعد المالية العامة تزودنا بادوات يمكن استخدامها فى حل المشكلات الاقتصادية . الى أى حد يمكن استخدامها فى كل نوع من هذه الهياكل الاقتصادية ؟ واذا كان استخدامها كلها أو بعضها ممكنـــا ، فما هى الكيفيـــة التى يمكن اســـتخدامها بها ؟ الاجابة على هذه الاسئلة يمثل محور انشغالنا فى القسم الثانى من هذه الدراسات .

القسم الثاني

السـياسة المالية

منذ أن ازداد تدخل الدولة الرأسمالية فى بداية الثلاثينيات لتساعد الاقتصاد على الخروج من الازمة نشطت دراسة تستهدى بمجموعة الافكار المكونة للنظرية العامة للمالية العامة بقصد تقرير سياسة مالية تسهم فى تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية التى تسعى الى حل مشكلات الاقتصاد الراسمالى المعاصر . ومنذ ذلك الحين تطورت السياسة المالية وتكاملت عناصرها سواء فى جانبها المتعلق بالسياسة الانفاقية للدولة او فى جانبها الخاص بالسياسة الايرادية (ما كان متعلقا منها بالضريبة أو بالقرض العام) وتم ذلك استجابة لمستلزمات سير الاقتصاد الراسمالى فى المدى القصير والمدى الطويل .

ثم شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية الاهتمام المتزايد بمشكلات التطور الاقتصادى فى المجتمعات المتخلفة .. وتمثلت نقطة البدء النظرية بالنسبة لغالبية المشتغلين بدراسة مشكلات هذه المجتمعات فى التحليل الاقتصادى السائد فى المجتمعات الراسمالية المتقدمة والذى كان يجد محوره فى التحليل الكينزى .

ولم تكن الدراسة الخاصة بدور النشاط المالى للدولة فى الاقتصاديات المتخلفة مختلفة عن الدراسات المتعلقة بالنواحى الاخرى فى هذه الاقتصاديات. وثار التساؤل عن مدى امكانية الاستعانة بالسياسة المالية ــ كما تبلورت على هدى افكار النظرية العامة فى المالية العامة ــ فى حل مشكلات الاقتصاديات المتخلفة . وتجاهلت الاجابة فى كثير من الاحيان اختلاف التركيب الهيكلى للاقتصاد المتخلف وبالتالى اختلاف طبيعة المشكلات ، ومن ثم اهداف السياسة الاقتصادية وما يتبعها من سياسة مالية . وهو اختلاف كيفى تصل درجته الى حد يدفعنا الى اثارة التساؤل حتى عن امكانية قيام السياسة المالية بدور فعال فى هذه الاقتصاديات فى ظل التنظيم الذى يسودها . الامر الذى يلزم معه التعرف على حدود هذه الامكانية .

الدراسة التفصيلية لواقع الاقتصاديات المتخلفة تبين ان القيام بعملية تطوير لها تستلزم اعادة تنظيم المجتمع على نحو يهيىء الاطار العام اللازم للتطور الاقتصادى الذى يتم من خلال التغييرات الهيكلية .. اذا كانت التغييرات الهيكلية تهدف الى ارساء الاساس الاقتصادى لمجتمع اشتراكى كان لدراسة مشكلات النشاط المالى للدولة فى الاقتصاديات المخططة التى قطعت شوطا فى بناء المجتمع الاشتراكى فائدتها ، اولا للتعرف على جانب من جوانب الاقتصاد الاشتراكى المخطط ، وهى معرفة تقصد لذاتها ، وثانيا لبيان ما اذا كانت هناك دروس يمكن استلهامها ــ عند تطوير المجتمعات المختلفة التى تبنى أسس المجتمع الاشتراكى ــ من تجارب المجتمعات الاشتراكية المخططة .

بناء عليه تستلزم الدراسة المتوازنة للسياسة المالية التعرف :

ــ اولا : على السياسة المالية فى الاقتصاد الرأسمالى المتقدم .

ــ ثانيا : على السياسة المالية والاقتصاد المتخلف .

ــ وثالثا : على التخطيط المالى فى الاقتصاد الاشتراكى .

هذا ولن يسعفنا الوقت المتاح لنا للقيام بهذه الدراسة على نحو متوازن ومفصل ، ولذلك نقتصر على طرح المشكلة ، وبيان الاتجاه العام فى دراستها بالنسبة للموضوعين الاولين ، تاركين لفرصة اخرى تعميق هذين الموضوعين وتقديم مشكلات التخطيط المالى فى الاقتصاد الاشتراكى .

الباب السادس

السياسة المالية فى الاقتصاد الرأسمالى المتقدم

نعلم ان طريقة الانتاج الراسمالى تتميز بأن علاقات الانتاج فيها ترتكز على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج والعمل المأجور . وأن الهدف من الانتاج (من وجهة نظر من يتخذ قرارات الانتاج والاستثمار) هو تحقيق أقصى ربح نقدى ، وان العملية الاقتصادية تعمل من خلال قوى السوق . يترتب على ذلك أن نمط توزيع الناتج الصافى بين الطبقات الاجتماعية لايتحدد فقط بكمية ونوع العمل وانما كذلك بمقدار ما تحت سيطرة الفرد او الفئة الاجتماعية من وسائل الانتاج ، الامر الذى يخلق نمطا غير متساو لتوزيع الدخل القومى . هذه الخصائص تتوافر لعملية الانتاج فى الاقتصاديات الراسمالية المعاصرة (اقتصاديات أوربا الغربية وامريكا الشمالية واستراليا ونيوزيلنده واليابان) مع تميز المرحلة المعاصرة بأن الملكية الخاصة لوسائل الانتاج يغلب عليها الطابع الاحتكارى أو شبه الاحتكارى نتيجة للتراكم المستمر فى راس المال وتمركزه . الامرالذى يؤدى الى تمركز قرارات الانتاج والاستثمار ، هذا من ناحية .. ومن ناحية اخرى تتميز المرحلة المعاصرة بتنظيم الطبقة العاملة فى نقابات عمالية .

اما فيما يتعلق بالوزن النسبى لقطاعات النشاط الاقتصادى الثلاثة (قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات) فيتميز هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم (كما كان الحال فى المرحلة السابقة) يغلبه الطابع الصناعى واتساع حجم قطاع الخدمات . ويتميز فى داخل الصناعة بازدياد الوزن النسبى .

للصناعات المنتجة للسلع الانتاجية بالنسـبة للصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية .

نعلم كذلك انه يترتب على هـذا الهيكل أن طريقـة الاداء التلقائى للاقتصاد الرأسمالى تجعله يتطور من خلال التقلبات الاقتصادية ، اذ تتناوبه فترات ينخفض فيها مستوى النشاط الاقتصادى عن مستواه السابق تعقبها فترات يرتفع فيها مستوى النشاط . تليها اخرى يهبط فيها هذا المستوى وهكذا . فى اثناء فترة الهبوط تتوافر لـدى الاقتصاد كل الشروط اللازمة للقيام بعملية الانتاج : من قوة عاملة ذات التكوين الفنى اللازم ، من ادوات انتاج الى مواد يجرى تحويلها وطاقة محركة . كل هـذه تكون موجـودة وانما معطلة جزئيا لغياب الباعث للانتاج اى لانخفاض معدل الربح فى اثناء هذه الفترة .

بالاضافة الى ذلك تتميز المرحلة المعاصرة من مراحل تطور الراسمالية بانخفاض معدل تطور الاقتصاد القومى فى الزمن الطويل (١) . وهو يرجـع الى عوامل ليس هنا مجال تحليلها .

على هذا الاساس يمكننا لقول أن هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم المعاصر يفرض مشكلات تتمثل فى انعدام العدالة التوزيعية ، فى السـير غير المتوازن للاقتصاد من الناحية الزمنية ، وفى انخفاض معـدل التطور الاقتصادى . فاذا اريد التخفيف من حدة هذه المشكلات فى ظل الهيكل القائم أن تهدف السياسة الاقتصادية الى :

---

(١) متوسط معدل النمو السنوى للانتاج الصناعى فى الدول الراسمالية المتقدمة فى الفترة ١٨٦٠ ـ ١٩١٣ (وهو ١ر٢٪ فى بريطانيا ، ٨ر٢٪ فى فرنسا ، ٦ر٤٪ فى الولايات المتحدة الامريكية) اعلى منه فى الفترة من ١٩١٣ ـ ١٩٥٨ (وهو ٢ر٢٪ فى بريطانيا ، ٩ر١٪ فى فرنسا ، ٤ر٢٪ فى المانيا ، ٢ر٣٪ فى الولايات المتحدة الامريكية) . انظر فى ذلك :
S. J. PATEL, Rates of Industrial Growth in the Last Century 1860 - 1958.
Economic Development and Cultuarl Change. Vol. IX No. 3 April 1961, p.

— التأثير على نمط توزيع الدخل القومى ، أى التقليــــل من حدة انعدام التساوى فىتوزيع الدخل القومى ، كهدف فى ذاته وليس كوسيلة لزيادة الانتاج عن طريق زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية (اذا التغيير فى توزيع الدخل القومى لمصلحة الطبقات الفقيرة — حيث الميل الاستهلاكى اكبر — يؤدى الى زيادة الميل للاستهلاك للمجتمع فى مجموعة ، وبالتالى زيادة الطلب الخاص على السلع الاستهلاكية) .

— تحقيق مستوى اعلى من التشغيل للقوة العاملة والموارد المادية وتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية ، اى التخفيف من حــدة التقلبات فى حالة هبوط او ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى .

— تحقيق معدل اكبر لتطور الاقتصاد القومى .

وابتداء من الكســـاء الكبير اخذت مكونات السياسة فى التبلور من خلال عملية تدريجية لتساهم فى حل هذه المشكلات :

فقبل الكساد الكبير لم تكن السياسة المـــالية — كسياسة استخدام الانفاق العام والايراد العام بقصد احداث آثار معينة او تفادى آثار معينة فى النشاط الاقتصادى القومى — معروفة . اذ فيما عدا فترات الحــرب كانت السياسة هى الابقاء على الانفاق الحكومى عند ادنى مستوى ممــكن وتغطية النفقات عن طريق الضرائب . أما القروض العامة فكان الاصـــل هو عدم الالتجاء اليها الا فى حالات الضرورة على أن يتم سدادها فى أقرب وقت ممكن من الناحية السياسية . هذا الموقف لم يكن يتطلب من نظرية الانفاق العام الا القليل ، بينما اهتمت نظرية الضريبة اســاسا بفكرة العدالة فى تحمل عبء الخدمات العامة .

فى اثناء الكساء كان تدخل الدولة الذى كان يهدف فى المقام الاول الى الخروج بالاقتصاد من الازمة ؛ ومن هنا كان التركيز على الانفاق العــام للقيام بالاستثمارات فى المجالات التى لا تنافى المشروع الخاص وتمثل فى نفس

الوقت أساس قيامه بالنشاط ، اى الاشغال العامة ، واقتصرت السياسة المالية على الجانب الانفاقي .

فى نهاية الثلاثينيات كانت هنــاك المحاولة لدفع الانتعاش الاقتصادى (خاصة بعد كساد ۱۹۳۸) وطالب هانسن (۱) A — Hansen اقتصادى أمريكى كبير) بسياسة مالية عبر الدورة . اى سياسة مالية تلعب دورا ايجابيا فى كل مراحل الدورة ولا تقتصر فقط على المساهمة فى اخراج الاقتصاد من الازمة) . بل وطالب هانس بسياسة ماليــة تلعب دورا فى علاج الركود المزمن بالاقتصاد الرأسمالى ، الامر الذى يعنى الاعتراف بالحاجة الى سياسة مالية تواجه مستلزمات التطور فى الزمن الطويل .

ثم كانت الحرب العالمية الثانية ، وظهرت اهمية الدور الذى تلعبــه السياسة المالية وانما فى الحد من التضخم (عن طريق رفع سعر الضرائب مع محاولات للاستعانة بالادخار الاجبارى) .. هنا يتبلور جانب السياسة الايرادية واستخدامهــا فى احداث آثار أو لتجنب معينــة فى الاقتصــاد القــومى .

ثم تنتهى الحرب وينتقل اهتمام السياسة الاقتصادية ومن ثم السياسة المالية لتحقيق هدفين أساسيين :

— الاحتفاظ بمستوى العمالة الذى تحقق اثناء الحرب عن طريق سياسة انفاقية تظهر أهميتها خاصة فى مجال التسلح وسياسة ايرادية (ضريبية على الاخص) تتحقق عن طــريق اثر الضرائب على الانتاج والادخار والاستثمار .

— الاهتمام بمشكلات التطور الاقتصادى ، وخاصة بعد توسع قطاع الدولة الذى بدأ يلعب دورا معتبرا فى الحياة الاقتصادية . هنا كان من اللازم التعرف على الدور الذى يمكن أن تلعبه السياسة المالية عن طريق اثرها

The Stagnation Thesis, in, Readings in Fiscal Policy, Allen & Unwin, London, p. 540.

...

على تراكم راس المال والتقدم الفنى ونمو السكان وانتاجية العمل .
وكذلك دورها فى تحقيق التوافق بين النشاط الفردى ونشاط الدولة .

سنقتصر فى مجال دراستنا هذه على التعرف على دور السياسة المالية فى التأثير على نمط توزيع الدخل القومى وتحقيق الاستقرار عبر الدورة ، تاركين لفرصة اخرى من الدراسة دور السياسة المالية فى تحقيق معدل اكبر لزيادة الدخل القومى . قبل التعرض لهذه يتعين ان نتعرف اولا على ميكانزم السياسة المالية . اى الكيفية التى تحدث بها آثارها .

الفصل الأول

ميكانزم السياسة المالية

تحقيق اهداف السياسة المالية فى الزمن القصير (وليكن مستوى معين من التشغيل مثلا) انما يتم عن طريق تحقيق مستوى معين للدخل القومى النقدى . **يتم التاثير على مستوى الدخل القومى النقدى اساسا عن طريق الانفاق العام والضرائب** . للتعرف على السياسة المالية التى يتعين اتخاذها اذن يلزم التعرف على العلاقة بين الانفاق العام والضرائب من جانب وبينه وبين الدخل القومى من جانب آخر . للتعرف على ذلك سنقوم بالتحليل على مرحلتين : فى المرحلة الاولى يقوم التحليل على اساس افتراضات معينة نعمل على ازالتها فى مرحلة تالية :

ففى المرحلة الاولى يرتكز التحليل على الفروض الآتية :

- ان الدولة تحدد حصيلة الضرائب بدلا من تحديد سعرها ؛ اى ان حصيلة الضرائب تكون معروفة مقدما . وهو فرض يقصد به التبسيط اذ معرفة حصيلة الضرائب يسهل معرفة اثرها .
- ان السياسة الضريبية الانفاقية لا تؤثر على نمط توزيع الدخل .
- ان استعداد الافراد للانفاق يتوقف على دخولهم القابلة للتصرف فيها

(أى الدخول المتاحة بعد فرض الضريبة) كما يتوقف على عوامل اخرى مستقلة عن السياسة المالية للدولة .

— زيادة الانفاق العام الحقيقى (الانفاق على شراء السلع والخدمات) مع بقاء الضرائب على حالها يؤدى الى زيادة فى الدخل القومى بقدر قيمة السلع والخدمات المشتراه مضافا اليها ما يترتب على ذلك من اثر على الاستهلاك والاستثمار الفرديين .

على أساس هذه الفروض نجد ان :

— الزيادة فى الانفاق العام الناقل مع بقاء الضرائب على حالها يؤدى الى زيادة الدخل القومى بمالايزيد عن الآثار التى ترتبها الزيادة فى الانفاق العام على الاستهلاك والاستثمار الفرديين .

— التقليل من الضرائب مع بقاء الانفاق العام على حالة يؤدى الى النتيجة السابقة .

— يترتب على ذلك أن زيادة ما فى الانفاق العام سيكون لها نفس الاثر الذى يحدثه نقص مساو لها فى الضرائب على الدخول الفردية القابلة للتصرف فيها (الدخول المتاحة بعدد دفع الضرائب) وعلى الانفاق الخاص .

— اثر زيادة معينة فى الضرائب يلغيه اثر زيادة مساوية فى الانفاق العام .

— اذا زاد الانفاق العام الحقيقى بنفس مقدار زيادة الضرائب فان الدخل القومى يزيد زيادة تساوى قيمة السلع والخدمات المشتراه وتتعادل الآثار المتعاقبة الناتجة عن الاثنين تاركة الدخول الفردية القابلة للتصرف فيها وكذلك الانفاق الخاص كما هم دون تغيير .

الى أى حد يلزم التعديل من هذه النتائج اذا ما ادخلنا فى الاعتبار الاثر الذى يحققه الانفاق العام والضرائب على نمط توزيع الدخل القومى ؟ مما لاشك فيه أن السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية تؤديان الى تغيير فى نمط توزيع الدخل القومى لمصلحة الفئات ذات الدخل المنخفض . مدى هذا التغيير يتوقف

على حجم ومكونات الميزانية (هذه الاخيرة تبين المصادر الاجتماعية الطبقات والفئات للايراد العام . كما تبين المنتهى الاجتماعى المصب للانفاق العام .

ولكن الى اى حد يؤثر هذا التغيير فى نمط توزيع الدخل القومى على :

— انفاق الافراد على الاستهلاك ؟

— وانفاق الافراد على الاستثمار ؟

فيما يتعلق بالأثر على الانفاق الخاص على الاستهلاك تشير الدراسات الاحصائية ان هذا الانفاق يرتبط بالدخل الكلى دون تأثر كبير بالتغير فى توزيع الدخل . بناء عليه تبدو مسألة الاختيار بين التاثير عليه عن طريق الزيادة العامة فى الانفاق العام أو النقص العام فى الضرائب قليلة الاهمية لان التغير فى توزيع الدخل لا يؤثر كثيرا فى الانفاق الخاص على الاستهلاك .

اما فيما يتعلق بالأثر على الاستثمار الخاص فأن ما يرتبه الانفاق العام والسياسة الضريبية من تغيير فى نمط توزيع الدخل القومى يحدث آثارا هامة بالنسبة لانفاق الافراد على الاستثمار . اذ للارباح التى تتحقق للمشروع أو للفرد الراسمالى بعد دفع الضريبة أثر مستقل هام على معدل الاستثمار الفردى . ومن ثم يتعين التفرقة بين الاثر الذى يحدثه انقاص الضريبة على الربح وبالتالى على معدل الاستثمار الخاص وبين الاثر الذى يحدثه الانفاق العام :

— واضح أن الانقاص العام فى الضريبة على الأرباح المتبقى بعد دفع الضريبة الامر الذى يكون له اثر موات على الاستثمار الخاص فيزيده (على فرض وجود فرص الاستثمار) .

— اما الزيادة العامة فى الانفاق العام فرغم انها تزيد من الطلب الكلى الفعال فانها اذا انعكست فى زيادة فى الانفاق العام على الاستثمار فهى تقلل من فرص الاستثمار المتاحة للمشروع الفردى الامر الذى يؤدى الى ان تكون توقعات الربح نحو الانخفاض ومن ثم لا يتشجع الاستثمار

الخاص . لهذا السبب نجد ان الجزء الغالب من الانفاق العام يتم فى نواح تزيد من أرباح المشروعات الخاصـــة (كالانفاق عـــلى التسلح) وفى المشروعات الاستثمارية التى لا تجذب اصلا المشروع الفردى (فلا يترتب على القيام بها بالتالى ضـيق فى فرص الاســـتثمار) والتى تنتج سلعا وخدمات تعتبر أساسية لزيادة أرباحية المشروع الفردى (كالاستثمار فى فى تزويد المشروعات الفردية بالكهرباء والغاز والميـــاه وخدمات النقل والمواصلات) خاصة اذا بيعت هذه السلع والخـــدمات بثمن منخفض سببيا .

يترتب على ذلك ان انقاص الضريبة يكون له اثر على الاستثمار الخاص أحسن من الأثر الذى تحدثه زيادة مســاوية (للنقص فى الضريبة) فى الانفاق العـــام .

كان هذا التحليل على افتراض أن الانفاق الخـــاص يتوقف على دخول الأفراد ولا يتوقف مباشرة على الانفاق العام . هذا قد يكون غير صحيح :

— فالانفاق العام على الخـدمات يؤدى الى نقص الانفاق الخاص عـــلى الخدمات الطبية الأمر الذى قد يؤدى الى زيادة المدخرات الخاصة .

— التأمين ضد الشيخوخة قد يؤدى الى نقص مدخرات االافراد (اذ عادة ما يدخر الفرد لتغطية احتياجاته عند الشيخوخة) .

- الانفاق العام قد يؤدى الى التوسـع فى الانفاق الخاص على الاستثمار . كما فى حالة الاستثمار العام اللازم للقيام بالاستثمار الخاص (التوسع فى صناعة السيارات نتيجة لقيام الدولة ببناء الطـرق . وكقيام الدولة بالمشروعات الأســاسية اللازمة لتطوير منطقة معينة فتفتح بذلك آفاقا جديدة للاستثمار الخاص) .

— الانفاق العام قد يؤدى الى الحد من الاستثمار الخاص اذا كان ينافسه فى مجالات الاستثمار .

— الانفاق العام يؤدى الى زيادة الاستثمار الخاص عن طريق تزويد النشاط الفردي بسوق لمنتجاته كما هــو الحال بالنسبة لصـــناعة الطائرات والاسلحة بصفة عامة .

كل هذه العوامل يتعين ان تؤخذ فى الحسبان عند تقدير آثار اية زيادة فى الانفاق العام .

الفصل الثانى

السياسة المالية ونمط توزيع الدخل القومى

فقد تأخذ الدولة الراسمالية المعاصرة ـ تحت ضغط تنظيمات الطبقة العاملة ـ التخفيف من حدة انعدام التساوى فى توزيع الدخل القومى كهدف فى ذاته . كما انه قد يقصد كأحد الوسائل التى يمكن عن طريقها فى الزمن الطويل (بزيادة النصيب النسبى للطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك) زيادة الطلب الكلى على الاستهلاك ومن ثم الطلب الكلى الفعال . وتحقيق مستوى أعلى من التشغيل للاقتصاد القومى فى مجموعه . وقد سبق ان رأينا الكيفية التى يمكن ان تؤثر بها السياسة الانفاقية على نمط توزيع الدخل القومى (وذلك عند دراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العام) ، وسنرى الكيفية التى يمكن أن تؤثر بها سياسة تمويل الانفاق العام عن طريق عجز الميزانية على توزيع الدخل القومى فى الزمن القصير ؛ وذلك عند دراسة هذه الطريقة من طرق تمويل الانفاق على الاستثمار العام . ومن ثم سنقتصر هنا على **بيان كيفية وحدود التخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية عن طريق الضرائب التصاعدية .**

تؤدى الضرائب التصاعدية ـ وخاصة اذا ارتفع سعرها ـ الى التخفيف من حدة انعدام التساوى فى توزيع الدخل لأنها تتضمن استقطاع جزء اكبر نسبيا من الدخول المرتفعة ؛ الامر الذى يقلل من النقص النسبى فى الاستهلاك الذى هو من طبيعة الاقتصاد الراسمالى فى حالة ما اذا كان سعر الضريبة منخفضا بالنسبة للدخول المحدودة .

هذا على أن يلاحظ أن للضريبة التصاعدية حدودا فى هذا المجال :

— فلكى تحقق أثرا هاما فى هذا المجال يتعين ان يكون النظام الضريبى كله نظاما تصاعديا فلايكفى ان توجد ضريبة تصاعدية مع غلبة نسبية الضريبة على باقى اجزاء النظام الضريبى .

— يحد ثانيا من أثر الضريبة التصاعدية فى التخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية صعوبة نقل القوة الشرائية التى يحصل عليها من ذوى الدخول المرتفعة الى ذوى الدخول المنخفضة . اذ لا يتم ذلك الا اذا قامت الدولة بمنح اعانات مباشرة لذوى الدخول المحدودة أو بتقديم خدمات اجتماعية لهم بالمجان . وحتى فى هذه الحالة الاخيرة فان تقديم الخدمات الاجتماعية لا يؤدى الى زيادة طلبهم على السلع الاستهلاكية الاخرى من غذاء وملبس ومسكن (تقديم مساكن بالمجان أو بايجارات منخفضة لذوى الدخول المحدودة غالبا ما يلقى معارضة كبيرة من المصالح الخاصة التى تعمل فى صناعة البناء) .

— العامل الثالث الذى يحد من أثر الضريبة التصاعدية فى هذا المجال يتمثل فى أن المعدلات المرتفعة للضريبة التصاعدية تحد من الاستثمار الخاص وهو العماد الاساسى للسياسة الاقتصادية اللى تهدف الى رفع مستوى التشغيل فى اقتصاد يقوم على النشاط الفردى . فاذا ما ادت الضريبة التصاعدية الى زيادة الاستهلاك (عن طريق الحد من دخول من يقل عندهم الميل للاستهلاك وزيادة دخول من يزيد عندهم الميل للاستهلاك) على حساب الدافع للاستثمار (باضعافه) فان الخسارة التى يعانيها مستوى العمالة نتيجة لاضعاف الدافع للاستثمار (ونقص الاستثمار الخاص) قد تفوق الكسب الذى يحققه من جراء زيادة الاستهلاك .

على أى الاحوال لم تحقق محاولات استخدام الضريبة التصاعدية للتخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية فى الاقتصاديات الراسمالية المتقدمة اثرا يذكر(١) .

---

(١) انظر بالنسبة لنتائج هذه السياسه فى فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الامريكية H. Bochier and P. Tabatoni المراجع السابق الاشارة اليه ٤٣٥ — ٤٤٤ .

الفصل الثالث

السياسة المالية والاستقرار عبر الدورة الاقتصادية

تقوم دراسة دور السياسة المالية فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى عبر الدورة على التحليل الكينزى . وقد كان كينز يعتبر السياسة المالية (بجانبيها : السياسة الانفاقية والسياسة الايرادية) اهم الاسلحة التى يمكن استخدامها فى علاج البطالة . ثم اعتبرت بعد ذلك (خاصة فيما يتعلق بالسياسة الايرادية) سلاحا هاما فى التخفيف من حدة التضخم فى فترات التوسع . اذ لتحقيق مستوى مرتفع من العمالة — فى حالة هبوط مستوى النشاط الاقتصادى — يتعين أن يصل الاستثمار الكلى الى مستوى يعجز الاستثمار الفردى عن ان يصل اليه بمفرده الامر الذى يلزم معه تدخل الاستثمار العام لسد الثغرة اللازمة لخلق الطلب الكلى الفعال اللازم وجوده للوصول بالاقتصاد الى هذا المستوى المرتفع من التشغيل . يتم ذلك عن طريق الانفاق العام على الاستثمار ، وهو مايؤدى — عن طريق المضاعف — الى زيادة الانفاق الخاص على الاستهلاك وبالتالى زيادة العمالة .

الا أن الزيادة فى الانفاق الخاص على الاستهلاك لا تنتج فقط عن زيادة الانفاق العام على الاستثمار وانما كذلك عن **زيادة الانفاق العام على الاستهلاك** . فى هذا المجال يمكن اعتبار الاعانات التى تدفع للافراد ولهيئات التعليم بمثابة استثمار فى التأهيل الفنى للافراد . والانفاق العام على الاستهلاك يتمتع بميزة اضافية تتمثل فى انه — على عكس الانفاق الخاص على الاستهلاك — لا يتوقف على مستوى الدخل ، وانما على قرارات مستقلة عن هذا المستوى . الامر الذى يكون له اهمية خاصة فى وقت ينخفض فيه مستوى دخول الافراد ومن ثم ينقل طلبهم على السلع الاستهلاكية .

اما الانفاق العام على الاستثمار فهو يكتسب اهمية خاصة — في تحليل كينز — لانه يضيف الى الطلب على السلع الاستهلاكية — عن طريق احداث المضاعف لاثره — دون ان يضيف الى عرض السلع الاستهلاكية (الاضافة الى عرض السلع الاستهلاكية فى وقت يميل فيه الطلب عليها الى الانخفاض او الثبات (على احسن الفروض) يؤدى الى انخفاض اثمانهـا فيحـد من الانتاج ، اى يؤدى الى بقاء حالة الانكماش .

اذا كان من الضرورى قيام الدولة بالانفاق على الاستثمار لزيادة الدخل تعين ، لكى يحقق الانفاق على الاستثمار ذلك ، ان يمثل انفاقا صافيا لا أن يمثل مجرد بديل لانفاق آخر ، بمعنى آخر يتعين ان يمثل الانفاق العام — على الاقل فى جزء منه—انفاقا صافيا لا مجرد انفاق يحل محل الانفاق الخاص . تحقيق ذلك يتوقف على طريقة تمويل الانفاق العام ، اى عـــلى السياسة الايرادية التى تتبعها الدولة (القروض ام الضرائب) . لنرى آثار كل طريقة من هاتين الطريقتين لتمويل الانفاق العام .

فالانفاق العام على الاســـتثمار الذى يمول عن طـــريق الضرائب عادة ما يمثل انفاقا يحل محل انفاق آخر اذ ينقص الانفاق الخاص عن طريق الضرائب ويزيد الانفاق العام عن طريق الاستثمار العام . بناء عليه اذا أريد تحقيق آثار توسعية ذات اهمية فى الدخل القومى النقدى كان من المستحسن الابتعاد عن الضرائب كوسيلة لتمويل الانفاق على الاستثمار العام والبحث عن وسيلة اخرى (سنرى بعد قليل انها تتمثل فى القروض) ، فجميع الضرائب ينتج عنها فى الغالب اثرا انكماشيا على اساس ان الايراد النقدى الذى تحصل عليه الدولة عن طريق الضريبة عادة ما يحد من انفاق الافراد على الاقل بجزء من مقدار الضريبة . على ان الاثر الانكماشى على الاستهلاك الخاص ليس واحدا بالنسبة لكل انواع الضرائب :

— فاذا تم تمويل الاستثمار العام عن طريق ايراد من **ضريبة مباشرة تصاعدية** او من ضريبة التركات التى تقع على عاتق الاغنياء فان الانفاق الخاص

على الاستهلاك لا ينقص كثيرا . اذ أن استهلاك الاغنياء يميل أن يكون واحدا بصرف النظر عن مقدار الضرائب التى يدفعونها . ولكن صحة هذا القول مشروطة بألا يكون سعر الضريبة مرتفعا لدرجة تحد من استهلاك المفروضة عليهم . من جانب آخر ارتفاع سعر الضريبة التصاعديه يكون ذى اثر غير موات على الدافع للاستثمار ، الامر الذى الاستثمار الخاص ، وبالتالى يقلل من الطلب الكلى الفعال .

- اما اذا تم تمويل الاستثمار العام عن طريق **الضرائب غير المباشرة** التى تمس اساسا الدخول المنخفضة ، وهى دخول توجه كقاعدة عامة للانفاق الخاص على الاستهلاك ، فان هذه الطريقة لتمويل الاستثمار العام تؤدى الى انقاص الاستهلاك الخاص بما يعادل مقدار الضريبة ، الامر الذى يعنى أن الانفاق العام لا يزيد من الطلب الكلى الفعال اذ كل ما يفعله هو انه يحل محل الانفاق الخاص . من اجل هذا يعتبر تمويل الاستثمار العام فى أوقات الكساد من حصيلة الضرائب غير المباشرة أقل طرق التمويل تحقيقا لاثر موات على مستوى العمالة .

من اجل ذلك كان من المستحسن **الالتجاء الى القروض لتمويل الاستثمار العام** فى حالة الكساد او هبوط مستوى النشاط الاقتصادى . اذ يمثل الانفاق العام فى هذه الحالة انفاقا صافيا (بمقدار القرض أو بأقل من مقداره حسب نوع القرض) ، الامر الذى يعنى زيادة فى الطلب الكلى الفعال . بمعنى آخر اذا أريد زيادة الدخل القومى النقدى زيادة محسوسة يتعين تمويل الاستثمار العام عن طريق القروض ، اى أن تقوم الدولة بالتمويل عن طريق انفاق يزيد على ما تحصل عليه من الضرائب ، اى عن طريق انفاق يزيد على الايراد ، أى عن طريق عجز فى ميزانيتها . من هنا جاءت تسمية هذه الطريقة لتمويل الاستثمار العام بالتمويل عن **طريق عجز الميزانية** ، هذا العجز يغطى بالقروض ، ولكن اى أنواع القروض ؟

تمويل الانفاق العام عن طريق الاقتراض من الافراد له أثره على زيادة الدخل بالقدر الذى يعتبر انفاقا لمبالغ كان سيحتفظ بها الافراد دون انفاق على

الاستهلاك او الاستثمار . وعادة ما تؤدى هذه الطريقة فى التمويل الى زيادة الطلب الكلى الفعال بشرط الا تلجأ اليها الدولة على نطاق كبير ، اذ فى هذه الحالة الاخيرة يؤدى الاقتراض العام (وهو وسيلة اكثر أمانا لاستثمار المدخرات الفردية) الى انقاص انفاق الافراد على الاستهلاك والاستثمار . لهذا كان من المستحسن أن تلجأ الدولة الى تغطية عجز الميزانية عن طريق الاقتراض من البنوك .

للاقتراض من البنوك اثر اكبر فى زيادة الطلب الكلى الفعال اذ ينجم عن الاقتراض من البنوك خلق نقود وودائع جديدة ، ومن ثم فلا حاجة الى الحد لا من الاستهلاك الخاص ولا من الاستثمار الخاص . اذ تقوم البنوك بشراء سندات القرض العام عن طريق النقود الجديدة التى يتم خلقها فى داخل الجهاز البنكى فتزيد كمية النقود فى التناول بمقدار القوة الشرائية الجديدة . ويحقق نفس الاثر التجاء الدولة الى تغطية العجز فى الميزانية عن طريق اصدار نقود جديدة .

عن طريق التمويل بواسطة عجز الميزانية تهدف الدولة أولا الى زيادة الدخل القومى النقدى عن طريق المضاعف الامر الذى يعنى زيادة فى الطلب على السلع الاستثمارية والاستهلاكية . يترتب على ذلك زيادة فى الدخل الحقيقى اذ ـ كما رأينا ـ يتلخص الموقف فى اقتصاد رأسمالى متقدم فى حالة كساد أو هبوط فى مستوى النشاط الاقتصادى ، يتلخص فى توافر كل شروط عملية الانتاج من قوة عاملة ذات التكوين الفنى اللازم الى أدوات انتاج الى مواد أولية ونصف مصنوعة وقوى محركة . كل الشروط اللازمة للقيام بعملية الانتاج متوافرة ، الذى يغيب هو الباعث على الانتاج اى الدافع الى اتخاذ قرارات الانتاج الفردى لان توقعات الربح من جانب المنتجين يسودها التشاؤم فتكون النتيجة تعطل بعض الطاقة الانتاجية والقوة العاملة . فى مثل هذا الموقف نكون بصدد جهاز انتاجى مرن اذ زيادة الدخل النقدى (عن طريق الانفاق العام على الاستثمار والمضاعف) بخلق الطلب على السلع والخدمات

فيبدأ تشغيل الطاقة الانتاجية العاطلة والعمال المنعطلين فيزيد الدخل القومى الحقيقى . والواقع ان زيادة الدخل القومى الحقيقى عن هـــذا الطريق تصطحب باعادة توزيع الدخل لمصلحة الطبقة التى تحصل على الربح عـلى حساب الطبقة التى تحصل على الاجور ، وذلك لان زيادة الدخل النقدى دون زيادة كمية السلع والخدمات أو زيادة الاول بنسبة أكبر من نسبة زيادة الثانى تؤدى الى ارتفاع الاسعار ، ارتفاع الاسعار مع ثبات الاجور النقدية عـلى حالها يعنى نقص الاجور الحقيقية . وعادة ما يستمر ارتفاع اسعار السلع والخدمات الاستهلاكية فترة من الزمن قبل أن يدرك العمال انخفاض دخولهم الحقيقية ثم تبدأ مطالبتهم بزيادة فى الاجور النقدية وهى مطالبة عادة ماتستغرق فترة زمنية بين المفاوضة والاضراب عن العمل اذا لزم الامر . النتيجة : مرور فترة من الوقت بعد ارتفاع الاسعار تظل فيها الاجور النقدية كما هى ، ومن ثم تظل نفقة الانتاج منخفضة نسبيا (اذ الاجور تمثل عنصرا هاما من عناصر هذه النفقة) بينما تكون اسعار السلع المنتجة قد ارتفعت فيزيد معدل الربح الامر الذى يثير الدافع للانتاج ، ويدفع العجلة . انخفاض الاجور الحقيقية فى خلال هذه الفترة لمصلحة الربح انما يعنى اعادة توزيع الدخل بين الطبقتين على نحو يزيد نصيب الطبقة التى تتخذ قرارات الانتاج الامر الذى يدفعهـا الى زيادة الانتاج . مرونة الجهاز الانتاجى تسمح باستخدام عجز الميزانية كوسيلة لتمويل الاستثمار العام لدرجة كبيرة قبل ظهور الخطر التضخمى .

على انه مع التوسع فى النشاط الاقتصادى ، مع تحسن الحال واقتراب الاقتصاد من مستوى التشغيل الكامل يتعين ترك هذه الطريقة من طـــرق تمويل الانفاق العام وتصبح الضرائب والاقتراض من الافراد طـــرقا اسلم للتمويل والا ادى ذلك الى زيادة حدة اى اتجاه تضخمى . فاذا ما وجد هذا الاتجاه التضخمى فان الحد منه يكون عن طريق زيادة الضرائب والاقتراض من الافراد ، عن طريق الزيادة فى الايراد العام . الا ان هذا فى ذاته قد لا يكون كافيا للحد من الارتفاع التضخمى ، فى الاسعار ، اذ قد يلزم كذلك انقـــاص الانفاق العام . زيادة الايراد من جانب وانقاص الانفاق العام من جانب آخر

يؤدى الى خلق نائض فى ميزانية الدولة يتمثل فى زيادة حجم الفائض فى الميزانية النقدية للدولة . على هذا النحو تقوم الدولة بالتوسع فى الانفاق فى حالات الانكماش عن طريق خلق عجز فى ميزانيتها ، كما تقوم بالحد من الانفاق وزيادة ايراداتها فى حالات التوسع الاقتصادى التى تكون مصحوبة بخطر التضخم ، اى عن طريق خلق نائض فى الميزانية ، الامر الذى يعنى ان ميزانية الدولة لا تلقى توازنا الا عبر الدورة الاقتصادية .



على هذا النحو يتضح أن السياسة المالية قد تبلورت تدريجيا على اساس النظرية العامة فى المالية العامة كما نشأت وتطورت فى ظل الراسمالية . وكانت فى تبلورها تسعى الى تحقيق اهدافا اقتصادية حلا لمشكلات يفرضها هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم فى مرحلته المعاصرة . هذه السياسة المالية هل يمكنها الاستجابة لمتطلبات حل المشكلات التى يثيرها اقتصاد متخلف ؟ الاجابة على هذا السؤال تستلزم معالجة موضوع المالية والاقتصاد المتخلف .

الباب السابع

السياسة المالية والاقتصاد المتخلف

فى اقتصاد متخلف ــ اقتصاد المجتمعات التى كانت تمثل المستعمرات واشباه المستعمرات للاقتصاديات الراسمالية ــ نكون بصدد هيكل يختلف عن هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم . فهو هيكل تتجمع له خصائص تبرز مشكلة اساسية تختلف جذريا عن المشكلة التى يفرضها هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم وتستلزم بالتالى حلولا خاصة الامر الذى يجعل للسياسة الاقتصادية ــ وبالتالى السياسة المالية ــ اهدافا مختلفة . سنحاول فيمايلى :

ــ اولا : التعرف على خصائص هيكل الاقتصاد المتخلف آخذين الاقتصاد المصرى فى بداية الخمسينيات كمثل .

ــ ثانيا : بلورة المشكلة الاساسية التى يثيرها هذا الهيكل والسبيل الى حلها

ــ ثالثا : بيان الهدف الاساسى للسياسة الاقتصادية فى المرحلة الاولى من مراحل تطور الاقتصاد المتخلف . وبالتالى هدف السياسة المالية .

ــ رابعا : بيان الى اى حد تستطيع السياسة المالية ــ على النحو الذى تبلورت عليه من خلال تجربة الاقتصاديات الراسمالية المتقدمة ــ المساهمة فى تحقيق هذا الهدف الاساسى لسياسة تطوير الاقتصاد المتخلف .

الفصل الاول

خصائص الاقتصاد المصرى كاقتصاد متخلف فى بداية الخمسينات

كان الاقتصاد المصرى يتميز فى هذه الاونة بانه اقتصاد متخلف ، للهيكل

الاقتصادى المتخلف خصائص معينة(١) ، وللتخلف مظاهر معينة ، كما أن التخلف الاقتصادى كظاهرة اجتماعية ترجع الى أسباب معينة . نرى كلا من هذه — باستثناء النقطة الاخيرة — باختصار .

أما عن هيكل الاقتصاد المصرى فكان هيكلا يغلب عليه الطابع الزراعى. الزراعة التى تقوم على مساحة مايقرب من ٥ر٦ مليون فدان كمساحة منزرعة (تمثل ٦ر٢٪ من مساحة الجمهورية) و ٣ر٩ مليون فدان كمساحة محصولية (على أساس امكانية زراعة اكثر من محصول واحد على الفدان الواحد على مدار السنة) تمثل النشاط الغالب للسكان ، اذ كانت تمتص ٥٧٪ من الايدى العاملة وتسهم بـ ٤٨٪ من الدخل القومى (على أساس اعتبار كافة الخدمات كقطاع يسهم فى انتاج الدخل القومى وهى طريقة لحساب الدخل القومى غير منزهة من النقد) . الحياة فى الريف تسودها علاقات الانتاج الشبه اقطاعية والراسمالية .

من ناحية الملكية كانت هناك الملكية الكبيرة ، صاحبها يقسم الارض على عائلات الفلاحين لاستغلالها بايجار عينى أو نقدى ويعيش عادة فى المدينة يلعب دورا فى الحياة الاجتماعية والسياسية بها . وكانت هناك الملكيات المتوسطة يقوم باستغلالها الفئات المتميزة وتتمثل فى نوعين من المزارعين الاغنياء : النوع الاول يقوم بزراعة الارض على أسس رأسمالية اى باستخدام راس المال والعمل الاجير ، والنوع الآخر يقوم باستغلال الارض على أساس العائلة ويكون استخدامه للعمل الاجير مكملا لعمل افراد الاسرة ، هذه الفئات المتميزة كانت تقوم باستغلال الارض المملوكة لها أو المستأجرة . الى جانب هذا كانت هناك الملكية الصغيرة التى تقل عن خمسة افدنة . يقوم باستغلالها اما اصحابها على أساس عائلة الفلاح كشكل اجتماعى للوحدة الانتاجية أو من يستأجرها من عائلات الفلاحين الصغار .

---

(١) يلاحظ ان هناك فروقا كبيرة بين الاقتصاديات المتخلفة تجعل من الضرورى بعد التعرف على ظاهرة التخلف والملامح العريضة للمجتمعات المتخلفة دراسة كل حالة على حدة عند محاولة تشخيص المشكلات والبحث عن حلول لها .

الى جانب وحدة الاستغلال الراسمالية فى الريف كان الشكل الغالب لوحدة الاستغلال الزراعى هو عائلة الفلاح[1] التى تزرع مساحة صغيرة (مملوكة او مستأجرة) عادة ماتكون موزعة بين اكثر من مكان فى زمام القرية. (كلنا يدرك ما يترتب على تفتيت وحدة الاستغلال الزراعى من ضياع وتبديد : جزء أكبر من المساحة المنزرعة يخصص للحدود بين العدد الاكبر من المساحات المنفصلة بما تثيره من منازعات متكررة حول مكان الحدود ــ ضياع فى الوقت فى الانتقال بين جزء وآخر من أجزاء الوحدة الانتاجية ــ عدم التمكين من استخدام أدوات انتاج اكثر تقدما وتزيد من انتاجية العمل .. الخ) .

---

(١) فى الواقع ان هذه الوحدة الانتاجية ، عائلة الفلاح ، كانت منذ اندماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الراسمالى العالمى محلا لتغييرات كيفية . فهى وان ظلت تقدم على عمل افرادها اصبحت تنتج سلعا للسوق ، وللسوق العالمية ، كالقطن مثلا . فهى تهدف عند قيامها بالانتاج الى تحقيق الايراد النقدى . وهى قد تستخدم أدوات انتاج وفنون انتاج لم يكن يعرفها الريف المصرى قبل تغلغل اندماجه فى السوق الراسمالية (كاستخدام آلات زراعية واسمدة كيماوية ومبيدات للحشرات وبذور منتقاة .. الى غير ذلك) يضاف الى ذلك أن هذه الوحدة الانتاجية العائلة ، تقوم بشراء جزء كبير من السلع الاستهلاكية . على هذا النحو نجد أن اندماجها فى السوق الراسمالية يجعلها تحت سيطرة راس المال كظاهرة اجتماعية وان كان راس المال لايظهر فى داخل الوحدة الانتاجية نفسها التى تظل متميزة عن الوحدة الانتاجية الراسمالية ، كما انها تختلف كيفيا عن الوحدة الانتاجية التى كانت موجوده فى الريف المصرى قبل اندماجه فى السوق الراسمالية .

هذا وكثيرا ماتكيف طريقة الانتاج السائدة فى المجتمع المصرى قبل خمسينات القرن الحالى بأنها اقطاعية .. (ماذا سلمنا بان .. الاقطاع) ، ينصرف علميا للدولة على طريقة الانتاج التى كانت سائدة فى اوربا فى القرون من التاسع حتى الخامس عشر الميلادية ، نجد ان هذا التكييف تكييف غير سليم نجم عن تعميم التصدير النظرى الخاص بطرق الانتاج التى عرفها تاريخ المجتمع الاوربى وتطبيقه ميكانيكيا بشأن المجتمع المصرى . والواقع ان طريقة الانتاج السائدة فى هذا المجتمع فى خمسينات القرن الحالى لايمكن اعتبارها ــ بعد اندماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الراسمالى العالمى وسيطرة راس المال كظاهرة جتماعية ــ من قبيل طريقة الانتاج الاقطاعية . انظر فى تفاصيل ذلك :

مؤلفنا (مع د. مصطفى رشدى) ، الاقتصاد السياسى ، المكتب المصرى الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٧٨ ــ ١٠٣ ، وكذلك مقالنا بعنوان « من الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الرابع عشر» ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ١٩٧٢ ، ص ٩٣ ــ ١٠٦ .

فى هذا النوع من الاستغلال تكون انتاجية الفرد منخفضة اذ الفنون الانتاجية المتبعة فنون متاخرة ، وكمية وسائل الانتاج محدودة (نسبة وحدات العمل الى وحدات ادوات الانتاج منخفضة) . كما ان القدرات الجسمانية والفنية للفلاح محدودة نظرا لانخفاض مستوى المعيشة (هذا ويتعين التفرقة بين انتاجية الفرد الذى يعمل فى الزراعة وانتاجية الفدان ، ففى الوقت الذى تتصف فيه الاولى بالانخفاض نجد ان انتاجية الفدان فى بعض المحصولات مرتفعة) .

ورغم وجود علاقات انتاج وفنون انتاجية تنتمى الى التكوين الاجتماعى السابق على الراسمالية فان الزراعة المصرية زراعة تنتج للمبادلة . حقيقة ان جزء من الناتج يستهلكه القائمون بالانتاج فى الوحدات الانتاجية الزراعية ؛ ولكن الجزء الاكبر من الناتج الزراعى يمثل محصولات تجارية تطرح فى السوق. فى مقدمة هذه المحصولات التجارية يبرز القطن الذى كان يمثل فى بداية الخمسينيات بين ٢٥٪ و ٣٠٪ من الانتاج الزراعى وبين — ١٢ — ١٥٪ من الدخل القومى .

الخصيصة الاولى للهيكل الاقتصادى المصرى فى هذه الآونة اذن انه كان هيكلا يغلب عليه الطابع الزراعى ، وهى زراعة متاخرة مكتظة بالسكان تسودها علاقات انتاج اصبحت معوقا للتطور الامر الذى انعكس فى معدل منخفض لزيادة الانتاج الزراعى مما يجعل هذا الاخير قاصرا على ان يمد القطاع الصناعى كان فى توسع نسبى (زاد الانتاج الصناعى فى المدة من ١٩٣٨ — ١٩٥١ بنسبة ١٣٨٪) باحتياجاته من المواد الغذائية (للعاملين فى المدينة) والمواد الاولية والمواد التى يتعين تصديرها لتغطية الاحتياجات من الواردات .

اما الصناعة فكانت تلعب دورا محدودا ، اذ كان يعمل بها ما يقرب من ١١٪ من القوة العاملة وكانت تسهم بما بين ٨ — ١٠٪ من الدخل القومى . وكانت تقوم أساسا على الصناعات الاستهلاكية وعلى الاخص صناعة المنسوجات والصناعة الغذائية . فصناعة الغزل والنسيج كانت .

تختص بما يقرب من نصف القوة العاملة فى القطاع الصناعى ، وكانت تنتج (فى سنة ١٩٥٢) ٢٠٪ من القيمة المضافة الصناعية (يلاحظ ان الاهمية النسبية ممثلة فى نصيب هذه الصناعة من القيمة المضافة الصناعية كانت فى ازدياد مستمر بعد هذا التاريخ اذ بلغت ٤١٪ فى عام ١٩٥٦ ، ٤٧٫٩٪ فى عام ١٩٥٩) وفى الصناعة المصرية كان الانتاج يتم فى نوعين من الوحدات الانتاجية: الوحدة الانتاجية الحرفية (اذ كان الانتاج الحرفى لايزال يلعب دورا كبيرا فى الانتاج الصناعى) والوحدة الحديثة ــ هذه الصناعة المصرية كانت تعانى:

- من نقص نسبى فى رؤوس الاموال اذ كان الجزء الاكبر من الفائض الاقتصادى يذهب اما الى شراء الارض او المضاربة او الاستهلاك الطائش للطبقات الاجتماعية المسيطرة . يضاف الى ذلك أن الجهاز المصرفى (باستثناء بنك مصر فى حدود معينة) كان يهتم اساسا بالاعمال التجارية وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية (وهو امر كان يتفق مع الدور الذى كان يلعبه الاقتصاد المصرى فى السوق الراسمالى العالمى على النحو الذى نراه بعد لحظات) .

- كما كانت تعانى من ارتفاع نسبى فى نفقة الانتاج (وذلك رغم انخفاض معدلات الاجور) اذ كانت نفقة المواد اولية تمثل الجزء الاكبر من نفقة الانتاج ، وهو امر راجع الى اعتماد كبير على المواد المستوردة ، والى استخدام طرق فنية غير متقدمة وكذلك الى ارتفاع نسبة العادم اثناء عملية الانتاج .

- كما كانت تعانى من ضيق نسبى فى السوق المحلية نتيجة للنقص النسبى للقوة الشرائية للجماهير العاملة .

هذه العوامل ــ وعوامل اخرى (اهمها ميلاد عدد كبير من الصناعات فى احضان راس المال المصرفى الذى يغلب عليه الطابع الاحتكارى سواء أكان راس مال اجنبى او مصرى) جعلت من الشكل الاحتكارى الشكل الغالب فى الفروع الحديثة للنشاط الصناعى .

هذا ويتعين ابراز حقيقة للقطاع الصناعي ورثت سمة و علامة .
الا وهى غياب الاساس الصناعى للاقتصاد نتيجة لصغر حجم صناعة البناء وغياب الصناعات الانتاجية اللهم الا بعض الصناعات التى كانت تلعب دورا محدودا للغاية كصناعة الاسمنت . ترتب على ذلك اعتماد شبه كامل على الخارج فى الحصول على السلع الانتاجيه اللازمة للنشاط الاقتصادى فى كافة القطاعات .

اما فيما يتعلق بالقطاع الثالث . **قطاع الخدمات** ، فيلاحظ اولا نقص الاساس اللازم للقيام بالخدمات الاساسية للانتاج كخدمات المواصلات والتزود بالقوة المحركة والغاز والمياه . وماشابه ذلك . كما يلاحظ ثانيا انتفـــاخ اجهزة الخدمات الاخرى انتفاخا غير صحى يتمثل اولا فى زيادة عدد العاملين فى قطاع الخدمات بالنسبة للعاملين فى القطاعين الزراعى والصناعى رغم أن انتاج هذين القطاعين وكذلك انتاج الخدمات اللازمة لهمـــا يمثلان أساس النشاط فى قطاع الخدمات (كانت الزراعة والصناعة تستخدم ٦٨٪ من القوة العاملة والباقى من القوة العاملة « التى فى حالة عمالة » وقدره ٣٢٪ يعملون فى قطاع الخدمات ، وهى نسبة عالية بالنسبة لاقتصاد كالاقتصاد المصرى) كما يتمثل هذا الانتفاخ غير الصحى ثانيا فى زيادة عدد من يعملون فى الادارة الحكومية ، اذا كان يشـتغل بها ١٨,٣٪ ممن يعملون عمـــلا فى مختلف النشاطات .

هذا الهيكل الاقتصادى المتخلف الذى كان يغلب عليه الطابع الزراعى كان يمثل **اقتصادا تابعا** ، اى اقتصادا يخدم الاقتصاد الراسمالى العـــالمى بصفة عامة والاقتصاد البريطانى بصفة خاصة . تمثلت مظاهر التبعية فى اعتماد الاقتصاد القومى على السوق العالمى فى تسويق اهم منتجاته وهـــو القطن (الذى كان يمثل فى هذه الآونة ما يقرب من ٨٠٪ من الصادرات) الامر الذى يربط الاقتصاد القومى بالهزات التى تصيب الاقتصاد الراسمالى العالمى الذى يعمل بطبيعته من خلال الازمات الاقتصادية . وكذلك اعتماد الاقتصاد القومى على السوق العالمى فى الحصول على المنتجات الصناعية الاستهلاكية

أساسا فى مرحلة أولى ثم الانتاجية بعد نشأة ونمــو بعض الصـــناعات الاستهلاكية المحلية فى مرحلة تالية .

تلك هى خصائص الهيكل الاقتصادى المصرى فى بداية الخمسينيات . وهو هيكل ــ كما قلنا ــ متخلف .. مظاهر هذا التخلف هى :

* صغر حجم الدخل القومى (اى قيمة صافى ما تنتجه الجماعة فى فترة زمنية معينة هى السنة عادة) بالنسبة لامكانيات الجماعة الاحتمالية (قدرت لجنة التخطيط القومى اجمالى الناتج القومى فى سنة ١٩٥٣ ب ٨٥٨ مليــون جنيه على اساس اسعار ١٩٥٠) .. يضاف الى ذلك ان معدل النمـــــو السنوى للدخل القومى كان منخفضا نتيجة لصغر حجم الاستثمارات . اى لانخفاض معدل التراكم من جانب ، ولان الاستثمارات لم تكن تتجه الا الى النشاطات المدرة لاقصى ربح نقدى ــ فى اسرع وقت ــ بصرف النظر عمــا اذا كان اثرها على نمو الاقتصاد القومى فى مجموعه محدودا أم غير محدود . بعبارة اخرى .. كانت الاستثمارات توجه وفقا لمعيار الربح الفردى وليس وفقا لمعايير تأخذ فى اعتبارها تطور الاقتصاد القومى فى مجموعه .

* المظهر الثانى للتخلف هو انخفاض متوسط الدخل الفـــردى ، الذى نحصل عليه بقسمة الدخل القومى على عدد السكان (فبينما كان متوســط دخل الفرد فى مصر ١٣٩ دولارا فى عام ١٩٤٩ كان متوسط دخــل الفرد فى الولايات المتحدة الامريكية ١٤٤٠ دولار سنويا) . انخفاض متوسط الدخل الفردى يشير الى انخفاض مستوى المعيشة . على ان نلاحظ أن الامــر يتعلق (بمتوسط) و (المتوسط) يضلل اذ هو يخفى الكثير ، يخفى فى حالتنا هذه انعدام المساواة فى توزيع الدخل بين الطبقات الاجتماعية . فاذا اخذنا فى الاعتبار ان نمط توزيع الدخل كان يتميز بانعدام العدالة التوزيعية بالنسبة للغالبية من افراد المجتمع (والاتجاه العام قبل الخمسينيات كان نحو اشتداد حدة انعدام العدالة فى توزيع الدخل القومى) اتضـــح أن المستوى المعيشى لهذه الغالبية كان اكثر انخفاضا مما يشير اليه متوســـــط الدخل الفردى السنوى .

* يزيد على ذلك أن الاتجاه كان تســـل الخمسينيات نحو الانخفاض المستمر فى متوسط الدخل الفردى السنوى نتيجة لزيادة السكان بمعـــدل أعلى من معدل زيادة الدخل القومى (وفقا لتقديرات لجنة التخطيط القومى كان متوسط الدخل الفردى السنوى ٣٩ جنيه مصرى فى عام ١٩٣٨ ثم أصبح ٣٨ و ٤٣ فى السنوات ١٩٤٥ ، ١٩٥٠ على التوالى ، وذلك على أســاس أثمان سنة ١٩٥٠) . فاذا أضفنا الى ذلك اتجاه انعدام العدالة التوزيعيــة الى الزيادة تبين بوضوح أن المستوى المعيشى للغالبية لم يكن منخفضا فقط وانما كان فى تدهور مستمر .

تلك هى خصائص الهيكل الاقتصادى المصرى كاقتصاد متخلف واهــم مظاهر هذا التخلف .. دراسة ظاهرة التخلف تستلزم بالحتم دراسةتحليلية للعملية التاريخية التى ادت الى ظهور المجتمعات المتخلفة الى جانب المجتمعا المتقدمة .. ليس هنا بطبيعة الحال مجال دراسة هذه الظاهرة (١) . وانـ يتعين أن نذكر أن ظاهرة التخلف ظاهرة من نتاج عملية التطور الرأســمالى فى وقت كانت تسود فيه طريقة الانتاج الرأسمالى الاقتصــادى العالمى . حيث تمخضت عملية التطور عن نوعين من المجتمعات . الاقتصـــاديات الرأسمالية المتقدمة ، والاقتصاديات المتخلفة التى كانت اقتصاديات تابعة . يترتب على ذلك ان اولى الشروط الاساسية للقيام بعملية تطور واعى هــو تحقيق استقلال الاقتصاد المتخلف عن الاقتصاد الرأسمالى المتبوع الامرالذى

---

(١) انظر فى دارسة ظاهرة التطور فى اطار تطور الاقتصاد العالمى :

ـ بول باران ، الاقتصاد السياسى للتنمية ، ترجمة احمد فؤاد بلبع ، دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٦٧ .

ـ فوزى منصــور محاضرات فى العلاقات اقتصــادية الدولية . دار النهضــة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ .

— Thomas SZENTES. The Political Economy of Underdevelopment. A Kademiai Kiado, Budapest, 1971.

— Walter RODNEY, How Europe Underdeveloped Africa Tanzania Publishing Hose, Dar-es-Salam, 1972.

يتأتى عن طريق الاستقلال السياسى فى مواجهة القوى الاســـتعمارية ثم القضاء على مراكز السيطرة الاقتصادية لهذه القوى فى الداخل .

ذلك هو هيكل الاقتصاد المصرى كاقتصاد متخلف . واضح ان المشكلة الاساسية التى يفرضها هذا الهيكل هى مشـــكلة الخـروج من التخلف الاقتصادى .

الفصل الثانى

المشكلة الاساسية التى يثيرها هيكل الاقتصاد المتخلف

المشكلة التى تفرض نفسها هى اذن مشكلة التخلف الاقتصادى ، أى تحلف الشروط اللازمة لتحقيق معدل نمو اقتصادى سريع يتم عن طريق تغيير هيكل الاقتصاد القومى بمعنى آخر تخلف شروط الانتاج المتجدد على نطاق متسع نظرا لقلة وسائل الانتاج الموجودة تحت تصرف الجماعة . المشكلات التى يفرضها هذا الهيكل اذن تتعلق بالضرورة بتطوير الاقتصاد القومى ، باحداث التغيير الهيكلى . احداث التغيير — بعد التعرف على الواقع الاقتصادى والاجتماعى الذى يراد تغييره — يستلزم :

اولا : وجود الرغبة فى التغيير وتبلورها اولا كرغبة وثانيا كقدرة ، وهى رغبة تتبلور تدريجيا فى وعى بضرورة التطوير الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع المتخلف . وقد ارتبطت حركات التحرر الوطنى فى البلدان المستعمرة — وهى تمثل ظاهرة من اهم ظواهر تطور المجتمع العالمى فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية — هذه الحركات ارتبطت بوعى شعوب هذه البلدان بضرورة وامكانية رفع مستواها المعيشى عن طريق تطوير مواردها البشرية وغير البشرية . وهو أمر لا يتأتى الا بأحداث التغييرات السياسية والاجتماعية التى تزيل القوى المعرقلة للتطور (سواء أكانت قوى خارجية أو داخلية) ثم العمل على تهيئة شروط عملية الانتاج (قوة عاملة ووسائل انتاج) على نطاق فى اتساع مستمر . الامر الذى ينعكس فى زيادة الانتاج وبالتالى فى رفع مستوى المعيشة للغالبية اذا ارتبطت الزيادة فى الانتاج بتوزيع عادل للناتج .

الرغبة فى التغيير ترتبط اذن بالوعى بأن التغيير لابد وان يكون جذريا وان هذا التغيير يهدف الى اعادة تنظيم المجتمع اولا لكى يمكن القيام بالتغيير فى هيكل الاقتصاد القومى ؛ ولكن فى اى اتجاه ؟

ثانيا : الاجابة عن هذا السؤال لا تتضح الا بمناقشة **استراتيجية التطور الاجتماعى والاقتصادى التى يتعين اتباعها فى مجتمع كالمجتمع المصرى**[1] . هذه الاستراتيجية تعكس فى الواقع صورة المجتمع المراد الوصول اليه عن طريق تغيير الواقع الاقتصادى والاجتماعى . ومن ثم فهى تحدد المغزى الاجتماعى لسياسة التطوير الاقتصادى . وفى مناقشة هذه الاستراتيجية لا يمكن ، فى مجال كهذا ، الا رسم اطار عام يشير الى الاتجاه الذى نؤمن بسلامته ، وذلك دون ان ننسى ان الامر يتعلق باختيار يقوم به المجتمع على الصعيد السياسى ، اختيار يلزم اتخاذه جماعيا فى واقع الحياة الاجتماعية .

والكلام عن استراتيجية التطوير لا يمكن أن يكون محايدا من الناحية الاجتماعية . وعليه نبادر بالقول بأن محاولتنا لرسم الاستراتيجية العامة للتطوير فى مجتمع كالمجتمع المصرى انما نقوم بها من وجهة نظر المنتجين المباشرين . أى هؤلاء الذين يقومون بالانتاج فى كافة نواحى النشاط الاقتصادى أو يكونوا مبعدين عنه فى ظل التنظيم القائم رغم كونهم من العاملين المباشرين . ومن ثم يكون تصورنا للتطوير كتطوير لمعيشة جماهير المنتجين المباشرين المادية والثقافية . الامر الذى يعنى أن كل جهود التطوير التى يتعين ان تبدأ من **الحاجات الداخلية** ، حاجات هؤلاء المنتجين المباشرين التى يتعين اشباعها من خلال مجهودات التطوير . هذا التطوير يتم عن

---

(1) فى نقد استراتيجية النمو فى البلدان المتخلفة بعد استقلالها السياسى ومناقشة الاستراتيجية البديلة انظر مقالنا :

La Stratégie d'Import-Substition, stratégie de croissance dans la subordination. La Stratégie alternative du développement. Critique Socialiste. Paris, Decembre 1973.

طريق احداث التغيرات الهيكلية فى الانتاج ، عن طريق تراكم وسائل الانتاج ، وهو مايثير مسألتين :

— مسألة العلاقة بين التراكم والاستهلاك .

— ومسألة تعريف ، أو تحديد معالم نمط استهلاك جماهير المنتجين المباشرين .

(أ) فيما يتعلق بالعلاقة بين التراكم والاستهلاك نستطيع أن نميز ، من خلال دراستنا للتجارب التاريخية للتطور ، نوعين من هذه العلاقة :

● فى التطور الراسمالى يعتبر تراكم راس المال هدفا فى ذاته اذ راس المال اساس كل قوة جاه اقتصاديا واجتماعيا . وقد تم التراكم أولا فى الفروع المنتجة للسلع الاستهلاكية التى كانت تجد فعلا طلبا عليها السوق . ثم تم بعد ذلك فى الفروع المنتجة للسلع الانتاجية لتتوصل فى النهاية الى نمط للاستهلاك يتوافق مع نمط توزيع الدخل القائم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وعلى العمل الاجير . واصبح نمط الاستهلاك هذا ، خاصة فى المراحل الحالية من تطور المجتمع الراسمالى محلا لسيطرة المشروعات الاحتكارية تشكله وتعدل منه بتخصيص جزء من الموارد الانتاجية للاعلان والتأثير على اذواق المستهلكين .

● فى تجربة التطور السوفييتى ، اعتبر التراكم هدفا خلال المرحلة الاولى للتطور المنظط . وخلال عملية التراكم اعطيت الاولية للصناعات الثقيلة ، وانما لفروع الصناعات الثقيلة التى كانت معروفة فى مجتمعات أوربا الغربية . وقد اعتبر الاستهلاك (مع الزراعة) كمنطقة لا تتمتع بالاولوية non — prirityarea فى مجهودات التطور المخطط . يزيد على ذلك أن المخطط السوفييتى قد اختار فى بداية عملية التطور المخطط نمط الاستهلاك الذى كان سائدا فى المدن السوفييتية (وهو نمط من نتاج التطور الاجتماعى السابق على ثورة ١٩١٧ ، اى من نتاج التطور غير الاشتراكى) كهدف يسعى الى تعميمه فى كل أجزاء المجتمع السوفييتى . وقد أدى اختيار فروع الصناعات الثقيلة التى كانت تسود هيكل

الاقتصاد الراسمالي واختيار هذا النمط الاستهلاكي، كهدف الى ان يسود — في نهاية المرحلة الاولى للتطور . في بداية خمسينات القرن الحالي — نمط استهلاك لا يختلف كثيرا عن النمط السائد في المجتمعات الراسمالية في أوربا الغربية .

- في ضوء هذه التجارب التاريخية ، يثور التساؤل عما اذا كان ممكنا ، ونحن بصدد تحديد استراتيجية لتطوير المجتمع المصرى ، أن نفكر في نوع آخر من العلاقة بين التراكم والاستهلاك : علاقة يكون من شأنها أن يتحدد التراكم (قدرا ونمطا) وفقا لنمط معين للاستهلاك يتخذ من البدء هدفا لعملية التطوير . نعتقد انه من الممكن أن نفكر في هذا النوع الجديد من العلاقة بين التراكم والاستهلاك . وعليه سنقدم الخطوط العريضة لاستراتيجية التطور في اتجاه هذا النوع الجديد من العلاقة .

يتعين اذن أن نبدأ **بتحديد معالم نمط الاستهلاك** الذى نرغب في تحقيقه لجماهير المنتجين المباشرين في الزمن الطويل . هذا النمط يصبح الهدف الرئيسى للتطور الاقتصادى . كيف يمكن تحديد معالم نمط الاستهلاك هذا ؟

(ب) يمكن تحديد معالم هذا النمط الاستهلاكى :

- آخذين النمط الحالى لاستهلاك المنتجين المباشرين كنقطة بدء .

- على أساس فكرة واضحة عما يمكن اعتباره من قبيل الحاجات الاجتماعية (بالتقابل مع الحاجات الفردية) ، بمعنى الحاجات التى يمكن اشباعها لهؤلاء المنتجين المباشرين وذلك على أساس مستوى معيشتهم الحالى من ناحية وموارد المجتمع من ناحية أخرى .

- كل هذا يستلزم أن يتضح نظام القيم الذى يهدف المجتمع الى تحقيقه .

واضح اذن أن تحديد معالم نمط الاستهلاك (أى التشكيلة من السلع الاستهلاكية) لجماهير المنتجين المباشرين في الزمن الطويل يتضمن معرفة موارد المجتمع . وهو مايلزم كذلك لمعرفة الكيفية التى يمكن بها الوصول الى هذا النمط الاستهلاكى . هذه المعرفة نتوصل اليها :

١ — يبذل الجهد الجاد لمسح اراضى المجتمع لمعرفة امكتياته الحالية والاحتمالية .

٢ — بالقيام بعمل بحث جاد يبدأ من المعرفة العلمية والتكنولوجية المتراكمة ويدرس الفنون الانتاجية المستخدمة فى الخارج وفى داخل المجتمع دراسة تهدف الى اختيار او انتقاء الفنون الانتاجية الاجنبية التى تتناسب مع الاهداف المراد تحقيقها وموارد المجتمع ، كما تهدف بالنسبة للفنون الانتاجية التى تمثل نتاجا محليا خالصا الى معرفة الفنون التى يمكن استخدامها كما هى . والفنون التى يلزم تعديلها لكى يمكن استخدامها ، والفنون التى يلزم البحث عن بديل لهـا .

على هذا النحو يتحدد الهدف الرئيسى وهو نمط استهلاك جماهير المنتجين المباشرين الذى يراد تحقيقه فى الزمن الطويل ، كما يتحدد الموارد والامكانيات التكنولوجية التى يمكن استخدامها لاحداث التغيرات الهيكلية التى يتعين ان تحتوى :

- تغييرا فى نمط توزيع الدخل لمصلحة المنتجين المباشرين ، وهو مايمكن احداثه بازالة راس المال الاجنبى ، بتحرير الفائض الاقتصادى من الطبقات الاجتماعية التى تضيعه فى استخدامات غير رشيدة او فى استهلاك طائش ، وبالتوصل الى اشكال جديدة لتنظيم الوحدات الانتاجية ، وهى اشكال يتعين أن تنبثق من الظروف التاريخية الملموسة للمجتمع فى كل نوع من انواع النشاط الانتاجى .
- وكذلك تغييرا فى مستوى تطور قوى الانتاج فى المجتمع ، اى تغييرات تهدف الى زيادة انتاجية العمل فى عملية الانتاج وتجدد الانتاج ، وذلك بتحرير القدرة الخلاقة للمنتجين المباشرين عن طريق الوعى الفكرى ، وبالتأهل الفنى للقوة العاملة بالتعليم والممارسة مع زيادة وسائل الانتاج التى تستخدمها كما وكيفا .

وتتحقق التغييرات فى مستوى تطور القوى الانتاجية من خلال التراكم

نعملة واجدا مصدره فى الفائض الاقتصادى للمجتمع . هذا الفائض يغلب عليه ، فى ظروف مجتمع كالمجتمع المصرى ، الطابع الزراعى او طابع الانتاج الاولى بصفة عامة . وعليه يتعين ان نتعرف على هذا الفائض ، مقداره والنشاطات التى ينتج فيها ونوع الوحدات الانتاجية التى تنتجه والدخول النقدية التى تحتويه ، وذلك على النحو الذى سنبنيه بعد حين .

فاذا ماتعرفنا على مكان هذا الفائض ثارت مشكلة تعبئته لتطوير القوى الانتاجية للمجتمع (والوسائل المختلفة البديلة او المكملة لتعبئته) وذلك على النحو الذى سنراه فى نهاية هذا الباب .

ويتحدد سبيل التطور ، اى سبيل التغييرات الهيكلية اللازمة لتحقيق نمط الاستهلاك الذى اتخذ كهدف رئيسى لجهودات التطوير ، **بمقدار التراكم** اى الجزء من الفائض الذى يمكن استثماره ، **وبكيفية التراكم** ، اى كيفية توزيع الموارد الاستثمارية بين الزراعة والصناعة والخدمات ، كذلك بنوع المشروعات الصناعية والزراعية التى يتم اختيارها .

فيما يتعلق **بمقدار التراكم** ، لسنا فى حاجة الى التضحية بالحاضر عن طريق تجميد مستوى الاستهلاك الحالى للمنتجين المباشرين لزيادة الاستثمار. وانما يلزم ازالة كل استهلاك طائش . فيما عدا ذلك ، يتعين أن نعى أن زيادة انتاجية المنتجين المباشرين تتحدد ، الى جانب عوامل اخرى (كنوع التنظيم الاجتماعى ، ودرجة تعبئتهم سياسيا ، ونوع القيم السائدة ... الخ) بمستوى استهلاكهم ، اى بكم وكيف تشكيله المواد الاستهلاكية التى يحصلون عليها ، وعلينا أن نلاحظ كذلك ضرورة زيادة مستوى الاستهلاك بالنسبة للفئات الافقر من السكان بمعدل اعلى من المعدل المتوسط . يتم ذلك فى نفس الوقت الذى يزيد فيه الاستثمار . فيزيد الاستهلاك والاستثمار بصورة مطلقة ، مع امكانية أن تكون زيادة الاستثمار بمعدل اعلى من معدل الزيادة فى الاستهلاك .

اما فيما يخص **كيفية التراكم** ، او نمط التراكم ، فانه يتحدد :

● بنصيب كل من الزراعة والصناعة والخدمات فى وسـائل الانتـاج المتراكمة .

● كما يتحدد كذلك بنوع النشاط الذى نقوم به فى كل مجال من هـذه المجـالات .

● ويتحدد اخيرا بكيفية توطين المشروعات (اى باماكن توطينها) فى كـل من هذه المجـالات .

هذا ويمكن تحديد نمط التراكم على ضوء الاعتبارات الآتية :

— بالنسبة **للزراعة** ، يكون الهدف هو تحويلها فى الزمن الطويل الى فرع صناعى تطبق فيه العلم والتكنولوجيا . **ولكن على اى نوع من الزراعة يلزم التركيز ؟** هذا يتوقف على طبيعة النشاط الزراعى الذى نبدأ به :

— فاذا لم يكن هذا النشـاط منتجا للمواد الغذائية الزراعية (كما فى حالة التركيز فى النشـاط الزراعى على المواد الاولية للصناعة) يلزمنا تحويل الزراعة جزئيا وعبر الزمن الى زراعة تنتج المواد الغذائية اللازمـة لمعيشـة المنتجين المباشرين .

— واذا كان النشـاط منتجا لمواد غذائية لزم معرفة طبيعتها لتحويله ، ان لزم الامر ، الى انتاج المواد الغذائية المناسبة والتى تكون اكثر مايمكن تنوعا من الناحية الغذائية .

— اذا وجد الى جانب الزراعة المنتجة للمواد الغذائية نشـاط اولى آخر ، كاستخراج المعادن او البترول ، فان ذلك يسهل من عملية تحـويل الزراعة والصناعى مع الرفع المعقول لمسـتوى اسـتهلاك المنتجين المبـاشرين .

— فيما يتعلق بمشكلة تحويل المجتمع الريفى يكون الهدف هو البحث عن نوع جديد من التجميع السكانى يزيل التناقض بين الريف والمدينـة ، وذلك عن طريق :

● تصنيع الريف . باختيار نوع وحجم الصناعات التى تتكامل مع الانتاج الزراعى (وذلك لانتاج السلع الاستهلاكية والانتاجية الصناعية اللازمة للانتاج الزراعى) . على ان يتم تكامل الزراعة والصناعة فى خارج اطار علاقات السوق .

● وخلق حركة سكانية عكسية ، فى مرحلة تالية ، تنقص من سكان المدن المزدحمة وتوجههم نحو المجتمع الزراعى فىعملية تحوله الصناعى.

— وفى **الصناعة** وما يلحق بها من نشاط تعدينى ، يتعين أن يكون الهدف فى الزمن الطويل هو بناء الصناعات الانتاجية والاستهلاكية التى تستجيب لنمط الاستهلاك الذى تحددت معالمه واتخذ كهدف رئيسى لعملية التطوير الاقتصادى . **ولكن على اى نوع من الصناعات يلزم التركيز؟** اختيار اى الصناعات يتوقف على نوع الموارد الحالية والاحتمالية ، كما يتوقف على الصناعات الموجودة فعلا وعلىضرورة بناء الاساس الصناعى اللازم لتحقيق المستلزمات الصناعية لتحويل الزراعة ولتحقيق حد ادنى من الاستقلال بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه (الاستقلال بالنسبة لاحتياجاته من السلع الانتاجية) . بمعنى آخر بناء الاساس الصناعى يلزم كشرط لتطوير الزراعة عن طريق تحويلها وعن طريق ايجاد فرص تشغيل للزيادة المستمرة فى القوة العاملة بل ولجزء من القوة العاملة فى الزراعة ، فى نشاط انتاجى آخر. من الطبيعى فى المرحلة الحالية من تطور المجتمع البشرى ان يتمثل النشاط الانتاجى الآخر فى النشاط الصناعى الذى يمثل مرحلة ارقى من مراحل سيطرة الانسان على قوى الطبيعة الامر الذى يجعل انتاجية العمل فى الصناعة اعلى منها فى الزراعة ويحث على تحويل الزراعة نفسها الى نوع من النشاط الصناعى .

اما فيما يتعلق **بالشكل الفنى للمشروعات** فيتعين القيام باختيار ناقد بالنسبة لفنون الانتاج الاجنبية كما يتعين البحث عن فنون انتاج من نتاج البيئة الداخلية والبحث الفنى الذى يأخذ فى الاعتبار اهداف المجتمع والموارد المتاحة . وفى نهاية الامر نحصل على مجموعة من

المشروعات فى النشاطات المختلفة ذات فنون انتاجية متعـــددة . اى بتوليفات مختلفة من العمل ووسائل الانتاج . هذا ويجدر ان نتذكر انه بالنسبة لبعض المشروعات يكون الاختيار محدودا وانه بصفة عـامة تكون انتاجية العمل اكثر ارتفاعا كلما زادت وسائل الانتاج الموجـودة تحت تصرفه وكانت أحسن من ناحية الكيف ، كل ذلك على فرض بقـاء الاشياء الاخرى على حالها .

— وفى مجال **الخدمات** يلزمنا ان نغير من طريقة تفكيرنا ونظـرنا للامور تغيرا كليا . لناخذ بعض الامثلة :

ففى التعليم مثلا تثور ضرورة البحث عن نمط جديد للتعليم يقوم عـلى الخلفية الثقافية للمجتمع . فى البحث عن هذا النمط الجديد (من حيث هدف التعليم ، كيفية القيام به ومناهجه) يلزمنا :

١ — أن نتذكر أن العملية التعليمية والصراع فى الحياة اليومية عمليـة واحدة لا تتجزأ .

٢- — ان الوظيفة الاساسية للتعليم هى تغيير «العقلية» وخلق الشخصية الواعية الناقدة عن طريق اقرار نظام للقيم يكون نقيضا للافكـار والقيم التى هى من خلق المجتمع الراسمالى . الهدف يتعين ان يكون خلق نوع من الانسان يكون قادرا ، فى الوقت الذى يتخصص فيـه فى نوع من العمل ، على المساهمة فى عمليـة العمل المنتج وعلى ممارسة النشاط السياسى . ولتحقيق ذلك يتعين أن يندمج التعليم بالعمل المنتج .

٣ — هذا يتضمن معنى جديدا للحق فى التعليم : اذ لا يعنى فقط الحق فى **تلقى** التعليم ، كما هو الوضع فى المجتمع الراسمالى ، وانما يعنى كذلك الحق فى **ممارسة** التعليم ، وعليه يتعين ان يؤكد الاصـلاح التعليمى ضرورة تحول الانسان من شخص يتلقى التعليم بسلبيـة الى شخص يسهم فى العملية التعليمية بايجابية تمكن من تكوين الانسان

كمحرك ودافع للحركة الاجتماعية . ذلك انه اذا ماإحترم الانسان كانسان واذا ماتاكدت ممارسته لحقوقه فانه يعمل ويتحرك دون حاجة الى الحوافز المادية الامر الذى يجعل من الممكن زيادة الانتاج وتحسينه وضمان سير الصراع السياسى .

وفى خدمة **الصحة** مثلا قد يكون من الانسب ، ازاء القلة النسبية للموارد فى المرحلة الاولى ، أن يعطى اهتمام خاص للطب الوقائى على نحو يغير من الظروف التى تؤدى الى وجود الامراض المستوطنة . اما بالنسبة للطب العلاجى فيصح التساؤل عما اذا كان من الضرورى الاستمرار فى تكوين الاطباء على النحو الذى تعرفه المجتمعات الراسمالية المتقدمة ، اى عن طريق قضاء ست سنوات من التكوين بعد المرحلة الثانوية . اليس من الممكن بالنسبة لعدد من الاطباء اختيار بعض من يساهمون فعلا فى العملية الانتاجية واعطائهم نوع من التكوين لفترة تتراوح بين السنتين والثلاث سنوات تمكنهم من فحص ومعالجة الحالات التى لا تستلزم الكثير من التخصص ، على أن يعيش هؤلاء مع المنتجين المباشرين ويسهمون معهم جزئيا فى عملهم الانتاجى ؟

وفى خدمة **الاسكان** كذلك ، يلزم فى المرحلة الاولى تهيئة المساكن الملائمة للفئات الافقر من السكان . وفى المرحلة الثانية تثور ضرورة بناء نوع جديد من التجميعات السكانية فى مواقع الانتاج على ان تبنى بواسطة المنتجين المباشرين انفسهم مستخدمين ادوات بناء توجد فى هذه المواقع ومتبعين سبلا فنية يجيدون ممارستها .

اما فيما يتعلق **بتوطين النشاطات الجديدة** ، فانه يمكن تبصره فى ضوء الاعتبارات الآتية : نوع الموارد الموجودة فى المنطقة ، ضرورة احترام الواقع الثقافى لسكان المنطقة ، ضرورة ان يوجد فى المنطقة حد ادنى من توليفة المنتجات ، ضرورة أن توطن الخدمات بجانب المنتجين المباشرين . وفيما يتعلق بتوطين المشروعات الصناعية يمكن أن نميز من مشروعات اساسية

على الصعيد القومى ومشروعات اساسيه على الصعيد الاقليمى ، على أن توطن المشروعات المنتجة للمواد الاستهلاكية ، بقدر الامكان ، بالقرب ممن يقومون باستهلاكها . هذا ويتعين ان يرعى نمط التوطين بصفة خاصة الريف وعلى الاخص الفئات الافقر من سكانها . كما يتعين ان يرعى بصفة خاصة الفئات الافقر من سكان المدن . هذا ويلزم الا تأخذ عملية التطور شكل التوسع الحضرى الذى يكثر الكلام عنه فى مجال التحليل الاقليمى الذى يستمد مادته مما جرى ويجرى فى المجتمعات الراسمالية فى غرب اوربا . قد يكون من الانسب أن نركز على تصنيع الريف وحتى على امكانية الانتقاص من سكان المدن المتخمة ، فى مرحلة تالية .

* * *

ذلك هو الاطار العام لاستراتيجية التطوير . الفكرة الاساسية التى يقوم عليها تصور هذه الاستراتيجية انها تتحدد وفقا لمعايير اجتماعيةتأخذ فى الاعتبار حياة المنتجين المباشرين وليس وفقا لمعيار الربح النقدى . بعبارة اخرى . هذه الاستراتيجية تتحدد وفقا لنظام للقيم يختلف عن نظام القيم الذى يسود فى التنظيم الاجتماعى الذى انتج التخلف بالنسبة لمجتمعات كالمجتمع المصرى .

تحقيق كل ذلك يتم اذن عن طريق احداث تغييرات هيكلية تنعكس اقتصاديا فى تغيير هيكل الجهاز الانتاجى عن طريق تراكم وسائل الانتاج فى فروع الانتاج المختلفة . من اجل ذلك يصبح الهدف الوسيط هو تعبئة مدخرات الجماعة وتوجيهها للاستثمار فى النواحى التى تحقق لنا الهيكل الاقتصادى المراد الوصول اليه . المصدر لكل تراكم هو الفائض الاقتصادى الذى تنتجه الجماعة .

الفصـــل الثـــالث

هدف السياسة الاقتصادية يتحقق عن طريق تعبئة الفائض الاقتصادى وتوجيه الاستثمارات فى نواح معينة

كانت فكرة **الفائض الاقتصادى** ــ ولا تزال ــ محلا لدراسات تحليلية متعددة(١) نظرا لما تتمتع به من خصيصة استراتيجية . هذه الخصيصة الاستراتيجية ترد الى الحقيقة التى مؤداها أن كل سياسة للتطوير انما تهدف الى التأثير على حجم الفائض واستخداماته فى الاستثمارات المختلفة . أيا ما كانت المفاهيم المختلفة للفائض فاننا نكتفى هنا بالمفهوم التالى : ابتداء من مرحلة معينة من مراحل تطور انتاجية العمل يستطيع المجتمع أن ينتج فى خلال الفترة الانتاجية كمية من الناتج الصافى (٢) تزيد على ما يعد ــ وفقا

---

(١) أنظر فى ذلك :

P. Baran, The Political Economy of Growth. J. Calder, London, 1957, p. 22 - 43.

ترجم هذا الكتاب الى العربية أحمد فؤاد بلبع ، فى سلسلة الالف كتاب ، ١٩٦٧ ،

K.S. Gill, Turning Labour into Capital. Monthly Review (New York), December 1958, p. 314 - 322 — N. Singh, The Concept of Economic Surplus. The Economic Weekly (Bombay), 8 August 1959, p. 1107 - 1110 — Ch. Bettelheim, Le Surplus éconmique, facteur de base d'une politique de développement, in, Planification et croissance accélérée. Maspèro, Paris, 1964, p. 91 - 126. (ترجم هذا الكتـــاب الى العربية إسماعيل صبرى عبد الله ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦)

T. Tidiafi, Surplus pouvant être dégagé par la reforme agraire, in, L'Agriculture algérienne et ses perspectives de développèmènt, Paris, 1969 — K. Thompson, Economic Surplus: A Marxian Critique Frontier 4 October, 1969 & 11 October, 1969, p. 12 - 14 & p. 10 - 11.

(٢) أنظر فى مفهوم الناتج الصافى الفصل الاول من البـــاب الرابع فى القسم الاول من هـــذا الكتـــاب .

للظروف الفنية والاجتماعية للانتاج ـ استهلاكا ضروريا للمنتجين [1]

واذا ماكنا فى مجال التطور الاقتصادى فان فكرة **الفائض الاقتصادى الاحتمالى** هى التى تثير اهتماما اكبر ، وهو عبارة عن الفرق بين الناتج الذى يمكن تحقيقه فى ظل الظروف الطبيعة والتكنولوجية للمجتمع محل الاعتبار ، استخداما للموارد الانتاجية الموجودة وبين مايمكن أن يعد من قبيل الاستهلاك الضرورى . فى اقتصاد متخلف يوجد هذا الفائض تحت الصور الاربع الآتية .

ـ الاستهلاك الكمالى للطبقات المالكة .

ـ الانتاج الضائع على المجتمع لوجود أفرد غير منتجين (ملاك الاراضى ـ المرابون ـ المضاربون ..... الى غير ذلك) .

ـ الانتاج الضائع على المجتمع نتيجة لوجود التنظيم غير الرشيد للجهاز الانتاجى .

ـ الانتاج الضائع على المجتمع نتيجة لوجود بطالة ظاهرة او مستترة .

. هذا الفائض الاقتصادى يمثل مصدر كل تراكم فى وسائل الانتاج ومن ثم تصبح المشكلة الاساسية هى كيفية تعبئة هذا الفائض لاغراض الاستثمار فى نواحى النشاط المختلفة . **ومن ثم تصبح تعبئة هذا الفائض وتوجيه استخدامه الهدف الاساسى للسياسة الاقتصادية ، وبالتالى للسياسة المالية .**

---

(١) الشكل العينى الذى يأخذه الفائض ، وحجمه ، والطبقة الاجتماعية التى تختص به والكيفية التى يستخدم بها الفائض الاقتصادى • كل هذه تتوافق مع مستوى معين من تطور انتاجية العمل وتختلف من تكوين اجتماعى الى آخر : فحجم الفائض الاقتصادى والطبقة التى تختص به (طبقة ملاك الارض) واستخداماته (فى شراء الارض او بناء القصور والكنائس أو الاستهلاك الكمالى) . فى المجتمع الاقتصادى يختلف عن حجم الفائض الاقتصادى والطبقة التى تختص به (الطبقة الراسمالية) واستخداماته (فى الاستثمار وجزئيا فى الاستهلاك الكمالى) فى المجتمع الراسمالى •

للتعرف على المصادر المختلفة للتراكم يتعين التفرقة بين الاشكال المختلفة التي يتخذها الفائض . في هذه التفرقة يمكن استخدام معيارين:

— المعيار الاول هو معيار طبيعة النشاط الاقتصادى الذىيخلق به الفائض: هنا يمكن التفرقة بين الفائض الاقتصادىالزراعى (وهو يكتسب بالنسبة للاقتصاديات المتخلفة اهمية خاصة نظرا لغلبة الطابع الزراعى على هيكلها) والفائض الذى يتحقق فى النشاط الاستخراجى (الذى يتمتع بأهمية كبيرة فى بعض البلدان المتخلفة) والفائض الذى يتحقق فى النشاط الصناعى .

— المعيار الثانى هو معيار نوع روابط الانتاج (الذى يرتكز على شكل الملكية) الذى يرتبط به نوع وحدة الاستغلال : وفقا لهذا المعيار يمكن التفرقة فى نطاق الانتاج الزراعى بين فائض يخلق فى الوحدات التى يقوم بالنشاط فيها عائلة الفلاح التى تستأجر مساحة صغيرة من الارض من المالك الكبير او تملك هذه المساحة ، والفائض الذى يخلق فى وحدة زراعية يتم فيها الانتاج على اسس راسمالية . كما يمكن التفرقة فى نطاق الانتاج غير الزراعى بين فائض يتحقق فى الوحدات الراسمالية وفائض يتحقق فى الوحدات الانتاجية التى تملكها الدولة .

أما اذا نظرنا الى الفائض الاقتصادى فى شكله النقدى فانه يوجد فى الدخول الآتية :

— ريع الاراضى الزراعية .

— الفائدة على الديون فى الريف .

— الارباح التى تتحقق فى المناجم والصناعات المختلفة بما فيها صناعة البناء.

— الارباح التى تتحقق فى التجارة والنقل والمواصلات .

— دخول الملكية الاخرى (ريع العقارات المبنية ، الفائدة على الديون فى المدينة .. الخ) .

تحقيق الاستثمارات اللازمة للتطور سعين سنه نحو لاكثر من هذه الدخول ، الامر الذى يجعل من هـذه التعبئة الهدف الاسـاسى للسياسة الاقتصادية . اذا تم تعبئة الفائض تعين استخدامه فى اغراض الاستثمار فى نواحى النشاط المختلفة على النحو السـابق بيانه . بهـذا يكتمل للسـياسة الاقتصادية ، وبالتالى للسياسة المالية ، هدفها الوسـيط فى اقتصاد متخلف : تعبئة الفائض الاقتصادى واستخدامه فى الاستثمار الـذى يحقق التغييرات الهيكلية على نحو يحقق لنا اهداف التطوير الاقتصـادى والاجتماعى . فالى اى حد تستطيع السياسة المالية على النحو الذى تبلورت عليه من خلال تجربة الاقتصاديات الراسمالية المتقدمة . وكما راينا فى الباب السابق ، المساهمة فى تحقيق هذا الهدف الاساسى لسياسة تطوير الاقتصاد المتخـلف ؟

الفصـل الرابـع

دور السياسة المالية فى تعبئة الفائض الاقتصادى فى اقتصاد متخلف (١)

لبيان قدرة السياسة المالية على تعبئة الفائض الاقتصادى فى اقتصـاد متخلف ــ على فرض ان الدور الرئيسى فى مجهودات التطور تقوم به الدولة ، وبالتالى يكتسب الاستثمار العام الاهمية الاكبر ، سنرى اولا حدود استخدام الضرائب لتحقيق هذا الغرض ، نتبعها بالكلام عن الدور الذى يمكن ان تقوم به القروض العامة ، لننتهى بالكلام عن مدى امكانية استخدام عجز الميزانية كوسيلة لتحقيق الادخار الاجبارى وتمويل الاستثمارات . بطبيعة الحـال

---

(١) سنقتصر هنا على بيان حدود دور السياسة المالية فى تعبئة الفائض الاقتصادى . اما بالنسبة لاثر السياسة المالية على توجيه الاستثمارات فان نطاقه يكون محدودا بنطاق الدور الذى يلعبه الاستثمار الفردى . يتحقق هذا الاثر عن طريق السياسة الانفاقية ، وقد راينا مثلا منها عند دراسة الاثار الاقتصادية للانفاق العام (انظر الباب الثانى من القسم الاول) اما بالنسبه للسياسة الايرادية لتوجيه الاستثمار الفردى فى نواحى معينة قد يتم عن طريق اعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات التى تستخدم فى النشاط المراد توجيه الاستثمار الفردى اليـه . اعفائه من رسوم الصادرات أو تخفيض الرسوم الجمركية على ايها .

سنقتصر هنا على العموميات اذ ليس من الممكن مناقشة تفاصيل السياسة المالية بالنسبة لكل اقتصاد من الاقتصاديات المتخلفة :

١ ـ الضرائب :

اختيار الضرائب كطريقة لتمويل الاستثمار العام اللازم ـ الى جانب بعض الاستثمار الخاص ـ لتحقيق التغيرات الهيكلية التى تنتج معدلا مرتفعا لنمو الدخل القومى يجعل من قدرة النظام الضريبى على تعبئة الفائض الاقتصادى احد المحددات الرئيسية لمعدل نمو الدخل القومى . هنا تثور مشكلة اختيار اكثر الضرائب فعالية فى تعبئة الفائض (على الا ننسى الدخول النقدية التى تحتوى على هذا الفائض : ريع الاراضى الزراعية ـ فوائد الديون فى الريف والمدنية ـ الارباح التى تتحقق فى المناجم والمحاجر والصناعات المختلفة ـ ريع العقارات المبنية) للقيام بهذا الاختيار تفرض العوامل التالية نفسها لكى تؤخذ فى الاعتبار :

- الامكانية الاجتماعية والسياسية لفرض ضريبة ـ او زيادة سعر ضريبة قائمة ـ على الطبقات الاجتماعية .
- مقدرة الجهاز الادارى الضريبى على القيام بالعبء الذى يستلزمه تقدير وتحصيل الضرائب . وهو عبء يختلف من ضريبة لاخرى .
- اثر الضريبة على الحافز الفردى للانتاج والاستثمار .
- الموازنة بين الحاجة الى ايرادات لتغطيةالنفقات العادية فى الميزانية وبين الحاجة الى ايرادات لتغطية النفقات الخاصة بالتطور الاقتصادى (الاستثمارات بمختلف انواعها) .

نرى الامكانية فرض الضرائب المختلفة على اساس الاثر الذى تحدثه بالنسبة لهذه العوامل محاولين اى نبين دور الضريبة فى تعبئة الفائض الاقتصادى . لكى يتم ذلك سنفرق بين الضرائب على الافراد والضرائب على المشروعات .

(١) القصد من الضرائب التى تفرض على الافراد هو الحد من دخول الافراد القابلة للتصرف فيها (الدخول المتاحة) الامر الذى يحد من الاستهلاك، ومن ثم تستطيع الدولة تمويل عمليات الاستثمار عن طريق الايراد الضريبى الذى تحصل عليه . فى مجـــال الضرائب التى تفــــرض على الافراد يتعين التفرقة بين الضرائب (غير المباشرة) التى تفرض على الاســـــتهلاك وبين الضرائب (المباشرة) التى تفرض على الدخول :

— فيما يتعلق بالضرائب على الاستهلاك (وحصيلتها تمثل الجزء الاكبر من حصيلة الضرائب فى الاقتصاديات المتخلفة بصفة عامة) فالالتجاء اليهـــا عادة ما يكون مدفوعا بمبررين .

- اولا ان للضريبة أثر مباشر على انفاق الافراد ومن ثم يكون أثرها على انقاصه مباشرا ، فعدم وجود السوق المنظمة فى هذه الاقتصاديات يحول دون الضريبة والانتشار على نحو يؤدى معه ارتفاع الاثمان الناتج عن فرض الضريبة الى الحد المباشر من القدرة الشرائية للافراد وبالتالى الى الحد من الطلب على السلع الاستهلاكية ، الامر الـــذى يؤدى الى الحد من انتاجها بما يترتب عليه من تحرير بعض الموارد الانتاجية لتستخدم فى اغراض الاستثمار الذى يتم عن طريق انفـــاق الدولة على شراء هذه الموارد .

- سهولة وضمان تحصيل هذه الضرائب ، فهى لا تحتاج — كما رأينا — الى جهاز ضريبى كبير لتحصيلها .

الا ان لهذه الضرائب على الاستهلاك حدودها فيما يتعلق اولا بمـــــا تدره من ايراد ومدى قدرته على تغطية احتياجات التطور ، وفيمـــــا يتعلق ثانيا بمساسها بالفائض الاقتصادى عن طريق الدخول التى تمسها هـــــذه الضرائب :

- فحجم الانفاق الخاص على الاستهلاك الـــــذى تمسه هذه الضرائب يمثل وعاء ضريبيا صغيرا نسبيا نظرا للكبر النســــبى للجــزء من

الاستهلاك الذاتي اى الاستهلاك الذى يقوم به المنتجون فى داخـل الوحدة الانتاجية (وخاصـة فىالقطاع الزراعى) دون أن يمر بالسوق .

- كما ان الايراد الناتج من هذه الضرائب انما يستخدم اساسا فى تغطية النفقات العادية فى ميزانية الدولة ، ومن ثم فان الجزء الذى يخصص للاستثمارات يكون صغيرا نسبيا .

- يضاف الى ذلك ان هذه الضرائب تصيب اساسا الطبقات ذات الدخول المحدودة . . وهى طبقات لا تحصل على جزء من الفائض الاقتصادى فى صورته النقدية . ومن هنا كان أثر هذه الضرائب فى تعبئـة الفائض الاقتصادى محدودا بحدود فرضها على السلع الكمالية التى تستهلكها الطبقات التى يؤول اليها الفائض الاقتصادى . أما الطبقات ذات الدخول المنخفضة فدخولها لا تحتمل الحد منها والا حقق ذلك اثرا غير موات على انتاجية هذه الطبقات (أولا اذا ما أدت الضرائب الى خفض مستواهم المعيشى وبالتالى من قدرتهم الانتاجية ، وثانيا اذا اثرت على الدافع على الانتاج على نحو يقلل من هذا الدافع) ، كما انه قد ينتج آثاراسياسية غير مرغوبة .

ومن ثم يصبح من الضرورى فرض ضريبة (ذات سعر مرتفع) علـى الاستهلاك الكمالى ، اذ هى تمس الدخول المرتفعة المتضمنة لجزء من الفائض الاقتصادى والتى تنفق على شراء سلع كمالية عادة ماتكون مستوردة من خارج الاقتصاد المتخلف . فيكون الاستيراد مناسبة لفرض هذه الضريبة .

اما فيما يخص **الضرائب على دخـــــول الافراد** ، فيتعين التفرقة بين الدخول الكبيرة الناتجة عادة عن الملكية وبين الدخول الصغيرة وعلى الأخص دخول الفلاحين ذوى الملكيات الصغيرة والمتوسطة :

— بالنسبة للدخول الكبيرة التى تنتج عادة عن الملكية (وخاصة ملكية الأرض الزراعية والعقارات الاخرى) فانها تتضـــــمن الجزء الاكبر من الفائض الاقتصادى الذى هو المصدر الاساسى للتراكم . الا أن استقطاع جـزء

يذكر من هذه الدخول لا يتم الا عن طريق فرض ضريبة تصاعدية يكون سعرها مرتفعا . تحقيق ذلك يصادف عقبتين أساسيتين :

- الاولى تتمثل فى المقاومة الكبيرة من جانب اصحاب الدخول المرتفعة وهى مقاومة تحول دون فرض الضريبة أو دون تنفيذها (فى حالة فرضها طالما بقيت لهم سيطرتهم الاجتماعية والسياسية فى المجتمع المتخلف .

- والعقبة الثانية فيما يستلزمه تحصيل هذه الضريبة من وجود جهاز ادارى ضريبى كفء نظرا لما تحتاجه من تقدير أو تحديد للدخول النوعية المختلفة للمكلفين وصعوبة ذلك فى مجتمع لا تستقر فيه العادات الضريبية ويغيب فيه الوعى الضريبى .

— اما بالنسبة لدخول الفلاحين فان الضريبة على الدخل فى زراعة تقوم على الوحدات الانتاجية الصغيرة ذات الانتاجية المنخفضة لا تحقق اية حصيلة تذكر ، اذ يكاد يكون فى حكم المستحيل تقدير هذه الدخول وتحصيل الضريبة عليها ، حيث يقوم بالانتاج ملايين الوحدات الانتاجية تنتج كل منها منتجات مختلفة ، الامر الذى يترتب عليه صغر الكميات التى يبيعها كل فلاح من محصول معين . اضف الى ذلك أن تحصيل هذه الضريبة عنا يكاد يكون مستحيلا من وجهة النظر الخاصة بالجهاز الادارى الضريبى . كل هذه عوامل تجعل فرض مثل هذه الضريبة فى حكم المستحيل ، وتجعل حصيلتها ضئيلة فى حالة فرضها .

على هذا الاساس يتضح أن تعبئة الفائض الاقتصادى لاغراض التطور بواسطة الضرائب على الافراد (على الاستهلاك وعلى دخول الافراد) تصادفه عقبات تجعل دور الضريبة محدودا فى هذا المجال ، وتحول دون تعبئة الجزء الاكبر من هذا الفائض اذا ما اقتصرنا على الضرائب .

(ب) **اما الضرائب التى تفرض على المشروعات الخاصة** التى توجد غالبا فى مجال النشاط غير الزراعى فيفرق فى شأنها بين المشروعات القديمه التى تنتج وفقا لفنون انتاجيه متخلفة ومن ثم تكون الانتاجية فيها منخفضة ،

وبين المشروعات الحديثة التى تستخدم ادوات انتاج وفنون انتاجية حديثة ومن ثم تكون الانتاجية فيها مرتفعة . بالنسبة للنوع الاول من المشروعات فرض الضرائب عليها سيؤثر على ثمن البيع بالارتفاع الامر الذى لا يكون مرغوبا فى جو يسوده الاتجاه التضخمى بماله من آثار سيئة خاصة على التصدير كما هو الحال فى اغلب الاقتصاديات المتخلفة ، خاصة فى فترة يتم فيها القيام بجهود استثمارية بما تخلقه من دخول نقدية بمعدلات تفوق معدلات زيادة السلع الاستهلاكية .

اما بالنسبة للمشروعات الحديثة حيث الانتاجية مرتفعة نسبيا فان فرض ضرائب مرتفعة نسبيا لا يؤثر كثيرا على ثمن البيع وانما سيحد من الفائض الذى يبقى لدى المشروعات والذى يمكن استخدامه فى الاستثمار . هنا تجد الدولة نفسها بين أمرين :

— اما فرض ضرائب مرتفعة والحصول على جزء كبير من الفائض الذى يتحقق من هذه المشروعات . الامر الذى قد يؤدى الى الحد من التطور التلقائى لهذه المشروعات ، ومن ثم من تطور النشاط الانتاجى الخاص فى مجموعه .

— واما ترك الارباح التى تتحقق فى هذه المشروعات دون ضريبة او الاكتفاء بفرض ضريبة منخفضة الامر الذى لا يضمن قيام المشروع الخاص بالاستثمارات اللازمة لتحقيق التغيير الهيكلى ، أى التطور الاقتصادى ، خاصة عند سيادة الطابع الاحتكارى على النشاط غير الزراعى كما هو الحال بالنسبة لغالبية الاقتصاديات المتخلفة .

على هذا النحو يتضح لنا ان للضرائب على المشروعات الخاصة هى الأخرى حدودا تحد من قدرتها على تعبئة الفائض الاقتصادى لاغراض التطور .

لم يبق — فى نطاق الضرائب — الا **الضرائب التى تفرض على الملكية أو على الثروة عند انتقالها** . وسنرى فيما بعد حدود الضريبة التى تفرض على ملكية الارض . اما فيما يتعلق بالضريبة على التركات نفرضها بسعر تصاعدى

مرتفع قد يحقق غرضا مزدوجا : الحصول على ايراد يمكن الدولة من تغطية جزء من النفقات اللازمة للاستثمار العام ، وكذلك الحد من انعدام التساوى فى توزيع الثروة بين الافراد . ولكن فرض هذه الضرائب بسعر مرتفع يلاقى معارضة اجتماعية قوية ، الامر الذى يحد من الدور الذى يمكن ان تلعبه مثل هذه الضريبة طالما لم يتحقق التغيير الجذرى فى التنظيم الاجتماعى .

على هذا النحو تتضح **القـــدرة المحدودة للضرائب فى تعبئة الفائض الاقتصادى لاغراض التطور فى حالة الالتجاء اليها لتمويل الاستثمار العام دون محاولة اعادة تنظيم المجتمع واتخاذ الاجراءات التنظيمية التى تسمح بتعبئة الفائض الاقتصادى** على النحو الذى نراه بعد قليل . قبل القيام بذلك يتعين التعرف على حدود الالتجاء الى القروض العامة والتمويل عن طريق عجز الميزانية فى تعبئة الفائض الاقتصادى فى اقتصاد متخلف .

٢ ــ **القروض العامة** : لن نقف طويلا لبيان حدود القروض العامة فى تمويل الاستثمار العام وخاصة فى تعبئة الفائض الاقتصـــــادى فى اقتصاد متخلف ، اذ لعبت هـذه القروض ــ ولاتزال تلعب ــ دورا يكاد يكون غير محسوس فى الاقتصاديات المتخلفة . مرد ذلك :

ــ اولا ان الطبقات ذات الدخول المرتفعة يرتفع لديها الميل للاستهلاك الكمالى (والطائش فى بعض الاحيان) وخاصة السلع الاستهلاكية المستوردة . فنمط استهلاك هذه الطبقات ، تحدده علاقات الاقتصاد القومى بالسوق الراسمالية العالمية .

ــ الارتفاع النسبى لسعر الفائدة ، وذلك لقلة المدخرات المعدة للاقراض (فغالبية اجزاء الفائض الاقتصادى تذهب اما للاستهلاك الكمالى للطبقات التى تحصل عليه او فى شراء الارض ــ الامر الذى لا يضيف الى الطاقة الانتاجية للمجتمع ــ او فى نشاط المضاربة) . ولازدياد المخـاطر التى كانت تصاحب القروض التى كانت تتم فى كثير من الاحيان لاغـــراض شـــخصية .

— التغير المستمر فى قيمة النقود (نحو الهبوط) مع الاتجاه الصعودى فى الاثمان (اذ تعانى غالبية الاقتصاديات المتخلفة من ضغوط تضخمية) . عند انخفاض القوة الشرائية للنقود يقل اقدام الافراد على اقراض الدولة اذ يحصل الافراد — فى حالة التدهور المستمر لقيمة النقود — عند السداد على قوة شرائية اقل من القوة الشرائية التى انتقلت الى الدولة عند الاكتتاب فى القرض .

— تضيق امكانية الالتجاء الى القروض العامة أخيرا بالحدود التى يفرضها ضيق السوق النقدى فى الاقتصاديات المتخلفة ، وانشغاله اساسا فى عمليات نقدية قصيرة الاجل (والاقراض لاغراض التطور هو اقراض يتعلق بالزمن الطويل) لتقابل العمليات التجارية وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية (بالصادرات والواردات) نظرا للدور الذى كانت تلعبه الاقتصاديات المتخلفة كاقتصاديات تابعة للاقتصاديات الراسمالية الأم ودور البنوك فى تحقيق هذا الدور .

٣ — **عجز الميزانية** : تعرفنا عند دراسة السياسة المالية فى اقتصاد راسمالى متقدم المقصود بتمويل الانفاق العام على الاستثمار عن طريق عجز الميزانية . وقد حاولت بعض البلدان المتخلفة استعارة هذا التكنيك لتنفيذ البرامج والمشروعات الاستثمارية ، وذلك فى الحالات التى لا تكفى فيها الوسائل العادية للتمويل او فى حالة استحالة استخدامها . **ولكن هيكل الاقتصاد المتخلف** — الذى يختلف كما راينا عن هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم ويفرض بالتالى مشكلات مغايرة — **يفرض حدودا على استخدام هذه الوسيلة فى التمويل** ، حدودا تنبع من الحقيقة التى مؤداها ان اثر جرعة معينة من التمويل عن طريق عجز الميزانية يختلف فى اقتصاد متخلف عنه فى اقتصاد راسمالى متقدم . فالاقتصاد المتخلف — كما راينا — يغلب عليه الطابع الزراعى ، وغالبية الانتاج تنتجه وحدات عائلة الفلاح التى تهدف الى تحقيق اقصى ايراد (وليس أقصى ربح ممكن) .

فى هذا الاقتصاد لا توجد عادة طاقة انتاجية معطلة كبيرة (وخاصة فى

مجال انتاج السلع الاستهلاكية) ويحتوى الاقتصاد النقص العـــــام فى الموارد التى يمكن استخدامها (وخاصة للاستهلاك) على نحو مباشر . فى موقف كهذا يترتب على الزيادة فى الدخول النقدية الناتجة عن الانفاق العام على تكوين راس المال (أى على الاستثمار) زيادة فى الطلب عـلى السـلع الاستهلاكيةبصفة عامة وفى الطلب على سلع الاجور (اى السلع التى تستهلكها الطبقة العاملة ؛ وخاصة المواد الغذائية التى يكون الانفاق عليها الجزء الاكبر من ميزانية العائلة فى هذه الطبقة) .

اثر هذه الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية تختلف من اقتصاد متخلف الى آخر :

— فى الاقتصاديات المتخلفة التى تنتج فائضا فى المواد الغذائية تصدره الى الخارج الاثر المباشر للزيادة فى الطلب الداخلى على المواد الغذائية يقع على ميزان المدفوعات ، اذ سيترتب على زيادة هذا الطلب نقص فى كمية الفائض الذى يصدر . أما اثمان المواد الغذائية فقد لا ترتفع فى اول الامر .

— أما فى الاقتصاديات المتخلفة التى تصدر مواد اولية غير المواد الغذائية فان الاثر المباشر للزيادة فى الطلب الداخلى على المواد الغذائية يتمثل فى رفع اثمان هذه المواد . فاذا ما كان الاقتصاد ينتج ما يحتاجه من مواد غذائية فان عمل المضاعف سيكون اساسا فى صورة نقدية وليس فىصورة عينية. بمعنى آخر ، يترتب على الانفاق العام على الاستثمار (الذى يتم تمويله عن طريق عجز الميزانية) زيادة فى الدخل النقدى دون ان يتبع ذلك زيادة تذكر فى الانتاج ، وخاصة انتاج السلع الاستهلاكية التى تذهب اليها الزيادة فى الدخول النقدية (وعلى الاخص المواد الغذائية) . يرد ذلك الى الطبيعة الفنية لاهم نشاط توجه الى منتجاته غالبية الزيادة فى الدخول النقدية فى الاقتصاديات التى يحصل فيها غالبية الأفراد على دخول منخفضة اى الطبيعة الفنية للنشاط الزراعى . فطبيعة الانتاج الزراعى فى هـــــذه الاقتصاديات لا تسمح بتحقق الاثار المتعاقبة (الآثار الثانوية والآثار التى تلحقها) من زيادة فى الدخل النقدى والانتاج التى تنتج عن الزيادة الاولية فى الدخول النقدية الناجمة عن الانفاق على الاستثمار العــــام ؛ وذلك للاسباب الآتية التى تظهر فى جانب عرض المنتجات الزراعية :

(أ) من المعروف ان عـــرض المنتجات الزراعية قليل المرونة فى الزمن القصـــــــير .

(ب) بما ان الزراعة تعتمد لحد كبير على الظروف المناخية (وخاصة فى البلدان التى تعوزها مشروعات الرى) فان الاستجابة لارتفاع اثمان المنتجات الزراعية تحدث اثرا اقل فعالية على الانتاج .

(جـ) يميل منحنى عرض الزراعة فى مجموعها الى اعلا الى الانحراف نحو اليسار الامر الذى لا يحتم ان تؤدى الزيادة فى قيمة الانتاج (الناتجة عن ارتفاع الاثمان) الى زيادة فى حجم الانتاج .

(د) وجود القيود المفروضة على الانتاج الزراعى (سواء اكانت متعلقة بكمية او اثمان المنتجات الزراعية) وكذلك عدم التيقن بالنســـبة للفترة التى ستستمر الاثمان خلالها فى الارتفاع يقلل من استعداد الفلاحين للاستجابة للزيادة الاولية فى الدخول .

(هـ) حتى فى حالة استعداد المنتجـــين للاســـــتجابة للزيادة فى اثمان المنتجات اى استعدادهم لزيادة الانتاج ، فان التنفيذ يواجه بالصـــــعوبات الناشئة عن عدم وجود الامكانيات والنقص فى عناصر الانتاج اللازمة لزيادته .

يترتب على ذلك النتيجة التالية : ان يكون مضاعف الدخل فى صـــورة نقدية اعلى بكثير من معدل زيادة الانتاج (اى الدخل الحقيقى) .

اما فى **جانب الطلب** فان ارتفاع اثمان المنتجات الزراعية (وبالتـــــالى دخول الفلاحين) يؤدى :

ـــ اما الى زيادة فى استهلاك المجتمع الريفى فى المنتجات التى ينتجها (وذلك اذا ما سمحت طبيعة هذه المنتجات باستهلاكها بواسطة المنتجين) . الامـــر الذى يؤدى الى نقص فى الفائض الزراعى المعد للتسويق ، اى فى الفـــائض الذى يمكن استخدامه فى تغذية اشخاص لا يقومون بانتاج السلع الاستهلاكية وانما يعملون فى خلق طاقة انتاجية جديدة ، اى فى الاستثمار . النتيجة النهائية تتمثل فى الحد من النشاط الاستثمارى .

— واما الى زيادة فى استهلاك المنتجين الزراعيين للسلع الاستهلاكية غير الزراعية . فى هذه الحالة الزيادة فى الطلب على هذه المنتجات الاخيرة تؤدى إما الى زيادة الواردات منها (اذا لم تكن هناك قيود على استيرادها ، والا أدى ذلك الى رفع اثمانها) او الى ارتفاع اثمان هذه المنتجات (فى حالة انتاجها داخليا) دون زيادة تذكر فى انتاجها نظرا لانعدام مرونة الجهاز الذى ينتج المنتجات غير الزراعية (١) .

فى ظل هذه الظروف (الخاصة بالعرض والطلب) يعكس مبدأ المضاعف نفسه اساسا فى صورة نقدية معطيا للاثمان الفرصة فى ارتفاع لا يعادله ارتفاع فى كمية السلع الاستهلاكية التى زاد الطلب عليها . بعد فترة تطول أو تقصر يؤثر ارتفاع اثمان المواد الغذائية (اساسا من خلال زيادة الاجور) على نفقة انتاج المواد الاولية التى تصدر ، الامر الذى قد يؤدى الى احداث اثر غير موات على ميزان المدفوعات .

وقد يزداد الموقف خطورة فى الحالة التى يستورد فيها الاقتصاد كمية من مواده الغذائية من الخارج . اذ تخلق الزيادة فى الطلب على المواد الغذائية (فى حالة عدم اتخاذ اجراءات تؤدى الى امتصاص الزيادة فى الدخول النقدية الناتجة عن الانفاق العام على الاستثمار) ضغوطا لزيادة الواردات من هذه المواد الغذائية . (اذا اريد للاستهلاك الحقيقى لمن كانوا يعملون قبل تنفيذ برنامج الاستثمار العام الا ينقص نتيجة لاعادة توزيع سلع الاجور عن طريق ارتفاع الاسعار) . الامر الذى يعنى — الى جانب خلق عجز فى ميزان المدفوعات ، أو زيادته فى حالة وجوده من قبل — تحويل العملات الاجنبية الموجودة تحت تصرف البلد من شراء السلع الانتاجية (للانتاج أو الاستثمار)

---

(١) هناك عوامل كثيرة تكمن وراء انعدام مرونة هذا الجزء من الجهاز الانتاجى ، نذكر منها:
- عدم وجود الطاقات الانتاجية المعطلة بقدر يذكر .
- صعوبة الحصول على المواد الاولية والمستلزمات الاخرى لزيادة الإنتاج .
- عدم مرونة منحنى عرض العمال المهرة .
- الطبيعة الاحتكارية للوحدات الانتاجية فى بعض فروع الانتاج الصناعى .

الى شراء السلع الاستهلاكية . بطبيعة الحال لن تكون خطورة الموقف بهذه الدرجة اذا كان البلد يمتلك رصيدا من العملات الاجنبية يسحب عليه .

بهذا يتضح **ان تمويل الانفاق على الاستثمار العام عن طريق عجـــز الميزانية يخلق الضغوط التضخمية بعد مدى محدود وذلك نظرا لانعدام مرونة الجهاز الانتاجى الذى يتميز بها هيكل الاقتصـــــاد المتخلف** . بمعنى آخر اذا كان من الممكن الالتجاء الى طريقة عجز الميزانية لتمويل الاستثمار العام لدرجة كبيرة فى اقتصاد راسمالى متقدم دون خشية حدوث خطر تضخمى (ولو أن ذلك محدود كذلك بالطبيعة الاحتكارية للجهاز الانتاجى فى هذا الاقتصاد) فان الالتجاء الى هذه الطريقة لا يكون الا لدرجة محدودة فى اقتصاد متخلف نظرا لعدم مرونة الجهاز الانتاجى ، وخاصة الجزء منه المنتج للسلع الاستهلاكية ؛ الأمر الذى يسرع بالاثر التضخمى لهـــذه الطـــريقة من طـــرق تمويل الانفاق العام ويحد بالتالى من فعاليتها فى مجال تقرير السياسة المالية فى هذا النوع من الاقتصاديات . (بطبيعة الحال ليس هنا مجال دراســة ظـــاهرة التضخم فى هذه الاقتصاديات وبيان اثره فى اثناء عملية التطور ، وتحـــديد بالتالى القدر من التضخم الذى يعتبر مرغوبا والنقطة التى يصبح بعـــدها التضخم خطرا على برامج التطور الاقتصادى) .

يهمنا بالنسبة للتضخم انه يؤدى الى خلق نوع من الادخار الاجبارى يتحمله اساسا ذوى الدخول المحدودة فيزيد من النصيب النسبى للارباح . هذا فى حدود القدر من التضخم الذى لا يعد خطرا على برنامج التطور الاقتصادى. فيما وراء هذه الحدود ، وهى كما راينا ضيقة النطاق ، لا يجوز الالتجاء الى وسيلة عجز الميزانية فى تمويل الانفاق العام ، الامر الذى يحد من امكانيات استخدامها فى اقتصاد متخلف (١) .

---

(١) انظر فى هذ الخصوص :

A.N. Agarwala, Deficit Financing in Underdeveloped Countries =

* * *

مما تقدم يتضح ان قدرة السياسة المالية (بالنسبة للضرائب ، للقروض العامة ، او لعجز الميزانية) على تعبئة الفائض الاقتصادى لاغراض الاستثمار العـــام محدودة . فلذا كانت المرحلة الاولى من مراحل التطـــور الاقتصادى تستلزم زيادة معدل الاستثمار الى مايزيد عن ١٥ ٪ من الدخل القومى فاعتماد الاقتصاد المتخلف اساسا على السياسة المالية لتعبئة المدخرات اللازمة للقيام بنصيب الاستثمار العام فى الاستثمار الكلى لايمكن هذا الاقتصاد من تحقيق التغييرات الهيكلية . لتحقيق هذه التغييرات يتعين اذن البحث عن وســـائل اخرى ، وهى الوسائل التى تضمن اعادة تنظيم المجتمع على نحو يمكن من اتخاذ السياسة التطورية المناسبة ، اى يضمن اعادة تنظيم عملية الاختصاص بالفائض الاقتصادى والحيلولة دون الطبقات الاجتماعية المعـــادية للتطور والحصول على هذا الفائض . يتم ذلك عن طريق اتخاذ وسائل تنظيمية ليس هنا مجال الكلام عنها ؛ وان امكن القول ان اهم هذه الاجراءات التنظيميةيتمثل فى مجال النشـاطات غير الزراعية فى التأميم الذى يضـــمن حصـــــول الدولة (والدولة التى تمثل المنتجين المباشرين) مباشرة على الفائض الذى يتحقق فى الوحدات التى تقوم بهذه النشـاطات . اما الزراعة فاعادة تنظيمها تقتضى البحث عن شـكل جديد للوحدة الانتاجية :

= in, Some Aspects of Economic Advancement of Underdeveloped Countries, 1958.

— E.M. Bernstein & I.G. Patel, Inflation in Relation. to Economic Development. I.M.F. Staff Papers, November 1952, Vol.II, No.3.

—R. de Oliveira Campos, Inflation and Balanced Growth, in. H. S. Ellis (ed.) Economic Development for Latin America, Macmillan, London, 1961 p. 82 — G. Maynard, Inflation in Economic Growth, in, Economic Growth. Rationale, Problems, Cases, E. Nelson (ed.), 1960 — V.K.R.V. Rao, Investment, Income and the Multiplier in an Underdeveloped Economy; Deficit Financing for Capital Formation and Price Behaviour in an Underdeveloped Economy, both articles in. Essays in Economic Development. Asia Publishing House, London 1964 — B. Ryclandt, L'Inflation en pays sons-dévéloppé, Monton. Paris, La Haye, 1970.

— يعمل اولا على زيادة الانتاج عن طريق التمكن من استخدام فنون الانتاج الحـــديثة .

— ويحد نسبيا من الاستهلاك فى داخل الوحدة الانتاجية الزراعية ، اى يزيد من مقدار الفائض الزراعى (وذلك دون ماتضحية بالمنتجين المباشرين فى الزراعـــــة) .

— ويسهل اخيرا من عملية تعبئة هذا الفائض بقصد استخدامه فى اغراض استثمارية فى الزراعة وفى غير الزراعة .

ويوحى البعض بأن السياسة الضريبية (كجزء من السياسة المالية) تستطيع أن تحدث التغييرات التنظيمية اللازمة لتحرير الفائض الاقتصادى من ايدى الطبقات ذات الموقف المعادى للتطور الاقتصادى ، اى ايجـــاد التنظيم الذى يمكن الدولة من تعبئته لاغراض الاستثمار اللازم لاحداث التغييرات فى هيكل الاقتصاد القومى ، ويضربون لذلك مثلا ما حققته السياسة الضريبية التى اتخذتها حكومة الميجى فى الزراعة اليابانية فى الربع الاخير من القرن التاسع عشر (١) ، والتغييرات التى احدثتها الامر الذى مكن من تعبئة الفائض الزراعى لاغراض الاستثمار اللازم للتطور الاقتصادى . لنرى باختصار كيف تم ذلك وما اذا كانت الظروف الحالية للاقتصاديات المتخلفة تمكن من اتباع مثـــل هذه السياسة لاحداث التغييرات التنظيمية .

فى الربع الاخير من القرن الماضى قامت حكومة الميجى فى اليابان بالقضاء على حقوق الاقطاعيين فى الريف واحلت نفسها محلهم فى مقابل صكوك بمديونية الدولة لهم بالتعويضات ، اذ كان سيد الارض يحصل على نصيب عينى يصل الى نصف محصول الارز . وقامت الدولة بفرض ضريبة عقارية يتعين دفعها نقدا ، وتتحدد الضريبة كنسبة من قيمة الأرض بصرف النظر عن الانتاج . على

---

(١) انظر فى ذلك الصفحات من ٢٤٧ ــ ٢٦٣ فى الترجمة العربية لكتاب بول باران الذى ظهر تحت عنوان الاقتصاد السياسى والتنمية ، السابق الاشارة اليه . وانظر كذلك :

W. W. Lockwood, The Economic Development of Japan, Princeton University Press, Princeton, 1954.

عدا تظل حصيلة الضريبة دون تغيير من سنة الى اخرى وتضمن الدولة ايرادا ثابتا ظل يمثل ٨٠٪ من مواردها المالية خلال عشرين عاما . ولضمان فعالية النظام انشات الدولة ادارة مساحة لتسجيل الارض ، وهى عملية اظهرت ان ملكية بعض الفلاحين لم تكن متاكدة ورغم ذلك تركتهم الدولة يزرعون الارض وانما كزارعين لارض تملكها الدولة فى كثير من الحالات . فماذا كانت النتيجة ؟

اولا : اذا كان على الفلاح ان يدفع ضريبة مرتفعة مقدارها ثابت لا يتغير بحسب ما اذا كان المحصول جيدا او رديئا فكثيرا ما كان يجد نفســه مضطرا للاقتراض من التجار وغيرهم لسداد مقدار الضريبة فى السنوات التى يكون فيها المحصول رديئا . تدريجيا وجد عدد كبير من الفلاحين انفسهم مضطرين لترك الارض للدائنين نتيجة لعجزهم عن سداد الديون والضريبة ، ومن ثم كان اتجاههم نحو الصناعة كعمال . هذا بالاضافة الى الزيادة الســنوية فى القوة العاملة (الناتجة عن زيادة السكان) ضمن للصناعة تزويدها بالايدى العاملة الرخيصة .

ثانيا : لكى يقوم الفلاح بدفع الضريبة نقدا كان عليه ان يبيع انتــاجه او جزء كبير منه فى السوق . على هذا النحو تتحول الزراعة من الانتاج للاشباع المباشر لحاجات المنتجين وحاجات ملاك الارض الى انتاج بقصد المبادلة ينتج المحاصيل التجارية ، الامر الذى يعنى وجود فائض زراعى معد للتسويق . بيع هذا الفائض وانتقاله للمدينة يضمن للعاملين فى الانتاج والاســـتثمار الصناعيين المواد الغذائية اللازمة . على هذا النحو تضمن الصناعة ليس فقط القوة العاملة وانما كذلك احتياجاتها من المواد الغذائية .

ثالثا : لمواجهة الالتزامات التى يتعين الوفاء بها كضريبة وكايجار للارض وكانت تصل فى مجموعها الى ٦٠٪ من قيمة المحصول السنوى) ، وخاصــة بعد أن قل عدد من بقى على الارض من العاملين اتجه الفلاح الى زيادة الانتاج عن طريق بذل جهود فنية أكبر . فى نفس الوقت تدخلت الدولة لمساعدته عن طريق تزويده بالمعرفة وخاصة تلك المتعلقة بالفنون الانتاجية الجديدة ، وكذلك

عن طريق محاربة الآفات الزراعية وامـــــراض النباتات . كما نظمت قيام التعاونيات فى بعض الاحيان . ترتب على ذلك ان ارتفعت انتاجية العمل فى الزراعة الى الضعف تقريبا بين عامى ١٨٨٥ ، ١٩١٥ .

تبين هذه التجربة دورا معينا لعبته الســــياسة الضريبية فى أحداث التغييرات الجوهرية فى الزراعة ، وهو دور ادى الى زيادة فى انتاجية العمل الزراعى . قبل ان نبين ما اذا كان من الممكن احـــداث مثل هذه التغييرات الجوهرية فى القطاع الزراعى للاقتصاديات المتخلفة المعاصرة يتعين اولا أن ننتبه الى الملاحظتين الآتيتين :

— أولا : ان هذه التغييرات الجوهرية لم تكن من صنع السياسة الضريبية وحدها اذ سبق فرض الضريبة العقارية تدخل تنظيمى من جانب الدولة للقضاء على حقوق الاقطاعيين واحلال نفسها محلهم فى علاقاتهم بالفلاح كما لحق فرض الضريبة تدخل الدولة لتنظيم قيــام التعاونيات فى بعض الاحيان .

— ثانيا : أن الوضعية فى الاقتصاديات المتخلفة المعاصرة تختلف عن وضعية الاقتصاد اليابانى فى ذلك الحين ، ففى غالبية هذه الاقتصاديات مثلا يتم جزء كبير جدا من انتاجها للسوق ، وذلك منذ أن دخلت حظيرة الانتاج الراسمالى العالمى وعرفت المحصولات التجارية مثل القطن والمطـــاط والكاكاو ... الى غير ذلك .

لم يبق اذن الا ان نبين حدود السياسة الضريبية فى أحداث التغييرات التنظيمية اللازمة لتطوير الزراعة فى الاقتصاديات المتخلفـــة المعاصرة . السياسة الضريبية التى تتخذ لاحداث هذه التغييرات التنظيمية قد تهدف اما الى تعديل نظام ملكية الارض ، أو الى التأثير على نظام الانتاج أو الاستثمار ، سنقتصر على رؤية امكانية تحقيق الهدف الاول تاركين الآخرين لفرصة اخرى من الدراسة .

تعديل نظام ملكية الارض قد يأخذ صورة تجزئة الملكيات الكبيرة التى

لا تستغل استغلالا كفئا كليا او جزئيا ، كما قد يأخذ صـــورة تشجيع نوع معين من الملكية .

فى الحالة الاولى قد يكون الالتجاء الى ضريبة تصاعدية ذات سعر مرتفع على الدخل الناتج من ملكية الارض . على أن تقدر الضريبة لا على أســاس الايراد الفعلى وانما على اساس الايراد الاحتمالى اى القيمة التى يحصـــل عليها المالك الكبير كايراد فيما لو كانت الارض تستغل استغلالا كفئا ، الامر الذى قد يدفعه الى استغلال الارض استغلالا أحسن . من المتصـــور كذلك فرض الضريبة على أساس المساحة مع تفرقة من حيث سعر الضريبة بين مساحات مستغلة ومساحات غير مستغلة أصلا او مستغلة استغلالا غـــير كفء ، الامر الذى قد يدفع الملاك الى بيع أجزاء من ملكياتهم .

هذه الوسائل الضريبية لا تؤدى الى نتائج ايجابية للاسباب الآتية :

— يوجد كبار الملاك فى موقف يمكنهم من نقل عبء الضريبة الى الفـــلاحين مستأجرى الارض عن طريق رفع الايجار ، خاصـــة فى المجتمعات التى يكون الضغط فيها على الارض كبيرا . النتيجة : تبقى الملكيات الكبيرة على حالها مع زيادة الاعباء على الفلاحين .

— أن الارض لا تمتلك لاستغلالها فقط وأنما كذلك لانها احد اسس القـــوة الاجتماعية لاصحابها لما تتميز به من ثبات نسبى بالنسبة للثروة المنقولة . يترتب على ذلك أن فرض ضريبة عقارية قد لا يغير من سلوك مالك الارض حتى اذا لم يستطع نقل عبئها فيقبل دفعها من ايرادات اخرى تأتى له من التجارة او الصناعة .

— من ناحية ثالثة يضيع اثر التصاعد جزئيا عن طريق الارتفاع التضخمى فى الاسعار (الذى تعانى منه غالبية الاقتصاديات المتخلفة) الامر الذى يجعل الضريبة تمثل نسبة محـــدودة من ثمن الارض ، وبالتالى لا تدفع مالكها الى التخلى عنها كليا أو جزئيا .

— ان فرض ضريبة تصاعدية ذات سعر مرتفع (تقدر على اســـاس قيمة الارض أو قيمة الانتاج السنوى او قيمة الريع) يلقى مقاومة كبيرة من

ملاك الارض ، وهى مقاومة تكون ذى اثر حاسم طالما استمرت سيطرتهم الاجتماعية والسياسية .

أما استخدام الوسيلة الضريبية لتشجيع نوع معين من الملكية عن طريق الاعفاء من ضريبة الاطيان مثلا (كاعفاء المساحات التى لا تزيد عن ٢٠ فدان اذا كانت مستغلة بواسطة العائلة التى لا تملك ارضا اخرى ؛ كما هو الحال فى البرازيل . او اعفاء الارض التى يقبل اصحابها الدخول فى جمعيات تعاونية كما هو الحال فى الهند) فهو اجراء محدود الاثر ، اذ فضلا عن انه قد يبقى على الوحدات الزراعية مغلقة على نفسها فانه ليس بالاجراء الكافى لتحويل الزراعة على نحو يزيد الانتاج والفائض ويسهل عملية تعبئة هذا الاخير لاغراض التطور .

الالتجاء الى السياسة الضريبية كوسيلة اساسية لتعديل نظام ملكية الارض لا يحقق اذن الا نتائج محدودة للغاية الامر الذى يلزم معه القيام باجراءات تنظيمية جذرية تمكن الزراعة من ان تقوم بدورها فى عملية تطوير الاقتصاد المتخلف . من هنا جاءت الحاجة الى اصلاح زراعى شامل . ليس هنا بطبيعة الحال مجال دراسة ذلك وانما يتعين الاشارة الى ان الاصلاح الزراعى فى ذاته لا يكفى لزيادة الانتاج ، وزيادة الانتاج لو تحققت لا تعنى تحرير الفائض الزراعى ، وانما يتعين البحث عن شكل جديد للوحدة الانتاجية يسمح بزيادة الانتاج مع الحد النسبى من استهلاك المنتجين وتسهيل عملية تعبئة الفائض الزراعى ، بعبارة اخرى لابد من اعادة تنظيم القطاع الزراعى على نحو يجعل الملكية والادارة للمنتجين المباشرين أنفسهم فى صورة ملكية جماعية ويسمح من ترشيد الانتاج الزراعى من ناحية حجم الوحدة الانتاجية ، **ويؤدى بالتالى الى تحويل المجتمع الزراعى لمصلحة هؤلاء المنتجين المباشرين** ، وليس الى مجرد تحويل النشاط الزراعى لتمكين الصناعة من أن تتطور على حساب هؤلاء المنتجين المباشرين .

* * *

بهذا يتضح ان امكانية قيام السياسة المالية بدور فى تحقيق الهدف الاساسى للسياسة الاقتصادية فى اقتصاد متخلف هى امكانية محدودة . الامر

الذى يعنى الحذر عند الاستهداء بأفكار النظرية العامة فى المالية العامة ــ التى نشأت وتطورت داخل اطار المجتمع الراسمالى والافكار المتعلقة بالسياسة المالية المترتبة عليها ــ عند رسم سياسة اقتصادية لتطوير اقتصاد متخلف. قصور الوسائل التى ظهرت استجابة لمتطلبات حل المشكلة الاقتصادية كما يفرضها هيكل الاقتصاد الراسمالى المتقدم ، وضرورة الالتجاء الى اجراءات تنظيمية قد تلعب السياسة المالية فى اطارها دورا يقوم على اسس اخرى مختلفة.

الفصل الخامس

الاتجاهات العامة لمالية الدولة فى مصر

١٩٨٨/٨٧ ـ ٩٠ / ١٩٩١

تتبلور هذه الاتجاهات العامة لمالية الدولة فى مصر ابتداءا من سياسة مالية تمثل أحد مكونات سياسة اقتصادية تتبعها الدولة منذ منتصف السبعينات أوصى بها صندوق النقد الدولي فى مرحلة أولي ثم بدأ يشترط الأخذ بها مع تفاقم المديونية الخارجية وانتهى به الأمر الى فرضها تحت اسم سياسة اعادة التكييف الهيكلى، قدمت أيديولوجيا فى مصر، فى منتصف الثمانينات باسم سياسة "الاصلاح الاقتصادى" [1] .

وتتمثل مكونات سياسة الصندوق التى بدأت تظهر بالنسبة لمصر فى تقارير الصندوق والبنك الدولي ابتداء من ١٩٧٥ [2] فى :

أ ـ تحرير التجارة الخارجية ، أى ازالة العوائق ، التنظيمية والاقتصادية ، أمام الصادرات والواردات. والعمل على انهاء الاتفاقات الثنائية الخاصة بالمعاملات الدولية . ومنذ ١٩٦٢ يصر الصندوق ، فى برنامج التثبيت على " انهاء العمل باتفاقيات الدفع الثنائية المعقودة مع الدول الاعضاء فى الصندوق فى أقرب وقت ".

---

(١) وهى تسمية ، تخفى ، بقصد أو بدون قصد ، حقيقة هذه السياسة وما تجلبه على الاقتصاد المصرى من تقلص فى قدراته الانتاجية الحقيقية وانتشار البطالة المفتوحة والبطالة الجزئية، وتعرض الوحدات الانتاجية الصناعية للتصفية ازاء تعريضها لمنافسة الاحتكارات الدولية العتية وانتقال ملكية الوحدات الانتاجية المملوكة للدولة وللأفراد المصريين الى الاجانب وانتشار نشاطات المضاربة والتربح بقصد الكسب النقدى السريع المشروع وغير المشروع ونقل الاموال السائلة نحو خارج المجتمع المصرى ..

(٢) بل ونجد أهم مكونات هذه السياسة فى برنامج التثبيت الذى يقترحه الصندوق على الحكوم المصرية فى ١٩٦٢.

وان كان لمطلب الصندوق هذا معقوليته فى ظل نظام أسعار الصرف الثابتة الذى ساد فى الخمسينات والستينات ، فهو يفقد كل معقوليته فى ظل نظام أسعار الصرف المعومة الذى تحتويه فوضى النظام النقدى الرأسمالى الدولى الحالى ، منذ ١٩٧٣ حيث أصبح عديم الاستقرار النقدى هو الظاهرة الوحيدة المستقرة . هنا تصبح الاتفاقات الثنائية للمدفوعات الدولية الملجأ الطبيعى لمن يريد حد أدنى من الاستقرار فى تعاملاته الدولية ، ومن ثم فى اقتصاده الداخلى . ورغم ذلك ، وازء اصرار الصندوق أعلن خطاب نوايا الحكومة المصرية فى ١٩٧٦ فى بنده الثانى عشر " توقع أن نكون قد اتفقنا على انهاء معظم اتفاقيات الدفع الثنائية الباقية مع أعضاء الصندوق " . وتتعهد الحكومة المصرية فى البند العشرين من نفس الخطاب بألا "توقع اتفاقيات دفع ثنائية دون التشاور المسبق مع الصندوق " . وطبيعى ألا تكتفى الحكومة المصرية " بالنوايا " خشية أن تقودها نواياها الحسنة الى الجحيم، وتعمل جاهدة على الغاء اتفاقيات الدفع الثنائية فعلا لتجد نفسها فى بداية الثمانينات ولم يعد بينها وبين الدول الأخرى أكثر من أربع اتفاقيات دفع. وهكذا تزيد الحكومة من درجة تمتعها بجنة " نظام أسعار الصرف المعومة " .

ب - تحرير سوق الصرف ، أى ازالة الرقابة على النقد الأجنبى وعدم التدخل فى تحديد قيمة العملة . وترك تحديدها لقوى السوق لينتهى الأمر الى سعر واحد لصرف الجنية المصرى. هذا الامر أصبح مصدر اهتمام خاص للصندوق الذى يصر على عدم تدخل الدولة فى سوق صرف الجنيه المصرى ، والانتهاء بالقضاء على تعدد أسعار الصرف ، ومن ثم ضرورة تخفيض قيمة الجنيه الخصرى ، رغم أن تخفيض العملة لا يكون السبيل ، وفقا لأحكام صندوق النقد الدولى ، الا كملجأ أخير . ورغم أن سعر صرف العملة الوطنية يصبح من العوامل الهامة التى تؤثر فى تعاملات الاقتصاد القومى مع الخارج نظرا ، أولا لأهمية الطلب الخاص فى مكونات الطلب الكلى ومن ثم أثر ذلك على مستوى العمالة والدخل . وثانيا : لاتصاف كل الموقف الدولى بتقلبات أسعار صرف العملات .ويكون من الضرورى أن يكون سوق الصرف أحد المجالات

التي تتدخل فيها الدولة . اما لتحقيق سياسه اقتصاديه اساحية محددة مسبقا أو لاصلاح مسار الاقتصاد القومي . بعد الأحداث ،وعليه يكون الصندوق النقد الدولي قد نصح الدولة ، أو طلب منها أو اشترط عليها (وفقا للوضع المالي والمدى الذي وصلت اليه الدولة في خلق موقف يجعلها راغبة في التعامل مع الصندوق أو مرغمة على التعامل معه) بالابتعاد عن سعر صرف العملة الوطنية وعدم التدخل في تحديده في خضم الاصل فيه أن أسعار الصرف معومة وتتحدد قيمة كل منها بالقدرة النسبية لكل من السباحين الحاملين للعملات ليحولوا بينها وبين الغرق ، ومع هزال السباح المصري جسديا (لانه لا يعتني لا بتقوية جسمه بالانتاج ولا بالتدريب المتواصل على السباحة) تكون نصيحة الصندوق بتعويم الجنيه المصري بمثابة التوصية باغراقه ، ويكون الصندوق قد طلب من الدولة في مصر بألا تتدخل في شأن سعر صرف العملة الوطنية في وقت تفرض فيه ظروف الاقتصاد الرأسمالي الدولي ، الــــذي يسوده عدم استقرار أسعار الصرف ، بأن يصبح سعر الصرف أحد الادوات الرئيسية للسياسة الاقتصادية للدولة .

جـ - تحرير الاثمان في الداخل (اللهم باستثناء الاجور) ، أي عدم تدخل الدولة في تحديد الأثمان . وقد عبر برنامج التثبيت في عام ١٩٦٢ عن هذا المكون من مكونات الصندوق بقوله " تعمل الحكومة على الغاء القيود المفروضة على الاسعار في أقرب فرصة ممكنة " ، وهو ما يتم ، في لغة الصندوق ، " بالغاء الدعم بصفة أساسيـــة" ، و" تعديل الاسعار الداخلية بحيث تتناسب مع الاسعار العالميه " .

د - عدم تدخل الدولة في سوق العمل (بعدم الالتزام مثلا بتشغيل الخريجين) . باعتبار أن ذلك يمثل عبئا على ميزانية الدولة عن طريق زيادة الانفاق العام .

هـ - التركيز على النشاط الاقتصادي الضروري . وبتحقيق ذلك ، بازالة العوائق أمام المستثمر الفرد ، المحلي والأجنبي ، واعادة النظر في قانون الضرائب على نحو محابي المستثمر الفرد ، وابتعاد الدولة عن النشاط الانتاجي عن طريق وحـــدات .

انتاجية تملكها الدولة (أى ما اصطلح على تسميته فى مصر بالقطاع العام) .
والفكرة الأساسية هنا أن الصندوق ليس ضد القطاع العام لأنه أداة من أدوات البناء الاشتراكي . فاعتباره كذلك يمثل ، فى اعتقادنا ، خطأ وقع فيه الكثيرون فى مصر .
فقطاع الدولة ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية الرأسمالية منذ الكساد الكبير .
وقطاع الدولة فى مصر لم يكن لا فى ملكية الشعب ولا تحت سيطرته الفعلية، ولا كان الجزء الأكبر من ناتجه يعود الى الغالبية من المنتجين فى مصر . الفكرة أن ملكية الدولة لعدد من الوحدات الانتاجية يمثل أداة طيعة تمكنها من الحصول على الموارد المالية (أنظر فائض شركات القطاع العام الذى يذهب الى ميزانية الدولة فى مصر ، وكذلك ما تدفعه من ضرائب للخزانة العامة ، وما تدفعه لصندوق التأمينات الاجتماعية) ، كما تمكنها من اتخاذ بعض الاجراءات التى تحقق نوعا من التوازن السياسى وتحول دون تغيير الوضع على حساب الطبقات الحاكمة (كما اذا ما قامت شركات القطاع العام ببيع بعض السلع الضرورية بأثمان أقل من ثمن السوق أو بتزويد محدودى الدخل بخدمات رخيصة نسبيا) . وجود هذه الملكية (وهى فى النهاية من قبيل الملكية الخاصة من زاوية من له السيطرة الفعلية على الموارد والمستفيد الرئيسى من الناتج) يزود الدولة بأداة مرنة تمكنها من اتخاذ اجراءات قد تمثل عائقا أمام اتساع السوق الدولة . هذه الاجراءات قد تأخذها الدولة مرغمة لمواجهة ضغوط سياسية أو اجتماعية ، كما قد تأخذها بفعل الاغراء الذى يحدثه وجود مثل هذه الاداة المرنة التى قد تمكن الدولة من تحقيق مصالح [illegible] الحاكمة فى كلتا الحالتين قد ينجم عن الاجراءات اعاقة حركة رأس المال الدولى . من هنا كان اصرار صندوق النقد الدولى على إزالة قطاعات الدولة من الاقتصاديات المتخلفة .

جوهر السياسة التى " ينصح " بها صندوق النقد الدولى فى هذه المرحلة ، مرحلة الأزمة المركبة ، هو عدم تدخل الدولة فى الاقتصاد المتخلف فى الحياة الاقتصادية وترك الاقتصاد المحلى " عاريا " لرياح الاقتصاد الرأسمالى الدولى ، لتتحدد النتيجة النهائية بمصادر الرياح وقوتها فى اللحظة الحالية من تاريخ

الاقتصاد الرأسمالي الدولي وقد غلب الطابع الاحتكاري على هيكله : فجوهر ما يطلبه جون جنتر مدير عمليات الشرق الاوسط في الصندوق من وزير مالية مصر في ابريل ١٩٧٥ كشرط لامكانية التعامل مع الصندوق [1] الغاء الدعم بصفة اساسية - تعديل اسعار صرف الجنيه المصري بما يتناسب مع اسعار السوق الحرة - تعديل الاسعار الداخلية بحيث تتناسب مع الاسعار العالمية- ازالة العوائق امام المستثمر الاجنبي . وفي نهاية ١٩٧٦ يصر مكنمارا مدير البنك الدولي على الا يتم الاتفاق بين البنك والحكومة المصرية الا اذا وجدت خطة. لان عدم وجود خطة يعني في نظره " ان مصر ليست جادة في تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي". ونحن نعلم ان جوهر سياسة الانفتاح هو ترك باب الاقتصاد المصري مفتوحا على مصراعيه لكي يتمتع راس المال الاجنبي بحرية في الدخول في الشكل المالي او السلعي (بل ويتمتع راس المال المصري بحريته في الخروج) وتجد القوة العاملة المصرية هي الاخرى " حريتها " في التشتت خارج المجتمع المصري (ولما لا؟ اليس الاصل هو المساواة امام الباب المفتوح).

ويكون لسياسة الصندوق معنى يختلف بحسب ما اذا كان الاقتصاد متقدما او متخلفا رغم وحدة لغتها ومكوناتها . فاذا ما نصح الصندوق بريطانيا في ١٩٧٦ بخفض قيمة الجنيه الاسترليني حتى تنخفض اثمان صادراتها نسبا فان مثل هذا الخفض يمكن ان يزيد من صادرات بريطانيا، لان لبريطانيا قاعدة انتاجية موجودة

---

(١) وينصح الصندوق الدول الافريقية بنفس السياسة حيث تؤكد رؤية الصندوق المقدمة في مؤتمر نيروبي في مايو ١٩٨٥ ان المتطلب الرئيسي لتحقيق النمو هو تحرير الاثمان الداخلية في مواجهة الاثمان الدولية، الامر الذي يؤدي في نظر الصندوق ليس فقط الى تعبئة مدخرات محلية اكبر وانما كذلك الى جذب كميات اكبر من الموارد من الخارج . انظر :

R.D.Erb., A view from the fund, Africa and the International Monetary Fund, G.K.Helleiner, ed., International Monetary Fund, 1986, PP 18-19 .

بالفعل تمكن من التوسع فى انتاج الصادرات وتمكنها فى ذات الوقت من الحد من الواردات . أما اذا نصحت الحكومة المصرية فى بداية الثمانينات بتخفيض قيمة الجنيه المصرى حتى تنخفض أثمان الصادرات المصرية نسبيا ، فلا تؤدى النصيحة الى نفس النتيجة ، اذ أن مصر فقدت طوال السبعينات الكثير من قدراتها الانتاجية وزاد اعتمادها على الاستيراد ، ولم يعد من الممكن التوسع فى الانتاج التصديرى بدرجات تذكر . ولا يؤدى خفض سعر الجنيه الا الى رفع أثمان الواردات المصرية . مما لذلك من أثر سلبى على مستوى معيشة الفئات الاجتماعية العريضة التى تستهلك سلعا تستورد مباشرة أو تدخل الواردات فى انتاجها محليا ، ومن أثر على زيادة أرباحية الاتجار فى السلع المستوردة التى تستجيب لطلب الفئات الاجتماعية ذات الدخول المرتفعة والمسيطرة اجتماعيا وسياسيا . ومن ثم اتجاه نمط استخدام الموارد من النقد الاجنبى نحو هذا الطلب . كما أن تخفيض قيمة الجنيه المصرى قد يؤدى الى زيادة عبء خدمة الديون الاجنبية . فضلا عن عدم قدرة الدولة فنيا على السيطرة على المعدلات التضخمية لارتفاع الاثمان فى داخل الاقتصاد المصرى ، فلغة سياسة الصندوق قد تكون واحدة ، ولكن المعنى يختلف .

وبتقديم هذه السياسة يكون صندوق النقد الدولى قد انتهز فرصة المشكلات الاقتصادية التى تظهر فى الزمن القصير ليمرر سياسات يكون لها آثارها السلبية الخطرة على السكان فى الزمن الطويل . ويتحول " النصح " تدريجيا الى " طلب " باتباع هذه السياسات ، ويتحول " الطلب " الى " اشتراط " ، حتى يمكن للصندوق أن يمد الى الدولة يد العون ، عن طريق اقراضها لتغطية العجز ، واعطائها شهادة حسن السير والسلوك لاستخدامها فى السوق المالية الرأسمالية الدولية . وتكون الطبقات الحاكمة فى المجتمعات الرأسمالية المتخلفة ، التى تملى عليها مصالحها ضرورة التعامل مع الصندوق ، قد حصلت على شهادة " العجز " ، التى تمكنها من أن تطلب من الدائنين فى المحفل الرأسمالى الدولى نظرة مختلفة الى "العاجز " عندما يتحقق اللقاء فى " نادى باريس " .

ويكون المقصود النهائي لسياسات الصندوق هو ازالة العوائق التي تحول دون توازي الاثمان الداخلية في الاقتصاديات المتخلفة مع الاثمان الدولية :

أي غياب معايير قياس مختلفة تعكس التفضيلات الاجتماعية والسياسية للمجتمعات المتخلفة عند اتخاذ القرارات الاقتصادية . فاذا ما غابت معايير القياس المختلفة تتخذ القرارات الاقتصادية في البلدان المتخلفة وفقا للاثمان الدولية التي تعكس علاقات القوى الاقتصادية القائمة وتكرس قوة البعض وضعف البعض الآخر - قوة الاقتصاديات المتقدمة وضعف الاقتصاديات المتخلفة. وتزول عوائق السياسات " القومية من السوق الرأسمالية الدولية ، ويتحقق الهدف الجوهري" ازالة العوائق أمام توسع السوق الدولية، مجال أداء رأس المال الدولي ، لتتمكن الشركات دولية النشاط من تنفيذ استراتيجياتها طويلة المدى على مستوى العالم أجمع مستفيدة من المزايا النسبية النسبية لكل رقعة في الاقتصاد الرأسمالي الدولي: القوة العاملة الرخيصة عند البعض ، الطاقة الرخيصة عند الآخرين ، المادة الأولية الاستراتيجية لدى دولة ثالثة ، الاعفاء الضريبي لدى دولة رابعة ، حرمان القوة العاملة المحلية من الحماية التشريعية لدى دولة خامسة ، وجود المستهلكين في أراضي دولة سادسة ، وهكذا .

فغياب الذاتية للاثمان الداخلية يجعل من الحتم اتخاذ القرار الاقتصادي على أساس الاثمان السائدة في السوق الدولية. فاذا ما احتاج الاقتصاد المصري الى مزيد من الاسمنت مثلا ، يتخذ القرار على أساس المقارنة بين ثمن الاسمنت في السوق الدولية وثمنه اذا ما انتج بواسطة وحدة انتاج تقام في الداخل . فاذا ما كان ثمنه في السوق الدولية حاليا أقل من ثمنه عند انتاجه بواسطة الوحدة المزمع اقامتها في مصر ينتهي متخذ القرار الى أحد أمرين : اما الاقتصار على شرائه من السوق الدولية أو مطالبة احدى الشركات الدولية الكبيرة بالمشاركة في انتاجه محليا ، بحجة أن هذه الشركات هي التي تمتلك التكنولوجيا المتطورة والقدرة

الادارية ، الى آخر الاسطوانة المشروخة التى لا يكف وكلاء الشركات الدولية عن تشغيلها رغم رداءة اللحن وغربته عن كل ما هو وطنى ٠

وتتعرى هذه السياسات عند تقييمها بأخذها في مجموعها، بأهدافها المباشرة وغير المباشرة لا أن يؤخذ بعض من اجراءاتها ينظر اليه فى ذاته ، وكأن أدوات السياسة الاقتصادية ، أو أية سياسة أخرى ، يمكن أن تؤخذ فى ذاتها ٠ وعليه ، تكون العبرة بالاضعاف المستمر للامكانيات الانتاجية للاجزاء المتخلفة من الاقتصاد الرأسمالى الدولى وهو اضعاف لابد وأن ينتج هيكليا من استراتيجيات النمو التى اتبعتها دول العالم الثالث منذ " الاستقلال " السياسى ٠ ونكون بصدد نمط " لاستخدام الموارد " على الصعيد الدولى يؤكد تبديد الفائض المنتج فى الاجزاء المتخلفة ومديونية دول هذه الاجزاء للاجزاء المتقدمة من العالم الرأسمالى ، وبتأكد المديونية يتأكد السبيل " القانونى " المحترم لاستنزاف الفائض الذى ينتجه العاملون فى البلدان المتخلفة ، من خلال خدمة الدين ، أى دفع أصله وفوائده ٠ وهى خدمة يمكن أن تستمر طالما كان خادم الدين يسلك سلوك " الشرفاء " على الصعيد الدولى ويستمر فى احترام " التزاماته الدولية " ٠ ومع حالة المديونية تتكون حلقات المصالح للفئات المحلية المستفيدة من المديونية عن طريق الاستشارات والدراسات والتسهيلات والوساطة فى التعاقدات وتقديم الخدمات المحاسبية والقانونية والضريبية والجمركية والامنية ، الى غير ذلك من البثور التى طفحت على جلد الحياة الاقتصادية فى المجتمع المصرى منذ الانفتاح الاقتصادى ٠

. هذه السياسة الاقتصادية التى بدأ يفرضها صندوق النقد الدولى تتضمن ، بالنسبة للسياسة المالية ، العمل على توازن ميزانية الدولة سنويا ، أى على تساوى اجمالى الانفاق العام مع اجمالى الايراد العام ٠ وهو ما يعنى القضاء على عجز الميزانية الذى يستلزم لتغطيته ، اما اصدار نقود ورقية جديدة أو اقتراض الدولة من الجهاز المصرفى اقتراضا يمكن هذا الاخير من التوسع فى خلق النقود الائتمانية،

أو كلاهما معا بما تحققانه من زيادة الطلب النقدى فى أسواق السلع والخدمات زيادة عادة ما لا تزامنها زيادة فى عرض تلك السلع والخدمات . العمل على تقليص عجز الميزانية يقتضى ، وفقا لتوصيات صندوق النقد الدولى :

- **في الجانب الانفاقي :**

- تخفيض الانفاق العام وعلى الاخص على التشغيل فى الاداة الحكومية ، وعلى الخدمات الاساسية كالتعليم والصحة والاسكان والثقافة . وان كان من الممكن التوسع فى الانفاق على الخدمات التى تزيد من قدرة السوق المصرية على الاتصال بالسوق الدولية كخدمات المواصلات والاتصالات ، وكذلك التوسع فى الانفاق على الخدمات اللازمة للسوق الدولية ذاته كخدمات المرور من قناة السويس وخطوط أنابيب نقل البترول .
- تخفيض إلنفقات الناقلة التى تدفعها الدولة للابقاء على أثمان بعض السلع وبعض الخدمات منخفضة نسبيا . وأهم أمثلة لها ما سمى فى الحياة السياسية المصرية بنفقات دعم السلع الضرورية كالخبز والسكر والزيت والشاى والصابون والكيروسين والاقمشة الشعبية والادوات المدرسية والادوية ، ودعم بعض الخدمات الحيوية كخدمات النقل والتزويد بالكهرباء والماء والغاز .
- وبصفة عامة تقتضى سياسة صندوق النقد الدولى سياسة مالية تتسم ، فى الجانب الانفاقى ، " بالتقشف " الذى يحد من التوسع فى الانفاق العام . وان كانت هذه السياسة لا تهتم بتوزيع عبء التقشف بين الطبقات الاجتماعية المختلفة .. هذه السياسة تمثل نوعا مما يعرف فى اطار السياسات المالية " بالسياسة الانكماشية " .

وفى الجانب الايرادى تتضمن سياسة تقليص عجز الميزانية :

- العمل على تحسين كفاءة الجهاز الضريبى بحيث يتمكن من زيادة حصيلة

الضرائب بصفة عامة ، وخاصة عن طريق الحد من التهرب الضريبي .

- الاتجاه العام نحو تخفيض أسعار الضرائب المباشرة على دخــول رأس المال . وهو اتجاه لا يتعارض مع زيادة عبء الضرائب المباشرة على دخول العمل .

- الاتجاه العام نحو زيادة حصيلة الايرادات " الحقيقية " عن طريق زيـادة النصيب النسبي لحصيلة الضرائب غير المباشرة .

فى اطار هذه السياسة الاقتصادية وما تتضمنه من خط عام للسياسة الماليــة تم تحضير وتنفيذ ميزانية الدولة فى السنوات من ١٩٨٧ الى ١٩٩١ . وتبلـــورت اتجاهات عامة ميزت النشاط المالي للدولة في هذه الفترة نحاول ابرازها فيمايلي:

نعرف أن ميزانية الدولة تتمثل في بيان تقديري لنفقات وايرادات الدولــة بالنسبة لفترة مستقبلة هي فترة السنة المالية ، التي تبدأ في مصر في أول يوليـو من كل عام وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي . فاذا ما بدأت السنة المالية تبدأ الدولة نشاطها المالي بالقيام بتحصيل الايرادات وانفاق النفقات في أوجه نشـاط الدولة المختلفة . مع التحصيل الفعلي للايرادات العامة أثناء السنة الماليــة والانفاق الفعلي للنفقات العامة يتم انجاز الحساب الختامي الذى يبين التنفيـذ الفعلي للميزانية التي حضرت من قبل ويمكن من مقارنة كميات التحصيـــلات والانفاقات الفعلية بالكميات التقديرية التي كانت قد تضمنتها ميزانية الدولــة عند تحضيرها .

وتتكون ميزانية (أو موازنة) الدولة في مصر من ميزانيتين ، ميزانية جاريــة وميزانية رأسمالية .

١ - وتشمل الميزانية الجارية تقديرات النفقات والايرادات المتعلقة بالنشـاط الجاري للوحدات والجهات التي تحتويها ميزانية الدولة . وتضم الـوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المتخصصة (كالجهاز المركزي للتعبئة العامـة

والاحصاء والجهاز المركزي للتنظيم والادارة) . وكذلك وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية التي يرتبط نشاطها بتأدية خدمات عامة بدون مقابل أو برسوم رمزية لا يراعى في تحديدها الخدمات العامة . ولا تضم الميزانية العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية أو صناديق لتمويل ذات الطابع الاقتصادى أو هيئات القطاع العام اذ لكل منها موازنة مستقلة . وتقتصر العلاقة بينها وبين الميزانية العامة للدولة على ما تحققه من فائض يؤول الى الدولة أو على نصيب الحكومة في أرباح الشركات .

وتنقسم الموازنة الجارية ، في جانب الانفاق الى بابين رئيسيين :

- الباب الأول خاص بالاجور والمرتبات التي يحصل عليها من يعملون في الجهات التي تحتويها ميزانية الدولة .
- والباب الثاني خاص بأوجه الانفاق الاخرى ، وتشتمل على :
  - الدعم والمستلزمات السلعية والخدمية .
  - الفوائد التي تدفعها الدولة للدين العام بنوعيه المحلي والخارجي . (يتعين عدم الخلط بين فوائد الدين العام وأقساط سداد الدين العام الاولى تدفع من الميزانية الجارية والثانية تدفع من الميزانية الرأسمالية) .
  - المعاشات (الاصل أنها رد لمستقطعات سابقة)
  - اعتمادات القوات المسلحة .

أما في جانب الايرادات تضم الميزاينة الجارية بابين :

- الباب الاول يضم الايرادات المتحصلة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة (وتعرف بالايرادات السيادية لانها تحصل عن طريق فرض الضرائب بما للدولة من سيادة) . وهي تمثل نحو ثلثي الايرادات الجارية .

والباب الثاني يضم الايرادات الجارية من المصادر التالية :

- المقابل الذي يدفع للخدمات العامة .

- فائض الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادى (هيئة البترول - هيئة قناة اليويس) .
- فائض البنك المركزى (من الخدمات المصرفية)
- فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام (حاليا الشركات القابضة والشركات فى قطاع الا عمال العام) .

٢ - أما الميزانية الرأسمالية فتشتمل على ما يخصص للاستثمارات والتحويلات الرأسمالية . فهى تقسم الى ميزانيتين فرعيتين :

أ - الميزانية الاستثمارية : وتتضمن التقديرات الخاصة بالنشاط الاستثمارى للدولة ، من ناحية الانفاق والموارد اللازمة لتمويل هذا النشاط .

- فتقديرات الانفاق الاستثمارى تخص استثمارات الميزاينة العامة والهيئات الاقتصادية موزعة على أساس :
  - الجهاز الادارى (الوزارات والمصالح الحكومية) .
  - وحدات الادارة المحلية .
  - الهيئات الخدمية والاقتصادية .
  - البنك المركزى .
  - بنك الاستثمار القومى .
- أما التقديرات الخاصة بالموارد المالية اللازمة لتمويل هذه الاستثمارات فتجد مصادرها فى :
  - الاحتياطيات والمخصصات .
  - المنح الخارجية والمحلية .
  - المتاح من صافى الاقساط والفوائد .
- وعادة ما تسفر الميزانية الاستثمارية عن عجز يغطى :
  - من خلال الاوعية الداخلية المحلية وتشمل :

- المتاح من هيئتى التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات (هنا يلزم التعرف على شروط اقتراض الحكومة لهذه المدخرات ، التى تمثل فى الواقع مدخرات للموظفين والعمال)
- ٥ ٪ سندات حكومية
- القروض والتسهيلات الائتمانية (التى تحصل عليها الدولة بمناسبة تعامل تجارى) المحلية والخارجية ٠

من مصادر أخرى ٠

ب - ميزانية التحويلات الرأسمالية : وتتضمن تقديرات خاصة بالالتزامات الرأسمالية للميزانية العامة ، من جانب ، وبالموارد الممكنة لتمويل هذه التحويلات من جانب آخر ٠

- وتتمثل تقديرات الانفاق وفاء بالتزامات رأسمالية للميزانية العامة فى :
  - أقساط الدين العام المحلى والخارجى (لاحظ أن الامر يتعلق هنا بالاقساط التى تمثل أجزاء من أصل الدين ٠ أما الفوائد على الديون فتدفع من الميزانية الجارية) ٠
  - تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية والشركات (الاصل أن تقوم هى بتمويل تحويلاتها الرأسمالية ، ولا تدفع من الميزانية العامة الا فى حالة العجز ، وبقدر هذا العجز) ٠
  - تمويل العجز الجارى لبعض الهيئات التى تلتزم بتقديم خدماتها بأثمان مدعمة (وذلك فى شكل قروض لهذه الهيئات) ٠
  - بعض التحويلات التى تخصص لتغطية أقساط والتزامات وحدات الجهاز الادارى للدولة وللادارة المحلية ٠

- أما التقديرات الخاصة بالموارد الممكنة لتمويل هذه التحويلات فتتعلق:
  - بالموارد الذاتية ٠

وبالمنح الخارجية

- وعادة ما تسفر هذه الميزانية ، الخاصة بالتحويلات الرأسمالية ، عن عجز يجد مصادر تغطيته فى :

  • فائض الميزانية الجارية .
  • الاقتراض - داخلي ، بسندات الحكومة (الاقتراض من الجمهور) .

- خارجي ، (هنا نكون بصدد الاقتراض من الخارج لسداد ديون خارجية قديمة) .

- الاقتراض من الجهاز المصرفى (يندرج تحت ما يطلق عليه التمويل بالعجز أو التمويل التضخمى)

لنرى الآن ، على أساس الارقام الخاصة بالانفاق العام والايراد العام فى الفترة من ٨٨/٨٧ الى ١٩٩١/٩٠ ، الاتجاهات العامة للنشاط المالى للدولة خلال تلك الفترة وذلك بالتعرف على :

- اتجاهات الانفاق العام
- اتجاهات الايراد العام
- اتجاهات العلاقة بينهما
- أهم ما تبينه هذه الاتجاهات

أولا : الاتجاهات العامة للانفاق العام : الذى يتكون من الانفاق الحكومى وانفاق القطاع العام :

(١) بالنسبة لاجمالى الانفاق العام فانه يزيد خلال الفترة من ٢٣ مليار جنيه الى ٤١ مليار جنيه ، أى بنسبة زيادة مئوية قدرها ٧٨٫٣ ٪ (١) . جزء من هذه الزيادة لابد وأن يكون صوريا ، خاصة فى ظل المعدلات العالية لارتفاع الاثمان (راجع ما قلناه سابقا عن ظاهرة الزيادة المستمرة فى

---

(١) النشرة الاقتصادية ، البنك الاهلى المصرى ، العددان ٣ ، ٤ ، المجلد ٤٣ لسنة ١٩٩٠ ص ١٧٩ - ٢٠٩ .

حجم الانفاق العام ، مع التفرقة بين الزيادة الصورية والزيادة الحقيقية) .

(٢) في داخل الانفاق العام نلاحظ تزايد الاهمية النسبية للانفاق الحكومي بالنسبة لانفاق القطاع العام. فقد زاد الانفاق الحكومي من ٢ر١٩٤٧١ مليون جنيه الى ٣٧٩١٨مليون جنيه ، بينما انخفض انفاق القطاع العام من ٤ر٣٥٨٧ مليون جينه الى ٨ر٣٣٢٩ مليون جنيه (رغم المعدل الكبير لارتفاع الاثمان). ومن ثم انخفض النصيب النسبى لانفاق القطاع العام من ٣ر١٦ ٪ من اجمالى الانفاق العام الى ٨ ٪ . وهو يعكس تناقص الاهتمام بالقطاع العام. ألا ينجم هذا عن الاتجاه نحو تصفية القطاع العام تنفيذا لسياسة صندوق النقد الدولي ، وخاصة لنقل ملكية وحداته الى الاجانب سدادا للديون الخارجية ؟

(٣) في داخل الانفاق الحكومي الذي يتكون من بنود أربعة هي: النفقات الجارية (الاجور والنفقات الجارية الاخرى فيما عدا الدعم)، التحويلات الجارية (الدعم) وتغطية عجز الهيئات الاقتصادية، التحويلات الرأسمالية (خدمة الديون) والانفاق الاستثماري الحكومي (في مختلف نواحي الخدمات العامة) ، نقول في داخل الانفاق الحكومي تغيرت الاهمية النسبية لكل بند من بنود الانفاق الحكومي خلال الفترة فزادت الاهمية النسبية للنفقات الجارية من ١ر٦٢٪ من الانفاق الحكومي الى ٤ر٦٢٪. وفي داخل النفقات الجارية انخفض النصيب النسبي للانفاق على القوات المسلحة من ٦ر١٠٪ من الانفاق الحكومي الى ٣ر٨٪. وزاد نصيب فوائد الدين العام المحلي من ١ر١٠٪ الى ٢ر١٦٪، وكذلك نصيب فوائد الدين العام الخارجي من ٧ر٣٪ الى ٧ر٥٪. وانخفض

نصيب أعباء المعاشات في الانفاق الحكومي من ٥ر٥٪ الى ٤ر٥٪ أما التحويلات الجارية (الدعم) والانفاق اللازم لتغطية عجز الهيئات الاقتصادية فقد زاد نصيبها النسبي في الانفاق الحكومي خلال الفترة من ٩ر٩٪ الى ١١ ٪ وارتفع نصيب التحويلات الرأسمالية (خدمة سداد الديون) من ٦ر١٦٪ الى ٦ر١٧٪ ، وتراجع نصيب الانفاق الاستثماري الحكومي (في مختلف نواحي الخدمات العامة) من ٤ر١١٪ من الانفاق الحكومي الى ٩٪ ، ولنرى بشيء من التفصيل اتجاهات التغير في كل بند من بنود الانفاق الحكومي الاربعة .

أ - بالنسبة لمعدلات التغير في بنود النفقات الجارية عبر الفترة تلاحظ الاتي :

- زيادة الاجور والمرتبات النقدية بـ ٦ر٥٥ ٪ أثناء الفترة، في الوقت الذي تشير فيه الارقام القياسية الرسمية [1] الى ارتفاع أثمان السلع الاستهلاكية في الحضر ٥ر١٠٥٪ وفي الريف بـ ٧ر١٠٧٪ خلال الفترة من ١٩٨٧ الى ١٩٩٠ ، وهو ما يعني انخفاض الاجور الحقيقية خلال الفترة .
- تناقص الانفاق على القوات المسلحة بـ ٥٢٪ خلال الفترة .
- زاد الانفاق على فوائد الدين العام المحلي بـ ٢١٣٪ خلال الفترة (وينخفض هذا المعدل الى ٨ر١٠٠٪ اذا ما استبعدنا أثر التغير في سعر صرف الجنيه المصري) .
- زاد الانفاق على فوائد الدين العام الخارجي بـ ٥ر٢٠٪ خلال الفترة (جزء كبير من الزيادة يرجع لخفض قيمة الجنيه المصري) .
- زاد الانفاق على أعباء المعاشات بـ ٩٠٪ خلال الفترة (قارن معدل ارتفاع الاثمان) .
- أما الانفاق على المستلزمات السلعية والخدمية (التي تذهب لـ الخدمات العامة) فقد زاد بمعدل ٤٩٪ أثناء الفترة (قارن معدل

(١) التقرير السنوي للبنك المركزي المصري . ١٩٩١/٩٠ .

ارتفاع أثمان السلع والخدمات التى تشتريها الدولة لاداء الخدمات العامة، فمعدلات ارتفاعها أثناء الفتره تفوق بكثير معدل الزيادة في الانفاق النقدى على هذا البند ، مما يعنى تناقص المستلزمات السلعية والخدمية عينا التى تشترى أداء للخدمات العامة ويعنى بالتالى تناقص قدرة الدولة على أداء هذه الخدمات) .

ب - أما اذا أخذنا كل بند من بنود النفقات الجارية بالنسبة لاجمالى الايرادات السيادية (من الضرائب ، مباشرة وغير مباشرة) باعتبار أنها تمثل الامكانيات الايرادية (ثلثى اجمالى الايراد العام) التى تسيطر عليها الدولة ، نجد :

- أن الانفاق على القوات المسلحة كان يمتص فى ١٩٨٨/٨٧ (٧ر١٨٪) من الايرادات السيادية وانخفض نصيبه منها الى ٥ر١٧٪ فى عام ٩١/٩٠.

- أما نصيب الانفاق وفاء بفوائد الدين العام المحلى من حصيلة الضرائب فقد زاد من ٨ر١٧ ٪ الى ٤ر٣٢ ٪ . هذه الزيادة فى عبء فوائد الدين المحلى تعكس الاعتماد المتزايد على الاقتراض من الجهاز المصرفى لسد عجز الميزانية. هذا الاعتماد المتزايد يرجع لاسباب عدة : سهولة التمويل التضخمى لامتلاك الدولة للبنك المركزى وأهم البنوك التجارية، ضعف مستوى الادخار الحكومى (فائض الايرادات على النفقات)، عدم وجود سوق مالية يمكن للدولة أن تصدر فيها قروضا عامة داخلية وضعف المركز المالى للدولة ضعفا يقلل من الثقة فى ماليتها ويزيد فى احجام الافراد عن اقراضها .

- وكذلك زاد نصيب النصيب النسبى للانفاق على فوائد الدين العام الخارجى من ٦ر٦ ٪ الى ٤ر١٢٪ من حصيلة الضرائب. وهو ما يبين زيادة عبء فوائد الدين العام الخارجى .فاذا ما أخذنا اجمالى الدين العام المحلى والخارجى معا وجدنا أن الانفاق على فوائدها امتص

٢٤ر٤٪ من اجمالي حصيلة الضرائب في بداية الفترة، ليمثل ٨ر٤٦٪ من هذه الحصيلة في عام ٩٠/١٩٩١- أي أن خدمة الدين العام بالنسبة لفوائده فقط أصبحت تلتهم ما يقرب من نصف حصيلة الضرائب (المباشرة وغير المباشرة) .

- وخلال الفترة زاد نصيب أعباء المعاشات من حصيلة الضرائب من ٧ر٩ ٪ الى ٤ر١١٪، وانخفض النصيب النسبي للانفاق على المستلزمات السلعية والخدمية من ٤ر٦ ٪ الى ٦ ٪ .

ج- أما بالنسبة للتحويلات الجارية (كبند من الانفاق الحكومي) ، فتشمل :

- الدعم (الخاص بالسلع والخدمات الاستهلاكيةوبعض مستلزمات الانتاج) وقد زاد الانفاق النقدي عليه من ٤ر١٦٥٠ مليون جنيه الى ٢ر٣٥٧٩ مليون جنيه خلال الفترة . وترجع نسبة معتبرة من الزيادة الى تغير سعر صرف مجمع النقد الاجنبي لدى البنك المركزي من ٧٠ قرش للدولار الامريكي الى ٢٠٠ قرش من بداية ٩٠/١٩٩١ ثم ٣٣٠ قرشا من ٩١/٩٢ . وكانت نسبة الانفاق المخصص للدعم النقدي لاجمالي الايرادات السيادية مساوية لـ ٢٠٪ في ٩٠-٩١ وهي في تناقص خلال الفترة . (علاما الضجة اذن اذا ما خصص $\frac{1}{5}$ ايرادات الضرائب لدعم أثمان السلع الاساسية للجميع بما فيهم الاغنياء ؟)

- وكذلك الانفاق اللازم لتمويل العجز الجاري للهيئات الاقتصادية . وقد خصص لهذا البند ٩ر٢٥٤ مليون جنيه في ٨٧/١٩٨٨ زادت الى ٧ر٥٨٣ مليون جنيه في ٩٠/١٩٩١ (أي ما يعادل ١٧٦ مليون دولار، وهو ما يساوي ثمن طائرتين أو ثلاث طائرات حربية !!) . هذه الهيئات الاقتصادية هي السكك الحديدية (٢ر١٩١ مليون جنيه في ٨٧/١٩٨٨ و ٣٥٠ مليون جنيه في ٩٠/١٩٩١) اتحاد الاذاعة والتليفزيون (٤ مليون و ٧ر٤٣ مليون) ، الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية (٨ر١٨ مليون و ٢ر٨٨ مليون) ، الهيئة العامة للتحكم واختبارات القطن (٧ر٢ مليون و ٢ر٣ مليون) ، مرفق مياه القاهرة

(١٥ مليون و ٦ر٢٧ مليون) ، مرفق مياه الاسكندرية (٢ر٢مليون في ١٩٩١/٩٠) مينا ، دمياط (٢٣ مليون و ٦٥ مليون) ، هيئة الطاقة الجديدةوالمتجـــددة (٢ مليون في ١٩٩١/٩١)، وميناء بورسعيد(٨ر١ مليون في ١٩٩١/٩٠) .

بهذا يبلغ اجمالي ما ينفق على الدعم وتمويل العجز الجاري للهيئـــات الاقتصادية في ١٩٩١/٩٠(٩ر٤١٦٢ مليون جنيه)تمثل ٥ر١٠٪ من اجمالي الانفاق العام لهذهالسنة .(قارن هذه النسبة بحجم الضجة السياسية والاقتصادية التي اثارتها ، وما تزال تثيرها ، الدولة في اطار تحرير السياسة الاقتصادية التي يحدد معالمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) .

د - وبالنسبة للانفاقات المتمثلة في تحويلات رأسمالية من جانب الدولة نجد :

- أن قيمة مادفع كأقساط للدين العام المحلي والخارجي قد زادت من ٦ر٣٢٥٨ مليون جنيه في ١٩٨٨/٨٧ الى ١ر٦٦٨ مليون جنيه في ١٩٩١/٩٠ وهي تمثـــل بالنسبة لهذه السنة الاخيرة ٧ر٥٩٪ من اجمالي التحويلات الرأسماليـــة .

وبنسبة هذه الارقام الى اجمالي الانفاق العام يبين أن عبء دفع أقساط الدين العام المحلي والخارجي في تزايد، اذ يمثل ١٦ر١٤٪ من اجمالي الانفاق العام في ١٩٨٨/٨٧، ٦ر١٧٪ في ١٩٩١/٩٠).

- المكون الثاني للتحويلات الرأسمالي خاص بتمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية ، وقد زاد هذا العجز من ٩ر٧٥٤ مليون جنيه في ١٩٨٨/٨٧ الـــى ١ر١٦٤٦ مليون جنيه في ١٩٩١/٩٠ . الامر الذي يعكس تعثر هذه الهيئـــات في الوفاء بالتزاماتها .

هـ - أخيرا يأتي الانفاق الاستثماري العام الذي يضم الاستثمار الحكومي واستثمـــار القطاع العام(وقد كان هذا الاخير يدخل ضمن الاستثمار الحكومي الى أن فصل عنه بدءا من العام المالي ١٩٩٠/٨٩) . وقد زادت قيمة الاستثمار الحكومي من ٣ر٢٢١٢ مليون جنيه في ١٩٨٨/٨٧ (ممثلا ٣٨٪ من الاستثمار العام) الى ٥ر٣٤٢١ مليون جنيه في ١٩٩١/٩٠ (ممثلا ٧ر٥٠ ٪ من الاستثمار العام) . بهذا يكون الاستثمار

(خاصة في الخدمات العامة) قد زاد في صورتها النقدية بمقدار ٢ر١٢٠٩ مليون جنيه على مدى أربع سنوات ، أي بمعدل ٦ر٥٤٪، في الوقت الذي ارتفع فيه المستوى العام لاثمان الجملة بما يقارب ٨ر٥٨٪ خلال نفس الفترة وفقا للارقام الرسمية .

أما استثمارات القطاع العام فقد نقصت مطلقا في صورتها النقدية (من ٧ر٣٥٨٢ مليون جنيه الى ٨ر٣٣٢٩ مليون جنيه)وكذلك كنسبة في الاستثمار العام (من ٩ر٦١٪ الى ٣ر٤٩٪) خلال الفترة .(سنرى فيما بعد تزاد الاهمية السنبية لفائض القطاع العام في اجمالي الايرادات العامة (٧ر٣٢٪ في ١٩٨٨/٨٧ و ٢ر٣٧٪ في ١٩٩١/٩٠). هذا بخلاف نصيب القطاع العام في حصيلة الضرائب وما يدفعه من أقساط في صندوق التأمينات الاجتماعية) .

ثانيا : الاتجاهات العامة للايراد العام الذي يتكون من ايرادات حكومة وفائض القطاع العام .

(١) بالسنبة لاجمالي الايراد العام فانه يزيد خلال الفترة من ٢ر١٨١١٨ مليون جنيه في ١٩٨٨/٨٧ الى ٥ر٣٢٥٢٢ مليون جنيه في ١٩٩١/٩٠ بنسبة زيادة مئوية قدرها ٥ر٧٩٪ خلال الفترة .

(٢) في داخل اجمالي لايراد العام تتزايد الاهمية السنبية لفائض القطاع العام من ٧ر٣٢٪ في ١٩٨٨/٨٧ الى ٧ر٣٧٪ في ١٩٩١/٩٠.

(٣) تتكون الايرادات الحكومية من ايرادات سيادية (غالبها حصيلة الضرائب) تمثل في المتوسط ٤ر٨٧٪ من الايرادات الحكومية ، وايرادات حكومية أخرى .

(٤) بالنسبة للايرادات السيادية تمثل حصيلة الضرائب المباشرة ، في المتوسط ، ٤٠٪ من هذه الايرادات (يجب التعرف على الوضع الخاص بالتهرب الضريبي لمعرفة من في المكلفين بالضرائب النوعية والضريبة على الايراد العام يقوم

بدفع الضرائب المباشرة ، الامر الذى يبين أهمية القطاع العام ووحداته لا تستطيع التهرب من الضريبة ، كدافع لهذه الضرائب). وتمثل حصة الضرائب غير المباشرة (وعبؤها أكثر ثقلا على ذوى الدخول المحدودة) ٤٩٪ من الايرادات السيادية . الامر الذى يبين اتجاه النظام الضريبى المصرى الى الاعتماد أكثر على الضرائب غير المباشرة وهو اتجاه يكتسب قوة بعد ادخال ضريبة المبيعات ، ومع كل رفع فى أسعار الضرائب غير المباشرة. ونكون بصدد أحد المحددات الاساسية للانتماء الاجتماعى للنظام الضريبى فى مصر .

(٥) ويضم فائض القطاع العام كمصدر للايراد العام الارباح المحولة من شركاته لخزانة الدولة والتمويل الذاتى ببين الجدول الفوائض التى تحصل عليها الدولة من ملكيتها للوحدات الاقتصادية وقيمة كل منها بمليون الجنيه ونسبته فى اجمالى الفوائض بالنسبة لبداية الفترة ونهايتها .

الفوائض	١٩٨٨/٨٧		١٩٩١/٩٠	
	القيمة	٪ من اجمالى الفوائض	القيمة	٪ من اجمالى الفوائض
فائض البترول	٨٠٠ر٠٠	٢٨ر٢	١٦٧٩ر٧	٢٢ر٧ ٪
فائض قناة السويس	٢٩٤ر٢٠	١٠ر٤	١٢٤٥ر٢	١٦ر٨ ٪
فائض الهيئات الاقتصادية	١١٧ر٢٠	٤ر١	١٥٢ر٥	٢ر١
فائض وأرباح القطاع العام	١٠٥٠ر٠٠	٣٧ر١	١١٥٠ر٠	١٥ر٥
فائض البنك المركزى (وبنوك القطاع العام)	٥٧٢ر١٠	٢٠ر٢	٣١٨١ر٧	٤٢ر٩

ويمكن أن نستقرأ من هذه البيانات الاتجاهات التالية :

- فى داخل الاقتصاد المصرى ، الاتجاه من الانتاج المادى نحو الخدمات (خدمة النقل الدولى والخدمات المصرفية). وكذلك الاتجاه من قطاع الانتاج المادى

المتجدد الانتاج (والممكن التوسع فيه من فترة لأخرى) الى الانتاج العادى القابل للنضوب (البترول) .

- فى العلاقة مع الخارج ، الاتجاه نحو الاعتماد على موارد غير مستقرة (عوائد النفط ورسوم المرور فى قناة السويس) ناهيك عن الموارد المالية المتحصل عليها من الاستدانة من الخارج .

- فى المتوسط يمثل فائض القطاع العام ٣٢ ٪ من مجموع الفوائض. وبدخل التمويل الذاتى وقدره ٤ر٤٦٧٧ مليون جنيه فى ١٩٩١/٩٠ (زاد بمعدل ٥١ ٪ خلال الفترة) فى فائض القطاع العام .

(٦) وقد بلغ اجمالى الموارد المتاحة للانفاقات الرأسمالية ٣٠٩٦ مليون جنيه فى ١٩٨٨/٨٧ زادت الى ٤ر٤٦٧٧ مليون جنيه فى ١٩٩١/٩٠ موزعة بالنسبة التالية :

- الاستثمارات ٥ر٥٥ ٪ فى ١٩٨٨/٨٧ و ١ر٤٥٪ فى ١٩٩١/٩٠ .

- تمويل التحويلات الرأسمالية خاصة

خدمة الدين العام ٥ر٤٤٪ فى ١٩٨٨/٨٧ و ٩ر٥٤٪ فى ١٩٩١/٩٠ .

الموارد الاستثمارية تتوجه أكثر لخدمة الدين العام على حساب الاستثمارات العامة ، أى على حساب خلق طاقات انتاجية جديدة ومن ثم خلق فرص للعمل فى المستقبل .

ثالثا : اتجاهات العلاقة بين الانفاق العام والايراد العام خلال الفترة

(١) تتميز العلاقة بينهما بالعجز الكلى الذى ينتج عن أوضاع الميزانيات المختلفة وكانت على النحو التالى ما بين ١٩٨٨/٨٧ ، ١٩٩١/٩٠ :

- الميزانية الجارية : فائض قدره ٩ر١٢٧٦ مليون جنيه فى ١٩٨٨/٨٧
٦٠٠ مليون جنيه فى ١٩٩١/٩٠

(لاحظ تناقص *الفائض*)

- الميزانية الاستثمارية : عجز قدره ٧ر٤٠٨٠ مليون جنيه في ١٩٨٨/٨٧
و ٣ر٤٦٤٠ مليون جنيه في ١٩٩٠/ ٩٩١) (لاحظ تزايد العجز)
- ميزانية التحويلات الرأسمالية : عجز قدره ٩ر٢١٣٦ مليون جنيه في٨٧/٨٨

و ٤٦٧٥مليون جنيه في٩٠/٩١

(لاحظ تفاقم العجز)

- ويصل العجز الكلي في ١٩٩١/٩٠ الى ٣ر٨٧٢٥ ميون جنيه بزيادة قدرها

٦ر٧٦ ٪ بالسنبة للعجز الكلي في ١٩٨٨/٨٧٠

(٢) وبالنسبة لمصادر تمويل العجز الكلي، جرت التغطية على النحو التالي :

- يغطي العجز في تمويل الاستثمارات من : ٨٧/٨٨ ٩٠/٩١

	٨٧/٨٨	٩٠/٩١
• أوعية ادخارية ، بنسبة	٤ر٧٤٪	٧ر٦٦٪(في تناقص)
• قروض وتسهيلات ائتمانية ، بنسبة	٦ر٢٥٪	١ر٣٢٪(في تزايد)
• مصادر أخرى ، بنسبة	٢ر٠ ٪	٢ر١ ٪

- ويغطي العجز في تمويل التحويلات الخارجية٨٧/٨٨ ٨٨/٨٩ ٩٠/٩١

• بقروض خارجية ١٨٠مليون ٢٨٠مليون ٢٠ مليون

(زادت ثم بدأت في التناقص)

- ويغطي باقي العجز (المتمم للعجز الكلي) ١٩٨٨/٨٧ ١٩٩١/٩٠

(ما يسمي بالعجز الصافي) عن طريق

الاقتراض من الجهاز المصرفي ٦٨٠ مليون ٣٢٧٥ مليون

• زاد الالتجاء الى هذا السبيل التضخمي بـ ٣٨١٪ أثناء الفترة .

• الارقام الفعلية للحسابات الختامية تؤكد أن التمويل من الجهاز

المصرفي في تزاد مستمر ويتخطى الارقام المقدرة بمعدلات كبيرة .

رابعا : أهم ما تبينه هذه الاتجاهات للنشاط المالي للدولة :

تبين هذه الاتجاهات أمور ثلاثة : تميز المركز المالي للدولة بالعجز ، تميز مالية الدولة بالاختلالات الهيكلية وما تتميز به السياسة المالية بالنسبة للطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود .

(١) تميز المركز المالي للدولة بالعجز نظرا لزيادة حجم الانفاق العام بمعدلات (٣٦٪ في ١٩٩١/٩٠) تفوق معدلات تزايد الايراد العام (٢٨٪ في ١٩٩١/٩٠) ٠ الامر الذي يؤدي الي زيادة نسبة العجز الاجمالي الي الانفاق العام وارتفاع نسبة ما يمثله العجز الاجمالي للميزانية الي الناتج المحلي الاجمالي ٨ر١٥ ٪ في ١٩٨٩/٨٨ ، ٣ر١٧٪ في ١٩٩١/٩٠.كما يعبر عن مركز العجز هذا تزايد نسبة العجز الصافي (وهو العجز المتبقي بعد اللجوء لمصادر التمويل الداخلية والخارجية للتغطية ، هذا العجز الصافي يمثل ما يخلق من وسائل دفع جددة) الي العجز الاجمالي (من ٣ر٩ ٪ في ١٩٨٩/٨٨ الي ٥ر٣٧ ٪ في ١٩٩١/٩٠) الامر الذي يشير الي زيادة التضخم (علي عكس ما يدعي) معبرا عنه بارتفاع المستوى العام للاثمان ٠ وهو ما يتأكد أيضا من ارتفاع نسبة العجز الصافي الي الناتج القومي (من ٥ر١ ٪ الي ٥ر٦ ٪ بالنسبة لهذين العامين علي التوالي) ٠

هذا ويلاحظ وجود تفاوت كبير بين تقديرات الميزانية (التي تحسب عند تحضير الميزاينة العامة قبل بدء السنة المالية) والارقام الفعلية التي تعبر عن الايرادات المحصلة بالفعل (وتميل أن تكون أقل) والانفاقات المتحققة بالفعل (وتميل أن تكون أكبر) خلال السنة المالية ، كما تظهرها الحسابات الختامية أو أرقام الربط المعدلة ويرجع ذلك الي :

- عدم الدقة فنيا عند تحضير الميزانية ٠
- محدودية كفاءة الجهاز الضريبي في تحصيل حصيلة الضرائب ٠
- انفلات بعض الاثمان ، ومن ثم صعوبة تقدير الاثمان المتوقعة التي تحسب على أساسها تقديرات الانفاق العام ٠

(٢) تميز ماليةالدولة بالاختلالات الهيكلية :ويظهر ذلك :

- في جانب الايرادات :

• في الاعتماد الواضح على موارد غير مستقرة (عوائد البترول ، رسوم

المرور في قناة السويس) . وهي موارد تتوقف على أحوال الاقتصاد الدولي في أزمته الراهنة التي بدأت منذ نهاية الستينات واستمرت حتى يومنا هذا .

- تزايد الاعتماد على الضرائب غير المباشرة ، خاصة ضرائب الاستهلاك والرسوم الجمركية .
- تراجع الفائض في الميزانية الجارية (وهو يرحل الى الميزانية الرأسمالية) .
- تراجع الاعتماد على التمويل من الاوعية الادخارية المحلية في مواجهة العجز الكلي (بزيادة الاعتماد على الاقتراض من الجهاز المصرفي والقروض الخارجية) : من ٦١٫٤ ٪ في ١٩٨٨/٨٧ الى ٣٥٫٥٪ في ٩١/٩٠ ، في الوقت الذى زادت فيه نسبة التمويل من الجهاز المصرفي من ١٣٫٨ ٪ الى ٣٧٫٥ ٪ والقروض الخارجية من ٣٫٦ ٪ الى ٩٫٤٪ (في ١٩٨٩/٨٨) .

وفي جانب النفقات :

التزايد الواضح في أعباء خدمة (فوائد واقساط) الدين العام المحلي والخارجي . فقد بلغت هذه الاعباء بالنسبة للدين المحلي ٢٫٧ مليار جنيه في ١٩٨٨/٨٧ زادت الى ٧٫٣ مليار جنيه في ١٩٩١/٩٠. وبلغت أعباء خدمة الدين العام الخارجي ١٫٩ مليار جنيه في ٨٨/٨٧ زادت الى ٥٫٣ مليار جنيه في ١٩٩١/٩٠ (جزء من هذه الزيادة الاخيرة يرجع الى تعديل سعر صرف الجنيه المصري). وهو ما يؤدي الى اعادة توزيع الدخل لمصلحة أصحاب المدخرات (أي القادرين على الادخار والاقراض) على حساب دافعي الضرائب (خاصة الضرائب المفروضة على الدخول الضعيفة اقتصاديا ، كدخول العمل ، والضرائب غير المباشرة). يزيد من هذا الاتجاه نحو اعادة توزيع الدخول أمران :

- الاول يتمثل فى الالتجاء الى أذون الخزانة (قروض قصيرة الاجل من الافراد والهيئات لمواجهة عجز مالى فى الميزانية) لمساندة سعر صرف اصطناعى (اذ يدفع رفع سعر فوائد أذون الخزانة بالافراد الى تحويل مدخراتهم بالعملات الاجنبية حيث سعر الفائدة على ودائعها منخفض جدا الى مدخرات بالجنيه المصرى (بشراء أذون الخزانة) أى لاقراض الحكومة بأسعار فائدة مرتفعة جدا (من ٣ ٪ فائدة على الودائع بالدولار و ١٧-١٨٪ فائدة اذون الخزانة)
- والثانى يتمثل فى رفع سعر الدولار بالجنيه المصرى، الامر الذى يؤدى الى زيادة ثروات أصحاب الثروات الدولارية (على أن يؤخذ معدل التضخم فى مصر فى الاعتبار عند حساب ذلك) [1] .

(٣) أما بالنسبة لما تبينه هذه الاتجاهات للنشاط المالى للدولة بالنسبة للطبقات الاجتماعية ذات الدخول المحدودة فيلزم لابرازه أن تأخذ مع اجراءات السياسة المالية بعض اجراءات السياسة الاقتصادية الاخرى التى تشترك معها أو تعززها فى احداث أثر ما .

- فى جانب الايرادات : تؤدى السياسة المالية الى الزيادة المستمرة فى العبء الضريبى ، خاصة بالسنبة للطبقات محدودة الدخل نظرا لطبيعة

---

(١) بما أن الميزانية الجارية تتميز بعدم وجود عجز (دائما بوجود فائض) وأن هذا الفائض يحول للميزانية الرأسمالية (التى تحتوى على الاستثمارات الحكومية) وهذه تتوازن من خلال الاقتراض المحلى والخارجى مباشرة ، بالاضافة الى الاوعية الادخارية ، فان أذون الخزانة لا تستخدم فى تمويل الاستثمارات ، وانما تستخدم بصفة أساسية كأداة لتبديل ديون قائمة بديون جديدة بسعر فائدة أعلى لمصلحة الدائنين. وبعد فترة ٣ - ٦ شهور تقوم الخزانة العامة بسداد أصل الدين والفوائد بسعر فائدة ١٨ - ٢٠ ٪ (انخفض فى السنة الاخيرة)، الامر الذى يمثل عبئا جديدا على ميزانية الدولة تتحمله من خلال حصيلة الضرائب .

النظام الضريبى فى اعتماده الكبير على الضرائب غير المباشرة وانتشار التهرب الضريبى من جانب ذوى الدخول المرتفعة بالسنبة للضرائب المباشرة .

- فى جانب الايرادات كذلك ، يؤدى ازدياد التمويل بالعجز الى زيادة حدة التضخم ، وهو ظاهرة هيليكية يزيد من حدتها كذلك زيادة اعتماد الاقتصاد المصرى على الخارج (التضخم المستورد) مع ما صاحب ذلك من رفع لسعر الدولار . والمعروف أن التضخم يؤدى الى اعادة توزيع الدخل القومى على حساب أصحاب الدخول المحدودة والثابتة . (الاجور والمرتبات والريع) لمصلحة الارباح .

- فى جانب الايرادات كذلك ، يؤدى تزايد الاقتراض المحلى والخارجى (مع ما يقتضيه من خدمة الدين العام من حصيلة الضرائب لمصلحة الدائنين أصحاب المدخرات) الى اعادة توزيع الدخل لمصلحة أصحاب المدخرات وعلى حساب دافعى الضرائب . وبصفة خاصة سياسة اصدار أذون الخزانة (قصيرة الاجل لمواجهة عجز مالى دائم) بأسعار فائدة مرتفعة لمصلحة المدخرين بالجنيه المصرى . ويعزز ذلك سياسة نقدية تميز أصحاب المدخرات الفردية من أفراد وبنوك (عندما تقترض الدولة من الجهاز المصرفى) بسعر الفائدة الجارى ، وهو مرتفع حاليا . هذه السياسة النقدية هى فى ذات الوقت فى غير صالح أصحاب المدخرات الجماعية من أصحاب التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات ، عندما تقترض الدولة مدخرات صناديقهم بسعر فائدة أقل بكثير من السعر الجارى فى السوق . وهكذا تقترض الدولة مدخرات الاغنياء بسعر فائدة مرتفع وتقترض مدخرات الفقراء بسعر فائده منخفض .

- وفى جانب النفقات تؤثر السياسة المالية سلبيا على الطبقات

الاجتماعية ذات الدخول المحدودة (ناهيك عن المتعطلين عن العمل) عن طريق التراجع المستمر في الانفاق الناقل (الدعم) وترك أثمان السلع الاساسية لقوى السوق تحددها في اطار العملية التضخيمة التي تسود الاقتصاد المصري .

- وفي جانب النفقات كذلك تؤثر السياسة المالية سلبيا على الطبقات الاجتماعية ذات الدخول المحدودة من خلال النقص النسبي في الانفاث الحقيقي على الخدمات الاساسية ، التعليم ، الصحة، المياه، الكهرباء الغاز، المواصلات والاتصالات ...والارتفاع المستمر في أثمان الحصول على هذه الخدمات .

- وفي جانب النفقات أيضا تؤدى سياسة الاجور والمرتبات المتضمنة في السياسة الانفاقية للدولة ، مع ما يسود الاقتصاد من اتجاهات تضخمية الى انخفاض الاجور والمرتبات الحقيقية بالسنبة للعاملين في الدولة والقطاع العام .

مراجع مختارة

AMSELEK, P. Le Budget de l'Etat sous la Ve République, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1967.

BAER, W. & KERSTENETZKY, I. (eds.) Inflation and Growth in Latin America. Richard Irwin, Inc, Illinios, 1964.

BARRERE, A. Signification et contenu de la politique financière. Revue de Science Financière, janvier - mars 1959, No. 1, p. 49.
— Politique Financière. Dalloz, Paris, 1959.
— Economie et institutions financières, 2 tomes, Dalloz, 1965.

BONDEVILLE, J.R. Le multiplicateur à secteurs multiples et le circuit économique. Revue Economique, Janvier 1955, p. 84 - 113.

BROCHIER, H. & TABATONI, P. Economie Financière. Collection Thémis, P.U.F., Paris, 1963.
CHELLIAH, R.J., Fiscal Policy in Underdeveloped Countries. Allen & Unwin. London, 1960.

CHIPMAN, J.S. The Theory of Intersectoral Money Flows and Income Formation. John Hopkins, 1950.
CONAC, G. Unité ou dualité dans la taxation des revenus. Rev. Sc. Fin., oct. - déc. 1960, No. 4, p. 74.

DALTON, H. Principles of Public Finance. Routledge and Kegan Paul, London, 1957.

DAY, A. Outline of Monetary Economics. Clarendon Press, Oxford, 1957.

DELORME, H. L'Impôt à l'époque du capitalisme monopoliste d'Etat. Editions Sociales Paris, 1965.

GOWIDAR M. la Stratégie d'Import-Substitution, Stratégie de croissance dans la subordination. La, Stratégie Alternative du dévelopement. Critique Socialiste, Paris, December 1973.

— Planifier le developpement. critique de l'analyse conventionnelle Paris. 1974.

ECKSTEIN, O. Public Finance. Prentice - Hall Inc., New Jersey, 1964.

GAUDEMENT, P.M., Précis de finances publiques. Editions Montchrestien, 2 tomes, 1970.

GOODWIN, R.M. The Multiplier as a Matrix. Ec. Journal, Dec. 1949. p. 537 - 555.

HANSEN, B. The Economic Theory of Fiscal Policy. Allen & Unwin, London, 1958.

HARRIS, C.C. Le problème des economies dans les dépenses publiques. Rev. Sc. Fin., Juillet—Septembre 1954, No. 3, p. 477.

HICKS, U.K. Public Finance. Cambridge University Prese London, 1956.

I.N.F.P. Les effets économiques des dépenses publiques. Congrès de Rome, Les Editions de l'Epargne, Paris, 1956.

JAMES, E. A. General Suvey of Post-War inflation, in, D. Hagve (ed.), Inflation, Proceedings of a Conference held by the International Ec. Assiociation. Mac-Millan, London, 1962.

JOHANSEN, L., Public Economics. North-Holland Publishing Co. Amsterdam, 1968.

KOICHI EMI, Government Fiscal Activity and Economic Growth in Japan, 1868 - 1960 Kino Kuniya, Tokyo, 1963.

LAUFENBURGER, H. Théorie économique et Psychologie des finances publiques. Tome I & II, Sirey, Paris, 1956.

— Finances comparées: Etats-Unis, France, Angleterre, U.R.S.S. Sirey. Paris, 1957.

LAURE M. Traité de politique fiscale, P.U.F., Paris, 1956.

LEWIS W A.. Economic Development with Unlimited Supplies

of Labour, in, the Economics of Underdevelopment, Agarwala & Singh (eds.) Oxford University Press, London, 1958.

MACHLUP, F. Period Analysis & Multiplier Theory. Quarterly Journal of Economics, 1939, p. 1 - 27.

DE MARCO, A.D.V. First Principles of Public Finance (English Translation). Jonathan Cap, London, 1950.

MASOIN, M. Théorie économique des finances publiques. Les Editions Comptables, Commerciales et Scientifiques, Bruxelles, 1946.
MEHL, L. Science et techniques fiscales. P.U.F., Paris, 1959.

MUSGRAVE. R. & PEACOCK, A. (eds), Classics in the Theory of Public Finance. McMillan, New York, 1962.

PIGOU, A.C. A Study in Public Finance. MacMillan & Co. Ltd., London, 3rd edition, 1956.

PREST, A. R. Public Finance in Underdeveloped Countries. Weidengeld & Nicolson, London, 1962.

RAO, V.K.R.V., Essays in Economic Development. Asia Publishing shing House, London, 1964.

RUGEN, S. National Income, Holt, Rinehart & Winston, New York, 1963.

ROSENSTEIN - RODAN, P.N. (ed), Princing & Fiscal Policies Allen & Unwin, London, 1964.

RULLIERE, G. Fiscalité agricole et développement économique. Rev. Sc. Fin., avril - juin 1959, No. 2. p. 22.

RYELANDT, B., L'Inflation en pays sons-devéloppés Mouton Paris- La Haye, 1970.

SMITHIES, A., & BUTTERS, J.K. (eds.) Readings in Fiscal Policy. G. Allen & Unwin, London, 1955.

TAYLOR, P., The Economics of Public Finance MacMillan, New York, 1948.

TURQ, A., Finances et Fiscalité. J. Delmas, Paris, 1958.
WILLIAMS, A., Public Finance & Budgetary Policy, Allen & Unwin, London, 1963.

فهـــرس

مقـــدمة عـــامة

صفحة

الباب الثانى

صفحة

صفحة

الباب الثالث

البـــاب الـــرابع

صفحة

القســـــم الثـــاني

البـــاب السادس

البـــاب الســـابع

